

تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

للشيخ الأعظم إسماعيل بن عيسى بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر

الشيخ ميرزا آقاسي (مدرس)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الأول

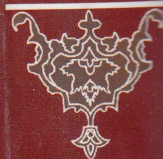
إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم



المركز القومي للمخطوطات
مكتبة المخطوطات



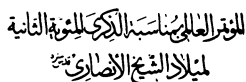
كتاب الطهارة



تراث الشيخ الأعظم



كتاب الطهارة



لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ سَيِّدِ الْفَقْهَاءِ وَالْجُمُحُورِ

الشَّيْخُ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ (مَدْرَسَهُ)

▲ ۱۲۸۱-۱۲۱۴

لِجُزْءٍ لِّدَقِيقٍ

اعداد
لجنة تحقيق زوايا الشيخ الأعظم



الكتاب :	كتاب الطهارة
المؤلف :	الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره
تحقيق :	لجنة التحقيق
الطبعة :	الاولى - ربيع الأول ١٤١٥
صفّ الحروف :	مؤسسة الكلام - قم
الليتوغراف :	مؤسسة الهادي - قم
المطبعة :	مؤسسة الهادي - قم
الكميّة المطبوعة :	٢٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِرَّ عَائِيَّةٍ

فَائِدَةُ التَّوْبَةِ إِلَى الْأَمِيَّةِ وَلِيٍّ مِنْ السُّلَامِيَّةِ

سَمَّا حَزَنَ بِنَا لِدَا لِسِيَّةِ الْجَامِيَّةِ

تَمَّ طَبْعُهَا فِي كِتَابَتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين .

لم تكن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً
تتحدّد آثاره التغييريّة بحدود الأوضاع السياسيّة إقليمية أو عالميّة، بل كانت
وبفعل التغيرات الجذريّة التي أعقبتها في القيم والبنى الحضاريّة التي شُيّد
عليها صرح الحياة الإنسانيّة في عصرها الجديد حدثاً حضارياً إنسانياً شاملاً
حمل إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرّة الكريمة التي بشر بها الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام على مدى التاريخ وفتح أمام تطلّعات الإنسان الحاضر أفقاً باسماء
بالنور والحياة، والخير والعطاء .

وكان من أولى نتائج هذا التحوّل الحضاري الثورة الثقافيّة الشاملة
التي شهدتها مهد الثورة الإسلاميّة إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلى
اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشقّي فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم
المقدّسة بوجه خاصّ عاصمة للفكر الإسلامي وقلباً نابضاً بثقافة القرآن
وعلوم الإسلام .

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلامية ووليّ أمر المسلمين آية الله الخامني المصدر الأوّل الذي تستلهم الثورة الثقافيّة منه دستوراً ومنهجها، ولقد كانت الثقافة الإسلاميّة بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية الله الخامني حفظه الله تعالى رعايته الخاصّة، فكان من نتائج ذلك التوجيه وهذه الرّعاية ظهور آفاق جديدة من التطوّر في مناهج الدراسات الإسلاميّة بل ومضامينها، وانبثاق مشاريع وطروح تغييريّة تتّجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلاميّة ومناهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلاميّة وحاجات الإنسان الحاضر وتطلّعاته.

وبما أنّ العلوم الإسلاميّة حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلاميّ في مجال فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة فقد كان من أهمّ ما تتطلبه عمليّة التطوير العلمي في الدراسات الإسلاميّة تبسيط الأضواء على حصائل آراء العباقرة والنوابغ الأوّلين الذين تصدّروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلاميّة، والقيام بمحاولة جادّة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة وشاملة لتراث السلف الصالح من بُناة الصرح الشاخص للعلوم والدراسات الإسلاميّة ورواد الفكر الإسلاميّ وعباقرته.

وبما أنّ الإمام المجدّد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأوّل للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجاليّ الفقه والأصول -وهما من أهمّ فروع الدراسات الإسلاميّة- فقد اضطلعت الأمانة العامّة لمؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري -بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلاميّة

آية الله الخامنئي ورعايته - بمشروع إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري تدرسه، وليتمّ من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنصاري الفكرية في شتّى أبعادها وعلى الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميّزة التي جعلت منها المدرسة الأمّ لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمحقّق النائيني والمحقّق العراقي والمحقّق الإصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي وأصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء الحوزة العلمية بقم المقدّسة بمهمة إحياء تراث الشيخ الأنصاري وتحقيق تركته العلمية وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرؤاد الفكر الإسلامي والمكتبة الإسلامية بالطريقة التي تسهّل للباحثين الإطلاع على فكر الشيخ الأنصاري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنصاري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق تبتهل إليه في أن يديم ظلّ قائد الثورة الإسلامية ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبّل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري وأن يمنّ عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري

محسن العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبلغ معرفته العارفون، ولا يُحصي نعماءه العادّون، ولا يؤدّي حقّه المجتهدون، والصلاة والسلام على سيّد خلقه وخاتم أنبيائه ورسله محمدٍ المصطفى، الذي أرسله إلى الناس كافّة ليفقههم في الدّين، وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، سيّما ابن عمه ووصيه المرتضى، سيّد الفقهاء، ومنار الأتقياء .
وأما بعدُ :

فن الصعب الإحاطة بشخصيّة كشخصية الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره بجميع أبعادها، وليس من مهمتنا -فعلاً- الدخول في الكلام عن ذلك وخوض غماره، ولكن نرى من الضروري -ونحن نمهد لبيان ما قنا به من أعمال في ما تركه الشيخ قدس سره من التراث الضخم- أن نشير إلى أنّ أفكار الشيخ الأنصاري قدس سره أصبحت المحور الأساسي للبحوث الفقهية والأصولية المتداولة منذ قرن ونصف حتى العصر الحاضر، رغم تقدم العلمين

- وخاصة الأصول - تقدماً كثيراً في هذه الفترة، وليس ذلك لهيمنة شخصية الشيخ الأنصاري تدرس. حتى يُرمى المتأخرون عنه بالتقليد، بل لأجل عظمة ما قدمه من تراث علمي ضخم ورثه من سلفه الصالح، وأضاف إليه من إبداعاته ودقائقه العلمية، ثم فصله في ثوب جديد جذب إليه أنظار المحققين، وشدّ إليه أفئدة المفكرين .

ومع ذلك كلّ، فإننا نلاحظ - مع الأسف - أن كثيراً من مؤلفاته عدا ما اشتهر منها لم يكن في متناول أيدي العلماء والمحققين حتى المطبوعة منها، ولكن هياً الله أسباب ظهورها، وذلك بعد صدور قرار انعقاد المؤتمر العالمي بمناسبة مرور قرنين على ولادة الشيخ الأعظم تدرس. من قبل قائد الثورة الإسلامية سماحة آية الله الخامنئي دام ظله، فحملتُنا الأمانة العامة للمؤتمر مسؤولية تحقيق كتبه وآثاره تدرس، فبدأنا بتمهيد مقدمات العمل عام (١٤١٠) وانعقدت اللجان اللازمة، وقدّمنا ما توفر لدينا مقدماته، فصدر كتاب «الصوم» عام (١٤١٣) ثم تلاه كتاب «أحكام الخلل في الصلاة» ثم «الرسائل الفقهيّة» ثم «الزكاة» ثم «الخمسة»، وهناك مجموعة من الكتب تحت الطبع، وسوف يتم إنجازها وإنجاز غيرها في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى .

ولأجل أن يكون القراء الكرام على علم بمؤلفات الشيخ الأنصاري تدرس. نشير فيما يلي إليها باختصار:

مصنّفات الشيخ الأنصاري قدس سره

للشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه تأليفات قيّمة نشير فيما يلي إلى ما وصل إلينا منها، أو ما وجدناه منسوباً إليه في الكتب المعتمدة وإن لم نتمكن من تحصيله، ونلحق به ما كتبه تلامذته تقريراً لبحوثه الأصولية والفقهية .

أولاً - المكتبة الفقهية :

١- كتاب الطهارة :

وهو كتاب كبير لا يقلّ أهمية عن المكاسب والرسائل، بعضه شرح للشرائع وبعضه الآخر شرح للإرشاد، سوف يتم طبعه في عدة أجزاء، وقد طبع لأوّل مرة في حياة الشيخ قدس سره عام (١٢٧٤)، وسيأتي مزيد توضيح عنه .

٢- كتاب الصلاة :

وهو كتاب كبير نسبياً وسوف يتم طبعه في عدّة أجزاء أيضاً، وقد طبع بالطبعة الحجرية عام (١٣٠٥)، توجد نسخته الأصلية في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام برقم (١١١٣٠) وتفضّلت إدارة المكتبة بمصوّرتها، وفيها زيادات على المطبوعة، لكنها تكرارٌ لبعض المطالب، وسوف يأتي بيان ذلك بالتفصيل في مقدمة كتاب الصلاة .

٣- أحكام الخلل في الصلاة :

وهو كتاب يبحث عن أحكام الخلل في الصلاة، تفضّل بمصوّرة النسخة الأصلية منه سماحة آية الله الشيخ أحمد سبط الشيخ الأنصاري دامت بركاتة، ولم يكن مطبوعاً لحدّ الآن، وله تدرّس. رسالتان مختصرتان حول نفس الموضوع، وهما مدرجتان مع كتاب الصلاة، قامت لجنة التحقيق بتحقيق الرسالتين مع الكتاب وطبع الجميع في مجلّد واحد.

٤- كتاب الزكاة :

وهو يتكون من قسمين : شرح للإرشاد، ومسائل مستقلة، وهو مطبوع مع الطهارة بالطبعة الحجرية وحصلنا على نسختين خطّيتين منه، الأولى من مكتبة ملك برقم (٦٠٨٩) والأخرى من مكتبة المدرسة الفيضية برقم (١٠٠٢)، وتحتويان على كتابي الخمس والصوم أيضاً. وقد تمّ تحقيقه وطبعه في مجلّد واحد.

٥- كتاب الخمس :

وهو يتكون من قسمين أيضاً : شرح للإرشاد، ومسائل مستقلة، وهو مطبوع مع الطهارة أيضاً وموجود مع نسختي الزكاة في مكتبة «ملك» ومكتبة «المدرسة الفيضية» كما تقدم. وقد تمّ تحقيقه وطبعه في مجلّد واحد.

٦- كتاب الصوم :

ويتكون من ثلاثة أقسام : شرح للإرشاد، وشرح للقواعد، ومسائل مستقلة، وهو مطبوع مع الطهارة أيضاً، وموجود ضمن النسختين الخطّيتين المتقدمتين.

وقد أنجز تحقيقه وطبعه في مجلّد واحد.

٧- مناسك الحج :

باللغة الفارسية، كتبه لعمل المقلّدين، قال العلامة الطهراني : إنّه طبع مع حواشي الميرزا محمد حسن الشيرازي سنة (١٣٠١)، وطبع أيضاً مع حواشي الحاج ميرزا حسين الطهراني، والسيد محمد كاظم اليزدي، والسيد اسماعيل الصدر والآقا نجفي عام (١٣٢١) وعرّبه بعض الفضلاء، وعلى المعرّب أيضاً حواشي الميرزا الشيرازي، كما وطبع أيضاً سنة (١٣٠١) في مطبعة (الصبح الصادق) بعظيم آباد - الهند^(١).

٨- كتاب المكاسب :

وهو من أهمّ كتب الشيخ قدس سره. وأعظمها قدراً - كما سوف يأتي بيانه في مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى - وقال العلامة الطهراني : إنّه طبعت نسخة منه حال حياته، وخرجت من الطباعة في (جمادى الأولى) عام ١٢٨٠^(٢).

وللكتاب طبعات عديدة تمتاز بعضها بالدقّة في المتن.

وتوجد لدينا مصوّرة النسخة الأصلية من قسم الخيارات منه، قدّمها لنا مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد.
وسوف يتمّ تحقيق الكتاب وطبعه في عدّة أجزاء إن شاء الله تعالى.

(١) الذريعة ٢٢ : ٢٧٣.

(٢) الذريعة ٢٢ : ١٥١.

٩- كتاب النكاح :

وهو شرح مزجي لإرشاد الأذهان من أول النكاح إلى أوائل المطلب الثاني من المقصد الثاني الذي يبحث فيه عن أحكام الصداق^(١). والكتاب مطبوع مع بعض طبعات المكاسب، ولدينا صورة النسخة الأصلية -مخطوطة الشيخ تدرسره- الموجودة ضمن مجموعة من مصنفات الشيخ تدرسره في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام برقم (١١١٢٧). وهو قيد التحقيق وسوف يتم طبعه إن شاء الله مع المصاهرة والرضاع.

١٠- رسالة في المصاهرة :

وهي شرح مزجي لإرشاد الأذهان تتضمن البحث عن المطلب الثاني من المقصد الثالث الذي يبحث عن باقي أسباب التحريم غير النسب والرضاع، كالمصاهرة، والكفر، والعقد والوطء، ثم البحث عن موجب الخيار -وهو العيب والتدليس- ويبدو أنها من متمات كتاب النكاح، غاية الأمر أن هناك مقداراً من الإرشاد لم يشرحه الشيخ تدرسره، أو شرحه لكنّه فُقد، وهذا ما أوجب التعدد، بحيث صار الأوّل باسم كتاب النكاح والثاني باسم المصاهرة، وإن كانت التسمية غير صحيحة؛ لأنّ المصاهرة إنّما هي جزء من الرسالة، وغالبها يتضمن البحث عن أمور أخرى، كما تقدم. ومهما يكن، فإنّ الرسالة طبعت مع بعض طبعات المكاسب، ولدينا صورة النسخة الأصلية -مخطوطة الشيخ تدرسره- الموجودة ضمن المجموعة

(١) أي من أوّل الصفحة ٢ إلى السطر ٦ من الصفحة ١٧ (من المجلد الثاني) من كتاب الإرشاد المطبوع حديثاً.

رقم (١١١٢٧) في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد .

١١- رسالة في الرضاع :

وهي رسالة كتبها قدس سره بصورة مستقلة في الرضاع، طبعت مع بعض طبعات المكاسب، وتوجد النسخة الأصلية منه -أي مخطوطة الشيخ قدس سره- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في المجموعة رقم (١١١٢٧)، وعثرنا على نسخة مخطوطة أخرى في نفس المكتبة برقم (١٠٢٣٢).

١٢- كتاب الوصايا :

وهو شرح مزجي لكتاب الوصايا من إرشاد الأذهان لكنّه غير كامل، طبع مع بعض طبعات المكاسب، وتوجد النسخة الأصلية منه في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ضمن المجموعة رقم (١١١٢٧) تفصّلت بمصوّرتها إدارة المكتبة .

وقد تمّ تحقيقه وهو في طريقه الى الطبع -مع رسالتي الإرث ومنجزات المريض- إن شاء الله تعالى .

١٣- رسالة في الإرث :

وهي رسالة مختصرة جمع فيها بعض مسائل الإرث، وكرّر البحث فيها عن مسألة الدين المستوعب، طبعت مع المكاسب، وتوجد مخطوطة الشيخ قدس سره -النسخة الأصلية منه- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ضمن المجموعة رقم (١١١٢٧).

١٤- رسالة في منجزات المريض :

وهي رسالة مختصرة أيضاً بحث فيها عن منجزات المريض، طبعت مع المكاسب، وتوجد النسخة الأصلية منه مع المجموعة رقم (١١١٢٧) في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام.

١٥- كتاب القضاء :

للشيخ تدرسه. قضاء، أحدهما: شرح للإرشاد، والثاني: كتبه بصورة مستقلة، والأول منها أوسع من الثاني، وكلاهما غير تأمين. بل فيها سقط كثير، وصفحاتها غير منتظمة ففيها تقديم وتأخير. وقد تمّ تحقيقهما، وهما في طريق الطبع مع كتاب الشهادات.

توجد النسختان الأصليتان منها في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ضمن المجموعة رقم (١١١٢٧) كما توجد نسخ أخرى منه في مكتبة مسجد گوهرشاد برقم (٧٨٥/١) ومكتبة مجلس الشورى الإسلامى برقم (٤٠٣) ومكتبة المدرسة الفيضية برقم (٩٩٣/١)^(١).

١٦- كتاب الشهادات :

كتبه الشيخ تدرسه. بصورة مستقلة لكنه مختصر وناقص، توجد نسخه مع نسخ القضاء.

(١) مقدمه‌اى بر فقه شيعه : ٣٤٧.

١٧- رسالة في العدالة :

وهي رسالة تحتوي على أبحاث العدالة طبعت مع كتابي الطهارة والمكاسب عدّة مرّات، وتوجد منه نسخة خطيّة في مكتبة جامعة طهران برقم (٦٩٥٦/٣)، وفي مكتبة «ملك» برقم (٦٤٧٩/٢)، ومكتبة «مليّ» (المكتبة الوطنية) برقم (١٩٤٥/٨)^(١).

١٨- رسالة في قاعدة «من ملك» :

وهي رسالة تبحث عن قاعدة «من ملك شيئا ملك الإقرار به» طبعت ملحقه بالمكاسب والطهارة في بعض طبعاتها.

١٩- رسالة في «التقيّة» :

وهي أيضاً رسالة تبحث عن موضوع التقيّة، طبعت ملحقه بالمكاسب والطهارة في بعض طبعاتها، وتوجد منها نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم (٦٩٥٦/٦).

٢٠- رسالة في القضاء عن الميّت :

رسالة تبحث عن قضاء الصلوات الفائتة عن الميّت، طبعت مع بعض طبعات المكاسب والطهارة، وتوجد منه نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم (٦٩٥٦/٥) ومكتبة «ملك» في طهران برقم (٦٤٧٩/٣)^(٢).

(١) مقدمه‌ای بر فقه شیعه : ٣٤٦.

(٢) مقدمه‌ای بر فقه شیعه : ٣٥٠.

٢١- رسالة في الموسعة والمضائق :

وهي رسالة مفصلة -تقريباً- تبحث عن فورية القضاء وعدمها، طبعت ملحقاً ببعض طبعات المكاسب والطهارة، وتوجد منها نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم (٦٩٥٦/٢) ومكتبة «ملك» في طهران برقم (٦٤٧٩/٤)^(١).

٢٢- كتاب الغصب :

ذكره العلامة الطهراني في الذريعة وقال: «موجود في خزانة الحاج مولیٰ علي محمد النجف آبادي في النجف»^(٢).

٢٣- رسالة في المتعة :

قال العلامة الطهراني تدرسه: رسالة في المتعة وجواب بعض العامة، للشيخ المرتضي الأنصاري، أولها: «الحمد لله رب...» وآخرها: «والله على ما نقول وكيل...»، بخط الشيخ علي بن الشيخ صالح بن الشيخ سميع من تلامذة الشيخ الأنصاري، عند الشيخ مهدي شرف الدين...^(٣).

٢٤- رسالة في التيمم :

قال العلامة الطهراني: «التيمم الاستدلالي المبسوط للعلامة

(١) مقدمه ای بر فقه شیعة : ٣٥٠.

(٢) الذريعة ١٦ : ٥٧.

(٣) الذريعة ١٩ : ٦٧.

الأنصاري... رأيت نسخة منه في خزانة تلميذه آية الله المجدد الشيرازي
بسامراء»^(١).

لم نحصل على نسخة منه بعد، نعم توجد في المجموعة رقم (١١١٢٧)
- بخطه - عدة وريقات مبتورة حول التيمم.

٢٥- الرسائل العملية :

توجد عدة رسائل عملية منسوبة إليه تدرسه، والظاهر أنها ليست
تألياً له، بل إنما هي مجموعة أجوبة أجاب بها عن أسئلة وُجّهت إليه أو
ألّفت طبقاً لمبانيه ثم عرضت عليه، وفيما يلي نشير إلى ما نسب إليه من ذلك :

١- سراج العباد :

رسالة عملية باللغة الفارسية، قال العلامة الطهراني : «طبعت مكرراً،
منها في مبني عام (١٣٠٢) وعليها حواشي الميرزا محمد حسن الشيرازي،
ومنها المطبوع في عصره عام (١٢٧١) رأيت مع إمضائه وخاتمه بخطه»^(٢).

٢- سراج العباد :

قال العلامة الطهراني تدرسه: «سراج العباد المعرب من سراج العباد
الفارسي، المطابق لفتاوى الشيخ الأنصاري، وعلى المعرب حاشية الميرزا
الشيرازي، والميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ محمد طه نجف، رأيت مخطوطاً

(١) الذريعة ٤ : ٥١٨ .

(٢) الذريعة ١٢ : ١٥٨ .

في (١٣٢٢)، أول مسائله: النكاح»^(١).

٣- صراط النجاة:

وهي رسالة عملية فارسية جمعها الحاج محمد علي اليزدي، وقال في الذريعة: إنها مطبوعة مكرراً وعليها حواشٍ كثيرة^(٢)، وتوجد لدينا منه نسخة عليها هوامش الميرزا حسن الشيرازي، والميرزا محمد تقي الشيرازي، والسيد اسماعيل الصدر، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، والآخوند محمد كاظم الخراساني، قدس الله سرهم وقد تمّ طبعتها عام (١٣٢٢).

وعندنا مصوّرة نسخة أخرى - غير محشاة - موجودة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام برقم (٢٩٤٧) آخرها في الصيد والذبابة، وكتب على الصفحة الأخيرة منها: «تا اينجا بنظر جناب شيخ سلفه الله رسیده است».

٤- صراط النجاة:

وهو تعريب الرسالة السابقة، عليه حاشية الميرزا الشيرازي، والميرزا حبيب الله الرشدي، والشيخ محمد طه نجف قدس سرهم، مرتب على مقدمة في التقليد وفصول وخاتمة، توجد منه نسخة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف^(٣).

(١) الذريعة ١٢ : ١٥٨ .

(٢) الذريعة ١٥ : ٣٨ .

(٣) الذريعة ١٥ : ٣٨ .

٥- رسالة «النخبة» :

رسالة فارسيّة من أول الطهارة إلى آخر مبطلات الصوم، في مقاصد وأبواب جمعها محمد ابراهيم الإصفهاني، وللشيخ قدس سره. حواشٍ عليها، وكتب مقرّضاً لها :

«بسم الله الرحمن الرحيم : قامت البينة العادلة على مقابلتها وتصحيحها، فلا بأس بالعمل بها، حرّره الأقر مرّضى الأنصاري» وعليه خاتمه الشريف . وفي هامش هذه الرسالة، رسالة أخرى هي بشكل سؤال وجواب من الشيخ قدس سره ..

طبعت الرسالة عام (١٢٧٨) أي في حياة الشيخ قدس سره، وتوجد لدينا منها نسخة .

٦- الرسالة العمليّة :

وهي رسالة فارسيّة في العبادات طبعت مكرراً، منها : في عام (١٢٦٩) كما في الذريعة^(١)، ويحتمل اتحادها مع ما تقدم .

٧- رسالة عمليّة أخرى :

وهي رسالة عمليّة أخرى على شكل سؤال وجواب باللغة الفارسية تشتمل على أبواب الطهارة و الصلاة، وهي من جمع المولى محمد يوسف الاسترابادي الحائري، طبعت مكررة في سنة (١٢٦٨) وما بعدها^(٢).

(١) الذريعة ١١ : ٢١٩ .

(٢) الذريعة ١٢ : ٢٥٠ .

٨- ذخيرة المعاد :

رسالة عملية فارسية من الطهارة إلى آخر الإعتكاف جمعها، المولى علي بن محمد التستري، رأى العلامة الطهراني نسخة منها في مكتبة السيد الشيرازي في سامراء^(١).

٢٦- حاشية على نجاة العباد :

و«نجاة العباد» رسالة عملية لصاحب الجواهر تدرسه، قام بتحشيتها جملة من العلماء أولهم -كما في الذريعة^(٢)- الشيخ الأنصاري قدس سره .

٢٧- حاشية على بغية الطالب :

واسمها الكامل : «بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب» وهي رسالة عملية اقتصر فيها على ذكر مجرد الفتاوى، للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى عام (١٢٢٧)، عليها حواشٍ كثيرة، منها : حاشية الشيخ الأنصاري قدس سره. كما في الذريعة^(٣)، ويظهر من موضع آخر منها: أن للشيخ حاشية على حاشية البغية لابن المؤلف الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء^(٤).

(١) الذريعة ١٠ : ٢١ .

(٢) الذريعة ٦ : ٢٢٧ .

(٣) الذريعة ٣ : ١٣٤ .

(٤) الذريعة ٦ : ٥٩ .

٢٨- الحواشي على عوائد الأيتام :

والعوائد هو للمولى أحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني قدس سره. المتوفى عام (١٢٤٥)، وللشيخ الأنصاري قدس سره. حواشٍ عليه، طبعت معها في إيران عام (١٢٦٦)^(١)، وتوجد منه نسخة في مكتبة «مسجد أعظم» في قم برقم (٤٨٩).

٢٩- أجوبة الحاج محمد أمين كبة :

وهي مجموعة أجوبة أجاب بها الشيخ قدس سره. عن أسئلة سألها الحاج محمد أمين كبة، جمعها ودونها الشيخ محمد بن عيسى بن الشيخ حيدر الشروقي المتوفى (١٣٣٣) ثم عرضها على الشيخ محمد طه نجف وطابقها مع فتاواه ثم أضاف إليها جملة من جوابات الشيخ محمد طه عن المسائل التي سأل هو عنها. كذا قال العلامة الطهراني في الذريعة^(٢).

٣٠- اللقطة :

نسب ذلك إليه، وقيل: إنها موجودة في معهد الدراسات الإسلامية العليا - في بغداد - برقم (١٢٩٥)^(٣).

٣١- الوقوف والصدقات :

نسب ذلك إليه، وقيل: إنها موجودة في معهد الدراسات الإسلامية

(٢) الذريعة ٥ : ٢٠١ .

(١) الذريعة ١٥ : ٣٥٤ .

(٣) مقدمه‌ای بر فقه شیعه : ٣٤٧ .

العليا - بنفس الرقم - أيضاً^(١).

٣٢- رسالة في القرعة :

نسب ذلك إليه في مقدمة المكاسب - منشورات جامعة النجف - ولم نقف له على مستند غيره .

ثانياً - المكتبة الأصولية :

تضمّ المكتبة الأصولية للشيخ الأنصاري قدس سره تراثاً ضخماً من هذا العلم الذي أحكمت قواعده على يديه . وفيما يلي نشير إلى ما ثبت أو نسب إليه من آثار في هذا الموضوع :

١- فرائد الأصول :

وهو المشهور بالرسائل، قال عنه العلامة الطهراني : «... وهو مشهور متداول لم يكتب مثله في الأواخر والأوائل، محتوٍ على خمس رسائل في القطع، والظن، والبراءة، والاستصحاب، والتعادل. أسس في هذه المباحث تأسيساً نسخ به الأصول الكربلائية فصارت كـ «سراب بقیعة» ونسج على منواله المتأخرون حتّى صار الفخر في فهم مراده، وكتب كلُّ شراحٍ أو حاشية عليه بقدر ما غمر فيه فكره ودرى... وطبع «ترجمة فرائد الأصول»

(١) مقدمه ای بر فقه شیعة : ٣٤٧ .

للسيد محمد صالح بن محمد الموسوي الخلخالي المتوفى (١٣٠٦) بـطهران^(١).

٢- كتاب الفوائد الأصولية :

ذكره العلامة الطهراني وقال: «... في غوامض المسائل الأصولية كالواجب المشروط، مقدّمة الواجب، الضد والاجتماع، بعض المفاهيم، المطلق والمقيد، العمل بالعموم، الحسن والقبح، الملازمة، الاجتهاد والتقليد وغير ذلك، والنسخة في خزانة كتب سيدنا الشيرازي بسامراء. كتبها الشيخ علي التويسركاني عن خطّ الميرزا محسن التويسركاني الذي هو من أجلاء تلامذة الشيخ الأنصاري، وقد كتبه الميرزا محسن عن خطّ أستاذه الشيخ الأنصاري، يقرب من عشرة آلاف بيت»^(٢).

وظاهر العبارة أنّه من تأليفاته لا من تقارير أبحاثه. ومهما يكن، فلم يصل الكتاب إلى أيدينا فعلاً.

٣- أصول الفقه :

ذكره العلامة الطهراني وقال: «... في مجلّد ضخم محتوٍ على اثنين وستين مبحثاً من الأصول الفقهية في مباحث الألفاظ والأدلة العقلية جميعاً، رأيت النسخة المنتسخة عن خطّ المؤلّف في خزانة آية الله المجدّد الشيرازي»^(٣).

(١) الذريعة ١٦ : ١٣٢ .

(٢) الذريعة ١٦ : ٣٢٣ .

(٣) الذريعة ٢ : ٢١٠ .

وليس من الواضح أنّ هذا الكتاب هل هو كتاب مستقل أو هو مجموع فرائد الأصول مع الفوائد الأصولية أو غير ذلك؛ لعدم توفر النسخة لدينا .

٤- حجّة ظواهر الكتاب :

قال العلامة الطهراني : «توجد نسخته في مكتبة التستيرية»^(١) ولم يُشر هل أنّها رسالة مستقلة أو جزء من فرائد الأصول .

٥- حجّة المظنّة :

قال العلامة الطهراني : «هو من أجزاء الرسائل الموسوم بالفرائد، لكنّه طبع مستقلاً في (١٢٦٨) ...» وذكر أنّ عليه حواشٍ وتعليقات^(٢) .

٦- الحاشية على قوانين الأصول :

قال العلامة الطهراني في الذريعة : «... قال سيدنا الحسن صدرالدين في التكملة : رأيت نسخة خطّه، وهي من أول حجّة الخبر إلى تمام الأدلة العقلية، وكانّ الرسائل منتزعة عنها»^(٣) .

٧- الحاشية على استصحاب القوانين :

وهي حاشية على استصحاب قوانين الأصول للمحقق القمي قدس سره.

(١) الذريعة ٦ : ١٧٩ .

(٢) الذريعة ٦ : ٢٧٥ .

(٣) الذريعة ٦ : ٢٧٩ .

تفضّل بمخطوطتها سماحة آية الله الشيخ أحمد سبط الشيخ الأنصاري وقال: إنّها بخطّ الشيخ قدس سره، وقد تمّ تحقيقها، وطبعها بحمد الله .

٨- رسالة في المشتق :

قال العلامة الطهراني قدس سره: «... مطبوعة عام (١٣٠٥) ذكرها بعض الفضلاء، وليست هي المطبوعة في تلك السنة من تقرير بحث المجدّد الشيرازي، كما مرّ»^(١).

٩- رسالة في قاعدة «التسامح في أدلّة السنن» :

وهي رسالة تبحث عن قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ذكرها العلامة الطهراني تحت عنوان «إثبات التسامح في أدلّة السنن» وذكرها في حرف التاء في عنوان «التسامح» أيضاً، وقال: إنّهُ طبع مكرراً^(٢).

توجد منه نسخة خطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام برقم (٨٨٤٣) ونسخة خطية أخرى في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم (٢٨٠١) ويبدو منها أنّها كانت بيد العلامة الشيخ فضل الله النوري قدس سره مع رسالة التقليد، كما أنّها طبعت ضمن مجموعة رسائل أصولية أخرى عام (١٣٠٥).

١٠- رسالة في التقليد :

اشتهرت هذه الرسالة باسم «الإجتهد والتقليد» وهو خطأ؛ لأنّه

(١) الذريعة ٢١ : ٤٢ .

(٢) راجع الذريعة ١ : ٨٧، و٤ : ١٧٤ .

لم يبحث فيها عن الإجتهد وإنما اقتصر على البحث عن التقليد .
قال العلامة الطهراني قدس سره : «الإجتهد والتقليد للعلامة الأنصاري قدس سره... رأيت النسخة في كتب تلميذه الأجل آية الله المجدد ميرزا محمد حسن الشيرازي بسامراء، أوله : «التقليد لغة جعل الغير ذا قلادة ومنه تقليد الهدي...»^(١) .

وتوجد منها نسخة خطية في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي برقم (٢٨٠١) مع رسالة التسامح في أدلة السنن، ويظهر منها أنها كانت بيد العلامة الشيخ فضل الله النوري قدس سره الذي كان من تلامذة المجدد الشيرازي .
كما وطبعت مع عدة رسائل أصولية أخرى عام (١٣٠٥) .

١١- رسالة في قاعدة «نفي الضرر» :

وهي رسالة تبحث عن قاعدة «نفي الضرر» وهي غير ما هو مبحوث عنه في فرائد الأصول، طبعت مع بعض طبعات المكاسب والطهارة،
وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة «ملك» في طهران برقم (٦٤٧٩/١) .

١٢- رسالة في باب حجّة الأخبار :

نسبت إليه ولم تقف على مستند للنسبة .

١٣- رسالة في الردّ على من قال بأنّ الأخبار قطعية الصدور :

نسبت إليه أيضاً ولم تقف على مستند ذلك .

ثالثاً - غير الفقه والأصول :

كل ما تقدم كان في المجالين الفقهي والأصولي، وللشيخ الأنصاري تدرسه. تأليفات في مجالات أخرى نشير إلى ما توصلنا إليه فيما يلي :

١ - كتاب الرجال :

قال عنه العلامة الطهراني تدرسه: يقرب من ستة آلاف بيت، جمع فيه الثقات والمدوحين الذين كان يعمل برواياتهم، ولم يزد فيه على ما نقل عن كتب الأصول الخمسة الرجالية شيئاً، ذكره شيخنا النوري، ورأيت النسخة في كتب سيدنا الشيرازي بسامراء أوله: «الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم اجمعين إلى يوم الدين. آدم بن اسحاق بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري...» يذكر الأسماء على الترتيب المؤلف ثم الكنى، ثم الألقاب، ثم يذكر مشيخة التهذيب والفقيه، وفوائد أخرى في آخره، ومقداره يزيد عن خلاصة العلامة ورأيت نسخة أخرى بخط تلميذه المولى محمد حسين بن محمد قاسم القمشه اي النجفي كتبها (١٢٨١) يعني سنة وفاة المصنف^(١).

توجد منه نسخة أخرى في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام برقم (٣٦١٧)

وعندنا مصوّرتها .

ونسخة أخرى في مكتبة آية الله المرعشي قدس سره في قم برقم (٩٧)^(١) .

٢- أصول الدين وجملته من فروعہ :

ذكره العلامة الطهراني وقال : «من فتاوى العلامة الأنصاري، فارسي، جمعها ميرزا علي بن رستم التبريزي (پيش خدمت) طبع عام ١٢٧٦»^(٢) .

ولم يتضح لدينا أنّ الذي من نظرات الشيخ الأنصاري قدس سره هل هو خصوص الفروع أو هي والأصول معاً، والكتاب ليس بأيدينا .

٣- رسالة في إجازة لتلميذه :

ذكرها العلامة الطهراني وقال : «... لتلميذه الميرزا أحمد بن الميرزا محسن الفيض الكاشاني، المتوفى بالنجف (١٢٨٦) ... توجد بخط الشيخ الأنصاري في ظهر تقارير المجاز لدرس شيخه عند (التقوي)، تأريخها (ج ١ - ١٢٦٢)»^(٣) .

هذا، والمعروف أنه قدس سره قد استنسخ «القرآن الكريم» بخطه الشريف .

(١) فهرست مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي ١ : ١١٥

(٢) الذريعة ٢ : ١٩١ .

(٣) الذريعة ١١ : ٢٦ .

رابعاً - التقريرات ^(١):

كلُّ ما تقدم كان بالنسبة إلى ما كتبه هو تدرسه، وأمّا ما كتبه تلامذته تقريراً لبحوثه فهي كثيرة جداً ولا يمكن إحصاؤها فعلاً لتفرّقتها وعدم التمكن من الوصول إليها، ومن أشهرها: ما كتبه تلميذه الحاج ميرزا أبوالقاسم الشهير بـ«كلان تري» تقريراً لأبحاثه الأصولية بقسميها اللفظية والعقلية، واشتهر بـ«مطارح الأنظار» وقد طبعه ولده المتوفى (١٣١٦هـ) ^(٢). ولدينا قائمة عن أسماء بعض التقريرات نشير فيما يلي إليها، ونحيل

(١) قال العلامة الطهراني تدرسه، تحت عنوان «التقريرات» :

«التقريرات عنوان عام لبعض الكتب المؤلفة من أواخر القرن الثاني عشر وبعده حتى اليوم، وهو نظير «الأمالي» في كتب الحديث للقدماء، والفرق أن الأمالي كانت تكتب في مجلس إمام الشيوخ، الحديث عن كتابه أو عن ظهر قلبه، وكان السامع يصدر الكتاب باسم الشيوخ، ويعدّ من تصانيف الشيوخ، بخلاف «التقريرات» فإنها مباحث علمية يلقيها الأستاذ على تلاميذه عن ظهر القلب ويعيها التلاميذ في حفظهم، ثم ينقلونها إلى الكتابة في مجلس آخر، ويعدّ من تصانيفهم... والذي لابدّ من ذكره هو أنّ كتب التقريرات أكثر من أن يستقصيها أحد، ولا سبيل للتقريرات الأصولية التي كتبها تلاميذ شريف العلماء، وصاحب «الضوابط» و «الفصول» في كربلاء، وتلاميذ العلامة الأنصاري ومن بعده في النجف الأشرف وسامراء ومشهد الرضا وقم وغيرها... وتوجد تقريرات كثيرة لم يشخّص مقررهما أبداً...» . (الذريعة ٤ : ٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) الذريعة ٢١ : ١٣٦ .

التفصيل إلى فرصة أخرى رجاء الحصول على معلومات أكثر:

١- التقريرات :

قال العلامة الطهراني: «التقريرات للشيخ الأجل الحاج ميرزا محمد حسن الآشتياني، مؤلف بحر الفوائد، وقد كتب أيضاً من بحث أستاذه العلامة الأنصاري عدّة مجلدات، رأيت ثلاثة منها في كتب المرحوم السيد محمد اللواساني وهي في القضاء، والخلل، والوقف، وإحياء الموات، والإجارة»^(١).

٢- التقريرات :

قال أيضاً: «... للأستاذ الكبير الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي ... وقد كتب من تقرير بحث أستاذه العلامة الأنصاري عدّة مجلدات في الفقه والأصول، رأيت منها مجلداً في مباحث الخلل، وصلاة المسافر، والوقف يقرب من اثني عشر ألف بيت، كان في خزانة آية الله المجدد الشيرازي بسامراء، ومنها مجلدان في تمام دورة الأصول من المباحث اللفظية والأدلة العقلية يوجد في مكتبة الحسينية ... ومنها: تقريره لمسألتي تقليد الميت وتقليد الأعلام وقد طبعا في آخر كتاب الفصب له في (١٣٢٢) ورأيت منه نسخة في خزانة كتب سيدنا آية الله الشيرازي بسامراء تاريخ كتابتها (صفر - ١٢٧١)»^(٢).

(١) الذريعة ٤ : ٣٧٥.

(٢) الذريعة ٤ : ٣٧٤.

٣ - تقارير المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازي قدس سره :
وهو تلخيص إفادات الشيخ الأنصاري قدس سره في الأصول من أوله
إلى آخره^(١).

٤ - التقارير :

قال العلامة الطهراني قدس سره: «التقارير لميرزا أحمد الفيضي النجفي
من أحفاد المحدث الفيض الكاشاني، كان من تلاميذ العلامة الأنصاري،
وكتب كثيراً من تقاريره، رأيت في مكتبة المولى علي محمد النجف آبادي
مجلداً منه في الغصب والوصية»^(٢).

٥ - التقارير :

قال أيضاً: «التقارير للمولى حسين قلي الهمداني كان من أجلاء
تلاميذ العلامة الأنصاري، وكتب من تقرير بحثه في الفقه والأصول كثيراً،
وكان يدرّس فيها تلاميذه...»^(٣).

٦ - التقارير :

وقال قدس سره: «التقارير للسيد محمد طاهر بن السيد إسماعيل
الموسوي الدزفولي (المتوفى في النجف ١٣١٨) كان تلميذ العلامة الأنصاري

(١) أعيان الشيعة ٥ : ٣٠٨.

(٢) الذريعة ٤ : ٣٦٩.

(٣) الذريعة ٤ : ٣٧٦.

وزوج ابنته، وكتب من تقريره تمام دورة الأصول، ومن الفقه : خلال الصلاة والمواريث وغيرها، وكان جميعها موجوداً عند ابنه السيد أحمد المعروف بسبط الشيخ»^(١).

٧- التقريرات :

للشيخ منصور بن المولى محمد أمين الدزفولي أخ العلامة الأنصاري وتلميذه؛ فإنه كتب تقريرات بحث أخيه أصولاً وفقهاً في عدة مجلدات^(٢).

٨- التقريرات :

للآخوند المولى لطف الله الأسكي اللاريجاني، المتوفى بالنجف (١٣١١)، في الفقه والأصول، لكنه حكى لتلميذه السيد أبي تراب الخوانساري أنه ضاع منه تقريراته الأصولية، كما في الذريعة^(٣).

٩- التقريرات :

للمولى علي الخوئي، وكان من أجلاء تلاميذ العلامة الأنصاري وكاتب تقريراته، قال العلامة الطهراني : «رأيت منها ثلاثة أجزاء :

١- خبر الواحد، ٢- الأصل المثبت، ٣- بعض المسائل الأصولية، كلها توجد في مكتبة الحسينية»^(٤).

(٢) الذريعة ٤ : ٣٨٦.

(١) الذريعة ٤ : ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) الذريعة ٤ : ٣٨٣.

(٤) الذريعة ٤ : ٣٧٩.

١٠- التقريرات :

المولى علي الخوانساري كان من تلاميذ العلامة الأنصاري، وله تقريرات في الفقه، منه مجلّد في صلاة المسافر، وآخر في الغصب وغيره^(١).

١١- التقريرات :

في الأصول والفقه، للسيد محمد تقي بن محمد كاظم الحسيني السبزواري المتوفى (١٣١٢) في أربع مجلدات، مجلّد منها في تمام مباحث الألفاظ والاجتهاد والتقليد، وبعض حجية الظن والاستصحاب، وثلاث مجلدات في الفقه، أوّلها: الصلاة إلى آخر باب السجود، ثم الجماعة إلى تبين فسق الإمام، والصوم إلى الكفارات، وثانيها: في خلل الصلاة وصلاة المسافر إلى الخروج لما دون المسافة، ثم الوقف والإجارة والرهن، وثالثها: في إحياء الموات والمتاجر إلى تصرية الحيوان في خيار التدليس، كلها بخطه^(٢).

١٢- التقريرات :

للميرزا محمد بن عبد الوهاب بن داود الهمداني، المتوفى بالكاظمية في (١٣٠٣)^(٣).

(١) الذريعة ٤ : ٣٧٩.

(٢) الذريعة ٤ : ٣٧٣.

(٣) الذريعة ٤ : ٣٨٥.

١٣- التقريرات :

للسيد محمد بن السيد هاشم بن الأمير شجاعت علي الموسوي
الرضوي التقوي الهندي، المتوفى (١٣٢٣)، وعرضه على أستاذه العلامة
الأنصاري قدس سره. فكتب بخطه تعليقا عليه^(١).

١٤- التقريرات :

لبعض تلاميذ العلامة الأنصاري، مجلد في الإجارة، في مكتبة المولى
محمد علي الخوانساري^(٢).

١٥- التقريرات :

لبعض تلاميذ العلامة الأنصاري أيضاً، مجلد في اللقطة، في مكتبة
المجدد الشيرازي^(٣).

١٦- التقريرات :

لبعض تلاميذ العلامة الأنصاري في الزكاة، مجلد كبير بخط الشيخ
جعفر الرشتي، عام (١٣٢٣)^(٤).

١٧- التقريرات :

لبعض تلاميذ العلامة الأنصاري في الحلل وصلاة المسافر

(١) الذريعة ٤ : ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) (٣) (٤) الذريعة ٤ : ٣٧٣ .

والوقف والقضاء، مجلّد واحد موجود في مكتبة أبي محمد الحسن
صدر الدين^(١).

١٨- تقارير :

الشيخ محمد علي الطالقاني لأبحاث أستاذه العلامة الأنصاري^(٢).

١٩- تقارير :

السيد حسين الكاشاني لأبحاث أستاذه العلامة الأنصاري^(٣).

٢٠- تقارير :

المولى الشيخ محمد باقر الكهرودي، وكان من تلامذة
الشيخ الأنصاري قدس سره، كما في نقباء البشر^(٤)، اخبرنا بتقريراته بعض
أحفاده.

٢١- تقليد الأعلام :

من تقارير أبحاث الشيخ الأنصاري، للشيخ الميرزا أبي القاسم بن
الميرزا محمد علي التاجر المعروف بـ «الكلان تري النوري» المتوفى
(١٢٩٢) (٥).

(١) الذريعة ٤ : ٣٩٣.

(٢) نقباء البشر ٤ : ١٦١٩.

(٣) نقباء البشر ٢ : ٥٣٨.

(٤) نقباء البشر ١ : ٢٢١.

(٥) الذريعة ٤ : ٣٩٣.

٢٢- تقليد الميت :

للشيخ الميرزا أبي القاسم بن الميرزا محمد علي الكلانترى النوري،
تقريباً عن شيخه الأنصاري قدس سره^(١).

وقد طبع هذا وما قبله ملحقاً بكتاب «مطارح الأنظار» في طهران
سنة (١٣٠٨).

٢٣- ذخائر الأصول :

من تقارير الشيخ الأنصاري قدس سره، في مقدمة الواجب، واجتماع
الأمر والنهي، والتعادل والتراجيح، والاجتهاد والتقليد، للشيخ حسن بن
محمد مهدي الشاه عبد العظيمي، المتوفى حدود (١٢٩٢)^(٢).
هذا ما توصلنا إليه، وما عداه أكثر من ذلك بكثير.

(١) الذريعة ٤ : ٣٩٣.

(٢) أعيان الشيعة ٥ : ٢٧٠، الذريعة ١٠ : ٥.

نظرة عامة في آثار الشيخ تدرسر.

ولأجل أن يتّضح مدى مالاقتته لجنة التحقيق من صعوبات ومشاكل في طريق التحقيق نرى من اللازم أن نشير إلى ما اتصفت به هذه الآثار بصورة عامة، وسوف نشير إلى خصوصيات كل كتاب في محله إن شاء الله تعالى، وتلك الخصوصيات -إجمالاً- هي:

أولاً- إنّ أغلب ما بقي من آثار الشيخ تدرسر، -عدا المكاسب والرسائل والطهارة- كان على شكل مسودّات غير منتظمة، وهذا أدّى إلى:

١- ضياع بعض الأوراق والمسودّات مما كتبه تدرسر، ولذلك نحسّ بالنقص من هذه الجهة في بعض ما بأيدينا من الكتب والرسائل المخطوطة أو المطبوعة.

٢- تغيير محل بعض الأوراق والصفحات عند تجميعها، فربما عثرنا على ورقة لا ترتبط بما قبلها ولا بما بعدها، ولكن بعد الفحص والعناء الكثيرين لاحظنا أنّها ترتبط بأوراق أخرى تفصل بينها عشرات الأوراق، كما حدث فعلاً في كتاب الصلاة والقضاء وغيرهما، وقد واجهنا صفحات منفردة لم يدر النساخ أين موضعها.

وقد أدّى هذا الأمر إلى تحبّط الناسخين أحياناً، فنرى تقدماً وتأخيراً في بعض العبارات في النسخ المختلفة تحكي عن تحيّر الناسخين وتحبّطهم.

٣- تقطيع بعض ما كتبه الشيخ تدرسر، إلى رسالات متعددة كما ربما يظهر ذلك من كتاب النكاح؛ فإنّه بدأ فيه بشرح النكاح من كتاب

«الإرشاد» ثم ترك قسماً أو ضاع -والله العالم-، ثم بدأ بشرح المصاهرة وهي من أسباب التحريم، ثم الكفر، وهو سبب آخر منه، ثم ترك منه قسماً ثم بدأ بشرح موجبات الحيار، وهذا أدّى إلى اشتها القسم الأول منه بـ«كتاب النكاح»، والقسم الثاني المشتغل على المصاهرة والكفر من أسباب التحريم وموجبات الحيار باسم «رسالة المصاهرة» في حين أنّ هذه الأمور من ملحقات النكاح أولاً، وأنّ المصاهرة تكوّن جزءاً قليلاً من الرسالة -على فرض كونها مستقلة- ثانياً.

فلو كان كلّ ذلك متصلاً بعبءه مع بعض لم تعد حاجة إلى تسمية القسم الثاني -ولو خطأ- باسم «رسالة المصاهرة»، ولذلك قرّرنا درجتها مع رسالة الرضاع في مجلّد واحد تحت عنوان «كتاب النكاح».

ثانياً - إنّ المخطوطات التي وصلت إلى أيدينا من الشيخ قدس سره يغلب عليها الشطب على العبارات والعدول من عبارة إلى أخرى، وكان هذا يؤدّي -في حدّ ذاته- إلى مشاكل أخرى من قبيل:

٦- عدم الدقّة في المقدار المشطوب من العبارة، فربما زاد الشطب على المقدار الذي كان عدل عنه، وربما نقص، وكان هذا يؤدّي إلى خلل في العبارة.

٢- ربّما كانت العبارة التي عدل إليها أو زادها مكتوبة في الهامش بصورة متشابكة من دون إشارة إلى محلّ الزيادة أو العدول، وقد أدّى ذلك إلى اختلاف النسخ أيضاً؛ لأن كل واحد من النسخ كان يجعل العبارة الزائدة في المحل الذي كان يرثيه مناسباً.

ثالثاً - ومن يتأمّل في آثار الشيخ قدس سره يرى أنه ربما كتب موضوعاً واحداً أكثر من مرّة، ولكن قد تختلف رؤيته تجاه المسألة، فيدخل في

الموضوع بنظرة أخرى غير ما دخل بها أول مرة، كما حدث - فعلاً - في قسم من كتاب الصلاة، حيث كتب أبحاث: الاستقبال، والقيام، والنية، وتكبيره الاحرام، والقراءة، وأحكام الخلل، مرتين، وكما حدث في رسالة الميراث التي كتب فيها مسألة «الدين المستغرق» بأثناء ثلاثة في ثلاثة مسائل وهي: السابعة والثامنة والتاسعة.

وربما كان يكتب تارة بصورة مستقلة، وتارة شرحاً لكتاب كالارشاد والقواعد والشرائع، كما حصل في الزكاة والصوم والخمس والقضاء الذي حرره مرتين، ولم يكمل الموضوع في كل مرة.

رابعاً - كانت من طريقة الشيخ تدرسه أن ينقل الروايات وأقوال الفقهاء بالمضمون أو بصورة مقطّعة وغير كاملة، ولذلك قلماً نجد نصّاً نقله بحرفه، ولما لم يمكن الإشارة إلى جميع موارد الاختلاف، فلذلك اقتصرنا على الإشارة إلى ما كان مؤثراً في فهم النصّ بالخصوص وأعرضنا عن غيره. هذا إذا لم نحرز أنّ الكلمة أو العبارة منقولة خطأ، أما إذا أحرزنا ذلك ولم نجد وجهاً لصحتها فكنا نكتب الصحيح من دون إشارة إلى الاختلاف. خامساً - وكانت من طريقته أيضاً أن ينقل الأقوال - غالباً - بالواسطة، وكان هذا يؤدّي - أحياناً - إلى عدم مطابقة الحكاية مع المصدر المنقول عنه. وأمّا سبب نقله على نحو الحكاية فن المحتمل أن يكون: إمّا قلّة المصادر لديه، كما هو المعروف عنه، فإنه صرح في موضع من كتاب الصوم: أنّه لم يوجد عنده من كتب الأخبار غير الاستبصار^(١).

(١) راجع «الصوم: ١٩٥» من طبعتنا؛ فإنه قال تدرسه: «وكيف كان فلم أعثر على إجماع أو دليل يدل بطلاقة أو عمومته على وجوب قضاء الصوم على كل من لم يصم

وإما لعدم مباشرته للفحص عن الأقوال، حيث كان يحيل مسؤولية القيام بذلك إلى غيره؛ لضعف بصره، أو لعدم اتساع وقته .
 وكان يعتمد -على الأغلب- في نقله على المناهل، والمستند، ومفتاح الكرامة، وجواهر الكلام، وإن لم يصرح بذلك غالباً .
 سادساً - وكانت من طريقته أيضاً أن ينقل أقوالاً من دون نسبةٍ إلى قائلها أو الكتاب الذي اعتمد عليه في النقل، فربما استغرقت عدّة ساعات لاستخراج قول لم يصرح الشيخ لا بقائله ولا بمحلّه، وما أكثر ذلك في منقولاته .

سابعاً - إنَّ أغلب ما كتبه تدرّس - غير المكاسب والرسائل - لم يكن تامّاً، بل كان يكتب حول موضوعٍ ما ثم يتركه قبل إتمامه ويشتغل إلى موضوع جديد، فنراه قد كتب في كلّ من الصوم والزكاة والخمس تارة شرحاً للإرشاد، وتارة بصورة مستقلة، وزاد في الصوم شرح القواعد أيضاً، وفي كل ذلك لم يكتمل الموضوع .
 كما نرى كثيراً ما يترك صفحة أو أزيد أو أقل منها بياضاً، ولعلّه لاحتمال أن يضيف إليه بعد ذلك ما يراه مناسباً .
 ثامناً - إنه لم يتقيّد بالمتون التي قام بشرحها كالإرشاد والشرائع والقواعد، بل ربما كان يقتصر على بعض العبارات ويحذف بعضاً آخر .
 ومع كل ذلك فقد نهض الأفاضل من إخواننا في لجنة التحقيق بتحمل أعباء المسؤولية رغم الضغوط والطلبات المتزايدة في تسريع العمل .

لعذر أو لغيره، لكن عليك بالتبّع لعلك تجد ذلك، ولا اعتبار بعدم عثوري؛ لقلّة الكتب عندي، وليس عندي من كتب الأخبار إلّا الاستبصار» .

طريقتنا في التحقيق :

والمنهج الذي اتبعناه في التحقيق بصورة عامة كان على النحو التالي :

أولاً- استنساخ الكتاب من نسخة ذات ميزة .

ثانياً- مقابلة المستنسخ مع جميع النسخ، وبذلك كانت تتحقق مطابقة المستنسخ مع ما اُنسخ منه، ثم ضبط اختلافات النسخة مع سائر النسخ مقدمة لتقويم النصّ .

وربما عثرنا بعد اجتياز هذه المرحلة على نسخة جديدة لكنّا كنّا نكرر عملية المقابلة معها أيضاً حرصاً على الأمانة .

ثالثاً- استخراج مصادر الروايات والأقوال، وكانت عملية الاستخراج تتم -غالباً- في مرحلتين :

الأولى- الاستخراج الابتدائي حيث كان بعض الإخوة يقومون بذلك .

الثانية- مراجعة الاستخراجات بدقة كاملة ليحصل الاطمئنان، وربما دعت الحاجة إلى المراجعة أكثر من مرة .

رابعاً- تقويم النص وضبطه، وهنا كنّا نقدم -عند الاختلاف- نسخة الأصل أي مخطوطة المؤلف تدرج -لو كانت موجودة- فنجعلها في المتن، ونشير إلى اختلاف سائر النسخ في الهامش . وأما إذا لم تكن نسخة الأصل موجودة، فكنا نقدم ما هو الصحيح في رأينا ونشير إلى ما سواه في الهامش . ولا بدّ من أن نشير إلى أن النسخ كانت تتواجد فيها أخطاء إملائية

وأدبية، وكان من اللازم تصحيحها، ولم نَرِ وجهاً للإشارة إليها، نعم لو كان فيها محمل للصحة أثبتناها وأشرنا في الهامش إلى ما هو الأصح في رأينا.

خامساً- تنظيم المتن والهوامش تنظيماً فنياً ودقيقاً.

سادساً- مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة وإعداده لصف الحروف، وكانت هذه المرحلة تتطلب منا جهداً كبيراً لا يقل عن الجهد الأول حيث يقابل الكتاب عدّة مرات تزيد في الغالب على العدد المتعارف في طبع الكتب.

سابعاً- وبعد صفّ الحروف وتنظيم الصفحات كانت تتم مراجعة الكتاب بصورة نهائية ومن جميع النواحي، وربما تكرّرت المراجعة -في هذه المرحلة بالذات- أكثر من مرّة، بل ربما وصلت إلى أربع أو خمس مرّات.

ثامناً- إعداد الفهارس الفنيّة والمفيدة للكتاب.

ومما أضفناه خلافاً للعادة المجارية هو جعل عناوين جانبية لموضوعات الكتاب، احترازاً من جعل عناوين خارجة عن الكتاب في متنه، وهذا -في رأينا- يساعد على فهم الكتاب والعثور على مواضيعه بسهولة من دون أن يحصل تصرف في متنه.

كانت هذه هي المراحل التي كنّا نجتازها في كل كتاب أو رسالة، وبدقّة خاصة، وبإشتراك مساعي الإخوة المحققين الحميدة، ولا يمكنني الآن أن أجسّد مدى ما كان يلاقيه إخواننا من الصعوبات الكثيرة، نسأل الله تعالى لنا ولهم مزيد التوفيق لخدمة فقه أهل البيت عليهم السلام.

هذا الكتاب

وأما كتاب الطهارة -وهو الكتاب الذي تقدّم له- فهو من كتب الشيخ الأعظم قدس سره المهمة، وقد لا تقلّ أهميته عن المكاسب والرسائل؛ لما احتواه من تحقيقات قيّمة في الموضوع.

والكتاب مشتمل على قسمين :

الأول - شرح الشرائع :

وهو شرح مزجيّ لقسم من الشرائع يبتدىء من أول الطهارة وينتهي في بيان أحكام الجنابة.

الثاني - شرح الإرشاد :

وهو شرح مزجيّ لكتاب إرشاد الأذهان للعلامة الحلي قدس سره يبتدىء من المقصد الثاني : في الحيض، إلى آخر كتاب الطهارة.

طريقة التحقيق :

ولأنجل أن يكون القرّاء الكرام على علمٍ بخصوصيات الكتاب وكيفية تحقيقه نشير إلى النكات التالية :

أولاً- النسخ المعتمد عليها :

لما كان كتاب الطهارة مطبوعاً في زمن الشيخ الأنصاري تدرسه. وتعدّدت طبعاته، ولم نعثر على المخطوطة الأصلية (مخطوطة الشيخ تدرسه). فلذلك اكتفينا بما هو مطبوع. وعمدنا إلى جمع ما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة لحدّ الآن وبلغت خمس نسخ، وهي كالآتي :

النسخة الأولى :

وهي المطبوعة في حياة المؤلف تدرسه. أي في عام (١٢٧٥هـ)^(١) جاء في أولها: « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. الركن الأول في الماء المطلق...».

وجاء في آخرها: «... فقد عرفت ضعفه من حيث حكومة أدلّة نفي الضرر على عموم، الناس مسلّطون على أمّواهم، والحمد لله أولاً وآخراً». ثم أضيفت العبارات التالية -من قبل القائمين بطبع الكتاب-: «حمداً لله الذي لا يتمُّ أمرٌ دون حمده على آلائه، والصلاة على خير من بُعث للرسالة وعلى آله.

وبعد، فهذه المجموعة الشريفة -الحاوية للدّرر الملتقطة والمؤلفة،

(١) كما جاء في آخر صفحة من الكتاب المحتوي على الطهارة وعدة رسائل أخرى.

المشتملة للفرر المنتخبة في أبواب الطهارة وسائر المسائل المتفرقة من تصنيفات التحرير المحقق والعلامة المدقق فريد دهره ووحيد عصره مؤسس العلوم بأحسن الأساس، ومقرّبها إلى أفهام ذوي النهى من الناس، من كلّ الألسن عن بيان صنوف فضائله، وعجزت أقلام الكتّبة عن الوصول إلى نهاية محاسنه، بل أوائلها^(١)، الذي أكمل الله بوجوده الشريف، الحجة على عامة البريّة، شيخنا وأستاذنا كهف التقى، علم الهدى، الحاج الشيخ مرتضى الأنصاري دام عزه وعلاه في عقباه وأولاه لما كانت من أجلّ الكتب المصنّفة والمرغوبة عند أهل العلم والفضل بحيث لم يف كتابه الكتاب لرفع الحاجة، قد ساعد التوفيق لجمع من العلماء الأذكياء والفضلاء لتكثير نسخها بطريق الانطباع^(٢) بعد صرف الهمة وبذل السعة في تصحيحها وإخراج الغث من سمينها مع النسخة المصحّحة بإملائه الشريف ونظره المنيف، والمرجو من الله أن ينتفع بها الطالبون ويستفيد منه الراغبون إنّه القادر على ما يشاء، وييده أزمة الأشياء».

وقد طبعت مع هذه الطبعة من الطهارة الرسائل التالية :

- ١- التقيّة ٢- العدالة ٣- القضاء عن الميت ٤- الموسوعة والمضايقة ٥- قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» ٦- قاعدة «نفي الضرر والضرار».

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ «الف».

وتقدّمت مكتبة آية الله المرعشي قدس سره بمصوّر الكتاب مشكورة.

(١) في النسخة : أوائله .

(٢) أي الطباعة .

النسخة الثانية :

والظاهر أنها أول نسخة طبعت بعد وفاته أى عام (١٢٨٤). وهي كالنسخة الأولى إلا أن في ذيلها بدل عبارة : «الذي أكمل الله بوجوده... دام عزه وعلاه في عقباه وأولاه» العبارة التالية : «مربيّ الفضلاء الكرام بل أستاذ العلماء الأعلام، الراحل من دار الفناء الواصل إلى دار البقاء، مرتضى المصطفى، ومصطفى المرتضى...» . وهي دالة على أن طبع الكتاب تمّ بعد وفاته ^{قدس سره}. والرسائل الملحقة بها هي نفس الرسائل الملحقة بالنسخة الأولى. ورَمَزنا لها بـ «ب». كما وتقدّمت مكتبة آية الله المرعشي ^{قدس سره} بصورة هذا الكتاب أيضاً.

النسخة الثالثة :

وهي نسخة مطبوعة عام (١٢٩٨) تشتمل -مضافاً إلى كتاب الطهارة- على الزكاة والخمس والصوم. ورَمَزنا لها بـ «ج».

النسخة الرابعة :

وهي مطبوعة عام (١٣٠٣). وقد تفضّل بهذه النسخة سماحة آية الله السيد محمد الرجائي ^{دامت بركاته}. وهي تحتوي مضافاً إلى الطهارة على كتب : الزكاة والخمس والصوم. ورَمَزنا لها بـ «ح».

النسخة الخامسة :

والظاهر أنها مستنسخة عام (١٣٠٣) ومطبوعة عام (١٣٠٧). تفضّل بهذه النسخة صاحب الفضيلة المحقق سماحة حجة الاسلام

والمسلمين الشيخ محمد باقر حسن پور .
وتحتوي كسابتها على كتب الزكاة والخمس والصوم .
وَرَمَزْنَا هَذِهِ النسخة بـ «ع» .
و تبيّن لنا خلال العمل أنّ النسخة الأخيرة، وهي نسخة «ع» أصحّ
من غيرها من النسخ، ولذلك اعتمدنا عليها أكثر من غيرها .

منهج التحقيق في هذا الكتاب :
انتهجنا في تحقيق هذا الكتاب -كسائر كتب الشيخ قدس سره- الإعتدال
على لجان متعددة تقوم كلّ منها بمهمّتها الخاصة بها، فلذلك تشكّلت اللجان
التالية :

أولاً- لجنة المقابلة :
وكانت مهمة هذه اللجنة مقابلة النسخ بعضها مع بعض -بعد
استنساخها باليد- وضبط موارد الاختلاف فيها .
واشترك في المقابلة : حجة الاسلام السيد هادي العظمي، وحجة
الاسلام الشيخ محمد نقي الراشدي، والأخ صادق الحسّون . وربما شاركهم في
ذلك آخرون في فترات قصيرة .

ثانياً- لجنة الاستخراج :
وكانت مسؤولية هذه اللجنة استخراج مصادر النصوص أي الآيات
والروايات والأقوال .
وتشكّلت اللجنة من أصحاب السباحة :

١- حجة الاسلام والمسلمين السيد يحيى الحسيني الأراكبي الذي
استخرج قسماً وافراً من الكتاب .

- ٢- حجة الاسلام والمسلمين الشيخ صادق الكاشاني .
- ٣- حجة الاسلام والمسلمين الشيخ حافظ النجفي .
- ٤- حجة الاسلام والمسلمين السيد جواد الشفيعي .
- ٥- حجة الاسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر محراب زاده .
- ٦- حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مصطفى الهروي .
- ٧- حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد نقي الراشدي .

ثالثاً- لجنة مراجعة الاستخراجات :

وتكفلت هذه اللجنة بمراجعة الاستخراجات مراجعة دقيقة للتأكد من صحتها وإستخراج ما تبقى منها. وتألفت هذه اللجنة من :

١- سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد باقر حسن پور الذي بذل جهداً واسعاً في هذا المشروع بصورة عامة، وفي هذا الكتاب بصورة خاصة .

٢- سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى الواعظي، الذي بذل جهده -أيضاً- في المشروع، وفي هذا الكتاب بصورة خاصة .

رابعاً- لجنة تقويم النصّ والمراجعة النهائية :

وكانت مهمّة هذه اللجنة تنظيم وعرض متنٍ صحيح من الكتاب، من مجموع النسخ، والإشارة إلى مواضع الإختلاف بينها. وتكوّنت هذه اللجنة من :

١- سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ رحمة الله الرحمتي الذي كان له دور كبير في تحقيق متن هذا الكتاب وتقويم نصّه بالخصوص وكتب أخرى كما سيشار إلى ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

٢- سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد جواد الجلاي الذي قام بمراجعة الكتاب مراجعة عامة من ناحيتين: من ناحية المتن والهوامش، ومن الناحية الفنيّة، كما تكفل ذلك بالنسبة إلى غير كتاب الطهارة أيضاً.

وهنا نرى من اللازم أن ننبيه إلى عدّة نقاط مهمّة، وهي:

أولاً- لما لم تكن لدينا النسخة الأصلية -أي مخطوطة المؤلف مدرّسة- لكتاب الطهارة فلذلك قنا بتصحيح بعض الكلمات التي كانت تبدو أنها مصحّفة أو محرّفة، أو كانت مخالفة للقواعد الأدبيّة من دون إشارة إلى ذلك في الهامش.

ثانياً- رجّحنا -غالباً- نسخة «ع» عند اختلافها مع سائر النسخ، فأثبتناها في المتن، وأشرنا إلى غيرها في الهامش في صورة احتمال الصواب فيها، وأعرضنا عن ذلك في صورة القطع بالخطأ.

ثالثاً- إنّ أغلب الروايات التي كان ينقلها الشيخ مدرّسه لم تكن مطابقة للمصدر، ولما لم يمكن الإشارة إلى جميع الاختلافات فلذلك لم نُشر إلى الاختلافات الجزئية والتي لا دخل لها في معنى الحديث، بل أثبتنا الحديث طبقاً لما هو موجود في الكتاب.

وأما الاختلافات المؤثّرة في المعنى، فإن كانت المصادر الحديثية متفقّة فيما بينها فأثبتنا ما هو المطابق لها وأعرضنا عن ذكر اختلاف النسخ وإن كانت المصادر مختلفة فيما بينها أيضاً أثبتنا ما هو متفق مع إحدى النسخ وأشرنا -في الهامش- إلى بقية النسخ في صورة احتمال صحتها.

وأما الأقوال المنقولة فلمّا لم تكن منقولة بلفظها غالباً، بل منقولة إمّا بالمعنى، أو مع التلخيص، فلذلك لم نُشر إلى الاختلافات فيها أيضاً إلّا إذا

كانت مؤثرة في المعنى.

وختاماً: نشكر الله تعالى على ما وفقنا له من تقديم هذه الخدمة المتواضعة إلى المجالات العلمية، كما ونسأله تعالى أن يزيد في توفيق إخوتنا الأعزاء في لجنة التحقيق الذين بذلوا قصارى جهدهم في هذا السبيل رغم الصعوبات والمشاكل التي واجهوها، كما ونشكر جميع من كان لهم دور مباشر أو غير مباشر في إكمال المشروع بصورة عامة، ونخص منهم بالذكر:

- ١- مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد.
- ٢- مكتبة آية الله النجفي المرعشي قدس سره في قم.
- ٣- مكتبة المدرسة الفيضية في قم.
- ٤- مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران.
- ٥- مكتبة جامعة طهران.
- ٦- مؤسسة آل البيت عليهم السلام بفرعها «قم» و«مشهد»؛ لمساعدتها في تحضير النسخ الخطية.
- ٧- مؤسسة وليّ العصر عجل الله فرجه الشريف في خوانسار. حيث أمدّتنا بإمكانياتها وبعض خريجيها في بدء أعمالنا.
- ٨- مؤسسة الكلام التي قامت بصف الحروف.
- ٩- مجمع الفكر الإسلامي الذي جعل جميع إمكانياته في خدمة هذا المشروع، وخاصة قسم الكاميوتر منه، لما بذله من خدمات وافرة، وكما نشكر الأخ الفاضل سماعة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمود درياب لما بذله من تقديم معلومات قيمة حول نسخ

كتب الشيخ قدس سره..

وغير هؤلاء ممن كان لهم دورٌ ما في إنجاز هذا المشروع، فلهم جميعاً
جزيل الشكر، ونسأل الله تعالى لنا ولهم مزيد التوفيق، كما ونسأله أن يتغمّد
الإمام الراحل -الإمام الخميني قدس سره- برحمته الواسعة، ويحفظ قائد الثورة
الاسلامية آية الله السيد علي الخامنئي دام ظله ويسدّد خطاه ليحرس به
الدين، إنه قريب مجيب .

مسؤول لجنة التحقيق

محمد علي الأنصاري

هو الحبيب
توفيق
يحيى
ارزود
موضع الت
شما و



في حيز الشعب الوفاء
فقد الميراث الوفاء



[Handwritten signature]

لما خافه ومي آيت: العظمى

مرعشی نجفی - قیم

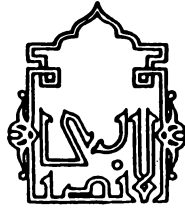
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنوا الله على أعدائهم جميعين إلى يوم الدين **الكتاب الأول في المطلق**
 وهو من أوضح المقامات العربية الآن ثم عرفنا المسئلة كقولهم بأنه ما لا يمتنع إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة لاجل الإشارة إلى المشابهة لفراده
 من أفراد غيره عند الاشتباه وإن ما لم تكن الماء حقيقة بالطلاق لا يمتنع إطلاقه عليه **عنه** بل ان سلبه عنه فقيده أحيانا **الثاني** الفرد لا يمتنع
 الإطلاق ثم لو شق في تحقق الصابط المذكور للثالث والعنوا أو البصداق على الأصول وكلها ظاهر من البحث والبحث مع اجتماع شرطه
 مفصلا في محال ولو شق في شق منها على علمنا **الثالث** العدم يتأصل عدم شئ هو صحيح البعد اطلاق قوله في زيادة التوكيد **الربط**
 لا يمتنع ولا يجوز له حيث حذف المعلق لو روده في مقام الإلهام في مقابل التسلط على المسفاد من قوله وكأية كذا في قولك زيادة كذا
 بحكم عليه ويعطى ولا يعطى بل ولأن حيث بكية التخصيص الماء لعدم شئ بل ان ذلك نعم لو ثبت إلا لا يمكن وتكون بكية التخصيص
 بالماء **عنه** عند العرف وحصل عنه من صلة الماء على المحل العذر بحيث يزيل عن العذرة عن المحل العذر والمطهرة للماء **الثانية**
 بالاسم لا بد فيه فغيره تطهير بالعرف فإما هذا كذا كذا الماء **الثالث** أصل الخلطة وأما حكمه إيجابا ووقع الخاصة فيه فظهر به ان ينقسم
 إلى ثلاثة أصناف وهو محمول بغير ثلث الأنساب البر عند القدماء وواقع واتاع عندهم فربما باعتبار بعض الأحكام المختصة بغيره
 ووقع الخاصة فيه أما الجاري هو السائل عن مادة لا التابع مطر ولا السائل كل خلافا في الأول الصريح **الثاني** التهمة الثاني قد وثق
 جازع من جعل التابع مطر حكما عليه بحكم الجاري مع حصر الماء في الأنساب **الثالث** فيكون وصفه الجريان الغلبة والجريان الاصطلاحي
 عليه وفيه ان الغلبة لا يوجب مخالفة العرف والله حيص في مقام حصر الأنساب وأما الجريان الاصطلاح فغير ان عبارات أكثر من تقدم على
 المحقق **الثاني** كالصفة والمسألة والثاني والغلبة والوسيلة والثاني في شرح الجمل والمعتبر وأكثر ان العلامة والقدوس ظاهرة بملامحة
 عنوانها واستدلناهم على دفع الخاصة ودفعها عن الجاري في اعتبارنا لثبات فلاحها وأما ما ذكرنا ان التابع غير الغلبة بحكم الجار
 فلم يصل ذلك من الترتيب فيعلم ان يكون عندهم في حكم البر وهو لا المحقق حيث حكم بعد قطعه القليل بالتبع من تحت معلا بآثار التابع يخص
 بالملامحة وجعلنا كاشف التام أوضح الأضمار وفي الفتحة كما يجب تفاعلا القليل من الغلبة والتابع وتظهر بالترتيب وتعدا فعال الكثير
 منه بل في قطع الكرامة عن الجارية **الثاني** ان التابع انما عندنا لفقها في حكم الترتيب الانشائي دخول هذا القسم في الجاري شبه
 حكمها من دخوله في البر ولابد منها كونها ثباتا للكتبة غير نجد بعد خلاص أصل الحكم الجاري عن ما وافقه بالسائل نعم لو ثبت حكم

لأعلى المدة

صورة الصفحة الأولى من كتاب الطهارة من النسخة المطبوعة في حياة المؤلف قدس سره.

الطابق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنتم أشقى أعدائهم جميعاً اللهم الدين الزكي الأول والأخر
وهو من أضع الغاييم العرفية لأن يعرف الحق فلا ينكره وإنه لا يشق بالماء على من غلبه الماء لاجل الشدة إلى
شيء آخر به من غلبه غيره عند الاشتباه وأن لا تكون الماء حقيقة بالاطلاق لأنه لا شيء عليه يعني بطلان سلبه عند تنقيده أخبرنا أن الدنيا
الفرع لا يعنى الاطلاق لو كانت تحقق الصابط المذكور لكانت الصلابة والصلابة على الأصول وكلها جارية بالحد لا يخرج مع اجتماع شرط
مقتضى على الماء ولو كانت في شيء منها على الصلابة لم يتأصل عدم ثبوت عموم جريان هذا الاطلاق في فرعها وبما هو الكون في الماء يظهر
ولا يظهر لأصول من حيث كونه لا يتعلق بوزنه مقام الامانة مقابل السلب الكلي لا يتصور قوله ولا يظهر كفاي قولك ولا يحكم ولا يحكم
والمعنى لا يصح بل لا يمكن من كثرة الظهور بل عدم سوتها بل ذلك لم يولد الا لأمر لا يمكن وتكون كثرة الظهور للماء مثبتة عند
العرف خصوصاً ما عليه على المحل القدر بحيث يزيل من القدر المحل القدر وما طابها المايات الناجية والاستهلاكية يعني
عند ظهور في العرف تأمل هذا حكم السلب على المخالفه وأما حكمه باعتبار وقوع التجاسر فظهره هذا ان يقيم في التثنية اقسام جارية
وحقوق ومما يبرر تثنية التثنية بما ابرضنا القدر واضح وأما عند غيرهم فبالعضل بعض الاحكام المختصة به وبد وقوع التجاسر بطلان
الجارية ولو لاين على ما لا النابع وكله السالك خلافه في الاصول بحيث ينفخا الشبهة الثاني فذلك ما جاعل من جعل النابع مطبق
على جميع الجارية مع حصول الماء في الاقسام الثلاثة فيكون وصفه بالجزائيان للثبوت والجزائيان لا اصطلاح عليه فبذلك لا يثبت بوجهي لغة العرف
واللغة خصوصاً في مقام حصول اقسام وأما ما جازي ان الاصل طبع فبذلك عبارات أكثر من تقدم على الحق الثاني في اللغة والمبطل في العرف
والغلبة والوسيلة الكافي في شرح الجمل والتعجيب أكثر من كونه العلامة والردوس طاهره بالخطبة عنوانه ما وسلكه لا يجرى على دفع التجاسر
على الجارية اعتبار السيلان فالخطا وأما ما ذكرنا في النابع غير ابرضنا حكم الجارية فم يعلم ذلك من التثنية ففعل ان يكون عند من حكم
البر وموطن الحق حيث حكم بعدم ظهور القليل بالنبع من جهة معلل ان النابع يحسن الملاحظات وجعله كشاف للام واضع الاختلاف بين في
المقتضى كما في بياناً بفعل القليل من الغدو والنابع وظهر من التبع وعدم انفعالا اكثر من قبل ثم معاش الكرامة على الجارية يعني ان النابع اذا كان عند
فحكم التبرك في الاختصاص دخول هذا الغنى في الجارية شيكاً كما يجرى من قوله في البر واحد منها ما كونه في الماء كذا في قوله في جدي بعد خصاصة الحكم
الجارية عن غلبه بالسلب انما يثبت حكمه في المادة فيكون جارية جارية فيكون ان تولد الماء لا يتجسس في فرع الاختيار في حكمه البر على عدم انفعال
مطلق في المادة بما عدا التجارب على ارتفاع التجاسر الخاص من التجارب غير والبرط او باختلافها في خروج من المادة وكذا لو ثبت لها



للجنة العالمية لنسب الأئمة للمجموعة الثانية
لميلاد الشيخ الأضاري

كتاب الطهارة

للشيخ الأعظم إسماعيل بن عيسى بن عبيد الله بن علي بن أبي طالب
الشيخ المرتضى الأنصاري (قدس سره)
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الأول

إعداد
لجنة تحقيق راب الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة . وكل واحد منها ينقسم إلى : واجب ومندوب .

فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب . والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا . وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يومٍ يجب صومه، بقدر ما يغتسل الجنب، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة . والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها، وللجنب في أحد المسجدين، ليخرج به . والمندوب ما عداه .

وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه .

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان .

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْإِقْلَامِ

فِي
الْبَيْتِ

بسم الله الرحمن الرحيم (*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

(*) من هنا يبتدىء كتاب الطهارة للشيخ الأعظم قدس سره الشريف، ولم يتعرض لشرح ما تقدم من متن الشرائع، وإنما أوردناه إتماماً للفائدة .

﴿الأول﴾

﴿في الماء المطلق﴾

﴿وهو﴾ من أوضح المفاهيم العرفية، إلّا أنّ تعريف المصنّف قدس سره،
كغيره له بأنّه: ﴿ما يستحقّ^(١) إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة﴾ لأجل
الإشارة إلى امتياز أفراده من أفراد غيره عند الاشتباه، وأنّ المائز كون الماء
حقيقاً بإطلاق الاسم المجرد عليه، بمعنى بطلان سلبه عنه؛ فتقبيده -أحياناً-
ليبان الفرد، لا لقبح الإطلاق.

ثمّ لو شكّ في تحقّق الضابط المذكور -للكشك في الصدق أو المصدق-
عمل بالأصول.

﴿وكلّه طاهرٌ مزيلٌ للحدث والخبث﴾ مع اجتتماع شروط مفصّلة في
محاّلها.

ولو شكّ في شيء منها عُمل على أصالة العدم، بناءً على عدم ثبوت

(١) في الشرائع: كل ما يستحق .

تعريف
الماء المطلق

حكم
الماء المطلق

عموم يرجع إليه، عدا إطلاق قوله عليه السلام في رواية السكوني: «الماء يُطَهَّر ولا يُطَهَّر»^(١) ولا عموم له من حيث حذف المتعلّق، لوروده في مقام الإهمال في مقابل السلب الكلّي المستفاد من قوله: «ولا يُطَهَّر» كما في قولك: «زيد يحكم ولا يُحكم عليه، ويُعطى ولا يُعطى» بل ولا من حيث كيفية التطهير بالماء، لعدم سوقه لبيان ذلك.

نعم، لو ثبت الأمر الأوّل أمكن دعوى كون كيفية التطهير بالماء مبيّنة عند العرف، وحصوله عندهم بغلبة الماء على المحلّ القذر بحيث يزيل عين القذارة عن المحلّ القذر. وأمّا طهارة المائعات النجسة بالاستهلاك فيه، ففي عدّه تطهيراً في العرف تأمّل.

هذا كلّ حكم الماء بحسب أصل الخلقة ﴿و﴾ أمّا حكمه ﴿باعتبار وقوع النجاسة فيه﴾ فيظهر بعد أن ﴿ينقسم إلى﴾ ثلاثة أقسام: ﴿جارٍ ومحقونٍ وماء بئرٍ﴾.

تقسيم الماء
المطلق إلى
ثلاثة أقسام

وتثليث الأقسام بماء البئر عند القدماء واضح، وأمّا عند غيرهم فباعتبار بعض الأحكام المختصّة به بعد وقوع النجاسة فيه.

(١) الوسائل ١ : ١٠٠، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

[القسم الأول]

[الماء الجاري]

تعريف
الماء الجاري

﴿أما الجاري﴾ وهو: السائل عن مادّةٍ، لا النابع مطلقاً، ولا السائل كذلك، خلافاً في الأوّل لصريح شيخنا الشهيد الثاني قدس سره^(١) وظاهر جماعة^(٢) من جعل النابع مطلقاً محكوماً عليه بحكم الجاري مع حصر الماء في الأقسام الثلاثة؛ فيكون وصفه بالجريان للغلبة، أو لجريان الاصطلاح عليه.

وفيه: أنّ الغلبة لا توجب مخالفة العرف واللغة، خصوصاً في مقام حصر الأقسام.

وأما جريان الاصطلاح، ففيه: أنّ عبارات أكثر من تقدّم على

(١) المسالك ١ : ١٢ .

(٢) كالسيد السند قدس سره في المدارك ١ : ٢٨ والمحقق السبزواري قدس سره في الذخيرة : ١١٦، وانظر مفتاح الكرامة ١ : ٦١ .

المحقق الثاني - كالمقنعة^(١) والمبسوط^(٢) والسرائر^(٣) والغنية^(٤) والوسيلة^(٥) والكافي^(٦) وشرح الجمل^(٧) والمعتبر^(٨) وأكثر كتب العلامة رحمه الله^(٩) والدروس^(١٠) - ظاهرة بملاحظة عناواناتهم واستدلالاتهم على دفع النجاسة ورفعها عن الجاري في اعتبار السيلان، فلاحظ .

ظهور عبارات
الأكثر في
اعتبار السيلان

وأما ما ذكر من أن النابع غير البئر عندهم بحكم الجاري، فلم يعلم ذلك من المشهور، فيحتمل أن يكون عندهم في حكم البئر؛ وهو ظاهر المحقق^(١١) حيث حكم بعدم تطهير القليل بالنبع من تحته، معللاً بأن النابع ينجس بالملاقاة؛ وجعله كاشف للثام^(١٢) أوضح الاحتمالين .

وفي المقنعة^(١٣) - كما في التهذيب^(١٤) - انفعال القليل من الغدير النابع وتطهيره بالنزع وعدم انفعال الكثير منه؛ بل في مفتاح الكرامة^(١٥) عن

(١) المقنعة : ٦٤ و ٦٦ .

(٢) المبسوط : ١ : ٥ و ٦ .

(٣) السرائر : ١ : ٦٢ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٩ .

(٥) الوسيلة : ١ : ٧٢ .

(٦) الكافي : ١٣٠ .

(٧) شرح جمل العلم والعمل : ٥٦ .

(٨)المعتبر : ١ : ٤٠ و ٤١ .

(٩) إرشاد الأذهان : ١ : ٢٣٥ وتحرير الأحكام : ١ : ٤ ونهاية الإحكام : ١ : ٢٢٨ .

(١٠) الدروس : ١ : ١١٩ .

(١١)المعتبر : ١ : ٥١ .

(١٢) كشف اللثام : ١ : ٢٦ .

(١٣) المقنعة : ٦٦ .

(١٤) التهذيب : ١ : ٢٣٤، ذيل الحديث : ٦٧٧ و ٦٧٨ .

(١٥) مفتاح الكرامة : ١ : ٦١ .

المحقق البهبهاني: أن النابع الراكد عند الفقهاء في حكم البئر.

لكن الإنصاف: أن دخول هذا القسم في الجاري أشبه بكلماتهم من دخوله في البئر؛ وأبعد منها كونه قسماً ثالثاً، لكنه غير مجدٍ بعد اختصاص أدلة أحكام الجاري عرفاً ولغةً بالسائل.

نعم، لو ثبت حكم لذي المادة عموماً تعيّن جريانه فيه؛ كما أنه لو قلنا بدلالة صحيحة ابن بزيع^(١) - الآتية في حكم ماء البئر - على عدم انفعال مطلق ذي المادة بما عدا التغير أو على ارتفاع النجاسة الحاصلة من التغير عنه بمجرد زواله مطلقاً أو باختلاطه بما يخرج من المادة وكذا لو ثبت طهارة ماء البئر، أمكن إلحاق هذا الفرد به بالإجماع المركّب وإن لم يكن بئراً.

أما طهارته على تقدير النجاسة بالنزح، فلم يثبت الإلحاق فيه، وإن جزم به بعض المعاصرين^(٢) نافيةً عنه الريب؛ لكنه مستند في ذلك إلى عموم التعليل بالمادة في صحيحة ابن بزيع، لا إلى عدم التفصيل بينه وبين البئر. وأما كفاية مطلق السيلان ولو لا عن مادة، فهو المحكي عن بعض متأخري المتأخرين^(٣) مستندين إلى صدق الجاري على المياه الجارية عن ذوبان الثلج خصوصاً إذا لم ينقطع في السنة.

ويردّه أن الإطلاق مجاز؛ لمشابهة تلك المياه بمياه الشطوط النابعة، ولذا لا يطرد عرفاً في كلّ ما تلبّس بالجريان ولو كان قليلاً، للقطع بصحة سلب «الجاري» عن الماء المنصب من الكوز وغيره من الآتية؛ ولذا جعل في

(١) الوسائل ١ : ١٢٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦ وستأتي في الصفحة : ٧٤.

(٢) لم تقف عليه.

(٣) حكاها الفاضل التراقي عن بعض المتأخرين من المحدثين، راجع المستند ١ : ٦.

الأخبار ماء الحمام إذا كانت له مادة بمنزلة الجاري^(١) مع أنه جارٍ من المادة حقيقة .

ومنه يظهر: أنّ توصيف ماء الحمام في بعض أخباره بالجريان باعتبار المعنى اللغوي .

وقد أغرب بعض من انتصر [لـ] هذا القول^(٢) حيث استدللّ برواية الميزابين الجارين أحدهما بول والآخر ماء المطر^(٣) نظراً إلى شموله لماء المطر بعد انقطاعه .

ثمّ لو شكّ في صدق الجاري لأجل الخلاف في كفاية مجرّد النبع لو شكّ فسي صدق الجاري أو السيلان، أو لحفاء صدق النبع - المفسّر عن جماعة بالخروج من عين^(٤) - عمل بعمومات أحكام القليل والكثير أو البئر .

وقد يمنع شمول الأوّلين، لأنّ المتيقّن منهما ما لم يكن له مادة، فيبقى المشكوك تحت عمومات عدم الانفعال إلّا بالتغيّر؛ وكذا شمول الثالث، لمنع صدق «البئر» أو انصرافه؛ ولذا حكى في الحدائق عن والده: عدم تطهير مثل هذه الآبار بالنزع، بل بإلقاء الكرّ^(٥) .

والأخير حسن مع الشكّ في الصدق، أو الانصراف، أو عدم عموم صحيحة ابن بزيع - الآتية - لجواز تطهير كلّ ذي مادة بالنزع .

والأوّل ممنوع جدّاً، للإطلاق - بل العموم - في تلك الأدلّة، ولم يخرج

(١) الوسائل ١ : ١١٠، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٢) هو الفاضل الزاقي قدس سره في المستند ١ : ٦ .

(٣) الوسائل ١ : ١٠٧، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦ .

(٤) انظر المصباح المنير : ٥٩١، مجمع البحرين ٤ : ٣٩٤، الصحاح ٣ : ١٢٨٧ .

(٥) الحدائق ١ : ١٧٢ .

منه إلا الفرد المتيقن من الجاري .

﴿ف﴾ هو الذي اختص عند المشهور بأنه ﴿لا ينجس﴾ كثيره
ولا قليله بمجرد الملاقاة، بل ادعى الإجماع على عدم الفرق صريحاً في
الغنية^(١) وشرح الجمل للقاضي^(٢) وكالصريح في المعتبر^(٣) وظاهراً كما عن ظاهر
الخلاف^(٤) وحواشي التحرير للمحقق الثاني^(٥) ومصاييح العلامة الطباطبائي^(٦).
واستدل عليه^(٧) - تبعاً للخلاف والتهديب - بما دلّ على نفي البأس عن
البول في الماء الجاري^(٨).

عدم الفرق بين
قليل الجاري
وكثيره

وبصحيحة ابن مسلم الواردة في الثوب الذي يصيبه البول : «وإن
غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة»^(٩) بناءً على أنه يشترط في الغسل بالماء
المنفعل بالملاقاة ورود الماء على النجاسة، وظاهر الصحيحة إيراد الثوب على
الجاري .

وأن ماء الحمّاء بمنزلة الجاري^(١٠) فإنّه ظاهر في خصوصية لمطلق الجاري
على غيره .

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٩ .

(٢) شرح جمل العلم والعمل : ٥٦ .

(٣) المعتبر ١ : ٤١ .

(٤) الخلاف ١ : ١٩٥، كتاب الطهارة، المسألة : ١٥٢ .

(٥) انظر المصاييح (مخطوط) : ١١٩ .

(٦) المصاييح (مخطوط) : ١٢١ .

(٧) نفس المصدر : ١٢٢ .

(٨) الوسائل ١ : ١٠٧، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق .

(٩) الوسائل ٢ : ١٠٠٢، الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول .

(١٠) الوسائل ١ : ١١٠، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول .

وكذا قوله عليه السلام: «ماء الحَمَام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»^(١) بناءً على شموله للنهر الصغير.

وصحيحة ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فيزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّ له مادّة»^(٢) بناءً على أنّ التعليل إمّا راجع إلى الفقرة الأولى فيدلّ على عدم انفعال كلّ ذي مادّة بما عدا التغيّر، وإمّا راجع إلى الفقرة الثانية فيدلّ على أنّ كلّ ذي مادّة متغيّر ترتفع نجاسته بزوال تغيّره بتجدّد الماء عليه من المادّة، بل بمطلق الزوال؛ وهذا لا يجتمع مع انفعال قليله بالملاقاة.

الاستدلال على
عدم الفرق
ببعض الروايات

ولو عورضت هذه بظواهر انفعال الماء القليل لزم على تقدير التكافؤ الرجوع إلى عموم «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلا ما غير... الخ»^(٣) وخصوص المرسل المحكيّ عن نواذر الراوندي «الماء الجاري لا ينجّسه شيء»^(٤) وعن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يَمُرُّ بِالْجَيْفِ وَالْعَذْرَةِ وَالدَّمِ: «يتوضّأ ويشرب، وليس ينجّسه شيء ما لم يتغيّر أوصافه، طعمه ولونه وريحه»^(٥) وصرّح المحكيّ عن الفقه الرضويّ^(٦) المنجبر جميع ذلك بما عرفت؛ مضافاً إلى استصحاب الطهارة وقاعدتها.

وقد يضاف إلى ذلك أيضاً: عدم الخلاف ظاهراً في أنّ طريق تطهير

(١) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١: ١٢٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦، وفيه: يطيّب طعمه.

(٣) الوسائل ١: ١٠١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٤) مستدرک الوسائل ١: ١٩١، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١١١.

(٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩١.

الجاري المتغير بتكاثر الماء من المادّة عليه، والنابع تحتها لا يبلغ الكرّ غالباً؛ والصبر إلى أن يبلغه لا يجدي، كما لا يخفى .
وفي أكثر هذه الوجوه نظراً لقصورها دلالة أو سنداً، لولا الإجماعات المعتضدة بالشهرة .

أمّا أخبار نفي البأس عن البول في الجاري : فلورودها في حكم البول في الماء، لا الماء بعد البول؛ بل الرواية ساكنة عنه . كما أنّ قوله عليه السلام في بعض هذه الأخبار - بعد قوله : لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري - : «وكره أن يبول في الماء الراكد»^(١) لا ينافي انقسام الماء الراكد الذي يبال فيه إلى ما يفعل وإلى ما لا يفعل .

والإنصاف : أنّ الظاهر من الماء الجاري والراكد في هذه الأخبار ما لا يفعل، وأنّ الحكم بالكراهة بعد فرض عدم انفعالها . نعم، لو تمسّك برواية سماعة «عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال : لا بأس به»^(٢) لم يخلُ من وجه، بناءً على ظهورها في السؤال عن الماء، لا عن البول فيه، فتأمل .

وأما صحيحة ابن سرحان : «إنّ ماء الحمام بمنزلة الجاري»^(٣) فهي أدلّ على خلاف المطلب، بناءً على اشتراط بلوغ المادّة المعتبرة في ماء الحمام - ولو بضميمة ما في الحياض - كرّاً، لأنّ مقتضى التنزيل تساوي الشئيين في الحكم .

نعم، لو قيل : إنّ ماء الحمام بعد تقييده بالكريّة نازل منزلة مطلق الجاري، لثبت به المطلوب . لكنّه خلاف ظاهر إطلاق اللفظ؛ ودليل اشتراط

(١) الوسائل ١ : ١٠٧، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

(٢) الوسائل ١ : ١٠٧، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ١ : ١١٠، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

الكُرْبِيَّة في ماء الحَمَام لا يوجب ملاحظة التقييد فيه في هذا التنزيل، بل لا وقع للتنزيل بعد أخذ الكُرْبِيَّة فيه، فكأنَّه قال: «الكرَّ بمنزلة الجاري».

فالإنصاف: حمل الرواية - بناءً على اعتبار الكُرْبِيَّة في ماء الحَمَام - على تنزيله بمنزلة الجاري في تجدد الماء النظيف منه تدريجاً، فترتفع القذارة المتوهَّمة من ملاقاته بعضه للنجاسة، فإنَّ الماء الراكد - ولو كان كُرّاً - مورد لتوهم استقرار القذارة المتوهَّمة من الملاقاة فيه؛ فهذا التنزيل لدفع ما في النفس من الاستقذار الناشئ من ملاقاته النجاسات؛ فليس الكلام مسوقاً لبيان حكم الجاري من حيث اعتبار الكثرة فيه وعدمه.

ومنه يعلم عدم صحّة الاستدلال برواية ابن أبي يعفور المرسلة: «ماء الحَمَام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(١) فإنَّ السؤال فيها عن حكم ماء الحَمَام مع اغتسال اليهوديِّ وشبهه فيه؛ فالمراد بالتطهير فيه: إمَّا رفعُ القذارة المتوهَّمة منه من الملاقاة، وإمَّا دفع القذارة الشرعية واعتصامه عن الانفعال؛ فالمراد بالتطهير حفظ الطهارة، كما في آية التطهير^(٢) وآية تطهير مريم^(٣)، لا رفعُ النجاسة المتحقّقة.

وأما ما ذكره بعض الفحول^(٤): من أنَّ المراد الرفع ويعلم حكم السؤال - أعني الدفع - من الفحوى، فمّا ياباه الذوق السليم؛ مع أنَّ رفع النجاسة المتحقّقة في بعض النهر أو بعض ماء الحَمَام لا يكون بأيّ بعض وعلى أيّ وجه - على ما هو ظاهر عموم الرواية - بخلاف دفعها، فإنَّ كلَّ

عدم صلاحية
الاستدلال
بـرواية
ابن أبي يعفور

الكلام
في ما ذكره
بعض الفحول

(١) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) الأحزاب : ٣٣.

(٣) آل عمران : ٤٢.

(٤) الظاهر أنَّه العلامة الطباطبائي قدس سره، انظر المصاييح (مخطوط) : ١٤١.

بعض منه معتصم بالبعض الآخر.

ومنه يظهر أنّ الرواية أدلّ على خلاف المطلوب، حيث إنّ ظاهرها اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادّة، فیدلّ على اعتبار كثرته في اعتصامه؛ وأيضاً فقتضى المائلة المساواة من الطرفين؛ ومن المعلوم: أنّ رفع النجاسة المتحقّقة في ماء الحمّام لا يكون إلّا بالمادّة البالغة كراً، فقتضى المائلة اعتبار ذلك في الجاري إذا تنجّس بعضه؛ وهذا عين مذهب العلامة في الجاري^(١).

هذا، مع أنّ في اختصاص لفظ «النهر» بالنابع ثمّ في شموله لما دون الكرّ تأمّلاً أو منعاً.

وأما صحيحة ابن بزيع^(٢): فيحتمل فيها رجوع التعليل إلى ترتّب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح، لأنّ هذا الترتيب^(٣) مستند إلى المادّة، فيكون - كما ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين^(٤) - بمنزلة قول الرجل: «لازم غريمك حتّى يوقيك حقّك، فإنّه^(٥) يكره ملازمتك» ودعوى ظهوره في الرجوع إلى ما ذكر في الاستدلال عريّة عن الشاهد.

وأما ما ذكر في طريق تطهير الجاري إذا تنجّس^(٦): فهو شيء لم يذكره عدا من نصّ على عدم انفعال القليل من الجاري بالملاقاة، فلا يكون فيه حجة على من خالفهم.

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٢٨ .

(٢) تقدّمت في الصفحة : ٧٤ .

(٣) كذا في النسخ، والأنسب : الترتّب .

(٤) الحبل المتين : ١١٧ .

(٥) في المصدر : لأنّه .

(٦) تقدّم في الصفحة : ٧٤ - ٧٥ .

السلام
في صحيحة
ابن بزيع

ما ذكر في كيفية
تطهير الجاري

نعم، قد ذكره العلامة أيضاً في المنتهى^(١) مع قوله بانفعال قليل الجاري؛ ولا بدّ من حمل كلامه على ما إذا علم كَرَيّة الطاهر الغالب على المتنجّس المتغيّر ولو بضميمة ما في المادّة، فإنّ الظاهر أنّه يكفي عند اشتراط الكثرة في الجاري بلوغه مع ما في المادّة كَرّاً؛ لكن عليه أن يراعي ما يعتبر في اعتصام الكَرّ من تساوي سطح الماء أو كون العالي كَرّاً.

وأما صحيحة ابن مسلم^(٢): فلا استدلال بها مبنيّ على الفرق بين الورودين، وسيأتي الإشكال فيه؛ مع أنّها على تقدير التسليم - كالمحكّي عن النوادر والدعائم والرضوي^(٣) - معارضة بإطلاق أدلّة إناطة الاعتصام بالكثرة؛ والتقييد في إطلاقات الجاري إخراج للفرد النادر، لأنّ ما لا يبلغ مع ما في المادّة بل بنفسه كَرّاً قليل؛ بخلاف تقييد الماء بغير الجاري في أدلّة إناطة الاعتصام، فإنّه إخراج للفرد المتعارف.

الكلام
في صحيحة
ابن مسلم

ودعوى: أنّ الخارج عن أحد الإطلاقين هو الجاري القليل - ولا ينفاتو الحال بين خروجه عن إطلاقات الجاري أو عن تلك الإطلاقات - مدفوعة: بأنّ الخارج من أدلّة إناطة الاعتصام بالكثرة - في مثل قوله عليه السلام بعد السؤال عن الماء الذي لا ينجّسه شيء: «إنّه الكَرّ من الماء»^(٤) وقوله: «إذا كان الماء قدر كَرّ لم ينجّسه شيء»^(٥) ونحو ذلك - هو مطلق الجاري؛ فيكون المقسم في هذه الأدلّة هو الماء الراكد، وهذا أبعد من

(١) المنتهى ١ : ٦٤ .

(٢) تقدّمت في الصفحة : ٧١ .

(٣) راجع الصفحة : ٧٤ .

(٤) الوسائل ١ : ١١٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٧ ، ولفظ الحديث : فقال : كَرّ .

(٥) الوسائل ١ : ١١٧ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٢ .

تقييد الجاري بما يبلغ الكرّ، كما لا يخفى على المتصف.

هذا، مضافاً إلى شهادة الاعتبار بأنّ المعيار في عدم تأثير النجاسة في الماء هي غلبة الماء واستهلاكه لها، والنبع عن مادّة لا دخل له في ذلك. لكن يوهن هذا الاعتبار ملاحظة حكم ماء المطر، فتأمل.

المعيار في عدم
تأثير النجاسة
في الماء هو
غلبة الماء

وأما ما ذكر^(١) من الرجوع إلى عموم «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء» وأنّه المرجع بعد التكافؤ^(٢) فهو مبنيّ على عدم كون الانفعال من مقتضيات نفس الملاقاة وكون الجريان كالكرّية عاصماً مانعاً من النجاسة.

لكن فيه تأمل، من ظهور قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلا ما غير لونه ... الخ»^(٣) في أنّ الماء بنفسه غير قابل للانفعال، خرج من ذلك الراكذ حيث دلّت أدلّة الكرّية على أنّ اعتصامه وعدم انفعاله لأجل كرّيته لا لنفسه، ومن ضعف الرواية؛ فيجب العمل بمقتضى أدلّة الكرّية الظاهرة في كون الماء بنفسه قابلاً للانفعال بالملاقاة إلا إذا كان كرّاً، فإنّ الكرّية توجب عدمه.

ومنه يظهر عدم التكافؤ الموجب للرجوع إلى الأصل.

ثمّ إنّ الشهيد قدس سرّه قال في الدروس: ولا يشترط فيه - أي في الجاري - الكرّية على الأصحّ، نعم يشترط دوام النبع^(٤)، انتهى. ولم يتّضح لمن تأخّر عنه مقصوده من «دوام النبع» لأنّ ظاهره غير مراد قطعاً،

كلام الشهيد
قدس سرّه
في الدروس

(١) كذا في «ع»، وفي غيره: ذكره.

(٢) تقدّم ذكره في الصفحة: ٧٤.

(٣) الوسائل ١: ١٠١، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٤) الدروس ١: ١١٩.

فيحتمل : أن يحترز بذلك عن العيون التي تجري في الشتاء وتحفّ في الصيف .
وأن يحترز به عن مثل الآبار، حيث إنّها تنبع حتّى يعلو الماء إلى
مقابل النبع فيقف، فإذا نقص منه أخذ في النبع .

وأن يحترز به عمّا ينقطع زماناً لعارض - من سدّ المادّة ونحوه - فيعتبر
الجريان حين ملاقة النجاسة .

وأن يحترز به عن العيون الصغار التي ترشّح أناً فأنّاً بحيث لا يتّصل
نبعه .

والقابل للإرادة والمحتاج إلى البيان هو الاحتمال الثاني، فتكون العيون
الراكدة عنده غير ملحقة بالجاري، ويكون الجريان فعلاً معتبراً . وهو الحقّ
على تقدير عدم اعتبار الكريّة، لأنّه المتيقّن من الأدلّة السابقة ومن معقد
الشهرة والإجماعات المتقدّمة، لما عرفت أنّ الجاري عندهم هو السائل عن
نبع .

نعم، لو كان مدرك الحكم صحيحة ابن بزيع عمّ الحكم لمطلق ذي
المادّة بشرط اتصاله بها .

وكيف كان : فالجاري لا ينجس ﴿إلا باستيلاء﴾ أثر عين ﴿النجاسة﴾
ولو في ضمن مُتَنَجِّس، على ما هو الغالب من تغيّر الجزء البعيد من الماء
بالجزء القريب المتغيّر بعين النجاسة الواقعة فيه، بل ولو لم يقع في الماء
إلا المتنجّس المتغيّر بعين النجاسة، كالماء المتلوّن من الدم .

الجـاري
لا يـنـجـس
إلا باستيلاء
النجاسة عليه

ودعوى : عدم شمول الأخبار لذلك واختصاصها بما إذا وقع عين
النجاسة فغيّره ولو بالواسطة، يدفعها أنّ المناط تغيّر الماء بأثر النجاسة،
لا تغيير عين النجاسة للماء، كما يشهد به صحيحة ابن بزيع : « لا يفسده شيء

إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه»^(١) وصحيحة حريز: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ واشرب، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب»^(٢).

أثر المتنجّس
لا يوجب
الانفعال

واحترز^(٣) بعين النجاسة عن أثر المتنجّس، فإنّه لا يوجب الانفعال، لظهور الأدلّة في الاختصاص، فإنّ ظاهر «الشيء» في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا ينجّسه شيء إلا ما غيّر لونه»^(٤) هو نجس العين، لأنّ المتنجّس إنّما ينجّس ما يلاقيه بواسطة نجس العين؛ مع أنّ بعض الأخبار مشتمل على القرينة لذلك، مثل قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع: «لا يفسده شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه، فينزح حتّى يطيب الطعم» [ويذهب اللون]^(٥) فإنّ طيب الطعم^(٦) قرينة على إرادة نجس العين من الموصول^(٧).

وظاهر المبسوط^(٨) والمعتبر^(٩) والتحرير^(١٠) أنّ المضاف المتنجّس إذا

(١) الوسائل ١ : ١٢٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٣) الظاهر أنّ مرجع الضمير هو الماتن، لكن كلمة «عين» غير موجودة في متن الشرائع، إلا أن يقرأ بصيغة المجهول.

(٤) الوسائل ١ : ١٠١، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٥) في المصدر: «إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه» وقد تقدمت في الصفحة : ٧٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «ع».

(٧) ليس في صحيحة ابن بزيع: «ما» الموصولة، انظر الهامش (٥).

(٨) المبسوط ١ : ٥.

(٩) المعتبر ١ : ٨٤.

(١٠) التحرير ١ : ٥.

اختلف بالماء المطلق الكثير وبقي أحد أوصاف المضاف لم يطهر . واستُفيد من ذلك حكمهم بأنّ المتغيّر بالمتنجّس ينجس . وفي الاستفادة تأمل . لكن هذا القول مشهور عن الشيخ .

وكيف كان : فيكفي في الحكم بالطهارة أصالة عدم الانفعال .

ولو عورضت في بعض الموارد - كما إذا أُلقي مائع متنجّس في الماء - بأصالة بقاء نجاسته، رجع بعد التساقط إلى قاعدة طهارة الماء، كما في الماء المتنجّس^(١) المتّم كراً بطاهر .

ثمّ إنّ الانفعال بالاستيلاء ﴿على أحد أوصافه﴾ المعهودة في النصّ والفتوى - وهي الطعم والريح واللون - ممّا لا ريب ولا خلاف فيه، والأخبار بالأوّلين متواترة^(٢) وفي الثالث مستفيضة^(٣) وإن تأمل فيه بعض^(٤) لعدم عثوره فيه على خبر صحيح .

وفيه : أنّ غير الصحيح قد يبلغ بالجبر مرتبة الصحيح، فيكفي ما تقدّم عن دعائم الإسلام^(٥) مضافاً إلى غيره .

ففي الصحيح المحكيّ عن بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربّه، قال : «أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال : إن شئت فاسأل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت، قال : قلت : أخبرنا جعلت

مناط الانفعال
حصول التغيّر
ففي أحد
الأوصاف الثلاثة

بعض الروايات
الدالّة
على اعتبار
تغيّر اللون

(١) في «الف» : النجس .

(٢) الوسائل ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣، والباب ١٤، الحديث ٦ و ٧ .

(٣) الوسائل ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣ و ٧ .

(٤) تأمل فيه الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين : ١٠٦، والمحقّق السبزواري قدس سره في الذخيرة : ١١٦ .

(٥) تقدّم في الصفحة : ٧٤ .

فذاك - وساق السائل إلى أن قال - جئت تسألني عن الماء الراكد الغدير يكون فيه الجيفة أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب على الماء الريح فيتثن، وجئت تسألني عن الماء الراكد من البئر، قال: فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية. قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ... الخبر»^(١). وذكر خصوص الصفرة لبيان اللون الحاصل من الجيفة.

وفي رواية العلاء بن فضيل عن الحياض ييال فيها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٢) وليس فيه إلا محمد بن سنان، وقد ذكر بعض المتأخرين^(٣) قرائن للاعتداد على روايته، مثل رواية الأجلء عنه، خصوصاً صفوان الذي لا يروي إلا عن ثقة؛ مع انجبار الضعف - على تقديره - بالإجماعات المستفيضة. وما دلّ على الانفعال بمطلق التغير؛ ففي رواية أبي بصير عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم يتغير بأبواها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»^(٤).

مقتضى إطلاق
بعض الأخبار
كـ_____فاية
مطلق التغير

ثم إن مقتضى إطلاق بعض الأخبار وإن كان كفاية مطلق التغير - ولولبالمجاورة - مثل صحيحة ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء

(١) بصائر الدرجات: ٢٣٨، الحديث ١٣. والوسائل ١: ١١٩، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١، مع اختلاف كثير.

(٢) الوسائل ١: ١٠٤، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٣) لم تقف عليه بالخصوص، لكن وثقه جمع من الأعلام قدس الله أرواحهم، مثل السيد ابن طاووس، والسيد الداماد، والمجلسين، والشيخ الحرّ في خاتمة الوسائل، وغيرهم. راجع تنقيح المقال ٣: ١٢٦.

(٤) الوسائل ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه»^(١) وغيرها، إلا أن الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عمّا يلاقي الماء لا عن كلّ شيء، فإنّ الظاهر المتبادر المركوز في أذهان المتشرّعة من قول القائل: «هذا ينجّس الماء أو الثوب» حصول ذلك بالملاقاة، ولذا لم يحتمل أحد في مفهوم «إذا كان الماء قدر كَرّ لا ينجّسه شيء»^(٢) حصول الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة.

ولو خرج بعض الحيفة عن الماء وعلم استناد التغيّر إلى مجموع الداخل والخارج، فالظاهر انفعاله، لصدق تغيّره بما وقع فيه. ولو شكّ في استناده إلى خصوص أحدهما، فالأصل الطهارة.

ولا عبرة بغير الأوصاف الثلاثة^(٣)، للإجماع الظاهر المصرّح به في محكيّ الدلائل^(٤) وشرح المفاتيح^(٥) واستظهر من كلّ من اقتصر في معقد إجماعه على الأوصاف الثلاثة؛ مضافاً إلى المحصر المستفاد من عموم الأخبار المتضمّنة لبيان الثلاثة أو بعضها.

لا عبرة بغير
الأوصاف الثلاثة

ولو تغيّر ما لا ينفعل بالملاقاة - كالسطح العالي المتغيّر بسبب وقوع النجاسة المغيّرة في السافل - ففي انفعاله، للعمومات^(٦) وعدمه؛ لأنّ الظاهر أنّ التغيّر إنّما ينجّس ما يقبل الانفعال لو كان قليلاً، والعالي ليس كذلك - فكأنّه تغيّر بالمجاورة - وجهان: أقواهما الأوّل، بناءً على صدق الماء

(١) الوسائل ١ : ١٢٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الاحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦.

(٣) في «الف» و«ب» زيادة: وإن خالف إطلاق أخبار مطلق التغيّر.

(٤) لم تقف عليه ولا على مؤلّفه، انظر الذريعة ٨ : ٢٣٩؛ ولم تقف أيضاً على من حكاه عنه.

(٥) مصابيح الظلام (مخطوط): ٥١٧.

(٦) الوسائل ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

الواحد على المجموع؛ وعدم انفعال بعضه العالي بملاقاة السافل للنجاسة إنما هو بإجماع، فتأمل .

ثم اعلم أنّ المراد من صفة الماء المتغيرة أعمّ من صفة نوعه، أعني اللون والطعم والريح الثابتة لطبيعة الماء، وإن كانت طبيعته خالية عنها أو عن بعضها، لكنّ المراد بصفاتها الطبيعية مقابل الصفات العارضة له؛ ومن صفة صنفه كماء النفط والزاج والكبريت؛ ومن صفة شخصه كالماء الأحمر، فإذا زالت حمرة بسبب ملاقاته عين النجاسة وصار ماءً صافياً فلا يظهر نجاسته؛ لحصول التغير عرفاً، فإنّ هذا الصفاء هو صفاء النجاسة الواقعة فيه كالبول الصافي مثلاً.

عدم اعتداد
بعض العلماء
بالصفات
العارضية

خلافاً لبعض^(١) فلم يعتدّ بالصفات العارضية للماء، فزوالها بالنجاسة لا يوجب عنده تغييره بها حتّى ينجس، ووجودها لا يمنع من تنجّس الماء بالنجاسة إذا كانت مغيّرة له لولا هذه الصفات، كما سيأتي منه^(٢).

المــــناط
في نجاسة الماء
هو ظهور
أثر النجاسة فيه

والأظهر عندنا أنّ المستفاد من الأخبار إناطة نجاسة الماء بظهور أثر النجاسة فيه الموجب للتغير والاستقذار وإن كان بإزالة صفاته العارضة، وإناطة طهارته بعدم ظهور أثر النجاسة ولو للمانع العارضي فيه؛ كما لو فرضت مثل الحناء الذي لونه أخضر قبل الرطوبة وأحمر بعدها؛ ومن ذلك ما لو وقعت على لون فأحدث لوناً آخر، كما إذا وقع لون الزرقة على الصفرة فيصير أخضر، فإنّ هذا المحسوس هي الزرقة القائمة بجسم أصفر . ومن هذا القليل الصفرة الحاصلة للماء من قليل الدم، فإنّ لوني الحمرة

(١) الظاهر أنّ المراد به العلامة ومن تبعه، مثل ولده فخر المحقّقين والمحقّق الثاني وابن فهد في الموجز، كما سيأتي .
(٢) يأتي في الصفحة : ٨٧ .

والبياض إذا تأثر كلّ منها بالآخر فتحدث الصفرة، فالاستهلاك يحصل من الطرفين .

إذا خالف
الماء النجاسة
في نوع اللون
أو شخصه

توضيح ذلك: أنّ الماء إذا خالف النجاسة في نوع اللون أو شخصه، فتلوّنه بلونها ليس بانتقال نفس العرض منها إليه، وإنّما هو بتلاشي أجزاء ذي اللون في الماء فتريّ تلك الأجزاء كالمتمّصل الواحد، فيحصل التأثير والتأثر من الطرفين، لكن قد يحصل الاستهلاك من أحدهما لغلبة اللون فيه والحاصل من تأثير الآخر ليس إلّا التخفيف في اللون الغالب لا إلى حدّ الاستهلاك؛ فإن كان الغالب الماء فهو طاهر، وإن كان النجاسة فهو نجس . وقد يحصل الاستهلاك من الطرفين، فيحصل لون ثالث، كالخضرة والصفرة في المثالين المذكورين، وإن أبيت عن صدق الاستهلاك من الطرفين سمّه تأثيراً وتأثراً .

وأما إذا ساواها في اللون نوعاً وشخصاً فلا يحصل استهلاك أصلاً، فإنّ زيادة اللّبن - مثلاً - على اللّبن لا يوجب تفاوتاً في البياض، لاستحالة الترجيح بلا مرجّح، فلون كلّ جزءٍ قائم بنفسه، ولا معنى لاستهلاكه الأجزاء المساوية له في اللون .

ثمّ المساواة بينهما قد يكون من جهة عدم اللون العرفي لأحدهما، كما في النجاسة والماء الفاقدين للّون - وإن كان الجسم لا يخلو عن لون ولو باعتبار الأجزاء الترايية الواقعة في الماء - وقد يكون من جهة ثبوت اللون العرفي المساوي للون الآخر، سواء كان اللون فيهما أو في أحدهما بحسب أصل الحلقة أو لعروض عارض .

وحكم هذه الصور، أنّه :

إن قلنا: إنّ الاعتبار في نجاسة الماء استهلاك النجاسة له بحيث يتأثر

الماء فعلاً تأثيراً عرفياً - إذ الحقيقي لابدّ منه عقلاً - اختصّ الحكم بالنجاسة بالصورة الأولى، أعني الاستهلاك المطلق للماء .

وإن قلنا: إنّ المناط تأثر الماء فعلاً بالنجاسة وذهاب صفته السابقة، سواء أثر هو أيضاً في النجاسة وذهب بصفته السابقة كالخضرة والصفرة في المثاليين السابقين، أم بقيت عرفاً - وأما البقاء الحقيقي فغير ممكن، لحصول الضعف فيها لا محالة - لحقت الصورة الثانية - أعني الاستهلاك من الطرفين - بالأولى .

وإن قلنا: إنّ المناط تأثر الماء عن النجاسة بالقوّة، بمعنى كونه بحيث لو خالف لونه لون النجاسة لاستهلكته - وعدم المخالفة بين اللونين تارةً لعدم اللون لها وأخرى لتوافق اللونين - عمّ الحكم الصورة الثالثة بقسميها .
وأما الفرق بين قسميها بأنّ التغيّر في القسم الثاني محسوس لكنّه مستور، فلم يفهم محصله، فإنّ الجسم الواحد لا يتّصف بلونين .

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الأظهر في معنى الروايات هو المعنى الثاني؛ وعليه فلا يعتبر التغيّر التقديريّ بأقسامه المتقدّمة، أعني ما لو كانت النجاسة فاقدة أو كانت ذات صفة، وكانت في الماء صفة مانعة عن تأثيرها، ذاتية كانت كماء الزاج والكبريت، أو عرضية كالمصبوغ بطاهر أحمر؛ وهذا هو ظاهر كلّ من أطلق التغيّر. خلافاً للمنتهى^(١) والقواعد^(٢) حيث قال فيها: لو وافقت النجاسة الماء في صفاته، فالأقرب الحكم بنجاسة الماء إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفة، وإلاّ فلا؛ ويحتمل عدم التنجيس، لعدم

(١) المنتهى ١ : ٤٢ .

(٢) القواعد ١ : ١٨٣ .

المقتضي، وهو التغير؛ انتهى .

ولعلّ الوجه في ذلك ما اختاره في موضع آخر^(١) : من أنّ التغير كاشف عن مؤثر التنجيس، لا أنّه نفس المؤثر . ولازم ذلك : أنّه إذا حصل ما يكون علّة تامّة للتغير لا مانع منه إلّا سبق الماء بعلّة أخرى له، فتخلّف المؤثر لقصور المتأثر عن التأثير، لا لنقص في المؤثر، فيحصل النجاسة . وفيه، أولاً : منع كون التغير كاشفاً، وظاهر الأخبار كونه نفس المؤثر .

الإيراد على ما اختاره العلامة من كون التغير كاشفاً

نعم، قد يترأى من بعض الأخبار إناطة الحكم بالغلبة والاستيلاء^(٢) الظاهرين في اعتبار النجاسة من حيث الكميّة، لكن الظاهر منها - بعد التأمل - إرادة الغلبة من حيث الوصف؛ مع أنّ اعتبار الغلبة من حيث الكمّ يوجب عدم الحكم بالنجاسة إلّا مع استهلاك الماء وخروجه عن حقيقته لكثرة النجاسة، ولم يقل به أحد .

وثانياً : منع تحقّق المؤثر فيما نحن فيه، لعدم الكاشف عنه غير التغير المفقود بالفرض .

ثمّ إنّ ظاهر العبارة صيرورة النجاسة كالماء في كيفيّته الأصلية الغالبة فيها من عدم الوصف، لا صيرورة الماء كالنجاسة في وجود الصفة الثابتة لها غالباً؛ فلا وجه لما أورده عليه جامع المقاصد : من أنّ حقّ العبارة أن يقول : لو وقعت نجاسة مسلوقة الصفات [في الجاري والكثير]^(٣) لأنّ موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتغير بظاهر أحمر إذا وقع فيه دم؛ فيقتضي ثبوت التردّد في تقدير المخالفة في هذه الصورة، وينبغي

دفع ما أورده في جامع المقاصد على عبارة القواعد

(١) المنتهى ١ : ٤١ .

(٢) الوسائل ١ : ١٠٤، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦ .

(٣) من المصدر .

القطع بوجوب التقدير حينئذٍ، لأنَّ التغيّر هنا تحقيقيّ، غاية الأمر أنّه مستور عن الحسّ^(١) انتهى .

ولا يخفى عدم صدق العبارة المذكورة على الصورة التي ذكرها، كما لا يخفى على العارف المتأمل .
ثمّ الظاهر من جامع المقاصد : أنّه لا ينبغي التأمل في التقدير فيما ذكره من صورة عروض وصف للماء مانع من ظهور التغيّر، لما ادّعاه من كون التغيّر تحقيقاً مستوراً .

حكم جمع
من الأعلام
بكفاية التقدير
في صورة
وجود المانع

وحكي نحوه عن المدارك^(٢) والمعالم^(٣) . وسبقهم إليه الشهيد قدس سره في البيان؛ قال : إنّ الماء إذا كان مشتملاً على ما يمنع من ظهور التغيّر، فحينئذٍ يكفي التقدير^(٤) .

وعن الحقائق : أنّه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف بينهم في هذا الباب^(٥) .

وعن المصاييح : أمّا إذا كانت النجاسة موافقة في صفته الأصلية كما في المياه الزاجية والكبريتية أو العارضة كما لو وقع في الماء المتغيّر بطاهر أحمر دمّ فإنّ الماء ينجس قطعاً، لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة، بل قد يقال : إنّّه لا بدّ أن تؤثر النجاسة فيه اشتداداً لتحقيق التغيّر حسّاً^(٦) . انتهى .

أقول : لاخفاء في امتناع تلوّن محلّ واحد شخصيّ بلونين؛ وقد عرفت

(١) جامع المقاصد ١ : ١١٣ ، بتفاوت يسير .

(٢) المدارك ١ : ٣٠ .

(٣) معالم الدين : ١٧ .

(٤) البيان : ٩٨ .

(٥) الحقائق ١ : ١٨٤ .

(٦) المصاييح (مخطوط) : ٢٣ .

الكلام في ما
أنفاده الأعلام

أَنَّ تَلَوْنَ الماء بالنجاسة لا يكون إلَّا مع تأثيرها فيه فعلاً، وأنه لو فرض
ممازجة جسمين متساويين في اللون لم يصر أحدهما منفعلاً بلون الآخر، بل
كلّ جزءٍ من المجموع مركّب من جزئين لون كلّ منهما قائم بنفسه غير مؤثّر
في الآخر - لامتناع الترجيح بلا مرجّح - فلا أجد معنى لظهور وصف
النجاسة وتحقّق التغيّر والاستيلاء ودعوى استتاره عن الحسّ، ولا لما ذكر:
من أنّه لا بدّ من تأثير النجاسة اشتداداً في لون الماء الموافق له؛ وقد مثّلنا
لك أنّ زيادة اللّبن على اللّبن لا تؤثّر في بياضه؛ ولأجل ما ذكرنا اعترف
العلامة والشهيد قدسهما - فيما تقدّم من كلامهما - بأنّ التغيّر هنا تقديريّ .

الفرق بين
صورتى التوافق
مشكّل

ثمّ الفرق بين صورتى التوافق مشكل، كما يظهر من الحقائق^(١) ومحكيّ
حاشية المدارك^(٢) بل جزم في الروض^(٣) بعدمه وهو الظاهر، لاشتراكهما في
كون التغير الفعليّ معلّقاً؛ غاية الأمر توقّفه في أحدهما على وجود مقتضي
وفي الأخرى على انتفاء المانع؛ بل الظاهر كونه من قبيل الثاني في كليهما، لأنّ
الماء وإن كان فاقداً للصفة عرفاً كالنجاسة، إلّا أنّهما لا يخلوان عن لون
قطعاً، ولذا قد يستهلك الفاقد الواحد ويسلبه صفته، فيقال: إنّ صار بصفة
ما استهلكته؛ فالتأثير حينئذٍ يتوقّف على عدم هذا الوصف الذي يطلق عليه
مسامحة عدم الصفة .

ويتلو الفرق المذكور في الإشكال - بل الضعف - ما عن المحقّق

(١) الحقائق ١ : ١٨٢ و ١٨٦ .

(٢) انظر هامش المدارك (الطبعة الحجرية) : ٧، ذيل قوله : غاية الأمر .

(٣) لم نعثر عليه في الروض، ولعلّه مصحّف «الرياض» كما نسب إليه في الجواهر؛ انظر
الرياض ١ : ١٣٤، والجواهر ١ : ٧٩ .

تضعيف
ما أفاده المحقق
الخوانساري

الخوانساري في المشارق^(١) من الفرق في صورة وجدان الماء للصفة المانعة بين كونها أصلية - كالمياه الزاجية والكبريتية - وكونه عارضية - كالمصبوغ بظاهر - فيعتبر التقدير في الثاني دون الأول. ولعله يعتبر استيلاء النجاسة على أوصاف الماء الأصلية ولو من حيث الصنف، لا من حيث خصوص النوع، ولا ما يعمّها والشخص.

الوجوه التي
ذكرها صاحب
المقابس
لمختاره

ثم إن بعض^(٢) من اعترف بعدم تحقق التغيّر الصنفي في صورة عروض الصفة المانعة من التغيّر للماء، اختار إلحاقه به في الحكم، وبنى على أنّ المراد بصفات الماء صفاته الأصلية لا الصفة الطارئة له بمغيّر عن صفته الأصلية؛ ومرجعه إلى كفاية كمال التأثير في النجاسة وإن قصر الماء عن التأثير لتأثيره قبلها. وذكر لذلك وجوهاً ذكرها ملخصاً مع الجواب عنها:

الوجه الأول

الأول: إنّ التأثير المقدّر المذكور لا يكون إلّا مع أثر للنجاسة صالح للتغيير لو فرض، وهذا الأثر يجب إزالته في تطهير الماء لو فرض تغييره حساً بنجاسة أخرى - كما يشهد به أخبار البئر - فهو مؤثر في التنجيس أيضاً. وفيه: أنّ المتيقّن من أدلة الانفعال الأثر المغيّر فعلاً، وأمّا الأثر الصالح للتغيّر فشكوك التأثير، فيرجع في حكمه إلى الأصول؛ ومقتضاها: الحكم بعدم النجاسة مع الشكّ في حدوثها بسبب هذا الأثر، وبقائها مع الشكّ في ارتفاعها إذا لم يرتفع ذلك الأثر؛ مع أنّه قد يمنع وجوب إزالته، لمنع الاستصحاب في مثله، أو لقيام الدليل على الطهارة بعد استهلاك التغيّر المحسوس وملاقاة الكرّ.

(١) مشارق الشمس: ٢٠٣.

(٢) هو المحقق الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي قدس سره في مقابس الأنوار: ٥٢.

الثاني: أنه لو زالت الصفة أولاً بالنجاسة ثم ورد عليه الطاهر المغيّر لولا سبق النجاسة فلا إشكال في النجاسة فكذلك العكس، لأنّا نعلم أنّ زوالها بالطاهر أولاً لا يوجب قوّة للماء لو لم يوجب ضعفاً.

وفيه: أنّ العلم بذلك لا وجه له، إذ لا يبعد أن يكون المناط في النجاسة ظهور صفة النجاسة الموجب للتنفّر والاستقذار، فإذا قهر الماء النجاسة ولم يظهر فيه أثرها ولو من جهة صفته الشخصية بقي على الطهارة.

الثالث: أنه لو التقي في الماء طاهر ونجس بحيث استند تغيّره إليهما معاً وكان النجس بنفسه صالحاً للتغيير، فهذا الماء نجس قطعاً؛ ولا وجه لذلك إلّا وقوع ما هو صالح لتغييره.

وفيه: إمكان منع نجاسته، ولا سند للقطع بها بعد ظهور الأدلّة في استناد التغيّر الفعلي إلى نفس النجاسة؛ ولو سلّمنا نجاسته فغاية الأمر كفاية مدخلة النجاسة في التغيّر الفعلي، وهو مفقود فيما نحن فيه؛ فلا وجه لمقايسته عليه بعد تسليم الحكم في الأصل.

الرابع: أنه لو فرض وقوع نجاسة مغيّرة إلى صفة ثمّ وقوع نجاسة مغيّرة عنها إلى أخرى، فالماء نجس يقيناً، ولا وجه لمنع كون التغيّر الثاني غير مندرج في التغيّر المعتبر الواجب إزالته في التطهير؛ والمفروض أنّ النجاسة الثانية لم تغيّر^(١) صفة الماء المذكور^(٢) في النصّ والفتوى، ولذا لا يكفي إعادة الصفة الأولى لو فرض إمكانها؛ فتعيّن: اعتبار الصفة الذاتية للماء، وتقدير وقوع النجاسة حال وجودها إن وردت حال زوالها، وجعل توارد

(١) في «ع»: لم تتغير، وفي غيره: لم يتغيّر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح: المذكورة.

المغيّر بمنزلة توارد الناقض؛ فإذا توارد طاهر ونجس أثار النجس أثره، وهو المطلوب.

وفيه: أنّ المعتبر في نجاسة الماء وجود أثر النجاسة فيه فعلاً، فلا يضرّ تبادل أفراد الأثر؛ ولا يعتبر في النجاسة كونها هي المزيللة لصفة الماء، كما يشهد به قولهم عليهم السلام: «إذا غلب لون الماء لون البول»^(١).

نعم، يبيق الكلام - بناءً على أنّ النجس لا ينجس - في أنّ نجاسة الماء بهذا المغيّر الفعلي أم بالتغيّر الأول الزائل، الظاهر هو الثاني؛ لكن هذا الكلام جارٍ في تغيّر صفتين من الماء على التعاقب فعلاً، ولا دخل له فيما نحن فيه. الخامس: أنّه لو تغيّر الماء بطاهر أحمر ثمّ بالدم ثمّ صنى الماء عن حمرة الطاهر فظهر لون الدم، فإنّ الماء نجس قطعاً، ولا وجه له إلّا ما قلنا، لعدم بقاء عين النجاسة حين ظهور صفتها وعدم تجدد تأثيرها في الماء، فيلزم الحكم بتنجّسها من حين وقوعها.

وفيه: منع اعتبار كون حدوث التغيّر حين وجود العين.

السادس: أنّه لو أُلقي بالماء طاهر أحمر حتّى استعدّ لأنّ يحمّر بقليل من الدم، فأُلقي فيه فتغيّر، فلا سبيل إلى الحكم بنجاسته، كما هو الظاهر؛ فعلم أنّ الملاحظ في نظر الشارع حال الماء قبل حدوث الطوارئ، فلا عبرة بتغيّره بإعداد الطوارئ ولا بعدمه لمنعها.

وفيه: منع عدم انفعال الماء المذكور، ولا مخرج له عن عمومات التغيّر إلّا استبعاد كون هذا القليل مؤثراً، ولا عبرة به، كاستبعاد كون كثير من النجاسة المسلوقة الصفة غير مؤثّر؛ فلعلّ المناط عند الشارع تأثر الماء فعلاً

(١) الوسائل ١: ١٠٤، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

بصفة النجاسة الموجب للاستقذار وتنقّر الطباع؛ كما أنّ أصل النجاسة في الأعيان غالباً لأجل الاستقذار.

الوجه السابع

السابع: أنّ اعتبار الصفات الثلاث كما استفيد من مجموع أخبار الباب^(١) كذلك المحصل منها - بعد الجمع بينها - أنّ المعتبر في طهارة الماء غلبته على النجاسة وقهره لصفاتها بحيث لا يوجد شيء منها في الماء على وجه يصلح لتغيّره أصلاً.

وفيه: أنّه لم يظهر لنا بعد ملاحظة الأخبار هذا المعنى، وإنّما المتيقّن من أخبار النجاسة بالتغيّر غلبة النجاسة على الماء بحيث يظهر أثرها عليه؛ فيرجع في غير هذه الصورة إلى الأصل والعمومات.

الوجه الثامن

الثامن: أنّه كما لا يعتبر في النجاسة إلّا صفاتها الأصلية المستندة إليها، لا صفاتها العارضة المستندة إلى غيرها - وإن كانت هي الموجودة بالفعل - فلا تكون معتبرة في صفات الماء أيضاً، لدلالة الإضافة على اعتبار الحيثية في الموضوعين.

وفيه: أنّ المعتبر في النجاسة صفتها الذاتية ولو لخصوص شخصها، في مقابل صفة الطاهر المازج معها - كالبول الواقع فيه شيء من الزعفران أو المَغْرَة^(٢) - والمراد بلون الماء أيضاً هذا.

وحينئذ، فإذا كان في النجاسة مانع من تأثيرها بلونها الأصلي في الماء، كما لو كان في العذرة مسك يمنع من ظهور العفونة في الماء، أو كان في الماء ما يمنع من تأثيره بلونه الأصلي من النجاسة - كما في مسألتنا - فهذا

(١) الوسائل ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٢) المغرة: الطين الأحمر الذي يصبغ به (جمع البحرين ٣ : ٤٨٤ - مغر).

خارجان عن مورد الأخبار؛ فلا دليل على التقدير في الموضعين .

فدلالة الإضافة على اعتبار الحيثية في الموضعين وظهور الأخبار في اللون الأصلي لكل من الماء والنجاسة، إنّما ينفع في ثبوت النجاسة مع استناد التأثير والتأثير الفعلين إليهما، لا في ثبوتها مع صلاحيتها للتأثير والتأثر لو قدر عدم الطارئ .

ومن هنا يعلم أنّ بناء المسألة على اعتبار الصفات الأصلية للماء؛ واستظهار الأخبار في ذلك لا ينفع في مطلوبه بعد ظهورها في تأثر الماء فعلاً، المفقود فيما نحن فيه .

ومن هنا يظهر ما ذكره من وجه تاسع - ذكره ثالث الأوجه التسعة - طويلاً ذكره، للعلم بجوابه من أجوبة ما تأخر عنه .

تاسع الوجوه

﴿ويطهر﴾ المتغير ﴿بكثرة الماء الطاهر﴾ الجاري من مادّته ﴿عليه متدافعاً حتّى يزول التغير﴾^(١) ولو زال قبله كفى التدافع الموجب للامتزاج .

طريق تطهير الجاري

ولا يكفي مجرد الزوال في ظاهر كلّ من اعتبر - كظاهر الكتاب - تدافع الماء عليه من المادّة وتكاثره، كالمبسوط^(٢) والسرائر^(٣) والوسيلة^(٤) والمعتبر^(٥) والتذكرة^(٦) .

واحتمال ذكر «التدافع» و«التكاثر» في كلماتهم لكونه أسهل أسباب

(١) في الشرائع : تغيّره .

(٢) المبسوط ١ : ٦ .

(٣) السرائر ١ : ٦٢ .

(٤) الوسيلة : ٧٢ .

(٥) المعتبر ١ : ٤٠ .

(٦) التذكرة ١ : ١٨ .

هل يكفي
مجرد زوال
التغير؟

زوال التغير وأغلبها في الجاري - وإلا فيطهر بمجرد زوال التغير لا اتصاله بالمادة - في غاية البعد عن القيود المذكورة في كلمات العلماء، بل المتعين حينئذ التعبير - كما في اللمعة^(١) والجعفرية^(٢) - بأنه يطهر بزوال التغير؛ مع أن الاستدلال عليه في المعتبر والتذكرة بـ «أن مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطارئ الانفعال، والمتغير مستهلك فيه فيطهر» صريح في عدم كفاية الزوال؛ وإليه يرجع استدلال الشيخ أيضاً في الخلاف^(٣) على طهارة المتغير إذا زال تغيره بإلقاء الكرّ عليه، كما سيجي.

قول
الشهيد وجماعة
من الأعلام

والقول بكفاية مجرد زوال التغير لم يعرف ممن تقدّم على الشهيد في اللمعة. نعم، ربما يلزم العلامة، حيث اكتفى في تطهير النجس القليل بمجرد اتّصاله بالكرّ^(٤). وقد وافق الشهيد^(٥) المحقق والشهيد الثانيان^(٦) وجماعة^(٧) إما لكفاية اتّصال النجس بما لا يفعل كالمادة والكرّ وماء المطر وعدم اعتبار الامتزاج - كما سيجي - في تطهير القليل - وإما للاكتفاء بذلك هنا - وإن قيل في غيره باعتبار الامتزاج - لخصوص ما دلّ في المقام على كفاية وجود المادة في النابع بعد زوال تغيره، مثل قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه

(١) اللمعة الدمشقية : ١٥ .

(٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١ : ٨٣ .

(٣) الخلاف ١ : ١٩٣، كتاب الطهارة، المسألة : ١٤٨ .

(٤) التحرير ١ : ٤ .

(٥) في قوله : يطهر بزوال التغير .

(٦) جامع المقاصد ١ : ١٣٥، والروضة البهية ١ : ٢٥٢ .

(٧) كالسيد السند في المدارك ١ : ٣٣، والفاضل السبزواري في الذخيرة : ١٢٠ .

الاستدلال
بصححة ابن
بـزيـع

فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّ له مادّة^(١) بناءً على كون ذهاب الريح والطعم علّة غائية للنزح، لكون «حتى» تعليلية، أو لانتهاه مع استظهار كون مدخوله علّة غائية، مثل قولك: «كّرّر النظر في العبارة إلى أن تفهمها» فيدلّ على أنّ المقصود من النزح ليس إلّا زوال التغيّر؛ وإذا تعدّينا من البرّ إلى كلّ ذي مادّة - بمقتضى النصّ على علّية المادّة - دلّ على أنّ كلّ ذي مادّة يظهر بزوال تغيّره.

ويؤيّدّه إطلاق قوله عليه السلام: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٢) حيث إنّ ظاهره أنّ وجود بعضه يرفع خبث الآخر ولو لم يحصل الامتزاج، خرجت صورة وجود التغيّر. وما دلّ على كفاية اتّصال ماء المطر بالماء المنفل، مثل قوله عليه السلام في مرسله الكاهلي: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٣) فيكفي الاتّصال بمادّة الجاري أيضاً، لأنّ المطر بمنزلة الجاري.

المنقشة
في جميع
أدلة الشهيد
ومن وافقه

وفي الجميع نظر، لمنع كفاية مجرّد اتّصال المنفل بما لا ينفعل؛ بل قد يقال بعدم كفايته هنا وإن قلنا بها في غير الجاري، لأنّ شرط كفاية الاتّصال علوّ المطهر أو مساواته، المفقودان في المقام؛ فيعتبر التدافع وتكاثر الماء. وأمّا الصححة: فليست ظاهرة في رجوع التعليل بالمادّة إلى الفقرة الأخيرة، ولا في كون «حتى» تعليلية أو داخلية على العلّة الغائية، بل الظاهر منها اعتبار كون الذهاب بالنزح الموجب لتدافع الماء من المادّة ليزول بذلك تغيّره.

(١) الوسائل ١: ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ١: ١٠٩، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

وأما رواية ماء النهر: فقد تقدّم ظهورها في الدفع والعصمة لا الرفع^(١) مع أنه لا إطلاق فيها من حيث كيفية التطهير، بل المركوز في الأذنان في كفيّته اختلاط المطهر بالنجس واستهلاكه له.
وأما الرسالة: فلا تدلّ إلا على طهارة الجزء الملاقي للمطر، كما سيجيء إن شاء الله.

فظهر من ذلك: أنّ الأقوى ما هو المشهور بين من تقدّم على الشهيد قدس سرّه.

ثمّ إنّ لا يعتبر فيما يمتزج من المادّة مع المتغيّر كونه كراً - بناءً على المشهور - لكون النجس مستهلكاً فيما لا ينفعل؛ وسيأتي كفاية ذلك، كما هو ظاهر الدليل المتقدّم عن المعتبر والتذكرة^(٢).

عدم اعتبار
الكـريّة
في المادّة
الممتزجة

نعم، على قول العلامة قدس سرّه: من اعتبار الكريّة في الجاري^(٣) لو استهلك المتغيّر بأقلّ من الكرّ، فإن خرج من المادّة ما يعلم به كون الممتزج جزءً من كرّ جامع لشرائط الاعتصام من تساوي السطوح - على القول باعتباره في اعتصام الكرّ - حكم بطهارة المتغيّر من أول الامتزاج، وإن علم عدم ذلك حكم بنجاسة المجموع، وإن شكّ فالأصل عدم الكريّة.

ويظهر من كاشف اللثام^(٤) أنّه لا بدّ على القول بالامتزاج الصبر إلى أن يخرج الكرّ من المادّة ويمتزج، فيحكم بالطهارة من هذا الزمان، نعم، بناءً على القول بكفاية ملاقة الكثير يحكم بعد خروج الكرّ بالطهارة من أول

تفصيل صاحب
كشف اللثام

(١) تقدّم في الصفحة: ٧٦.

(٢) تقدّم في الصفحة: ٩٦.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٢٨.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٥.

زمان الخروج والاتصال .

وفيه ما عرفت : من أنّ العبرة بما لا يفعل، سواء القول بالامتزاج والاتصال .

ثم إنّ النابع الواقف لو قلنا بكونه جارياً أو كالجاري، فإنّ تغير بعضه طهر بتموّج الباقي عليه حتّى يزول تغيره . وإنّ تغير جميعه وزال تغيره من قبل نفسه، فعلى المختار : لا إشكال في بقاء النجاسة .

وعلى القول الآخر : فهل يكفي مجرد وجود المادّة وإن لم يخرج منها شيء؟ ظاهر الاستدلال بالصحيحة المتقدّمة ^(١) ذلك؛ ويجب عليه طهارة البئر المتغير بمجرد زوال التغير؛ لكنك عرفت حال الصحيحة .

نعم، على المختار لو نزع من النابع حتّى قلّ ماؤه فخرج من المنبع ما استهلك به تغير الباقي فينبغي القول بالطهارة، لحصول الامتزاج بما لا يفعل واستهلاك المتغير فيه؛ لكن سيجيء ^(٢) من جماعة عدم طهارة القليل المتنجّس بالنبع من تحته .

وفصل في الذكرى بين كون النبع بقوة - كالفوّارة - وكونه رشحاً ^(٣) . وسيجيء في تطهير القليل ^(٤) إن شاء الله .

﴿ويلحق به ^(٥)﴾ أي الجاري في عدم انفعال القليل منه ﴿ماء الحثام﴾ وهو المختصّ به اختصاصاً معهوداً لا بجميع أنحاء الاختصاص والملابسة

ماء الحثام
ملحق بالجاري

(١) وهي صحيحة ابن بزيغ، المتقدّمة في الصفحة : ٩٦ .

(٢) يجيء في الصفحة : ١٢٨ .

(٣) الذكرى : ٩ .

(٤) يجيء في الصفحة : ١٢٨ .

(٥) في الشرائع : ويلحق بحكمه .

المسوغة للإضافة، فلا عموم في الاختصاص وإن عم الطرفان .
والمراد به ما في حياضه المصروفة في الغسل المستمدة من المادّة،
لصحيحة داود بن سرحان: «هو بمنزلة الجاري»^(١) ورواية قرب الإسناد:
«ماء الحمام لا ينجسه شيء»^(٢) لكن يجب تقييده برواية بكر بن حبيب:
«ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادّة»^(٣).

رفع عنوان
«المجهولية»
عن بكر بن
محمد

وليس في سنده سوى «ابن حبيب» المرمي في المدارك بالجهالة^(٤) لكنّ
الظاهر أنّه «بكر بن محمد بن حبيب» الذي ظاهر المحكي عن النجاشي^(٥)
وصريح الخلاصة^(٦) أنّه من علماء الإمامية؛ وحكى ابن داود عن الكشي
أنّه ثقة^(٧) مع أنّ في الطريق صفوان بن يحيى؛ والمضمون مجبور بالعمل
وموافق للرضوي^(٨) فينهض لتقييد الصحيحة^(٩) وغيرها؛ مع أنّ في تنزيله
منزلة الجاري دون الكرّ إشارة إلى كونه مستمدّاً من مادّة، بل دلالة على
احتياجه في الاعتصام إلى المادّة .
ومن جميع ذلك يظهر اعتبار الاتصال بالمادّة .

-
- (١) الوسائل ١ : ١١٠، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .
(٢) قرب الإسناد : ٣٠٩ / ١٢٠٥، والوسائل ١ : ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء
المطلق، الحديث ٨ .
(٣) الوسائل ١ : ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ .
(٤) المدارك ١ : ٣٤ .
(٥) رجال النجاشي : ١١٠ .
(٦) رجال العلامة : ٢٦ .
(٧) رجال ابن داود : ٧٣، القسم الأوّل الرقم ٢٦١، والموجود فيه نقل التوثيق عن
النجاشي، ولم نعثر عليه لا في الكشي ولا في النجاشي .
(٨) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٨٦ .
(٩) أي صحيحة داود بن سرحان .

ثم مقتضى الإطلاق عدم اعتبار كَرِيَّة المجموع من المادَّة والحوض، اعتبار الكَرِيَّة فضلاً عن خصوص المادَّة، إلّا أن يمنع الإطلاق لغلبة الكَرِيَّة في المادَّة حتّى في أواخر أوقات نزح الناس من الحياض الصغار.

وتشبيهه^(١) بمطلق الجاري لا يقتضي إلغاء الكَرِيَّة في مادّته - كما قيل^(٢) - لأنّ الغالب في الجاري أيضاً بلوغه مع مادّته كَرّاً، ولو فرض نقصان مادّته عن الكرّ عند قرب انقطاعه خرج عن أفراد المشبّه به؛ فتأمل. هذا كلّ مع أنّ في رواية ابن أبي يعفور: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٣) إشارة - بل دلالة - على أنّ العاصم له هي الكثرة، لا مجرد المادَّة؛ مضافاً إلى عدم نهوض الإطلاق المذكورة للخروج بها عن قاعدة انفعال القليل بالملاقاة، وإن كانت النسبة بينها عموماً من وجه ويرجع في مثله إلى أصالة الطهارة وعموماتها، إلّا أنّ التقييد في أخبار الحمام^(٤) أقوى، لكون الإطلاق فيها أضعف؛ وقد يذكر لها مرجّحات لا يخفى على المنصف حالها.

نعم، قد يقال بعدم التعارض في المقام، بناءً على اختصاص أدلّة الانفعال بصورة ورود النجاسة على الماء، دون مثل المقام. وفيه: أنّ الكلام في انفعال الموجود في الحوض الصغير بورود النجاسة عليه، لا فيما يرد عليه.

ثمّ إنّّه لم يعلم مصرّح من الأصحاب بعدم اعتبار كَرِيَّة المجموع، وإنّما

(١) كذا في «ع» وهامش «ب» عن نسخة، وفي غيرها: وشبهه.

(٢) الحدائق ١ : ٢٠٤.

(٣) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ١ : ١١٠، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

ينسب ذلك إلى إطلاقاتهم، وما يظهر من استدلال الفاضلين بلزوم الحرج^(١) الظاهر في كون الحكم رخصة مع قيام مقتضى المنع، ومن إفراد الكلّ له عنواناً مستقلاً خصوصاً عقيب الجاري، كما في المبسوط^(٢) وغيره^(٣) من أنّ له خصوصية على غيره، ولا يكون إلّا بإلغاء الكرية فيه.

ولكنّ الإطلاقات - كالأخبار - منزلة على المتعارف. والإفراد بالعنوان لمتابعة النصّ كما في إفرادهم لكثير من أفراد القواعد تبعاً للنصّ الوارد فيها؛ مع احتمال الفرق بينه وبين غيره من الراكد بما سيجيء باعتبار الكرية في المادة.

ولادلالة في الاستدلال بالحرج بعد تصريح المستدلّ باعتبار كرية المادة - كالعلامة في المنتهى^(٤) - نعم، صرح المحقّق قدس سرّه بعدم اعتبار كرية المادة^(٥) لكن لم يعلم منه عدم اعتبارها في المجموع، فيمكن موافقته فيما لا يلزم منه مخالفة أدلّة انفعال القليل، كما لو فرض عدّ ما في الحياض مع المادة ماءً واحداً لتساوي السطحين، أو قلنا: بأنّه لا يعتبر في عدم انفعال الكرّ سوى اتّصال الماء ببعضه ببعض؛ أمّا مع كرية المادة فلا ضير في الخروج عن قاعدة الانفعال لو فرض صدق القليل على ما في الحوض حتّى حال اتّصاله بالمادة على وجه لا يوجب الاتّحاد، لأنّه كالمتيقّن من إطلاق النصّ والفتوى، فإنّ تقييده بصورة اتّحاد المادة معه عرفاً - ليدخل المجموع تحت

استفادة
الخصوصية
لماء الحمام
من الأخبار

تصريح المحقّق
قدس سرّه
بعدم
اعتبار الكرية
في المادة

(١) المنتهى ١ : ٣٠، والمعتبر ١ : ٤٢.

(٢) المبسوط ١ : ٦.

(٣) كما في الشرائع ١ : ١٢، ونهاية الإحكام ١ : ٢٢٩، وغيرها.

(٤) المنتهى ١ : ٣٢.

(٥) المعتبر ١ : ٤٢.

المزّة التي
أوجبت إلحاق
ماء الحمام
بالجاري

الكثير - في غاية البعد؛ ولعلّ هذه المزّة هي الخصوصية الداعية لإفراغ ماء الحمام عن الواقف وإلحاقه بالجاري .

وربما يخذشه أنّ ظاهر بعض كشارح الدروس^(١) - على ما سيجيء في مسألة الكرّ - الاتفاق على اعتصام القليل بالعالي الكثير مطلقاً، فلم يختصّ بماء الحمام .

لكن يمكن منع الإجماع، لأنّ العلامة في التذكرة والمنتهى^(٢) مع تصريحه باعتبار الكرّة في مادّة الحمام استشكل في إلحاق غير ماء الحمام به في الحكم .

والإنصاف : أنّه لم يعلم الإجماع على اعتصام الأسفل بالأعلى في غير ماء الحمام فيما لو كان العالي وارداً عليه بميزاب وشبهه، كما هو الغالب في مادّة الحمام .

اعتبار العلامة
في التحرير
زيادة المادّة
على الكرّ

ثمّ إنّ العلامة في التحرير اعتبر زيادة المادّة على الكرّ^(٣) ولعلّه لاعتبار ذلك في تطهيرها للحوض الصغير عند تنجّسه - كما صرّح به الشهيد والمحقّق الثنائيان^(٤) - وإلاّ فلم أعرف وجهاً لاعتبارها في الاعتصام، إلّا أنّ يؤوّل الكلام بإرادة الكرّ فما زاد، كما في قوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثَتَيْنِ)^(٥) وفي الرضويّ : «وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لم ينجّسه شيء»^(٦) ويشهد بذلك تعبيره بنظير ذلك في الجاري؛

(١) مشارق الشمس : ٢٠٠ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨، والمنتهى ١ : ٣٢ .

(٣) التحرير ١ : ٤ .

(٤) روض الجنان : ١٣٧، جامع المقاصد ١ : ١١٣ .

(٥) النساء : ١١ .

(٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٩١، مع اختلاف في اللفظ .

فراجع^(١).

وطريق تطهير ما في الحوض لا يمتاز عن غيره، إذ لا خصوصية هنا. وما تخيل من استفادة ذلك من قوله عليه السلام في الرواية السابقة^(٢): «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً».

طريق تطهير ما في الحوض لا يمتاز عن غيره

ففيه - مع ضعف الرواية سنداً بالإرسال وغيره، ودلالةً بظهورها في الدفع -: أن المطهر للبعض النجس من النهر ليس مجرد وجود بعضه الآخر، وإنما هو امتزاجه به، فليلتزم ذلك في ماء الحمام.

وهذه أيضاً قرينة أخرى على إرادة الدفع، حيث إن ظاهر الرواية كون وجود البعض بنفسه مطهراً، فالتطهير هنا يراد به العصمة عن الانفعال، كما أشرنا سابقاً.

﴿ولو مازجه﴾ أي الجاري بل مطلق الماء، وإنما ذكره في ذيل الجاري بمناسبة التغير ﴿ظاهر فغيره﴾ عن أحد أوصافه الثلاثة أو غيرها ﴿أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً﴾ ضرورة من العامة والخاصة ﴿ما دام إطلاق الاسم باقياً عليه^(٣)﴾ بلا خلاف منّا، وإن أوهمه نسبة الحكم في الذكرى إلى الشهرة^(٤) وعبارة المقنعة^(٥) بل المبسوط^(٦) إلا أن ظاهرهما في

حكم الماء المتغير من قبل نفسه

(١) التحرير : ٤ .

(٢) راجع الصفحة : ١٠١ .

(٣) كذا في مصححة «ع»، وفي غيره : الاسم عليه باقياً؛ والذي في الشرائع : اسم الماء باقياً عليه .

(٤) الذكرى : ٨ .

(٥) و(٦) لم نثر في المقنعة والمبسوط على عبارة توهم الخلاف . نعم، قال صاحب المقابس قدس سره : «وربما يوجد في المقنعة والفقيه والمتمسك ما يقتضي المنع من التطهير بالتغير بالمزاج وغيره أيضاً» انظر مقابس الأنوار : ٤٤ .

غير مقام وصرح غيرهما عدم العبرة بالتغير، ولذا ادّعى في الغنية^(١) والمنتهى^(٢) وغيرهما^(٣) الإجماع على المسألة، لإناطة الحكم بالإسم؛ فلا وجه لما حكي عن المشارق^(٤) من الإشكال والاحتياط في التطهير بالمياه المتغيرة. ولعل وجهه: ظهور بعض الأخبار في المنع عن التوضي بما تغير ببول الدواب^(٥) وللرضوي: «كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به مثل ماء الورد وماء الرياحين والعصير والخلّ وماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الخلق^(٦) وغيره وما يشبهها، وكل ذلك لا يجوز استعمالها إلا الماء القراح أو التراب»^(٧).

ومثل للمضاف في المبسوط أيضاً بماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الأشنان وأشباه ذلك، حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه وإن كان طاهراً^(٨) انتهى. لكن المسألة واضحة في الغاية.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠.

(٢) المنتهى ١: ٢٣.

(٣) المدارك ١: ٣٧.

(٤) مشارق الشمس: ١٨٥.

(٥) الوسائل ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٦) الخلق: هو - كرسول - على ما قيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، والغالب عليه الصفرة والحمرة؛ ومنه الحديث: وتحشوها القابلة بالخلق (مجمع البحرين ٥: ١٥٧ - خلق).

(٧) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩٢.

(٨) العبارة بعينها موجودة في المقنعة: ٦٤، انظر المبسوط ١: ٥.

[القسم الثاني]

[الماء المحقون]

﴿وَأَمَّا المحقون﴾ وهو المحبوس وإن سال لعارض ﴿فما كان منه دون الماء المحقون الكثر﴾ وزنا ومساحة ﴿ينجس﴾^(١) بملاقاة النجاسة ﴿والمتنجس على المشهور، بل عن الشهيدين^(٢) والشيخ^(٣) الإجماع عليه وربما يذكر في المقام إجماعات لا تدلّ على الإجماع في المسألة؛ ولا حاجة إلى الكلّ بعد استفادة الأخبار، بل تواترها، كما قيل^(٤). وقيل : إنّها تبلغ ثلاثمائة^(٥). ولنذكر منها ما اتّضح دلالته بحيث يستهجن تأويله.

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن مسلم، قال : «قلت له :

(١) في الشرائع : فإنه ينجس .

(٢) الدروس ١ : ١١٨ وفيه : وقول ابن أبي عقيل بتوقّف نجاسته على التغيّر شاذّ .
والروضة ١ : ٢٥٨ وفيه - بعد أن عدّه مشهوراً - : بل كاد أن يكون إجماعاً .

(٣) الخلاف ١ : ١٨٩ ، كتاب الطهارة ، المسألة : ١٤٧ .

(٤) قاله في الجواهر ١ : ١٠٥ .

(٥) نقله السيد العاملي في هامش مفتاح الكرامة ١ : ٧٣ ، عن أستاذه .

الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينجّسه شيء»^(١).

ورواية معاوية بن عمّار في الصحيح أيضاً^(٢) دلّ بمفهومه - بعد تخصيص المنطوق بما عدا التغيّر - على أنّ القليل ينجّسه شيء سوى التغيّر؛ ولا حاجة لنا إلى إثبات عموم «الشيء» لكفاية الإيجاب الجزئي في المقام.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر: «عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: كَرٍّ، قلت: وما الكَرُّ ... الخبر»^(٣).

وفي مصحّحة أخرى له: «عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعت»^(٤) ويستفاد منها كون انقسام الماء إلى ما لا يفعل وإلى ما يفعل مركزاً في أذهان الرواة.

ومنها: صحيحة البقباق الواردة في سؤر الكلب، قال عليه السلام: «إنّ رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسل الإناء بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»^(٥).

وصحيحة عليّ بن جعفر في خزير يشرب من إناء، قال: «يغسل سبع مرّات»^(٦).

وصحيحة محمّد بن مسلم: «عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال:

الصحيح
المستفيضة
الدالة على
انفعال
الماء القليل

(١) الوسائل ١: ١١٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١: ١١٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ١: ١٢١، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١: ١٦٣، الباب الأول من أبواب الأسأر، الحديث ٤.

(٦) الوسائل ١: ١٦٢، الباب الأول من أبواب الاسأر، الحديث ٢.

اغسل الإناء»^(١).

وصحيحة البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يُكفيء الإناء»^(٢).

وصحيحة ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل الجنب يجعل الركوة أو الثور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت قدرة فاهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه؛ هذا مما قال الله عز وجل: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)»^(٣).

هذا ما حضرني من الصحاح. وأما غيرها فأكثر من أن يحصى، وسيجيء بعضها في معارضة أخبار عدم الانفعال التي استدلل بها للعماني والمحدث الكاشاني والشيخ المحدث الفتوني.

فقد استدلل لهم - مضافاً إلى الأصل وعموم الرواية المشهورة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير ... الخ»^(٤) - بأخبار كثيرة ظاهرة في عدم الانفعال.

منها: حسنة محمد بن ميسر: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق يريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغترف به ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)»^(٥).

(١) الوسائل ١: ١٦٢، الباب ١ من أبواب الاستنار، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١: ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ١: ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١. والآية من سورة الحج: ٧٨.

(٤) الوسائل ١: ١٠١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٥) الوسائل ١: ١١٣، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥. والآية من سورة

عدم ثبوت
الاصطلاح
الشّرعي
في لفظ «القليل»

وفيه : أنّ الاصطلاح الشرعي غير ثابت في لفظ «القليل» فغاية الأمر كونه من الأخبار المطلقة القابلة للتقييد بالكثرة؛ مع إمكان دعوى ذلك في لفظ «القدر» كما قيل^(١). ويؤيد أنّ إدخال اليدين قبل غسلها ولو لم تكونا نجستين مورد توهم المنع، كما يستفاد من الأخبار الآتية؛ والاستشهاد بآية نفي الحرج لا ينافي ذلك، كما في صحيحة أبي بصير المتقدمة^(٢).

ثمّ أظهر منها في هذا المطلب ما عن قرب الإسناد وكتاب المسائل لعليّ بن جعفر : قال : «سألت عن جنب أصابت يده جنابة فسمحه بخرقه ثمّ أدخل يده، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال : إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزاء»^(٣).

معارضة
ما ظاهره عدم
الإنفعال بأخبار
مستفيضة

لكنّهما معارضان في خصوص موردتهما بما دلّ من الأخبار المستفيضة على عدم جواز الاغتسال إذا أدخل الجنب يده القذرة في الإناء .
مثل رواية شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام : «عن الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال : لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»^(٤).

وموثقة سماعة : «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها

الحجّ : ٧٨ .

(١) قاله في الحقائق ١ : ٢٩٩، واستبعده .

(٢) تقدّمت في الصفحة السابقة .

(٣) قرب الإسناد : ١٨٠، الحديث ٦٦٦، مسائل عليّ بن جعفر : ٢٠٩، الحديث ٤٥٢،

مع تفاوت يسير .

(٤) الوسائل ١ : ١١٣، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣ .

شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»^(١).

وموثقه سماعة: «إذا أصاب الرجل جنباً فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني»^(٢).

وموثقه الأخرى: «وإن كان أصابته جنباً فأدخل يده في الماء، فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، فإن أصاب يده شيء فأدخل في الماء قبل أن يفرغ على كفه، فليهرق الماء»^(٣).

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى مثل روايتي زرارة في كيفية الوضوء والغسل^(٤) حيث اشترط في غمس اليد في الماء طهارتها.

وأبي فقيه يأخذ بظاهر حسنة ابن ميسر ويحكم بعدم انفعال ماء الغسل بإدخال اليد النجسة فيه، ويطرح هذه الأخبار مع كونها أكثر وأظهر؟ ومنها: رواية أبي مريم الأنصاري، قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة، فزح دلواً للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي»^(٥).

وظهورها في عدم الانفعال لا ينكر - بناءً على ظهور «العذرة» في عذرة الإنسان أو مطلق غير المأكول - إلا أن أحداً لا يرضى بتوضي الإمام عليه السلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم

(١) و(٢) الوسائل ١ : ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و ٩، مع اختلاف.

(٣) الوسائل ١ : ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ١ : ٢٧٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢، ١ : ٥٠٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١ : ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢؛ مع اختلاف يسير.

في غيره .

ومع ذلك فهي معارضة بما دلّ على عدم التوضّي بمثل هذا الماء؛ ففي
مرسلة عليّ بن حديد عن بعض أصحابه قال: «كنت مع أبي عبد الله
عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوّاً،
فخرج فيه فأرتان، فقال له أبو عبد الله: أرقّه؛ فاستقى آخر فخرج فيه
فأرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقّه؛ فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء
قال: صبّه في الإناء، فصبّه في الإناء»^(١).

فإنّ الأمر بالإراقة لا يكون إلّا مع النجاسة .

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: راوية من ماء
سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميتة؟ قال: إن تفسّخ فيها فلا تشرب
من مائها ولا تتوضأ وصبّها، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية؛ وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه
ذلك من أوعية الماء»^(٢).

ظهور خبر
زرارة في عدم
الانفعال

وظهوره لا ينكر، إلّا أنّه معارض بما هو أكثر وأظهر من المستفيضة:
مثل موثقة سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة
تَسَعُ مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال:
لا»^(٣) وحمله على التغيّر يعلم بَعْدَهُ من نسبة الأوقية إلى مائة رطل .

معارضة خبر
زرارة مع ما هو
أكثر وأظهر

وخبر أبي بصير: «ما يبّلّ الميل ينجس حُبّاً من ماء»^(٤) [وما ينجس

(١) الوسائل ١: ١٢٨، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل ١: ١٠٤، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨ .

(٣) الوسائل ١: ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨ .

(٤) الوسائل ٢: ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦ .

الميل من النبيذ ينجس حباً من ماء»^(١).

الأخبار
المعارضة
مع خبر زراة

وخبر عمر بن حنظلة في المسكر، وفيه: «لا قطرة قطرت منه في حب إلا أهرق ذلك الحب»^(٢).

ورواية قرب الإسناد: «عن حب ماء يقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح»^(٣).

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب أو دجاجة؟ فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، وإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٤).

وما ورد في الإنائين المشتبهين من أنه: «يهريقها ويتيمم»^(٥) إلى غير ذلك.

ولم أقف لهم على خبر خاص آخر؛ نعم قد استدللّ لهم^(٦) بما يعمّ القليل^(٧) ولكن يخصّصه عمومات طهارة الماء^(٨) بما تقدّم وغيره؛ والله العالم.

(١) ما بين المعقوفتين ليس متن حديث، بل هو إما توضيح من المؤلف قدس سره، وإما حاشية من غيره اختلطت بالمتن.

(٢) الوسائل ١٧ : ٢٧٢، الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأول.

(٣) لم نعثر عليها في قرب الإسناد، ونقلها في الوسائل ١ : ١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦ عن كتاب علي بن جعفر، (انظر: مسائل علي بن جعفر: ١٩٧، الحديث ٤٢٠ مع تفاوت).

(٤) الوسائل ١ : ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسار، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١ : ١١٣، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٦) أي للقائلين بعدم انفعال الماء القليل.

(٧) راجع الحقائق ١ : ٢٩٠ - ٢٩٣، والجواهر ١ : ١١٦ - ١٢٢.

(٨) كذا في النسخ، ولا يخفى ما فيه؛ ولعلّ الأصل: ولكن يخصّص مثل عمومات طهارة

وجوه كَيْفِيَّة
سراية النجاسة
إلى مجموع
القليل

ثمَّ إنّ في كَيْفِيَّةِ نَجَاسَةِ مَجْمُوعِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ - بل جميع المائعات - بمِلاقاة النجاسة بعضه بخلاف غيرها من الجوامد الرطبة وجوهاً:

أحدها: السراية من حيث الحكم، بأن يلاقي الجزء الأوّل للنجس فينجس، وينجس ملاقيه ممّا يليه، وهكذا؛ لأنّ كلّ جزءٍ ملاقٍ بالفعل لما يليه، فينجس جميع الأجزاء في زمان واحد، لحصول الملاقاة بينها قبل نجاسة شيء منها؛ ففي زمان الحكم بنجاسة الجزء الأوّل ينجس جميع ما عداه، لحصول الملاقاة بينه وبين الجزء الأوّل؛ فلا يتوقّف الحكم بنجاسة كلّ جزءٍ على أزيد من الحكم بنجاسة ما يلاقيه بينه وبين النجس.

ويبطل هذا الوجه - مضافاً إلى النقض عليه بما اجمع على عدم السراية، كالثوب الرطب إذا لاقى جزء منه النجاسة، وكالدهن الجامد ونحوه ممّا لا تتعدّى النجاسة إلى غير محلّها، وكالعالِي من الماء المطلق إذا تنجّس السافل منه - أنّ مِلاقاة كلّ جزءٍ لما يليه ممنوعة، لاستحالة ذلك؛ فإنّ المتلاقي من الجزئين سطحهما لا تمامهما، ومن المعلوم: عدم مِلاقاة أحد السطحين الملاقي للنجس للسطح الآخر، فلا وجه لتنجّسه حتّى يتنجّس به ما يلاقيه من سطح جزءٍ آخر.

ودعوى: أنّ نَجَاسَةَ السطح الملاقي عبارة عن نَجَاسَةِ الأجزاء اللطيفة من الماء، لأنّ النجاسة تعرض للجسم لا العرض، ولا يفرض في نظر العرف لذلك الجزء سطحان حتّى يختصّ بالتنجيس أحدهما - وإن أمكن ذلك واقعاً بناءً على بطلان الجزء الغير المتجزئ - رجوع إلى حكم العرف بتنجّس الجسم وإن لم يلاق النجاسة إلّا بعضه؛ ولا حاجة معه إلى دعوى السراية من

حيث التلاقي .

الثاني : السراية من حيث نفس المتنجّس، فإنّ الجزء الملاقي للنجس يسري بنفسه إلى ما حوله من الأجزاء، كما يظهر للحسّ مع كون ذلك الجزء النجس ذا كيفة سريعة النفوذ - كما للون أو الطعم - وقد اعتنى الشارع بهذه السراية وإن دقت وخفيت ما لم يبلغ الماء كراً، فإذا بلغه لم يعتن بها وإن ظهر من غير جهة الأوصاف الثلاثة، كالحرارة والبرودة .

وهذا أكثر نقضاً من الوجه الأول، لانتقاضه بالكرّ مع إحساس السراية فيه وبما ذكر في الوجه السابق؛ ويلزم عليه أن يكون انفعال مجموع الماء على التدريج، وأن يتفاوت زمان السراية بالنسبة إلى المائع الرقيق والغليظ؛ مع أنّ التدريج باطل إجماعاً، فضلاً عن تفاوت المائعات في ذلك .

الثالث : أن يكون الوجه تبعّد الشارع بذلك في المائعات دون غيرها، فالساري إلى ما عدا الجزء الملاقي للنجس من الأجزاء النجاسة الشرعية لا غير، وليس في الحقيقة سراية؛ وحيث إنّ الدليل الشرعي .

لكنّ المتبادر عرفاً من الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينجّسه شيء»^(١) أنّ ما دون الكرّ ينجّسه شيء، و«ينجّسه» ظاهر في تنجّس جميعه من غير فرق بين الجزء العالي منه والسافل والمساوي . كما أنّ المتبادر من نسبة التنجيس إلى النجاسة كون الواسطة هي مطلق الملاقاة والاتّصال من غير فرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه .

كما أنّه لا فرق بين النجاسات، كما هو المستفاد من الروايات،

(١) الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول .

خصوصاً مفهوم الصحاح: «إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينجّسه شيء». والقول بإهماله ضعيف في الغاية؛ منشأؤه توهم كون كَرِّيَةِ الماء عِلَّةٌ لعدم تنجّسه بجميع النجاسات، لا لعدم تنجّسه بكلِّ فرد. لكن ظاهر السياق هو الثاني؛ فانتفاء الكَرِّيَةِ يوجب تنجّسه بكلِّ فرد، لأنّ النقي عن كلّ فرد يفرض من النجاسة إذا استند إلى الكَرِّيَةِ انتفى بانتفائها؛ وليس هذا من قبيل «إذا صحبت زيداً فلا تخف أحداً» لقيام القرينة في المثال. فكيف كان: فقد خرج عن عموم قاعدة انفعال القليل بالملاقاة موردان إجماعاً وموارد على الخلاف.

استثناء
موردين من
عموم انفعال
القليل إجماعاً

فأحد الموردين: ماء الاستنجاء، وسيجيء إن شاء الله^(١).
وثانيهما: الجزء العالي من الماء إذا كان جارياً إلى السافل. واستدلّ عليه في الروض بأنّ سراية النجاسة إلى الأعلى غير معقول^(٢).
وفيه ما لا يخفى: فالأولى التمسك بالإجماع، كما ادّعاء هو قدس سره^(٣).
وبعض متأخري المتأخرين - كالعلامة الطباطبائي في مصابيح^(٤) وبعض أفاضل تلامذته في مقابسه^(٥) - وهو في الجملة ممّا لا ريب فيه.
إلا أنّ الإشكال في تعيين مقدار العلو والسفل، فإنّ مسعى العلو المتوقّف عليه الجريان لا يمنع عن السراية، وكلمات الأصحاب مطلقة. والمتيقّن من الإجماع صورة التسليم وما يشبهه من التسريح، وللتأمل في غير

(١) يأتي في الصفحة: ٣٤٤.

(٢) روض الجنان: ١٣٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) المصابيح (مخطوط): ١١٦.

(٥) مقابس الأنوار: ٧٩.

ذلك مجال؛ والتمسك بالعموم أوضح، وفاقاً لظاهر كاشف الغطاء رحمه الله^(١) لصدق وحدة الماء؛ فيدخل في عموم تنجسيه؛ ولذا لو كان الماء على هذه الهيئة كراً لم ينفعل شيء منه بالملاقاة.

وأما موارد الاختلاف:

فأحدها: ماء الغسالة، وسيأتي^(٢).

الثاني: ما ذكره الشيخ رحمه الله من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم^(٣) ولعلّ المراد ما يحتاج إدراكه إلى دقة النظر. وفي المبسوط: ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه^(٤) انتهى.

وتعليله بعدم تيسر الاحتراز كما ترى! نعم، قد يدلّ عليه في خصوص الدم مصححة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغراً فأصاب إناءه، هل يصحّ الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً^(٥) يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً يبيناً فلا تتوضأ منه»^(٦).

ودلالاتها مبنية على إرادة السائل إصابة الماء من الإناء تسمية باسم المحلّ، لأنّ إرادة خصوص الطرف لا يناسب السؤال. نعم، يحتمل أن يراد الأعمّ من الطرف والمظروف، فيكون وصول الدم إلى الأعمّ منها معلوماً وشكّ في وصوله إلى خصوص الماء أو الإناء، ومعنى الجواب: أنّه إن

(١) كشف الغطاء: ١٨٧.

(٢) يأتي في الصفحة: ٣١٥.

(٣) الاستبصار ١: ٢٣، ذيل الحديث ١٢ من الباب ١٠.

(٤) المبسوط ١: ٧.

(٥) في النسخ: شيء (خل).

(٦) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

لم يكن^(١) الدم المفروض إصابته شيئاً يستبين في الماء أي شيئاً معلوماً فيه فلا بأس؛ فيكون الاستبانة في الماء كناية عن العلم بوصوله إليه، لا صفة زائدة على العلم بالوصول. ويقوى هذا الاحتمال على تقدير كون «الشيء» مرفوعاً كما في بعض النسخ.

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ الرواية أظهر في مطلب الشيخ ممّا احتملناه. لكنّ الخروج بهذا المقدار عن الأخبار - التي عرفت قليلاً منها - مشكل مع دعوى الحلّي الإجماع على خلافه^(٢).

الثالث: ما نسب إلى السيّد المرتضى قدس سره في الناصريات من عدم انفعال القليل الوارد على النجاسة^(٣)، نسبه إليه المحقّق في الاعتبار في مسألة إزالة الخبث بالمضاف^(٤) [و] نسب إلى الحلّي في السرائر نسباً له إلى فتاوى الأصحاب^(٥).

القليل الوارد
على النجاسة

وهذه النسبة إليهما قد اشتهرت؛ فلنذكر العبارة المحكيّة عن السيّد رحمه الله في السرائر؛ قال الحلّي في باب إزالة النجاسات: إن أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء من الولوغ، فإن كان من الغسلة الأولى وجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة فلا يجب غسله. ثمّ ذكر الخلاف في ذلك، ثمّ قال: وما اخترناه هو المذهب؛ قال السيّد المرتضى في الناصريات: قال الناصر: «ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على

العبارة المحكيّة
عن السيّد
في السرائر

(١) كذا في «ع»، وفي غيره: إن كان.

(٢) السرائر ١: ١٨٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٤) المعتبر ١: ٨٣.

(٥) السرائر ١: ١٨١.

الماء» قال السيّد: وهذه المسألة لا أعرف لها نصّاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرق بين ورود الماء عليها وورودها عليه، فيعتبر القلّتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة؛ وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة؛ والذي يقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل فيه - صحّة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه: أنّا لو حكمنا بنجاسة ماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، وذلك يشقّ؛ فدلّ على أنّ الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلّة والكثرة كما يعتبر في ما يرد عليه النجاسة، قال محمّد بن إدريس: وما قوي في نفس السيّد هو الصحيح المستمرّ على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب^(١) انتهى.

ولعلّ حكمه بنجاسة الماء في الأولى من غسلات الولوغ^(٢) لا متزاجه بالتراب المتنجّس.

ويمكن استظهار هذا القول من الشيخين أيضاً.

استظهار طهارة
القليل الوارد
على النجاسة
من كلام
الشيخين

قال في المقنعة - بعد الحكم بطهارة ما يرجع من ماء الوضوء إلى بدن المتوضّي وثيابه -: وكذلك ما يقع على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثمّ يرجع عليه لا يضرّه ولا ينجّس شيئاً من ثيابه وبدنه، إلّا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه فيجب غسل ما أصابه منه^(٣) انتهى.

وقال في المبسوط: لو كان على جسد المغتسل نجاسة أزالها ثمّ اغتسل

(١) السرائر ١: ١٨٠ - ١٨١.

(٢) السرائر ١: ١٨٠.

(٣) المقنعة: ٤٧.

فإن خالف واغتسل ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تنزل بالاغتسال^(١) انتهى.

وهو مبني على اشتراط طهارة ماء الغسل.

هذا، ولكن الظاهر من السيّد رحمه الله - في بعض كلماته المحكية عنه - موافقة المشهور، حيث حكى في السرائر عنه في مسألة المستعمل في رفع الحدث الأصغر والأكبر: أنّه يجوز أن يجمع الإنسان وضوءه من الحدث أو غسله عن الجنابة في إناء نظيف ويتوضّأ به ويغتسل به مرّة أخرى بعد أن لا يكون على بدنه شيء من النجاسة^(٢) انتهى.

فإنّ الظاهر أنّ تقييد الإناء بالنظيف لانفعال الماء لو كان الإناء نجساً. وكذا قوله: «بعد أن لا يكون ... الخ» بناءً على أنّ المراد خلوّ البدن عن النجاسة في الطهارة الأولى. لكن حيث كان المنقول عنه طهارة الغسالة، فيمكن أن يكون التقييد لأجل كون الغسالة لا ترفع الحدث^(٣)، على ما هو المشهور، بل المجمع عليه.

وكذا الظاهر من الحلّي في مواضع من كلامه نجاسة الماء الوارد على النجاسة:

الظاهر
من السيّد
في بعض كلماته
موافقة المشهور

ظاهر الحلّي
نجاسة القليل
الوارد

منها: قوله في أوّل السرائر: والماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناءٍ نظيف كان طاهراً مطهّراً سواء كان

(١) المبسوط ١ : ٢٩ ..

(٢) السرائر ١ : ١٢٠ ..

(٣) لا يخفى عليك ما في هذا الحمل، فإنّه خلاف صريح كلام السيّد: «يتوضّأ به ويغتسل به مرّة أخرى».

مستعملاً في الطهارة الكبرى أو الصغرى على الصحيح من المذهب^(١) انتهى .
واحتمال أن يكون قيد «خلو البدن عن النجاسة» و«نظافة الإناء»
لكون الماء الوارد عنده غير مطهر وإن كان طاهراً خلاف ظاهر كلماته، لأن
المستفاد منه أن الماء الطاهر مطهر. وهذا كله ردّ على الشيخ المانع من
التطهير بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر^(٢).

ومنها: في مسألة ماء الاستنجاء وماء الاغتسال من الجنابة، فقال:
إنه متى انفصل ووقع على نجاسة ثم رجع إليه وجب إزالته^(٣).
ومنها: أنه قد ادّعى الإجماع والأخبار على نجاسة غسالة الحمام^(٤) مع
أنها غالباً من المياه الواردة على النجاسة.

ومنها: أنه ردّ القول بتعدّي النجاسة عن ملاقي الميت إلى ما يلاقيه
- كما هو المشهور - بأنه لو كان كذلك لزم نجاسة الماء الذي يستعمله ماسّ
الميت في غسل المس، مع أن المستعمل في رفع الأحداث طاهر إجماعاً^(٥).

وأما ما حكي عن الشيخين^(٦): فلا ظهور له في المطلوب، لاحتمال أن
يكون مراد المقنعة من «حمل الماء، النجاسة» تنجّسه، كما في قوله: «لم يحمل
خبثاً»^(٧) لا حملة جزءاً من النجاسة الظاهرة.

وأما عبارة الشيخ: فتحمل على الاغتسال فيما لا ينفعل.

(١) السرائر ١ : ٦١ .

(٢) كما في المبسوط ١ : ١١ .

(٣) السرائر ١ : ١٨٤ .

(٤) السرائر ١ : ٩٠ .

(٥) السرائر ١ : ١٦٣ .

(٦) تقدم كلامهما في الصفحة : ١١٩ - ١٢٠ .

(٧) مستدرک الوسائل ١ : ١٩٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦ .

احتمال
اختصاص
كلام السيّد
بالغسالة

وأما كلام السيّد قدس سره: فيحتمل اختصاصه بالغسالة، كما يظهر من استدلاله المتقدم؛ ولذا حكي عنه ذلك في التذكرة في ذلك المقام^(١) بل ظاهر الشهيد في الذكرى أنّ كلامه وكلام الحليّ كلاهما في الغسالة، قال: والعجب خلوّ كلام أكثر القدماء عن حكم الغسالة مع عموم البلوى بها، واعترف المرتضى رحمه الله بعدم النصّ على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وقوّاه، فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد وإلاّ لما طهر المحلّ ويلزمه أن لا ينجس بخروجه بطريق أولى؛ وفهم الفاضلان منه ذلك، وتبعه الحليّ^(٢) انتهى. وعلى أيّ تقدير: فالقول بالفرق في الانفعال بين الورودين ضعيف مخالف للمشهور، بل للكلّ، بناءً على عموم الإجماعات المنقولة على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة ومخالطتها. ودعوى عدم شمولها لورود الماء على النجاسة كدعوى العكس في بدهة الفساد؛ ولذا لا يتأمل أحد في شمول ما دلّ على نجاسة المضاف بالملاقاة لوروده على النجاسة أو ورودها عليه أو تواردتهما من ميزابين ونحوهما. ويشهد لذلك جعل^(٣) ماء الاستنجاء وماء الغسالة من مستثنيات هذه الكليّة؛ فقال في الذكرى: استثنى الأصحاب من انفعال ماء القليل ثلاثة مواضع^(٤).

القول بالفرق
بين الورودين
ضعيف

ومما ذكرنا يظهر: أنّه لا تأمل في عموم المفهوم في قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»^(٥) لما نحن فيه، بعد البناء على أنّ المستفاد

(١) التذكرة ١ : ٣٧.

(٢) الذكرى : ٩.

(٣) كذا في «ع»، وفي سائر النسخ: جعّله.

(٤) الذكرى : ٩.

(٥) الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢.

من نسبة التنجيس إلى النجاسة كون ذلك باعتبار ملاقاتها.

وقد يتوهّم أنّ شموله لما نحن فيه يستفاد من عموم «الشيء» في المفهوم فيمنع عمومه لكونها نكرة في سياق الإثبات، وقد يذبّ عن ذلك - بعد تسليم المنع - بعموم لفظ «الماء».

وفي كليهما نظر، لأنّ الورود من الأحوال لكلّ من «الماء» و«الشيء» بالنسبة إلى الأجزاء، لا من أفرادهما؛ وإذا كان نسبة التنجيس إلى «الشيء» يستفاد منها عرفاً أو لأنّس ذهن المتشرّعة بكيفية تنجيس النجاسات لما عدا الماء من المائعات والجوامد الرطبة، كومن هذا التأثير لأجل مجرّد وصولها إليه لم يفرّقوا بين كيفيّات الوصول.

لا فرق
في نظر العرف
بين كيفيّات
الوصول

والحاصل: أنّ مجرّد الخلاف في المسألة الشرعية لا يوجب الوهن في المحكّات العرفية؛ فإذا فرضنا حدوث الخلاف في انفعال الماء بالنجاسة إذا تواردا من ميزابين، فلا يوجب ذلك تزلزلاً في فهم العموم من أدلّة الملاقاة. هذا كلّّه، مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة - كالأخبار - على ما هو ظاهر في المطلوب؛ فإنّ الحليّ ادّعى الإجماع والأخبار المعتمدة على نجاسة غسالة الحمام^(١) مع أنّها تجتمع غالباً من المياه الواردة على النجاسات، كما لا يخفى.

وقد ادّعى المحقّق رحمه الله - في مسألة غسل مسّ الميّت - الإجماع على نجاسة الماء الذي يغتسل به الجنب إذا كان قبل غسل موضع النجاسة، وكذلك غيره من ذوي الأحداث^(٢).

(١) السرائر ١ : ٩٠.

(٢) المعتبر ١ : ٣٥١.

وَادَّعَى الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيرِ وَالْمُنْتَهَى - فِي مَسْأَلَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْأَحْدَاثِ الْكَبِيرَةِ - الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَتِهِ إِذَا كَانَ عَلَى بَدَنِ الْمَغْتَسِلِ نَجَاسَةً^(١).

ومنها^(٢): عدم الخلاف في أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ الْوَاردَ عَلَى الْمَاءِ الْمُنْتَجَسِ لَا يُطَهِّرُهُ، فَلَوْ لَمْ يَنْفَعِلْ لَطَهَّرَهُ كَمَا يُطَهِّرُهُ الْكَثِيرُ، لِأَنَّ دَلِيلَ تَطْهِيرِ الْكَثِيرِ جَارٍ فِي الْقَلِيلِ حِينَئِذٍ.

إعــــتذار
بعض الفحول
والجواب عنه
وربما اعتذر بعض الفحول^(٣) عن هذا وشبهه بأنَّ القائل بعدم الانفعال لا يقول به مع استقرار الماء على النجاسة.

وفيه - مع أَنَّ الْحَلِّيَّ بَنَى طَهَارَةَ غَسَّالَةِ الْوُلُوغِ عَلَى هَذَا^(٤) - مع استقرار الماء في الإناء -: أَنَّهُ إِنْ أُريدَ الْاِسْتِقْرَارُ فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ حَاصِلٌ فِي كُلِّ غَسَّالَةٍ، وَإِنْ أُريدَ دَائِمًا فَلَا مُحَصِّلَ لَهُ.

وأما الأخبار فكثيرة جدًا:

الأخبار الكثيرة
الدالة على
انفعال القليل
الــــوارد
منها: ما ورد في النهي عن غَسَّالَةِ الْحَمَّامِ مَعْلَلًا بِاِغْتِسَالِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالنَّاصِبِ فِيهِ^(٥).

ومنها: مفهوم ما دلَّ على اشتراط طهارة ماء المطر الواقع على النجاسة بالجريان^(٦).

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الكنيف يصبّ

(١) التحرير ١ : ٦، المنتهى ١ : ١٣٧.

(٢) أي من الإجماعات.

(٣) لم تقف عليه.

(٤) السرائر ١ : ١٨٠.

(٥) الوسائل ١ : ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٦) الوسائل ١ : ١٠٩، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث، ٣ و ٩.

فيه الماء فينضح على الثياب؟ قال: إن كان جافاً فلا بأس»^(١) فإنّ الظاهر أنّ اشتراط الجفاف لحصول العلم بالنجاسة مع الرطوبة غالباً.

ومنها: ما دلّ على وجوب تطهير إناء الخمر في جواز جعل الماء فيه^(٢)، فلو لم ينفعل الماء الوارد لم يشترط تطهيره.

ومنها: ما سيأتي في نجاسة الغسالة.

ومنها: خبر الأحوال الدالّ على عدم البأس بماء الاستنجاء معللاً بـ«أنّ الماء أكثر من القدر»^(٣) فإنّ العلة على هذا القول ورود الماء على النجاسة.

وبالجملة: فأظنّ هذا القول^(٤) أضعف من قول العماني، وإن قال به أو مال إليه جماعة من متأخري المتأخرين^(٥) والله العالم.

﴿ويطهر﴾ الماء القليل إذا انفعّل ﴿بإلقاء كثر عليه﴾^(٦) مزيل لتغيّره إن كان متغيّراً ﴿دفعة﴾ عرفية.

أمّا اعتبار الكثرة: فموضع وفاق، لأنّ ما دونه ينفعل بالملاقاة وإن كان وارداً، على ما تقدّم.

لكن لا يعلم أنّ القائل بعدم انفعال القليل مطلقاً بالملاقاة قائل بطهارة

طريق تطهير
الماء القليل

(١) الوسائل ٢: ١٠٧٩، الباب ٦٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧٤، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١: ١٦١، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٤) يعني عدم انفعال القليل الوارد على النجاسة.

(٥) فقد جعله في مفتاح الكرامة: ٩١ رابع الأقوال، وقال: «وهذا القول نسبة جماعة إلى السيّد والشيخ وابن إدريس وغيرهم كما عرفت، ولم أر من اختاره صريحاً سوى صاحب الكفاية». انظر كفاية الأحكام للسبزواري قدس سره: ١١، الفصل الخامس.

(٦) في الشرائع زيادة: فما زاد.

الماء القليل الواقع فيه ماء متنجس امتزج معه مع بقاء النجس على نجاسته؟ أو يحكم بطهارته بالامتزاج أو بمجرد الاتصال - على الخلاف -؟ أو بنجاسة الجميع؟ لا للملاقاة، بل لاشتغال كل جزءٍ منه على جزء نجس - بناءً على منع بطلان تبعض ماء واحد في الطهارة والنجاسة - ولكل وجه ضعيف .

ما حكى عن
فخر الإسلام
في شرح
الإرشاد

والمحكي عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد^(١) تفريع الوجه الثاني على مذهبه، حيث قال بعد حكايته: ويتفرع على ذلك أنه لو تغير بعض أقل من الكر ثم زال التغير من قبل نفسه طهر عند العماني ومن وافقه انتهى . وظاهره اكتفاء العماني باتصال النجس بالقليل الطاهر وإن لم يمتزج به .

السلام في
اعتبار علو
المطهر

وأما إلقاء الكر: فالجمود على ظاهره - كما فعله بعضهم - يقتضي علو المطهر؛ فلا يطهر الماء النجس بإلقائه في الكر ولا بوصله بكرٍ طاهر مساوٍ له، مع أن الطهارة في صورتين في الجملة إجماعية .

مع أنه لا دليل على اعتبار العلو - بل ولا المساواة - لأن المعيار في التطهير ملاقة الماء المعتصم للماء النجس على وجه لا ينفعل المعتصم؛ ولا يمكن الحكم بمغائرتة مع ما لاقى في الطهارة والنجاسة، فإن تطهر المتنجس حينئذ قطعي؛ ومن المعلوم: أن مجرد علو سطح المعتصم على سطح الماء النجس في زمان متصل بزمان الملاقاة لا مدخل له في المقدمات المذكورة . وإن أريد العلو أو التساوي حين الملاقاة، فهو حاصل على كل تقدير بناءً على المختار من الامتزاج .

وأما على القول بكفاية مجرد الاتصال: فلا اعتبار أحد الأمرين وجه، من حيث إن مناط عدم اختلاف الماء المعتصم والماء المتنجس في الطهارة

(١) لا يوجد لدينا .

والنجاسة هو الاتحاد، وهو لا يصدق مع كون المعتصم سافلاً، لأنّ السافل لا يدفع النجاسة عن العالي فهو أولى بأن لا يرفع عنه. وأمّا مع علوّ المطهر فلو فرض عدم الاتحاد لم يقدح، لأنّ الرفع بالعالي كالدفع اتّفاقي، لأنّه أولى من المساواة. لكن من عرف منه القول بعدم تقوّي السافل بالعالي ظاهره اعتبار الامتزاج؛ وقد عرفت أنّه لا فرق على الامتزاج بين علوّ المطهر وعكسه.

ومن هنا علم أنّ نسبة شارح للمعتين هذا القول إلى كلّ من عبّر بإلقاء كرّ وإيراده^(١) محلّ نظر، لأنّ جماعة من المعبرين بالإلقاء والإيراد - كالشيخ^(٢) والمحقق^(٣) والعلامة في التذكرة^(٤) والشهيد في الذكرى^(٥) - يعتبرون الامتزاج^(٦) ومعه لا وجه لاعتبار العلوّ أو التساوي؛ فاعتباره لا وجه له.

وبالجملة: فاعتبار أحد الأمرين إنّما يتّجه على قول من اكتفى في التطهير بمجرّد الاتصال الموجب للاتّحاد مع منعه من اتّحاد السافل بالعالي. أمّا القائل بالامتزاج، أو القائل بحصول الاتّحاد ولو مع السفّل، أو القائل بكفاية مجرّد الاتصال في التطهير وإن لم يحصل الاتّحاد، فلا محصل عندهم لهذا الشرط.

(١) المناهج السويّة (مخطوط): ذيل قول الماتن: ويشمل إطلاق الملاقة ما لو تساوى سطحهما واختلف.

(٢) الخلاف ١: ١٩٤، كتاب الطهارة، المسألة: ١٤٩.

(٣) المعتبر ١: ٥١.

(٤) التذكرة ١: ١٦.

(٥) الذكرى: ٨.

(٦) كما يأتي في الصفحة: ١٣٦.

ثم إنَّ الشيخ قدس سره في المبسوط ذكر أنَّه لا فرق في طهارة الماء المتنجس بوصول كَرِّ إليه بين كونه نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه، فإنَّه إذا بلغ ذلك مقدار الكَرِّ طهر النجس^(١) انتهى .

وردَّ في الخلاف على الشافعي - القائل بكفاية النبع - بأنَّ الطهارة بالنبع حكم مختصّ بالبئر وحصر التطهير بإيراد كَرِّ عليه^(٢) .

وفي المعتبر : أنَّ هذا أشبه بالمذهب، لأنَّ النابع ينجس بملاقاة النجاسة؛ وإنَّ أراد بالنابع ما يوصل إليه من تحته لا أن يكون نابعاً من الأرض، فهو صواب^(٣) انتهى .

وفي المنتهى - بعد نقل ما في المبسوط - : فإنَّ أراد بالنابع ما يكون نبعاً من الأرض ففيه إشكال من حيث إنَّه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهراً، وإنَّ أراد ما يوصل إليه من تحته فهو حق^(٤) انتهى .

وفي الذكري : ولو نبع الكثير من تحته كالقوارة فامتزج طهره، وأمَّا لو كان رشحاً فلا، لعدم الكثرة الفعلية^(٥) انتهى .

وهذه الكلمات كلّها كما ترى أجنبية عن حديث علو المطهر، بل ما عدا كلام الشهيد ناظر إلى نجاسة النابع، وكلام الشهيد ناظر إلى عدم حصول الاستهلاك الموجب للتطهير .

والذي أظنّ : أنَّ التعبير بـ «الإلقاء» و«الورود» و«الوقوع» إنّما وقع

(١) المبسوط ١ : ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ١٩٣ - ١٩٤، كتاب الطهارة، المسألة : ١٤٨، ١٤٩ .

(٣) المعتبر ١ : ٥١ .

(٤) المنتهى ١ : ٦٥ .

(٥) الذكري : ٩ .

لفرض كون المطهر ماءً خارجياً، على ما هو الغالب في تطهير المياه القليلة الباقية في الحياض المنفعلة بالملاقاة.

ويشهد له - مضافاً إلى اتفاقهم على كفاية المساواة - دعوى العلامة رحمه الله في المنتهى الاتفاق على أنّ تطهير النجس بإلقاء كَرٍّ عليه مع حكمه بكفاية مجرد الاتصال. قال في المنتهى في مسألة الغديرين: لو كان أحدهما نجساً فوصل بغدير بالغ كَرّاً قال بعض الأصحاب: الأولى بقاؤه على النجاسة - وذكر دليله إلى أن قال -: عندي فيه نظر، لأنّ الاتفاق واقع على أنّ تطهير ما ينقص عن الكَرِّ بإلقاء كَرٍّ عليه ولا شك أنّ المدخلة ممتنعة؛ فالمعتبر إذاً الاتصال الموجود هنا^(١).

فإنّ الجمع بين دعواه وحكمه لا يمكن إلّا بأن يراد من «الإلقاء» في معقد الاتفاق مجرد الاتصال أو يراد به خصوص صورة العلوّ؛ لكن يكون مراده الاتفاق على التطهير به، لا انحصار المطهر فيه؛ أو يراد الانحصار ويكون وارداً في الفروض الغالبة: من تطهير المياه القليلة المنفعلة في الحياض، فإنّه الذي يعمّ به البلوى.

الـكـلام
في اعتبار الدفعة

وأما اعتبار الدفعة: فقد نسب في الروضة إلى المشهور^(٢).

والمراد بها يحتمل أن يكون ما يقابل الدفعات، بأن يلقي عليه الماء القليل دفعات إلى أن يبلغ المجموع كَرّاً. وأن يراد بها ما يقابل وقوع الكَرِّ المتّصل الواحد فيه تدريجاً، كما لو فرض علوّ سطح الكَرِّ يسيراً. وأن يراد منها عدم انقطاع الكَرِّ إلى أن يقع بتمامه فيه وإن كان تدريجاً، فلو قطع الكَرِّ

(١) المنتهى ١: ٥٣.

(٢) الروضة البهية ١: ٢٥٤.

بعد إرساله ثم أرسل لم يحصل التطهير.

أما الدفعة بالمعنى الأول: فلا إشكال ولا كلام في اعتبارها على القول بنجاسة القليل، بل وعلى غيره أيضاً؛ مع أن اعتبار الكرية في الملقى يغني عن اعتبارها بهذا المعنى، مع تصريح بعضهم بما ينافي هذا المعنى^(١). وأما بالمعنى الثاني: فقد حكي عن جماعة اعتبارها^(٢) ولم يعلم منهم تصريح بوجه الاعتبار.

فيحتمل أن يكون ذلك لأجل تحصيل الامتزاج، فإن الوقوع دفعة يوجب ذلك غالباً، بل دائماً؛ ولذا اقتصر عليها القائلون بالامتزاج كالمحقق في الشرائع^(٣) والعلامة في التذكرة^(٤) والشهيد في الدروس^(٥) وذكر جمال المحققين في حاشية الروضة: «أن في صورة إلقاء الكرّ دفعة تتحقق المازجة وإنما الخلاف في اشتراط المازجة فيما لم يلق دفعة»^(٦). وعلى هذا فبين الدفعة وعلو المطهر عموم من وجه. لكن جامع المقاصد مع قوله بعدم اعتبار الامتزاج^(٧) قال بالدفعة وزاد دعوى النصّ وفتوى الأصحاب بها^(٨).

التزام المحقق
الثاني بالدفعة
مع قوله بعدم
اعتبار الامتزاج

(١) مثل المحقق الثاني قدس سره في جامع المقاصد ١ : ١٣٣، والسيد السند قدس سره في المدارك ١ : ٤٠، قالوا: «والمراد بالدفعة وقوع جميع أجزاء الكرّ في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً» وقريب منه عبارة الشهيد الثاني قدس سره في المسالك ١ : ١٤.

(٢) منهم المحقق قدس سره في متن الكتاب والعلامة قدس سره في جملة من كتبه، وفي الحقائق (١ : ٣٢٧) : بل الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين.

(٣) الشرائع ١ : ١٢. (٤) التذكرة ١ : ١٦.

(٥) الدروس ١ : ١١٨.

(٦) حاشية الروضة : ١١.

(٧) جامع المقاصد ١ : ١٣٦.

(٨) جامع المقاصد ١ : ١٣٣.

ويحتمل أن يكون اعتبار ذلك مختصاً بصورة الإلقاء، فالغديران المتواصلان يطهر الكثير منها المتنجس منها؛ فحيث عبر العلماء بالإلقاء اعتبروا الدفعة تحرّزاً عن اختلاف سطح المطهر، فينفع السافل منه بالملاقاة، ولا يتقوى الجزء العالي منه؛ وهذا المحذور غير لازم مع عدم الإلقاء، كما في صورة المساواة.

ويشهد لهذا الوجه أنّ جامع المقاصد - بعد ذكره قول الشهيد رحمه الله: بأنّ القليل يطهر بإلقاء كَرٍّ متّصل عليه - قال: إنّ لم يشترط الدفعة؛ وفيه تسامح، لأنّ وصول أول جزء منه إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكَرِّ فلا يطهر^(١) انتهى. ولا يخفى أنّ الملازمة المذكورة لا يتمّ إلاّ بعد القول بعدم تقوي السافل بالعالي.

تعجّب شارح
اللمعتين ممّن
جمع بين
اعتبار الدفعة
والممازجة

ويشهد له أيضاً ما ذكره شارح اللمعتين من التعجّب ممّن جمع بين القول باعتبار الدفعة والقول بالممازجة؛ كالفاضل في التذكرة، فإنّه إنّما اعتبر الدفعة لئلا يزول وحدة الكَرِّ باختلاف سطوحه مع أنّ اختلاف السطوح لازم مع الممازجة؛ ولا يفرق العقل بين الاختلاف الحاصل بالماء والحاصل في الهواء^(٢) انتهى.

لكن ينبغي على هذا أن لا يعتبر الدفعة فيما إذا زاد الملقى على كَرٍّ بحيث يبقى منه في العالي مقدار كَرٍّ بعد نزول شيء منه إلى الماء النجس، لأنّ السافل متقوٍ بالعالي إذا كان العالي كَرّاً، كما سيجيء دعوى عدم الخلاف فيه؛ وإن كان للتأمل فيها بل للمنع مجال. وحينئذ فما ذكره جامع المقاصد - من

(١) جامع المقاصد ١ : ١٣٣.

(٢) المناهج السوية (مخطوط) : ٣٣.

مساعدة في كلام الذكرى - راجع إلى الاكتفاء بالاتّصال مع عدم اعتبار الزيادة على الكرّ.

ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما ذكره جامع المقاصد: من ورود النصّ بالدفعه وتصريح الأصحاب بها^(١).

ما ذكره
المحققان:
الكرّكي
والخوانساري

ويحتمل أن يكون الوجه فيه استصحاب النجاسة ولزوم الاحتياط في إزالتها بعد ذهاب جماعة إلى الدفعه، كما اعتمده جمال الدين في حاشية الروضة^(٢).

والذي يقتضيه التأمل في الأدلّة أنّ اعتبار الدفعه بذلك المعنى إن كان لتحصيل الامتزاج فلا كلام فيه بناءً على ما سنخّاره من اعتباره؛ إلّا أنّ الملازمة بين الدفعه والامتزاج غير ظاهرة.

وإن كان الوجه فيه اختلاف سطح الماء عند نزول شيء منه إلى النجس، ففيه: منع عدم تقوي السافل بالعالي في هذه الصورة، لحكم العرف باتّحاد الماء؛ وإن كان ربما يقوى العدم فيما كان كلّ من السافل والعالي ماءً مستقلاًّ فوصل بينهما؛ وأمّا الماء الواحد الملقى على النجس فلا يخرج عن الاتّحاد بمجرد نزول بعض أجزائه.

وأما ما أورده شارح اللّمعّتين على العلامة رحمه الله من النقص بحصول اختلاف السطح للماء عند الامتزاج^(٣)، ففيه: أنّ ذلك غير معلوم، والأصل عدمه؛ مع أنّ التطهير بالامتزاج إجماعيّ، فلا بأس بخروجه عن مسألة اشتراط تساوي سطوح الكرّ؛ مع أنّ الامتزاج يحصل في أوّل زمان الإلقاء

الجواب عمّا
أورده شارح
اللّمعّتين
على العلامة

(١) جامع المقاصد ١: ١٣٣.

(٢) حاشية الروضة: ١١.

(٣) المناهج السويّة (مخطوط): ذيل قول الماتن: والاتّحاد مع الملاقة حاصل.

دفعه بين الكرّ الملقى وبين مقدار كثير من الماء النجس، فيطهر ويزيد المطهر عن الكرّ بكثير.

وإن كان الوجه فيه ما ادّعاه جامع المقاصد من النصّ وتصريح الأصحاب، فاعترف غير واحد بعدم العثور عليه ولا على من ادّعاه^(١). وأمّا الأصحاب فلم يصرّح بها منهم إلّا المحقّق والعلامة والشهيد قدس الله أئسادهم في الشرائع^(٢) والتذكرة^(٣) والدروس^(٤). ونقضه في المدارك بتصريح العلامة في المنتهى والتحرير بطهارة النجس من الغديرين باتّصاله بالطاهر الكثير منها^(٥).

ويمكن أن يقال - كما تقدّم -: باختصاص اعتبار الدفعة بصورة الإلقاء، وإلّا فقد صرّح الشيخ في المبسوط والمحقّق والعلامة بطهارة القليل باتّصال الماء الكثير إليه من تحته، كما عرفت سابقاً^(٦).

وصرّح في الذكرى بطهارة القليل بنع الكثير من تحته إذا كان بقوّة كالقوارة^(٧).

ويشهد أيضاً لما ذكرنا اعتراف جامع المقاصد بالطهارة بفوران الجاري من تحت القليل^(٨).

وبالجملة: فلا أرى للنقض المذكور موقعاً.

وأما ما ذكره جمال المحقّقين من اعتبار الدفعة للإجماع على الطهارة

(١) منهم السيّد السند في المدارك ١ : ٤٠، وانظر مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٦١.

(٢ - ٤) تقدّم عنهم في الصفحة : ١٣٠.

(٥) المدارك ١ : ٤٠.

(٦) انظر الصفحة : ١٢٨.

(٧) الذكرى : ٩.

(٨) جامع المقاصد ١ : ١٣٤.

معها والشك بدونها^(١) فيه : أن ذلك مسلّم مع حصول الممازجة، وأمّا بدونها فلا إجماع على الطهارة معها، وإن كان ربما يتخيّل ذلك ويقال : إنّ الخلاف في اعتبار الامتزاج مع عدم الدفعة لا معها، لكنّه فاسد .

هذا، ولصاحب المعالم هنا كلام لا بأس بنقله، وهو : أنّه لا يخلو، إمّا أن يشترط في عدم انفعال الكرّ استواء السطوح أم لا، وعلى الثاني فإنّما أن يشترط في التطهير الامتزاج أو لا؛ وعلى تقدير عدم الاشتراط إمّا أن يكون النجاسة لحصول التغيّر أو لا؛ فهنا صور أربع :

نقد ما ذكره
جمال
المحقّقين
الخوانساري

نقل كلام
صاحب المعالم
قدّس سرّه

الأولى: أن يعتبر في عدم انفعال الكرّ استواء السطوح، والمتّجه حينئذٍ اشتراط الدفعة في الإلقاء، لأنّ وقوعه تدريجاً يقتضي خروجه عن المساواة فين فصل الأجزاء التي يصيبها النجس وينقص الطاهر عن الكرّ. أقول : هذا إنّما يصحّ فيما لم يبق من الملقى مقدار الكرّ بعد نزول بعضه إلى الماء النجس، وإلاّ فعلى القول بعدم اشتراط الامتزاج يحصل الطهارة بمجرد الاتّصال، فلا ينفعل بعده شيء بالنزول؛ مع أنّه قد نفرض تمام الكرّ الملقى كعمود في الهواء اتّصل بعضه بالنجس؛ ولا مجال للحكم بانفعال بعضه المتّصل، للقطع باتّحاد الماء في هذا الفرض وعدم قدح علوّ بعض أجزائه بقيامه على بعض آخر. قال : الصورة الثانية : أن يهمل اعتبار المساواة لكن يشترط الامتزاج، والوجه حينئذٍ عدم اعتبار الدفعة، بل ما يحصل به ممازجة الطاهر النجس واستهلاكه له، حتّى لو فرض حصول ذلك قبل إلقاء تمام الكرّ لم يحتج إلى الباقي^(٢).

(١) حاشية الروضة : ١١ .

(٢) معالم الدين : ٢١ .

أقول: ما ذكره في غاية الجودة، وهو الذي اخترناه وسنختاره.

قال: الصورة الثالثة: أن لا يشترط الممازجة ولا يعتبر المساواة ويكون نجاسة الماء بمجرد الملاقاة، والمتّجه حينئذٍ الاكتفاء بمجرد الاتصال، فإذا حصل بأقلّ مسامّ كفى ولا يحتاج إلى الزائد.

الرابعة: الصورة بحالها ولكن النجاسة للتغيّر، والمعتبر حينئذٍ اندفاع التغيّر كما في صورة اشتراط الامتزاج؛ ومع فرض تمايز التغيّر في بعض الأجزاء يتعيّن الدفعة وما جرى مجراها^(١) انتهى.

وأما الدفعة بالمعنى الثالث: فإن أريد اعتبارها في التطهير مطلقاً فلا وجه لاعتبارها، لا على القول باشتراط الامتزاج - كما تقدّم التصريح به عن صاحب المعالم، وسيجيء اختياره والتصريح بخلافه عن كاشف اللثام - ولا على القول بكفاية الاتصال - كما اعترف به كاشف اللثام^(٢) - وقد تقدّم كفاية تواصل الغديرين من العلامة رحمه الله^(٣) وغيره، إذ بعد الحكم بطهارة النجس بالاتصال لا فرق بين بقائها على الاتصال أو انقطاعها. وإن أريد اعتبارها في صورة إرادة التطهير بالإلقاء فله وجه، للحذر عن اختلاف سطوح الكرّ إذا انقطع بعضه عن بعض؛ لكن هذا من لوازم الدفعة بالمعنى الثاني.

ثم إنّ العلامة رحمه الله ذكر في التذكرة قول الشافعي بطهارة النجس بالنبع من تحته، وردّه بأنّنا نشترط في المطهر وقوع كرّ دفعة^(٤). ولم يعلم أنّ مراده

(١) معالم الدين : ٢١ .

(٢) كشف اللثام ١ : ٣٤ .

(٣) تقدّم في الصفحة : ١٢٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢١ ، وفيه : لأنّنا نشترط في المطهر وقوعه كرّاً دفعة .

انتفاء الكرية هنا بناءً على انفعال النابع القليل بملاقاة النجاسة ؟ أو انتفاء وقوع الكرّ بناءً على اشتراط علو المطهر ؟ أو انتفاء الدفعة ؟ والأظهر بناءً على مذهبه هو الأوّل، ولذا ذكر في المنتهى في ردّ هذا القول - تبعاً للمعتبر^(١) - أن النابع ينجس بملاقاة النجاسة^(٢). هذا.

السلام
في اعتبار
الامتزاج

وأما اعتبار الامتزاج : فيظهر من أكثر من تعرّض لهذه المسألة، كالشيخ في الخلاف، والمحقّق في المعتمد، والعلامة في التذكرة، والشهيد في الذكرى . قال في الخلاف - في الاستدلال على الكثير المتنجّس بالتغيّر بأن يرد عليه من الكثير ما يزيل تغيّره - : إنّ البالغ الوارد لو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس والمتنجّس ليس بأكثر من عين النجاسة . ثمّ ذكر في القليل النجس : أنّه لا يطهر إلّا بورود كرّ عليه، لما ذكرناه من الدليل^(٣) انتهى . ولا ريب أنّ تمسّكه بأولوية المتنجّس بالطهارة من عين النجاسة لا يصحّ إلّا مع امتزاجه بالكرّ واستهلاكه، إذ مع الامتياز لا يطهر عين النجاسة حتّى يقاس المتنجّس عليه . وفي المعتمد استدلال على طهارة القليل النجس بورود كرّ من الماء عليه : بأنّ الوارد لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك^(٤) انتهى .

صراحة
كلام المحقّق
في اعتبار
الامتزاج

وهو كالصريح في اعتبار الامتزاج . وقال أيضاً : لو نقص الغدير عن كرّ فوصل بغدير آخر فيه كرّ ففي طهارته تردد، والأشبه بقاءه على النجاسة، لأنّه ممتاز عن الطاهر؛ والنجس

(١) المعتمد ١ : ٥١ .

(٢) المنتهى ١ : ٦٥ .

(٣) الخلاف ١ : ١٩٣ و ١٩٤، كتاب الطهارة، المسألة : ١٤٨ و ١٤٩ .

(٤) المعتمد ١ : ٥١ .

لو غلب الطاهر ينجسه مع ممازجته، فكيف مع مباينته؟^(١) انتهى .

تصريح العلامة
والشاهد
باعتبار
الامتزاج

وفي التذكرة في المسألة المذكورة: أن الأقرب بقاءه على النجاسة مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع المازجة، لأن النجس لو غلب الطاهر ينجس فع التمييز يبقى على حاله^(٢).

وفي الذكرى: ويظهر - يعني القليل - بمطهر الكثير ممازجاً، فلو وصل بكر يماسه لم يظهر. وقال أيضاً: لو نبع الكثير من تحته كالفؤارة فامتزج طهره، لصيرورتها ماءً واحداً؛ أمّا لو كان رشحاً لم يظهر، لعدم الكثرة الفعلية^(٣).

ومراد من الكثرة الفعلية ما يحصل به الامتزاج لا بلوغ الكثرة، إذ لا يعتبر عنده الكثرة في النابع؛ ولو فرض النابع في كلامه بئراً أو كونه قائلاً بانفعال مطلق النابع القليل، كان اللازم تعليل الحكم بنجاسة النابع بالملاقاة، كما في المعتبر والمنتهى، وقد تقدّم كلامهما^(٤).

وهذا القول ظاهر كلّ من ذكر في المجاري المتغير أنه يظهر بندافع الماء من المادّة وتكاثرها حتّى يزول التغير كما في المقنعة^(٥) والمبسوط^(٦) والسرائر^(٧) والوسيلة^(٨) فإنّ اعتبار زوال التغير بالتدافع والتكاثر لا يكون

(١) المعتبر ١ : ٥٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣ .

(٣) الذكرى : ٩ .

(٤) تقدم في الصفحة : السابقة .

(٥) المقنعة : ٦٦ .

(٦) المبسوط ١ : ٦ .

(٧) السرائر ١ : ٦٢ .

(٨) الوسيلة : ٧٢ .

إلا لاعتبار الامتزاج، إذ لو كفى الاتصال كان التطهير بمجرد زوال التغير - كما في اللعة^(١) والجعفرية^(٢) - ولذا جعل المحقق الثاني في جامع المقاصد تعبير القواعد بالعبارة المذكورة مبنياً على اعتبار الامتزاج^(٣).

ومما ذكرنا ظهر أنّ ما في شرح الروضة: من أنّه لم يعرف القول بالامتزاج ممّن قبل المحقق في المعتبر^(٤) لا يخلو عن نظر.

استقرار
فتوى الأكثر
على الاكتفاء
بمجرد الاتصال

هذا، ولكن يمكن دعوى استقرار فتوى الأكثر على خلاف ذلك، لأنّ ظاهر الشيخ في المبسوط^(٥) والمحقق في الشرائع^(٦) وصريح العلامة في التحرير^(٧) والشهيد في اللعة^(٨) الرجوع عمّا في كتبهم السابقة والاكتفاء بمجرد الاتصال، كصريح المحقق والشهيد الثانيين^(٩) وأكثر من تأخّر عنهم.

وأما من عبّر: تطهير الجاري بالتدافع والتكاثر، فيمكن حمله على ما هو الغالب من زوال تغير الجاري بذلك؛ ومن المعلوم: أنّ زوال تغير الجاري بالتدافع أغلب وأسهل وأسرع، فذكره لذلك، لا لاعتباره في التطهير؛ ولذا عبّر به من صرح بعدم اعتبار الممازجة كما في الموجز^(١٠) بل صرح به

(١) اللعة الدمشقية: ١٥.

(٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١: ٨٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٣٥.

(٤) المناهج السوية (مخطوط): ٣٠، ٣٣.

(٥) المبسوط ١: ٧.

(٦) الشرائع ١: ١٢.

(٧) التحرير ١: ٤.

(٨) اللعة الدمشقية: ١٥.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٣٣ و ١٣٥ - ١٣٦، الروضة البهية ١: ٢٥٤.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٣٦.

جماعة ممن يرى طهارة الماء بالإتمام كراً^(١) فإنّ لازمه كما ذكره الفضلان^(٢) طهارة الكثير المتغيّر جارياً أو راكداً من دون اعتبار اتّصاله بماءٍ معتمّم فضلاً عن امتزاجه به .

وكيف كان : فالأقوى هو اعتبار الامتزاج ، لأصالة النجاسة وعدم الدليل على الطهارة إلّا بالممازجة ، لضعف ما تمسّك به على الطهارة بدونه .
الأقوى اعتبار
الإمتزاج

أما الطهارة مع الامتزاج : فيدلّ عليه وجوه :

الأول : الإجماع ، كما ادّعي^(٣) .

الثاني : أنّ الكرّ إذا فرض عدم قبوله للانفعال بالملاقاة وامتزج مع المتنجّس وإن طهره فهو المطلوب ، وإلّا فإنّ تنجّس به لزم خلاف الفرض وإن اختصّ بالطهارة لزم تعدّد حكم المائتين الممتزج أحدهما بالآخر ؛
الوجوه الدالة
على الطهارة
مع الامتزاج
بل يلزم عدم جواز استعمال الكرّ فيما يشترط فيه الطهارة ، لاشتغال كلّ جزء منه على جزء من المتنجّس ؛ فهذا حقيقة في معنى انفعاله ، إذ لا يجوز شربه ولا التوضي منه ولا تطهير الثوب به .

نعم ، لو فرضنا أنّ جنباً ارتمس في الحوض المذكور فقد يقال : بارتفاع حدثه وإن صار بدنه متنجّساً . إلّا أن يقال : إنّ هذا مانع عرضي عن الانتفاع بالكرّ في الشرب والوضوء والتطهير ، فلا ينافي اعتصامه في ذاته ؛ نظير ما إذا وضع فيه أجزاء لطيفة من نجس العين ولم تستهلك .

الثالث : ما تقدّم عن الخلاف من فحوى ما دلّ على طهارة نجس العين

(١) كالشيخ في المبسوط ١ : ٧ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) المعتبر ١ : ٤١ ، ولم نعر عليه في كتب العلامة .

(٣) الحدائق ١ : ٣٣٥ .

بالاستهلاك^(١) مثل ما دلّ على أنّه لا بأس بما يقع من البول في الكرّ إذا لم يبلغ في الكثرة حدّ التغيّر الرافع^(٢) إذ وقوع النجاسة العينية في الكرّ يستلزم تغيّر ما اكتنفها من أجزاء الماء فينجس، وقد حكم الشارع بنفي البأس عن ذلك، وليس إلّا لامتزاجه بباقي أجزاء الكرّ؛ فدلّ على حصول الطهارة بالامتزاج.

هل يعتبر استهلاك المتنجّس في الطاهر على الوجه المعتبر في تطهير المضاف؟
أو يكفي مطلق الامتزاج - بحيث لو فرض للنجس لون مغاير للماء الطاهر ولو ضعيفاً لزال، فيطهر كرّ واحد أكراراً متعدّدة إذا امتزج ولو استهلك فيها وعلى الأوّل فلا يطهرها إلّا إذا استهلكها جزءاً فجزءاً - وجهان :

وكيف كان : فلا إشكال في الحكم المذكور، لكنّ الإشكال في أنّه هل يعتبر استهلاك المتنجّس في الطاهر على الوجه المعتبر في تطهير المضاف؟ أو يكفي مطلق الامتزاج - بحيث لو فرض للنجس لون مغاير للماء الطاهر ولو ضعيفاً لزال، فيطهر كرّ واحد أكراراً متعدّدة إذا امتزج ولو استهلك فيها وعلى الأوّل فلا يطهرها إلّا إذا استهلكها جزءاً فجزءاً - وجهان :

من الأصل، والمتيقّن الطهارة بالاستهلاك، لظهور كلمات من تقدّم من القائلين بالامتزاج في الاستهلاك واختصاص الأدلّة المتقدّمة بهذه الصورة .

ومن أنّ ملاحظة كلمات القائلين بالامتزاج في مقام آخر تقضي بعدم اعتبار الاستهلاك بالمعنى المتقدّم، لأنّهم ذكروا في الجاري المتنجّس : أنّه يطهر بتكاثر الماء من المادّة عليه حتّى يزول تغيّره^(٣) . ومن المعلوم : أنّ زوال آخر مراتب التغيّر يحصل بقليل من الماء الجاري مستهلك في جنب الماء النجس، ولم يقل أحد منهم باعتبار ما زاد على ما يزيل التغيّر؛ فإذا اكتفي في

(١) تقدم في الصفحة : ١٣٦ .

(٢) دلت على مضمونه بعض الروايات، انظر الوسائل ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، و ١١٧، الباب ٩ منها .

(٣) كالمحقّق قدس سرّه في المعتبر ١ : ٤٠، والعلامة قدس سرّه في التذكرة ١ : ١٨، والشهيد قدس سرّه في الذكرى : ٨ .

المتغير بمجرد الامتزاج المزيل للتغير اكتفي به في غيره، لاتحاد الدليل الذي استدلوا به للطهارة في المقامين؛ فإنّ الفاضلين رحمهما الله عبّرا في المتغير أيضاً بالاستهلاك^(١) فيعلم إرادتهم منه مجرد الامتزاج .

وفي التذكرة: وفي طهارة الكثير المتغير بوقوع كَرٍّ في أحد جوانبه بحيث علم عدم شياعه فيه تردد^(٢) انتهى .

فإنّ مفهومه عدم التأمل في الطهارة مع العلم بالشياع، والمفروض في كلامه كون الكَرِّ أقلّ بمراتب من الكثير المتغير .

وأما الفحوى التي تمسك بها الشيخ رحمه الله في الخلاف^(٣) فهي وإن لم تستقم إلا بإرادة الغلبة، إلا أنّ حكمه في عنوان المسألة بطهارة الكثير المتغير بالكَرِّ فما زاد إذا زال به التغير ظاهر أيضاً - بل صريح - في كفاية كَرٍّ لتطهير كَرٍّ متغير إذا أزال تغيره؛ ومن المعلوم: أنّ أحد المتساويين في المقدار لا يستهلك الآخر، فلا بدّ من توجيه دليله بأنّ المراد من الاستهلاك هو الامتزاج الموجب لعدم تمايز أجزاء كلّ منها؛ وهذا المعنى مطهر لعين النجاسة وللماء المتنجس .

ومّا يشهد على إرادة هذا المعنى: أنّه استدلّ في المنتهى على طهارة المضاف بإلقاء الكَرِّ عليه بما حاصله: أنّ الكَرِّ لا ينفعل مع عدم استهلاك النجاسة له ولا يمكن الإشارة إلى عين نجسة، فوجب الجزم بطهارة الجميع^(٤) .

(١) المعتبر ١ : ٤١، والتذكرة ١ : ١٦ .

(٢) التذكرة ١ : ١٦ .

(٣) الخلاف ١ : ١٩٣، كتاب الطهارة، ذيل المسألة ١٤٨، قوله: والماء النجس ليس بأكثر من عين النجاسة .

(٤) المنتهى ١ : ١٢٧ .

الفحوى التي
تمسك بها
الشيخ في
الخلاف

فعبّر عن مناط الطهارة بعدم تمايز الأجزاء .

كلام الشهيد
في الذكرى

وأما الشهيد: فظاهره وإن كان اعتبار الكثرة الفعلية، إلّا أنّ هذا الكلام منه معارض بما هو كالصرح في عدم اعتبار الاستهلاك بمعنى الغلبة، فإنّه قال رحمه الله بعد ذلك: لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسّة ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه ولا يشترط أكثرية الطاهر، نعم يشترط المكثّ ليتحقّق الامتزاج^(١) انتهى . وقال أيضاً قبل ذلك فيما لو تغيّر بعض الكثير الراكد: أنّه يظهر بتموّجه إن بقي كَرّ فصاعداً غير متغيّر وإلّا فبالقاء كَرّ متّصل فكَرّ حتّى يزول التغيّر . ثمّ قال: ولو قدّر بقاء الكَرّ الطاهر متميّزاً وزوال التغيّر بتقويته بالنقص عن الكَرّ أجزأ^(٢) انتهى .

فإنّ ظاهر هذه الفقرة الأخيرة كفاية مقدار قليل من الماء مزيل لتغيّر المتغيّر وإن كان كثيراً مع اعتصام ذلك القليل بالكَرّ الباقي غير متغيّر ولو كان هذا القليل ملقاً من الخارج .

والحاصل: أنّه لم يعلم فتوى أحد من الأصحاب باعتبار الاستهلاك بمعنى الغلبة . ومن هنا صحّ للمحقّق الثاني عند الاستدلال على كفاية مطلق الاتّصال دعوى الإجماع على أنّه لا يعتبر في المطهّر وراء الامتزاج شيء^(٣) وللفاضل المقداد والشهيد الثاني في الروضة دعوى الإجماع على طهارة الماء

(١) الذكرى : ٩ .

(٢) الذكرى : ٨ .

(٣) لم نعثّر عليه في جامع المقاصد، لكن حكاه عنه وعن الشهيد الثاني المحدث البحراني في الحقائق ١ : ٣٣٥ من دون نسبة إلى كتاب . ولا يخفى أنّ المحقّق الثاني من القائلين بعدم اعتبار الامتزاج في التطهير، والكلام المحكيّ عنه إنّما قاله في مقام إلزام القائلين بالامتزاج، كما في الجواهر ١ : ١٤٦ .

المتنجس بماء المطر^(١) مع أنه لا يستهلكه غالباً، ولشارح الروضة دعوى الإجماع في غير موضع من كلامه على أن الكرّ الواحد يطهر أكراراً كثيرة^(٢). ومن ذلك ظهر ما فهمه^(٣) صاحب الحقائق في ظاهر كلامه من إرادة القائلين بالامتزاج الاستهلاك، حيث قال في موضع: إن ممّا يعلم به عدم الامتزاج بقاء ماء الكوز النجس على وصفه السابق إن كان كذلك كعذوبته مع ملوحة المطهر وحرارته مع برودة المطهر أو بالعكس فيها^(٤) انتهى.

ولا يخفى أن مجرد بقاء الصفة قد تجتمع مع استهلاك المضاف النجس في المطلق، مع ما عرفت أن أحداً من أهل الامتزاج لم يظهر منه اعتبار الامتزاج المعتبر في تطهير المضاف، فضلاً عن المطلق.

ومما يدلّ على ذلك ما ذكرنا في الوجه الثالث^(٥) من أدلة الامتزاج، فإن زوال تغير الأجزاء المكتنفة بالنجاسة الواقعة في الكثير يحصل باختلاطه بقليل ممّا يتحرّك إليه من أطرافه.

هذا، مضافاً إلى قوله عليه السلام في مرسلته الكاهلي: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٦) فإن الرؤية كناية عن الملاقاة. فلاقاة ماء المطر لأجزاء الماء النجس موجبة لطهارتها ولا يعتبر استهلاكه لها لغلبته عليها؛ بل سيأتي استدلال بعضهم بهذه المرسلّة على كفاية ملاقات المطر وما جرى مجراه من الكثير والجاري لجزء من الماء النجس، لكن سيأتي ضعفه.

نقد ما فهمه صاحب الحقائق من القول بالامتزاج

«الرؤية» في مرسلّة الكاهلي كناية عن الملاقاة

(١) التنقيح الرائع ١ : ٤٥، الروضة البهية ١ : ٢٥٨.

(٢) المناهج السوية (مخطوط) : ٣٢ و ٣٣.

(٣) كذا، ولعلّ الأصل : ما في ما فهمه.

(٤) الحقائق ١ : ٣٤٢.

(٥) كذا في مصححة «ع»، وفي سائر النسخ : الوجه الرابع.

(٦) الوسائل ١ : ١٠٩، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

ويؤيده أيضاً رواية الميزابين السائلين أحدهما بول والآخر ماء المطر^(١) فإنّ البول المستحيل في ماء المطر يغيّره أولاً ويزول تغيّره بجزء آخر من ماء المطر لا يستهلكه .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا : أنّه يكفي في المطهر مطلق الامتزاج وإن لم يحصل الغلبة .

وأما ضعف ما تمسّكوا به على كفاية الاتصال وعدم اعتبار الممازجة، فلاّتهم ذكروا لذلك وجوهاً يظهر ضعفها بعد ذكرها :
أحدها : الأصل، ذكره بعض الأفاضل^(٢)، وفيه : أنّه يقتضي النجاسة .
الثاني : عمومات مطهريّة الماء بقول مطلق، أو خصوص المعتصم منه، كماء المطر وماء النهر .

منها : قوله عليه السلام في رواية السكوني : «الماء يطهر ولا يطهر»^(٣) . وفيه - بعد تسليم السند - أنّه مجمل من حيث المتعلّق، لكونها قضية مهملة في مقابل قوله : «لا يطهر» أي لا يطهر بغيره، كما في قولك : «زيد يعطي ولا يعطي» ومن حيث كيفية التطهير؛ بل الظاهر المركوز في الأذهان أنّ الماء يطهر بالاستيلاء على مجموع القدر لا بتلاقي جزئين منها .

ومنها : قوله عليه السلام : «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٤) . وفيه - مع ضعف سنده جداً - أنّ الظاهر منه إرادة حفظ الطهارة لا إحداثها بعد أن لم تكن، كما ذكرنا ذلك موضحاً في مسألة انفعال القليل من الجاري .

(١) الوسائل ١ : ١٠٩ ، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ .

(٢) المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٣٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٣٨ .

(٣) الوسائل ١ : ١٠٠ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦ .

(٤) الوسائل ١ : ١١٢ ، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧ .

هذا مع ما ذكر أخيراً في الرواية السابقة .

الأخبار التي
تمسّكوا بها
لكفاية الإتصال

ومنها : قوله عليه السلام في رسالة الكاهلي : «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(١) فإنّه يصدق على ماء المطر الواقع على سطح الحوض «أنّه رأى الحوض فطهر» وفيه : أنّ الرؤية كناية عن الملاقاة، ورؤية كلّ جزء توجب طهارته لا طهارة ما عداه . ودعوى صدق ملاقاته المجموع بملاقاة جزء منه فيطهر المجموع - بعد تسليم كونه على وجه الحقيقة دون المسامحة - معارضة بأنّه يصدق على الجزء الآخر «أنّه لم يره المطر فلم يطهر» فإنّ ظاهر الرواية إناطة الطهارة وجوداً وعدمًا بالرؤية، فإنّ المبتدأ متضمّن لمعنى الشرط؛ فلا يرد أنّ هذا من باب مفهوم الصفة .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السلام - فيما أرسله في أوّل المختلف عن بعض العلماء عن أبي جعفر عليه السلام مشيراً إلى غدير من الماء - : «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهره»^(٢) . وتقريب دلالته وردّها كما في الرسالة .

ومنها : قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا ما غير طعمه أو ريحه فيزح حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّ له مادّة»^(٣) بناءً على أنّ التعليل خاصّ بالفقرة الأخيرة أعني قوله : «فيزح» أو لجميع ما قبله فيشمل الأخيرة .

وعلى كلّ تقدير : فيدلّ على كفاية زوال التغيّر في طهارة ما ينجس بالتغيّر وله مادّة من غير اعتبار امتزاجه بشيء من المادّة أو ماء معتصم آخر، فاذا اكتفي بالاتّصال في التغيّر ذي المادة اكتفي في غيره من المياه

(١) تقدّمت في الصفحة : ١٤٣ .

(٢) المختلف ١ : ١٧٨ .

(٣) الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧ .

النجسة بغير التغيّر باتّصاله بماء معتصم . وفيه : ما مرّ^(١) في تطهير الجاري من إجمال الرواية واحتمال رجوع العلة إلى ذهاب الوصف بالزح .

الثالث : اقتضاء الاتّصال الاتّحاد والماء الواحد لا يختلف حكمه .

وفيه : أنّه إن أُريد بالاتّحاد اتّحاد السطح فالكبرى ممنوعة، وإن أُريد بالاتّحاد في الإشارة إليهما فالصغرى ممنوعة .

الرابع : أنّ الاتّصال يوجب اختلاط بعض أجزاء الكرّ ببعض أجزاء المتنجّس، فإنّما أن ترتفع النجاسة من النجس أو يتنجّس جزء الكرّ، والثاني مخالف لأدلة عدم انفعال الكرّ، فتعيّن الأول؛ فإذا طهر الجزء طهر الجميع لعين ما ذكر .

وفيه : منع الملازمة الأخيرة، فإنّ طهارة الجزء المختلط بالاختلاط المنقّي في الباقي لا يوجب طهارته؛ وإن أُريد بالاختلاط مطلق الاتّصال كان الاكتفاء به عين النزاع؛ وما الفرق بينه وبين ما لو تغيّر بعض الكثير دون بعضه الباقي على الكثرة؟

هذا خلاصة ما ذكروا لكفاية الاتّصال .

وقد ذكر شارح الروضة وجوهاً لإبطال اعتبار الامتزاج ليتعيّن بذلك كفاية الاتّصال^(٢) والأصل في ذلك قول المنتهى - فيما تقدّم من كلامه في الغديرين المتواصلين - : إنّ في بقاء النجس منهما على نجاسته نظراً، للاتّفاق على طهارة النجس بإلقاء كرّ والمداخلة ممتنعة والاتّصال موجود هنا^(٣) انتهى .

الوجوه التي ذكرها شارح الروضة لإبطال اعتبار الامتزاج

(١) مرّ في الصفحة : ٩٧ .

(٢) المناهج السوية (مخطوط) : ٣٣ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٤ .

وعمدة تلك الوجوه ما أخذه بعض الأفاضل^(١) من كلامه .

أحدها : أنه لو اعتبرت الممازجة ، فإمّا أن يراد امتزاج الكلّ بالكلّ ،

الوجوه التي

ذكرها صاحب

المقابس

لإبطال الامتزاج

أو البعض بالبعض .

أمّا الأول : ففيه أولاً : أنه غير ممكن .

وثانياً : أنه غير ممكن الاطلاع عليه ، فالأصل بقاء النجاسة .

وثالثاً : أن جماعة من معتبري الامتزاج - كالعلامة والشهيد وغيرهما -

حكموا بطهارة الحياض الصغار المتصلة باستيلاء الماء من المادة عليها

وبغمس كوز الماء النجس في الكثير ولو بعد مضيّ زمان وطهارة القليل بماء

المطر ، بل ادّعى السبوري والشهيد الثاني الإجماع على الثالث^(٢) مع أن

الامتزاج الكلّي لا يحصل في شيء .

ورابعاً : أن الامتزاج ليس كاشفاً عن الطهارة حين الملاقاة قطعاً ، بل

يتوقّف عليه ؛ والفروض : أن الماء المعتصم يخرج عن كونه كراً أو جارياً

أو ماء غيث قبل تمام الامتزاج الكلّي .

وخامساً : أنه إذا ألقي النجس الكثير في المطهر القليل بحيث يستهلك

فيه ، فإمّا أن يحكم بالنجاسة وهو خلاف الأصل والإجماع ، أو بالطهارة وهو

المطلوب ؛ وكذلك عكسه إذا سيق المطهر من مجاري متعدّدة بل دفعة . وغاية

ما يمكن أن يقال : إنّه يطهر أجزاءه المخالطة له وهكذا بالتدريج . وفيه - مع

استلزامه المنع عن استعمال الماء قبله بلا دليل ، واختلاف الماء الواحد في

السطح الواحد - أنه إنمّا يتمّ إذا اجتمع الأجزاء المختلطة بحيث لا يتوسّط

(١) هو المحقق الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي قدس سره في مقابس الأنوار : ٨٢ .

(٢) تقدّم تخريج كلمات هؤلاء الأعلام آنفاً ، فلا نعيد .

بين الكرّ منها النجس وعلم ذلك، والمعلوم مع الاستهلاك خلافه .

وأما الثاني^(١)؛ فإن أُريد بالبعض مسأله فهو المطلوب، أو القدر المعين فلا بدّ من أن يبين، أو الأكثر بالأكثر تقريباً فلا دليل عليه؛ مع أنّ الفرق بين الأبعاض غير معقول . مضافاً إلى ورود كثير ممّا ذكر في الأوّل هنا^(٢) .

الجواب عمّا
أفاده صاحب
المقاييس

والجواب: أنّنا نختار امتزاج الكلّ من النجس بالبعض من الطاهر، بحيث لو فرض للمتجنّس أقلّ لون زال بالماء الطاهر - على ما ذكرناه في الاستدلال : من دلالة النصّ والإجماع على طهارة المتغيّر من الجاري والكثير إذا زال تغيّره بممازجة بعضه الآخر - والتغيّر قد يكون خفيفاً، بل يكون دائماً كذلك في آخر أزمنة وجوده المشرف على الزوال؛ ومن المعلوم: أنّ هذا التغيّر يحصل بامتزاج شيء قليل من الماء المعتصم، فيكفي لتطهّر الأكرار المتجنّسة ما يكون نسبته إليها كنسبة الجزء المعتصم الطاهر الممازج إلى المتغيّر في المثال المذكور. ولو فرض عدم العلم بهذا، فلا مانع عن التزام بقاء النجاسة .

عدم ورود
بعض النقوض
على القول
بـالامتزاج

وممّا ذكرناه يظهر: أنّ طهارة الكوز من الماء النجس بالغمس أو طهارة ما في الحياض باستيلاء الماء من المادّة عليها وحصول التطهّر بماء الغيث، لا يردّ نقضاً على القائل بالامتزاج .

وأما خروج الماء المعتصم عن عنوانه - أعني الكرّية والجريان - قبل الامتزاج التامّ، فغير مسلّم، للإجماع على عدم انفعاله ما لم ينقطع عن الكرّ بالمرّة؛ وقد حكموا بطهارة الحبوب النجسة إذا انتفعت في الكرّ؛ مع أنّ أجزاء

(١) أي امتزاج البعض ببعض .

(٢) إلى هنا انتهى كلام صاحب المقاييس قدس سره. مع تفاوت .

الكرّ المتخلّلة بين أجزاء الحبوب ليست بأشدّ اتّصالاً بالكرّ من الأجزاء المتخلّلة من الكرّ في الماء المتنجّس؛ مع أنّ انفعال المطهرّ بالتطهير لا يمنع عن التطهير به، كما في الماء القليل الذي يقع على موضع في الثوب النجس ثمّ ينتقل منه إلى موضع آخر منه، فإنّ الاعتبار الطهارة قبل التطهير؛ مع أنّ الماء سريع النفوذ في الماء، فيطهر الجزء النجس الملاقي له قبل التخلّل بين أجزاء الكلّ.

وأما اختلاف الماء في السطح الواحد، فلم نجد دليلاً شرعياً على امتناعه؛ والثابت من النصّ والإجماع امتناع اختلاف المائتين مع شيوع أحدهما في الآخر وقد ذكر في شرح الروضة^(١) وجوهاً أخر لرّد القول بالامتزاج، لا يخفى ضعفها على ما ذكرناه في الجواب عن الوجه المذكور. بقي هنا أمور:

الأوّل: إنّ من لم يقل بالامتزاج بين معتبر لصدق الاتحاد العرفيّ على مجموع الطاهر والنجس - كما هو ظاهر الروضة^(٢) - وبين مكثفٍ بمجرّد الملاقاة - كظاهر اللمعة^(٣) - ولازمه طهارة الكوز من الماء النجس يصبّ منه شيء في الكرّ! فضلاً عن غمسه فيه، وليس بأبعد من التزام طهارة النجس الكثير بقطرة أو قطرات من المطر.

وقد يذكر هنا تفصيل بين الجاري وماء الحثّام وبين غيرها فيشترط الامتزاج في الأوّلين، ونسب إلى ظاهر المنتهى والنهاية والتحرير والموجز

(١) المناهج السوية (مخطوط): ٣٣.

(٢) الروضة البهية ١: ٢٥٤.

(٣) اللمعة الدمشقية: ١٥.

لا دليل على
امتناع اختلاف
حكم الماء في
السطح الواحد

الأمر الأوّل

وشرحه^(١) حيث حكموا بالطهارة بتواصل الغديرين^(٢) وعبروا في الجاري بأنه يطهر بالتدافع والتكاثر^(٣) واعتبروا في طهارة ماء الحمام استيلاء الماء من المادة عليه^(٤) إما مطلقاً كما في كتب العلامة، أو مع عدم تساوي السطح الطاهر والنجس كما في الآخرين.

وفيه: أن الظاهر أنه لا قائل بكون حكم ماء الحمام أغلظ من غيره. وأما الجاري فليس له عند العلامة عنوان مستقل بل الاعتبار عنده بالكربة؛ وقد صرح في المنتهى بأن تطهر الجاري بإكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير، وتطهر الكثير المتغير بإلقاء كثر عليه دفعةً من المطلق بحيث يزول تغيّره؛ واستدلّ في المسألتين بأن الطارئ لا يقبل النجاسة والمتغير مستهلك^(٥). وأما الموجز وشرحه فصريحهما عدم الفرق بين ماء الحمام وغيره من الحياض الصغار^(٦).

وقد يعكس بعض المعاصرين^(٧) هذا التفصيل، فيختص^(٨) الامتزاج

(١) نسب إليهم المحقق الشيخ أسد الله في المقابس : ٨٢.

(٢) المنتهى ١ : ٥٣، نهاية الإحكام ١ : ٢٥٩، التحرير ١ : ٤، الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦، كشف الالتباس (مخطوط) : ١٢.

(٣) المنتهى ١ : ٦٤، نهاية الإحكام ١ : ٢٥٨، التحرير ١ : ٤، الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦، كشف الالتباس (مخطوط) : ١١.

(٤) المنتهى ١ : ٣٠، نهاية الإحكام ١ : ٢٢٩، التحرير ١ : ٤، الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦، كشف الالتباس (مخطوط) : ١١.

(٥) المنتهى ١ : ٦٤.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦، كشف الالتباس (مخطوط) : ١١، ذيل قول الماتن ويتعدى.

(٧) لعله أراد به صاحب الجواهر قدس سره. انظر الجواهر ١ : ١٤٩، قوله : هذا كله في إلقاء الكر ... الخ.

(٨) كذا، والأنسب : فيخص.

بغير الجاري وماء الحمام ولم يعتبره فيها، لأجل صحيحة ابن بزيع المتقدمة الواردة في ماء البئر^(١) ومرسلة الكاهلي «كل شيء يراه ماء المطر»^(٢) وقوله عليه السلام «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٣).

وهو ضعيف أيضاً لما عرفت من عدم تمامية هذه الوجوه.

الثاني: قد يقال^(٤): إنَّ اشتراط الامتزاج عند القائلين به مختصّ بما إذا لم يلق الكرّ دفعة، وإلاّ فاللقاء الكرّ دفعة معني عن الامتزاج، لدعوى الإجماع أو الاتفاق - كما في المنتهى وعن المختلف - على حصول التطهر باللقاء الكرّ دفعة^(٥) ويؤيدها دعوى الإجماع على كفاية كرّ لأكرار متعدّدة^(٦) بناءً على أنّ الغالب عدم تحقّق الامتزاج.

وفيه: أنّ هذا تخرّص، إذ لا دليل على ذلك بعد ظهور كلامهم في أنّ الامتزاج شرط آخر غير الدفعة. ومقتضى استدلالهم عليه باستهلاك النجس - كما عرفت^(٧) - ظاهر في عدم الاستغناء عنه بالدفعة. وما ذكر من الإجماعات على^(٨) الطهارة باللقاء الكرّ دفعة وارد إمّا في القليل النجس وإمّا في الكثير المتغيّر، ولا ريب أنّهم اعتبروا في الثاني زوال التغيّر بالإلقاء، ولا يكون ذلك إلّا بالامتزاج؛ وأمّا الأول فلا ينفكّ عن الامتزاج أيضاً.

(١) الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١ : ١٠٩، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٤) قد ورد هذا الكلام في الجواهر ١ : ١٤٨ من دون نسبة إلى قائل معيّن أيضاً.

(٥) المنتهى ١ : ٦٥، المختلف ١ : ١٧٩.

(٦) كشف اللثام ١ : ٣٤.

(٧) انظر الصفحة ١٣٦ و ١٤٠.

(٨) في «ج» زيادة: شرط.

ويؤيده ما تقدّم من تردّد العلامة تدرّسه في التذكرة في الكرّ الواقع في أحد جوانب الكثير النجس مع عدم شياعه فيه^(١). مع أنّ الظاهر أنّ اعتبار الدفعة إمّا لأجل عدم اختلاف سطوح الكرّ الملقى كما يشهد به^(٢) بعض من تقدّم كلامه^(٣) وظهر من كثير من كلمات القائلين بها^(٤) وإمّا لأجل حصول الامتزاج بها، وإمّا لأجل النصّ وفتوى الأصحاب؛ وعدم إغنائها عن الامتزاج ظاهر على الأولين، وأمّا الأخير: فقد عرفت أنّها دعوى غير مسموعة^(٥). نعم يمكن - بل يجب - أن يقال بالعكس، وهو أنّ الامتزاج بالماء المعتصم مغني عن الدفعة على القول باشتراطها، لا لأجل تحصيل الامتزاج.

الثالث: أنّك قد عرفت أنّ المعتبر امتزاج جميع النجس مع المسمّى الكثير الطاهر - ولو أقلّ قليل منه - لأنّ دليل الطهارة جارٍ فيه.

الأمر الثالث

ويظهر من كاشف اللثام - في مسألة تطهير الجاري - أنّه لا بدّ على القول بالامتزاج من امتزاج النجس بتمام الكرّ^(٦).

وفيه نظر، لأنّ مناط الطهارة امتزاج النجس بماءٍ معتصم سواء كان كرّاً أم جزء كرّ.

(١) تقدّم في الصفحة: ١٤١.

(٢) كذا، والظاهر سقوط كلمةٍ من هنا، ولعلّ الأصل: صريح بعض من تقدّم كلامه.

(٣) تقدّم عن صاحب المعالم تدرّسه، انظر الصفحة: ١٣٤.

(٤) انظر الصفحة: ١٣١ ما نقله عن جامع المقاصد وما نقله عن شارح اللمعتين.

(٥) يعني ما ادّعاه المحقق الثاني تدرّسه من النصّ وتصريح الأصحاب، راجع الصفحة: ١٣٣.

(٦) كشف اللثام ١: ٣٥.

﴿وَعَلَّمَ أَنْ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لَا يَطْهَرُ بِإِتْمَامِهِ كَرًّا﴾^(١) على الأشهر بين المتأخرين - بل المشهور - لأصالة بقاء النجاسة السالمة عما يرد عليه، عدا ما يتخيل: من أن الأصل المذكور معارض باستصحاب طهارة المتمم - بالكسر - المستلزمة لظاهرة النجس للإجماع على اتحاد حكم المائتين؛ فيرجح عليه، لاعتضاده بقاعدة الطهارة، أو يرجع إليها بعد تساقطها. وما اشتهر حتى ادّعي الإجماع عليه^(٢) من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^(٣). وما ذكره علم الهدى قدس سره من الإجماع على أن الماء المعلوم وقوع النجاسة فيه المشكوك في سبقها على الكرية ولحوقها محكوم بالطهارة^(٤) فلولاً طهارة النجس بإتمامه كراً لم يكن لذلك وجه.

وفي الكل نظر.

أما استصحاب طهارة المتمم: ففيه أولاً: أنه إن أريد الإجماع على عدم تبعض الماء المتصل من حيث الطهارة والنجاسة، فقد عرفت منعه في مسألة اعتبار الامتزاج. وإن أريد الإجماع على عدمه مع امتزاج المائتين، ففيه: أن الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثر في التطهير والتنجيس باتفاق الكل. وإن أريد عدم تبعض حكم المائتين القليلين المتصلين، ففيه: أن نظيره موجود في الماء القليل الوارد على الماء النجس إذا لم يجعله كراً، فإن الوارد على النجاسة لا ينفعل بمذهب السيد^(٥) والحلي^(٦) مع أنه لا يوجب طهارة ما

(١) في الشرائع: كراً على الأظهر.

(٢) السرائر ١: ٦٣.

(٣) مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٤) المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٦٢، المسألة: ١٧.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٦) السرائر ١: ١٨١.

أدلة القائلين
بطهارة القليل
بإتمامه كراً

ما يرد على
استصحاب
طهارة المتمم
الإيراد الأول

ورد عليه باعترافهما؛ وما اعتذر به بعضهم عن ذلك : بأنَّهم يعتبرون في بقاء الوارد على الطهارة عدم استقراره^(١) قد عرفت ما فيه سابقاً^(٢) وكذا الماء الملاقي للماء النجس ولو لم يكن وارداً بناءً على مذهب العباني^(٣) ومن تبعه^(٤) فإنَّ الظاهر أنَّهم لا يقولون بتطهّر النجس بمجرد ذلك . وإن أُريد الإجماع على عدم التبعض في نفس هذه المسألة - لأنَّ العلماء بين قولين^(٥) - ففيه : أنَّه لم يثبت الإجماع على بطلان القول الثالث فلا مانع منه إذا اقتضت^(٦) القواعد والأصول كما بيّن في الأصول .

الإيراد الثاني

وأما ثانياً : فلأنَّه لو سلّم الإجماع على الاتحاد كان المسلّم منه ذلك مع الامتزاج، إذ مع فرض التمايز قد عرفت - في تطهير القليل - أنَّه لا مانع من تعدّد حكم المائتين المتواصلين والمفروض أنَّ الامتزاج هنا ملغى وغير مؤثّر في التطهير والتنجيس إجماعاً؛ والمدعى تأثير مجرد تواصلهما في التطهير . وأما ثالثاً : فلأنَّه لا مسرح للأصل مع مفهوم قوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء»^(٧) فإنَّه صادق على الماء المتمم «أنَّه قليل لاقى نجساً» ودعوى : أنَّ ملاقة القليل لهذا الماء وإن كانت منجّسة بحكم المفهوم، إلّا أنَّها علّة لعدم الانفعال لحصول الكريّة بمجرد الملاقة، فلا مرجّح لأحد

الإيراد الثالث

-
- (١) لم نقف عليه .
 (٢) تقدّم في الصفحة : ١٢٤ .
 (٣) كما في المعتبر ١ : ٤٨ .
 (٤) كالمحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٨١، والفتوّي والسيد عبد الله التستري على ما نقل عنهم في مفتاح الكرامة ١ : ٧٣ .
 (٥) في «ع» : بين القولين .
 (٦) كذا في «ع»، وفي سائر النسخ : اقتضاه .
 (٧) الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و ٢ و ٦ .

معلولي الملاقاة - أعني الانفعال - على الآخر - وهو عدمه - مدفوعة بأن الملاقاة ليست علّة لعدم الانفعال، بل علّة للكريّة المانعة من الانفعال؛ وإذا كان الشيء علّة تامّة للشيء استحال أن يكون علّة لمانعه، إذ بمجرد وجودها يحصل المعلول فلا مسرح لوجود المانع؛ فلا بدّ من رفع اليد عن مانعية الكرّ في هذا المقام وتخصيص مانعيّتها بما إذا لم يحصل بالملاقاة بل كانت قبلها. وإن شئت قلت: إنّ ظاهر الرواية سبق الكريّة على الملاقاة.

ومما ذكرنا يظهر: أنّه لا وجه لمنع كون القليل ملاقياً للنجس إذ بمجرد الملاقاة يزول النجاسة، فإنّ الملاقاة بنفسها لا يزيل النجاسة بل باعتبار حدوث الكريّة؛ والفروض أنّ الملاقاة علّة تامّة بلا واسطة لتنجّس الماء الطاهر، فيصير المجموع نجساً.

الكلام في
حديث: إذا بلغ
الماء كراً لم
يحمل خبثاً

وأما الحديث: ففيه أولاً: ضعف السند. ودعوى الحلّي إجماع المؤلف والمخالف عليه^(١) موهونة بما ذكره المحقّق تدرّجاً: من أنّه لم يذكره من الخاصة إلّا جماعة مرسلين له، ولم يعمل به من المخالفين إلّا ابن حيّ^(٢). وفي التذكرة: أنّ هذا الخبر لم يثبت عندنا^(٣). وفي الذكرى: أنّه عامّي ولم يعمل به غير ابن حيّ^(٤). وأما الإجماع الذي ادّعاه الحلّي: فهو أيضاً قاصر عن جبر سند الخبر، لأنّ هذا القول لم يعرف ممّن قبل السيّد ولا ممّن بعده إلّا جماعة^(٥). نعم عمل المنكرين لأخبار الآحاد به يوجب جبراً له، لكنّه لا يبلغ

(١) السرائر ١: ٦٣.

(٢) المعتبر ١: ٥٣ وفيه: وهو زيدي منقطع المذهب.

(٣) التذكرة ١: ٢٤.

(٤) الذكرى: ٩.

(٥) منهم القاضي في المهذب ١: ٢٣، وسلار في المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٦٦. وجمع ممّن تأخّر عن ابن إدريس.

حدّاً يطرح معه عمومات انفعال الماء القليل^(١).

وثانياً: ضعف دلالاته على المدعى، فإنّ الظاهر من قوله: «لم يحمل خبثاً» بمقتضى كونها جملة فعلية تجدد الحمل وحدوثه، فكأنّه قال: «لم يحدث فيه حمل الخبث» لا أنّه ينتفي عنه صفة الحاملية وإن كانت موجودة سابقاً؛ فيتّحد معناه مع الروايات الصحيحة المشهورة «إذا بلغ الماء قدر كَرّ لم ينجّسه شيء»^(٢) ولذا فسّر الشيخ في موضع من التهذيب والاستبصار قوله عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء» بقوله: «لم يحمل خبثاً»^(٣) وذكر أيضاً في مسألة أنّ الجاري لا يفعل - بعد الاستدلال عليه بما دلّ على جواز البول فيه - أنّه لا يحمل خبثاً^(٤).

ضعف
دلالة الحديث
على المدعى

وثالثاً: بمعارضته مع ما دلّ على تنجّس القليل بملاقاة النجاسة^(٥) الشامل للقليل المتّم، فإنّ تخصيصه بما إذا لم يكن ملاقاته سبباً لبلوغ الكثرة ليس بأولى من إطراح هذا الفرد من عموم الرواية، إمّا بحمل قوله عليه السلام: «لم يحمل» على عدم حدوث النجاسة فيه، فلا يشمل عدم بقاءه لو كان حادثاً من قبل، أو بتقييد الماء بالظاهر.

هذا بناءً على اعتبار طهارة المتّم، وأمّا من لا يعتبرها فهو وإن لم يرد عليه عمومات انفعال القليل، لكنّه يرد عليه في مقام المعارضة ما دلّ على

(١) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

(٢) انظر الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، لكن لم نعثر على رواية بعين العبارة المذكورة، إلّا ما أرسله العلامة قدس سره عن الصادق عليه السلام في نهاية الأحكام ١ : ٢٣١ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٢ ذيل الحديث ١١٧، والاستبصار ١ : ٧، ذيل الحديث ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٣ ذيل الحديث ١٢٢ وفيه : لا يحتمل شيئاً من النجاسة حكماً .

(٥) انظر الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

نجاسة ما يجتمع في الحمّام من غسالة اليهود والنصارى وأولاد الزنا ومن هو شرّ منهم^(١) المعتضد بسيرة المسلمين على الاجتناب عن ما اجتمع من المياه النجسة، وعموم قوله عليه السلام في رواية السكوني: «الماء يطهر ولا يطهر»^(٢) خرج منه تطهيره بماء معتصم يتصل به أو يمتزج معه، وقوله عليه السلام: «سبحان الله! كيف يطهر من غير ماء»^(٣).

وأما الثالث^(٤): فقد أجاب عنه في المعتبر بأنّ الماء المشار إليه نحكم بطهارته، لا لأنّ البلوغ كراً يرفع ما كان فيه من النجاسة، بل لأنّه في الأصل طاهر، والنجاسة المشاهدة كما يحتمل أن تكون منجّسة لوقوعها قبل الكريّة يحتمل أن لا تكون منجّسة بأن يقع بعد البلوغ؛ فالنجاسة مشكوك فيها فالترجيح بجانب اليقين^(٥) انتهى.

فإن قلت: هذا الماء البالغ كراً الذي يوجد فيه النجاسة لم يكن مسبوقاً بالطهارة، إنّما المسبوق بها الماء المتردّد بين هذا الكرّ والأقلّ منه، وقد ثبت من الأدلّة - مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه»^(٦) وقوله عليه السلام في الماء الذي يقع فيه النجاسة: «أنّه لا يتوصّأ منه إلّا أن يكون كثيراً قدر كرّ»^(٧) - أنّ ملافاة الماء للنجاسة مقتضية لتنجّسه والكريّة مانعة؛

(١) الوسائل ١ : ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٢) الوسائل ١ : ١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٢ : ١٠٤٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧، وليس فيه قوله: «سبحان الله».

(٤) يعني ما ذكره علم الهدى قدس سره، انظر الصفحة : ١٥٣.

(٥) المعتبر ١ : ٥٢.

(٦) الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و ٢ و ٦.

(٧) نفس المصدر: الحديث ٤. والصفحة ١١٥، الباب ٨ الحديث ١٣.

مع أنّ الكَرَيّة شرطاً كان للطهارة أو مانعة عن النجاسة أمر وجودي، والأصل القلّة؛ فكما أنّ الماء المشكوك في كَرَيّته إذا أصابه نجاسة حكم بنجاسته - على ما اعترف به المحقّق تدرّسه - في المعتبر في الفرع التاسع من فروع مسألة القليل مستدلاً بأنّ الأصل القلّة -^(١) فكذلك فيما نحن فيه، حيث إنّ الماء الملاقى للنجاسة مشكوك الكَرَيّة والقلّة، فالأصل قلّته؛ وهذا الأصل وارد على أصالة طهارة الماء، كما في الفرع المذكور.

قلت: إنّ الملاقاة التي هي سبب للنجاسة لم يحرز وقوعها قبل الكَرَيّة فالأصل عدمها قبلها.

والحاصل: أنّ هنا حادثين مجهولي التاريخ، فيرجع إلى أصالة طهارة الماء وقاعدتها، فإنّ المقام حقيق به.

وأجاب بعض المعاصرين: بأنّ الالتزام بعدم طهارة الماء المذكور ليس منكراً، فلا يحكم عليه بالطهارة ولا النجاسة، فهو لا ينجّس الطاهر ولا يطهرّ النجس، كما في المشكوك كَرَيّته إذا لاقته النجاسة على وجه قويّ؛ إذ كما أنّ الكَرَيّة شرط وقد شكّ فيها فكذلك الطهارة شرط وقد شكّ فيها؛ مع إمكان الفرق بأنّ الشرط عدم العلم بالنجاسة قبل البلوغ لا الطهارة^(٢) انتهى.

وفيه: أنّ السيّد ادّعى الإجماع على الحكم بطهارة الماء المذكور^(٣) وقد اعترف بهذا الحكم من خالفه في المسألة، كالفاضلين^(٤) والشهيد^(٥).

جواب صاحب
الجواهر
عمّا ذكره
علم الهدى

(١) المعتبر ١ : ٥٤ .

(٢) الجواهر ١ : ١٥٣ .

(٣) تقدّم كلامه في الصفحة : ١٥٣ .

(٤) المعتبر ١ : ٥٢، القواعد ١ : ١٨٤ .

(٥) الذكرى : ٩، وفي «ع» : الشهيدين، ولم نعثّر على كلام للشهيد الثاني في المسألة .

وأما الماء المشكوك في كَرَّتِهِ : فلا معنى للتوقّف فيه، لأنّ المرجع فيه إمّا أصالة عدم الكَرَّة، أو أصالة بقاء الطهارة، أو تساقطها والرجوع إلى قاعدة الطهارة.

وأما قوله : «إذ كما أن الكَرَّة شرط ... الخ» فلم أحصل معناه، فإنّ الكَرَّة شرط مخالف للأصل فالأصل عدمها عند الشكّ، والطهارة إمّا شرط^(١) لدفع الكرّ النجاسة، لكنّها مطابقة للأصل والأصل بقاؤها عند الشكّ ولا حاجة إلى ما ذكره من الفرق؛ مع أنّ فيه ما فيه.

﴿وما كان منه﴾ أي من الماء المحقون يبلغ من حيث الوزن أو المساحة ﴿كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغيّر﴾ عين ﴿النجاسة﴾ ولو في ضمن المتنجّس ﴿أحد أوصافه﴾ - على التفصيل المتقدّم في الجاري - بلا خلاف نصّاً وفتوىً إلاّ ما توهمه عبارة المفيد^(٢) وسلار^(٣) - على ما يأتي - فظاهر النصّ والفتوى كون الكَرَّة مانعة عن نجاسة الماء.

أما النصّ : فلأنّ المستفاد من الصحيح المشهور : «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»^(٤) أنّ الكَرَّة علّة لعدم التنجيس، ولا نعي بالمانع إلاّ ما يلزم من وجوده العدم.

وأما قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء

(١) كذا، والمناسب : والطهارة وإن كانت شرطاً.

(٢) المقتعة : ٦٤، قوله : «فأمّا إذا كان في برّ أو حوض، أو إناء فإنّه يفسد ... ولا يجوز التطهير به ...».

(٣) المراسم : ٣٦، قوله : وأمّا ما لا يزول حكم نجاسته فهو ماء الأواني والحياض، بل يجب إهراقه وإن كان كثيراً.

(٤) الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

إلا ما غير لونه»^(١) وقوله عليه السلام في صحيحة حريز: «كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب»^(٢) ونحو ذلك، فهي وإن كانت ظاهرة في كون القلّة شرطاً في النجاسة - بناءً على أنّ القليل هو المخرج عن عموم - فلا بدّ من إحرازها في الحكم، فإذا شكّ في كون ماءٍ خاصّ قليلاً أو كثيراً وجب الرجوع إلى تلك العمومات؛ إلاّ أنّه لما دلّت أخبار الكرّ - كما تقدّم - على كون الكريّة مانعة ونفس الملاقاة سبباً - بل هذه الأخبار بنفسها دالة على هذا المعنى، حيث إنّ الخارج منها هي القلّة، وهي أمر عديمّ باعتبار فصلها - يرجع الأمر بالأخيرة إلى مانعية الكثرة التي هي مفاد أخبار الكثير، فكان اللازم تقييد الماء في هذه الأخبار بالكثير وجعل الكثرة جزءاً داخلاً في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال؛ فتلك العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العامّ مقتضياً للحكم وعنوان المخصّص مانعاً.

ظهور بعض
الأخبار في كون
القلّة شرطاً
في التنجّس

رجوع الأمر إلى
مانعية الكثرة

هذا كله مضافاً إلى ما دلّ بعمومه على انفعال الماء، خرج منه الكرّ، مثل قوله عليه السلام في الماء الذي تدخله الدجاجة الواطئة للعذرة: إنّهُ «لا يجوز التوضي منه إلاّ أن يكون كثيراً قدر كرّ من الماء»^(٣) وقوله عليه السلام فيما يشرب منه الكلب: «إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه»^(٤) فإنّ ظاهرهما كون الملاقاة للنجاسة سبباً لمنع الاستعمال والكريّة عاصمة.

ومن هنا يظهر: أنّه لا بدّ من الرجوع إلى أصالة الانفعال عند الشكّ في الكريّة شرطاً أو شرطاً - وسيأتي ضعف ما يحتمله بعضهم في هذا المقام -

(١) الوسائل ١ : ١٠١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

سواء شك في مصداق الكرّ كما إذا شك في كَرِيّة ماءٍ مشكوك المقدار غير مسبوق بالكَرِيّة أم في مفهومه كما إذا اختلف في مقدار الكرّ أو في اعتبار اجتماعه أو استواء سطوح أجزائه ولم يكن هناك إطلاق في لفظ الكرّ ونحوه يرجع إليه. ووجه الرجوع إلى العموم في الأخيرين واضح، لأنّ الشكّ في التخصيص؛ وكذا الوجه في الرجوع إليه مع الشكّ في المصداق إذا كان الماء مسبوqاً بالقلّة، لاستصحاب عدم الكَرِيّة؛ ومثل هذا الاستصحاب وإن كان مخدوشاً عند التدقيق لعدم إحراز الموضوع فيه، إلّا أنّ الظاهر عرفاً من أدلّة الاستصحاب سموها له. وأمّا إذا لم يكن مسبوqاً بالقلّة^(١) - إمّا لفرض وجوده دفعة، وإمّا للجهل بحالته السابقة لترادف حالتي الكَرِيّة والقلّة عليه - فقد يتأمل في الرجوع فيه إلى العمومات بناءً على أنّ الشكّ في تحقّق ما علم خروجه، كما في قولك: «أكرم العلماء إلّا زيداً» إذا شكّ في كون عالم زيداً أو عمرواً، ولا يلزم من الحكم بخروجه مجاز أو مخالفة ظاهر محوجة إلى القرينة. إلّا أنّ الأقوى فيه الرجوع إلى العموم، إمّا لأنّ أصالة عدم الكَرِيّة وإن لم تكن جارية لعدم تحقّقها سابقاً، إلّا أنّ أصالة عدم وجود الكرّ في هذا المكان يكفي لإثبات عدم كَرِيّة هذا الموجود، بناءً على القول: بالأصول المثبتة. وإمّا لأنّ الشكّ في تحقّق مصداق المخصّص يوجب الشكّ في ثبوت حكم الخاصّ له والأصل عدم ثبوته؛ فإذا انتفى حكم الخاصّ - ولو بالأصل - ثبت حكم العامّ، إذ يكفي في ثبوت حكم العامّ عدم العلم بثبوت حكم الخاصّ، دون العكس، فتأمل؛ والفرق بين المثال وما نحن فيه: أنّ الأمر في المثال دائر بين المتباينين، وفيما نحن فيه بين الأقلّ والأكثر والمتيقّن خروج

الـكـلام
في استصحاب
عدم الكَرِيّة

ثبوت حكم
العامّ عند الشكّ
في ثبوت حكم
الخاصّ

(١) كذا في مصححة «الف»، وفي النسخ: بالكريّة.

لا يجوز رفع
اليدين
المقتضي إلا مع
العلم بالمانع

إفتاء جماعة
بنجاسة الماء
المشكوك
الكرية

نقل كلام
صاحب
الجواهر
قدس سره، ونقده

المعلومات. وإما لأنّ عنوان المخصّص في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي اقتضاه عنوان العامّ، فلا يجوز رفع اليد عن المقتضي إلا إذا علم بالمانع؛ ومع الشكّ فالأصل عدم المانع وإن كان ذات المانع كالكرية فيما نحن فيه غير مسبوق بالعدم؛ والفرق بين ما نحن فيه وبين المثال: أنّ عنوان المخصّص في المثال ليس من قبيل المانع بل هو قسيم، فكأنّ العامّ عند المتكلم منقسم إلى قسمين كلّ منهما يقتضي حكماً مغايراً لما يقتضيه الآخر. ولأجل بعض ما ذكرنا أفتى جماعة - كالفاضلين^(١) والشهيد^(٢) - بنجاسة الماء المشكوك في كرتيته، نظراً إلى أصالة عدم الكرية الحاكمة على استصحاب طهارة الماء. ويمكن حمل كلامهم على الغالب، وهو البلوغ تدريجاً؛ فلا يشمل ما لم يكن مسبوqاً بالقلة.

نعم، احتمل في موضع من المنتهى الرجوع إلى استصحاب الطهارة مستنداً عليه بقاعدة اليقين والشكّ^(٣). ولعلّه لا اعتضاده بقاعدة الطهارة، وإلاّ فقاعدة اليقين جارية في الكرية غالباً بل دائماً، كما عرفت.

ومّا ذكرنا يظهر ما في كلام بعض: أنّه إذا شكّ في شمول إطلاقات الكرّ وإطلاقات القليل لبعض الأفراد فالأصل يقضي بالطهارة وعدم تنجّسه بالملاقاة. نعم، لا يرفع الخبث به بأن يوضع فيه كما يوضع في الكرّ والجاري وإن كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم بالطهارة، فيؤخذ منه ماء ويرفع به الخبث على نحو القليل؛ ولا مانع من رفع الحدث به لكونه ماءً

(١) المتبر ١ : ٥٤، نهاية الإحكام ١ : ٢٣٢.

(٢) الذكرى : ٩.

(٣) المنتهى ١ : ٥٤.

طاهراً. قال: والسّرّ في ذلك: أنّ احتمال الكريّة كافية^(١) في حفظ طهارته وعدم تنجّسه، ولكن لا يكفي ذلك في الأحكام المتعلقة بالكرّ كالطهّر به من الأخباث بوضع المتنجّس في وسطه ونحو ذلك^(٢) ثمّ جواز التطهير به على هذا النحو^(٣) انتهى.

وظاهر كلامه - بقرينة ذكره في ذيل عنوان اعتبار تساوي السطوح في الكرّ - أنّ مراده الشكّ في شرط اعتصام الكرّ وانفعال القليل؛ وهو الوجه الثالث من وجوه الشكّ الثلاثة الّتي ذكرناها؛ وقد عرفت أنّه لا إشكال في وجوب الرجوع فيه إلى عموم الانفعال.

وكأنّه تحيّل - تبعاً لصاحب الحقائق - أنّ كلاً من القلّة والكثرة أمران وجوديّان لا بدّ من الرجوع عند تردّد الماء بينهما إلى ما يقتضيه الأصل في أحكام القليل والكثير. إلّا أنّ صاحب الحقائق رجع إلى الاحتياط لكونه الأصل عنده فيما لا نصّ فيه^(٤).

وأنت خير بأنّ القليل - مع أنّه أمر عدميّ باعتبار فصله العدميّ - لم يترتب في الأدلّة حكم عليه، وإنّما يترتب على «ما ليس بكرّ» كما يستفاد من قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون كثيراً قدر كرّ»^(٥) وقوله: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه»^(٦) الدالّ على كون السبب في عدم الانفعال الكريّة؛ فع الشكّ فيه يحكم بعدم المسبّب لأصالة عدم السبب.

لم يترتب في
الأدلة حكم
على عنوان
«القليل»

(١) كذا في النسخ، وفي الجواهر أيضاً، والمناسب: كافٍ.

(٢) إلى هنا كلام صاحب الجواهر، والبقية توضيح من المؤلّف قدس سرّه.

(٣) الجواهر ١: ١٥٤ - ١٥٥.

(٤) الحقائق ١: ٢٦٠.

(٥) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٦) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

ونظير ذلك ما زعمه بعضهم في التذكية والموت من وجوب الرجوع إلى الأصول في الأحكام إذا شكَّ فيها .

وبالجملة : فلا ينبغي الإشكال في الحكم بالنجاسة مع الشكَّ في الكربة مطلقاً . نعم، هذا الحكم في الصورة الأخيرة لا يخلو عن إشكال، وإن ذكرنا له وجوهاً .

هل يشترط في
موضوع الكزأو
حكمه تساوي
سطوحه ؟

بقي الكلام في مسألة عنوانها متأخرو المتأخرين^(١) وأطالوا فيها الكلام، وهي : أنه هل يشترط في موضوع الكزأو أو حكمه تساوي سطوحه أم لا؟ والأصل في ذلك على ما وجدنا كلام العلامة قدس سره في التذكرة، حيث قال : لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحداً إن اعتدل الماء، وإلا ففي حق السافل؛ فلو نقص الأعلى عن كزأو نجس بالملاقاة . ولو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الامتزاج^(٢) انتهى .

وظاهره أنّ السافل لا يقوّي العالي ولا يعصمه، نعم يتقوّى ويعتصم به سواء كان العالي كزأو أم متمماً له، ومراده بالاتّحاد في حق السافل وعدمه في العالي الاتّحاد من حيث الحكم، وإلا فلا يتصوّر حصول موضوع الاتّحاد من أحد الطرفين، بل لا بدّ إمّا من التزام عدم الاتّحاد العرفي مع عدم الاعتدال مطلقاً خرج من ذلك السافل، وإمّا من التزام الاتّحاد مطلقاً خرج العالي .

كلام الشهيد
قدس سره
في الدروس

وتبعه على ذلك كلّ في الدروس، حيث قال : لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقاً ولا ما تحتها إذا كان جميعه

(١) كالشهيّد الثاني قدس سره في الروض : ١٣٥، وسبطه السيّد السند في المدارك ١ : ٣٥،

٤٤ والمحدث الفقيه البحراني في الحقائق ١ : ٢٢٨ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣ .

كراً فصاعداً إلا مع التغير^(١) انتهى . فحكم بتقوي السافل بالعالي القليل المتم له . ثم ذكر بعد ذلك اتحاد الواقف مع الجاري المساوي أو العالي - ولو كالقوارة - دون السافل . فالمجتمع من العبارتين ما تقدم عن التذكرة؛ فتأمل . ومثلها ظاهر كشف الالتباس^(٢) في الغديرين المتواصلين، بل الموجز^(٣) .

اشتراط الكرية
في مادة ماء
الحمام

لكنهم قدس الله أسرارهم خالفوا ذلك في مادة الحمام، فاشتراطوا فيها الكرية، معللاً^(٤) ذلك باتصالها بنجاسة السافل لو لم يكن كراً . ويستفاد هذا القول أيضاً من اعتباره الدفعة في إلقاء المطهر بناءً على ما في شرح الروضة : من أن الوجه في ذلك أن لا يختلف سطوح الماء فينفع السافل^(٥) . ويظهر أيضاً من جامع المقاصد عند مناقشته في قول الذكرى^(٦) : ويظهر بإلقاء كراً فكر ... الخ .

نقل كلمات
الأعلام
في المسألة

قال في القواعد : وماء الحمام كالجاري إذا كانت له مادة هي كراً فصاعداً^(٧) انتهى .

فإن ظاهره عدم تقوّم السافل بالعالي القليل في الحمام الذي هو أولى بسهولة الأمر من غيره .

وقال في الذكرى : والأظهر اشتراط الكرية في المادة، حملاً للمطلق على

(١) الدروس ١ : ١١٩ .

(٢) كشف الالتباس (مخطوط) : ١٢ .

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦ .

(٤) كذا في النسخ، والمناسب : معلّين .

(٥) المناهج السوية (مخطوط) : ٣٠ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ١٣٣ وانظر الذكرى : ٨ .

(٧) القواعد ١ : ١٨٣ .

المقيّد. ثمّ قال: وعلى القول باشتراط الكرّية يتساوى الحمّام وغيره، لحصول الكرّية الدافعة للنجاسة. وعلى العدم فالأقرب اختصاص الحكم بالحمّام، لعموم البلوى وانفراده بالنصّ^(١) انتهى.

وتبعهما في ذلك جامع المقاصد، حيث قال في شرح العبارة المتقدّمة: اشتراط الكرّية في المادّة إنّما هو مع عدم استواء السطوح، بأن تكون المادّة أعلى أو أسفل مع اشتراط القاهرة بغوران ونحوه في هذا القسم. أمّا مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرّاً كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية^(٢).

فحصل للعلامة والشهيد قولان، اختار ثانيهما جامع المقاصد.

ولهما قول ثالث يظهر من كلماتهما، كبعض كلمات المعتبر والمنتهى.

قال في المعتبر: الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كلّ منهما عن الكرّ إذا كان مجموعهما مع الساقية كرّاً فصاعداً^(٣) انتهى.

وفي المنتهى: لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا واعتبر الكرّية فيها مع الساقية جميعاً^(٤).

وقال في القواعد: لو اتّصل الواقف بالجاري لم ينجس بالملاقاة^(٥)

انتهى.

لو وصل بين
الغديرين
بساقية

(١) الذكرى : ٨ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١١٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٥٠ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٣ .

(٥) القواعد ١ : ١٨٣ .

نعم، قيده في جامع المقاصد بعدم علو القليل^(١). وأما الشهيد قدس سره فقد اكتفى في اللمعة في تطهير القليل النجس بملاقاته كراً من غير تقييد بعدم علو النجس^(٢) فإذا كان السافل رافعاً للنجاسة عن العالي فهو أولى بدفعها عنه. نعم، لا يظهر من هذا الكلام حكم ما لو كان المجموع كراً. ويمكن استفادة هذا المذهب من عبارة الدروس المتقدمة - التي ذكرنا أنها موافقة للتذكرة^(٣) - فإن الحكم بعدم انفعال الجاري لا عن مادة إذا لاقى جزؤه المتوسط بين ما فوقه وما تحته إذا كان المجموع كراً لا يكون إلا مع تقوّم الجزء الأوسط الملاقي بما هو أسفل منه؛ إلا إذا فرض العلو على وجه قيام بعض أجزائه على بعض كالعمود أو شبهه، فإن هذا ليس من مختلف السطوح.

وذكر في الموجز و شرحه: أن الجاري لا عن مادة الملاقي للنجاسة إن كان قليلاً أنفعل سافله فقط، وإن كان كثيراً لم ينفعل عاليه ولا سافله^(٤) لكن ذكرنا في مادة الحمام أنها لو لم تكن كراً انفعلت بنجاسته الحياض^(٥) وهذا منافٍ بظاهره للأول.

تصريح الشهيد
الثاني بإطلاق
التقوي من
الطرفين

وممن صرح بإطلاق التقوي من الطرفين شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض؛ فقال بعد كلام له في هذا الباب: وتحرير هذا المقام أن النصوص الدالة على اعتبار الكثرة، مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كراً» وكلام

(١) جامع المقاصد ١ : ١١٥ .

(٢) اللمعة الدمشقية : ١٥ .

(٣) راجع الصفحة : ١٦٥ - ١٦٤ .

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦، كشف الالتباس (مخطوط) : ١١ .

(٥) انظر التخريج السابق .

أكثر الأصحاب ليس فيه تقييد الكرّ المجتمع بكون سطوحه مستوية، بل هو أعمّ منه ومن المختلفة كيف اتَّفَق^(١) انتهى.

وذكر بعد ذلك أيضاً ما هو أصرح من ذلك في التعميم لمساوي السطوح ومختلفها. وتبعه في ذلك سبطه السيّد في المدارك^(٢).

كلام صاحب
المعالم في
اعتبار المساواة

نعم، خالفه في ذلك ولده المحقّق قدس سرّه في المعالم، فلم يستبعد اعتبار المساواة؛ قال: لأنّ ظاهر أكثر الأخبار المتضمّنة لاشتراط الكرّ والكميّة اعتبار الاجتماع في الماء وصدق «الواحد» و«الكثير» عليه، وفي تحقّق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظر؛ والتبسّك في عدم اعتبارها بعموم ما دلّ على عدم انفعال مقدار الكرّ بإطلاقات مدخول اللام - لأنّه من باب المفرد المحليّ، وعمومه ليس بالوضع بل باعتبار منافاة عدم إرادته للحكمة - وهي إنّما يتصوّر مع عدم احتمال العهد، وتقدّم السؤال عن بعض أفراد المهية عهد ظاهر، فإنّ ظاهر النصّ السؤال عن الماء المجتمع. نعم، يثبت العموم في ذلك المعهود بأقلّ ما يندفع به محذور منافاة الحكمة؛ وربما يتوهم أنّ هذا من تخصيص العامّ بسبب خاصّ، وقد عرفت أنّه لا عموم فيه على وجه يتطرّق إليه التخصيص^(٣) انتهى.

نقد ما أفاده
صاحب المعالم
قدس سرّه

أقول: ولا إشكال في أنّ المناط في عدم انفعال الماء ليس إلّا مجرد كون الماء المتّصل الواحد كرّاً، وأمّا احتمال مدخلية هيئة خاصّة من الاجتماع أو غيره فلا يصغى إليه، ومنع العموم في الأخبار - خصوصاً ما لم يكن منها مسبقاً بسؤال يمكن دعوى تخصيص الكلام أو تخصّصه به - لا وجه له؛

(١) روض الجنان: ١٣٥.

(٢) المدارك ١: ٣٥، ٤٤.

(٣) معالم الدين: ١٢.

وتبادر بعض الهيئات - مثل الاجتماع في محلّ واحد متساوي السطوح أو غير ذلك - من قبيل تبادر ما حضر في الذهن من أفراد المطلق لأنسه به بسبب من الأسباب، كحضور الماء الصافي في الذهن من لفظ «الماء» أو ماء كلّ بلدة في ذهن أهله؛ ولا اعتبار بهذا أصلاً، ولا يكاد يسلم عنه مطلق؛ فالواجب تشخيص موارد الوحدة وإناطة الحكم بها، لا بتساوي السطوح واختلافها؛ فربّ ماءٍ مختلف السطوح يعدّ ماءً واحداً؛ فإنّ الجاري لا عن مادةٍ على أرض منحدرّة لا يعدّ كلّ جزء منه ماءً مستقلاً؛ لعدم مساواة سطحه لسطح الجزء الآخر.

إلزام — من
صاحب
المدارك،
والتزام
بعضهم به

ومن هنا ألزم في المدارك القائلين بعدم تقوّي الأعلى بالأسفل بلزوم نجاسة نهر عظيم يجري لا عن مادةٍ على أرض منحدرّة^(١). وربّما التزم بعضهم - على ما حكى - كون أجزاء هذا الماء لعدم استواء سطوحها بمنزلة مياه منفصلة وبأنته يفعل جميع أجزائه عند وصول الماء النجس إليها، لا للاتّصال لأنّته مع اختلاف السطوح في حكم الانفصال؛ وبني ذلك على اختصاص أدلّة انفعال القليل بالماء المجتمع لا مطلق المنفصل وإلاّ فينجس الأعلى بملاقة الأسفل إذا لم يبلغا كراً. وفيه ما فيه. وبالجملّة: فالاتّحاد الحقيقي العرفيّ مع اختلاف السطح في بعض الصور ممّا لا يقبل الإنكار.

إذا عرفت ما ذكرناه: من أنّ المناط في اعتصام الماء المتّصل البالغ هي الوحدة العرفية، فاعلم أنّ أجزاء الماء المتّصل بعضها ببعض إمّا أن يتساوى السطوح وإمّا أن يختلف. وعلى الثاني، إمّا أن يكون الماء ساكناً - بأنّ يحبس

أقسام الماء
المتّصل بعضه
ببعض

الماء في إناء موضوع لا على الاستقامة - وإمّا أن يكون جارياً. وعلى الثاني: إمّا أن يكون الاختلاف على وجه التسليم - كالمصبّ من ميزاب أو جدول قائم - وإمّا أن يكون على وجه الانحدار، بأن يجري على أرض منحدرّة. وعلى التقديرين: إمّا أن يبلغ أحد المختلفين كراً، وإمّا أن لا يبلغ الكراً إلّا المجتمع منها؛ فهنا أقسام:

القسم الأول

الأول: متساوي السطوح، والظاهر عدم الخلاف في تقوّي بعضه ببعض، عدا ما تقدّم عن ظاهر صاحب المعالم^(١) من دعوى انصراف إطلاق أدلّة الكرّ إلى الماء المجتمع المتقارب الأجزاء؛ وظاهر مفهوم ما دلّ على اعتبار المادّة المنصرفة إلى الكرّ في اعتصام ماء الحمام، بدعوى شموله لصورة تساوي المادّة وذبيها. لكن دعوى الاختصاص في الأول كالشمول في الثاني ممنوعة جدّاً، ولذلك قيّد جامع المقاصد إطلاق القواعد اعتبار الكرّيّة في مادّة الحمام بما إذا لم يتساوى السطحان؛ قال: وإلّا كفى بلوغ المجموع كراً كالغديرين المتواصلين بساقية^(٢).

وكيف كان: فالأقوى التقوّي، لتحقق وحدة الماء حتّى لو كان الساقية بين الغديرين في غاية الدقّة، لأنّ كلّ جزئين متّصلين إلى الماء يعدّان جزءاً واحداً من الماء عرفاً، وكذا المتّصل بهما، إذ المتّحد مع المتّحد متّحد عرفاً، فيتّحد جميع الماء. وما يوهمه إطلاق التعدّد عليهما أحياناً، فيقال: «إنّهما ماء» إنّه جارٍ في كلّ متّصل واحد كصبرة الحنطة؛ فالتعدّد باعتبار ما قبل الاتّصال، ولذا لا يطلق ذلك لو علم بكون أحدهما سائلاً من الآخر، فليس

(١) تقدّم في الصفحة: ١٦٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ١١٢.

إطلاق المتعدّد عليها باعتبار قلّة العرض في بعض سطحها والوحدة باعتبار تساوي عرض جميع السطح؛ ولذا لو فرض إناء من صفر أو غيره مصوغ على هذه الهيئة كان إناءاً واحداً والماء المصبوب فيه ماءً واحداً.

القسم الثاني

الثاني : أن يكون الأجزاء مختلف السطوح مع سكون الماء، كما لو حبس الماء في إناء مصوغ أو موضوع على وجه يختلف سطوحه؛ والظاهر هنا وحدة الماء، لما ذكرنا من اتّحاد كلّ جزئين منه عرفاً، وكذا المتّصل بهما؛ ولذا لو فرض نقصان المجموع عن الكرّ حكم بنجاسة الأعلى بملافة الأسفل للنجاسة، لأنّ الثابت عدم السراية إلى الأعلى مع الجريان لا مع السكون.

القسم الثالث

الثالث : مختلف السطحين على وجه التسليم مع عدم كرتية أحدهما، ففي عدم تقوّي أحدهما بالآخر كما هو صريح جميع كلمات المحقّق الثاني^(١) وظاهر بعض كلمات العلامة^(٢) والشهيد^(٣)، أو تقوّي كلّ منهما بالآخر كما هو ظاهر بعض كلمات العلامة^(٤) والمحقّق^(٥) - على تقدير شمول الغديرين المتواصلين لما نحن فيه - وبعض عبارات الدروس^(٦) والموجز

(١) انظر جامع المقاصد ١ : ١١٢ .

(٢) حيث اشترط كرتية المادّة، انظر المنتهى ١ : ٣٢، والتذكرة ١ : ١٨، قوله : الخامس لا بدّ في مادّة الحماّم من كرّ .

(٣) لم نجد في كلمات الشهيد - في الذكرى والبيان والدروس - ما هو ظاهر في عدم تقوّي أحدهما بالآخر، اللهم إلّا أن يكون نظر المؤلّف قدس سرّه إلى ما حكم به في الدروس من عدم الاتّحاد إذا اتصلت البئر بالجاري أو الكثير تسنياً، انظر الدروس ١ : ١٢٠ .

(٤) حيث صرّح في مسألة الغديرين بالاتّحاد واعتبار الكرتية فيها مع الساقية من غير تقييد بتساوي السطوح، انظر المنتهى ١ : ٥٣، ونهاية الإحكام ١ : ٢٣٢ .

(٥) المعتبر ١ : ٥٠، قوله : الغديران الطاهران ... الخ .

(٦) الدروس ١ : ١١٩، قوله : ولو كان الجاري لا عن مادّة ... الخ .

وشرحه^(١) وصرح الشهيد الثاني في الروض^(٢) وسبطه^(٣)، أو تقوي الأسفل بالأعلى دون العكس كما تقدّم عن العلامة في التذكرة^(٤) وبعض كلمات الشهيد^(٥) والموجز^(٦) وشرحه، أقوال .

الاعتراض على المفصل
وربما يعترض على المفصل : بأنّه إن ثبت اتّحاد الماءين المختلفين وجب الحكم بتقوي كلّ منهما، وإلاّ لم يحكم به أصلاً. ويمكن أن يبيّن ذلك على كفاية أحد الأمرين في التقوي من الاتّحاد كما في صورة التساوي، أو الغلبة والقهر كما في تقوي الأسفل بالأعلى القاهر عليه .

كما ذكروا نظير ذلك في رفع النجاسة، حيث اعتبروا علو المطهر أو مساواته؛ وعلّل ذلك كاشف الالتباس بثبوت الاتّحاد مع التساوي والقهر مع العلو، فالدفع نظير الرفع^(٧). ولعلّ منشأ ذلك فحوى التقوي بالمساوي، فإنّ العالي أولى منه بالتقوي، كما في صورة الرفع. لكن يرد عليهم منافية ذلك لاعتبار هولاء الكرية في مادّة الحماّم .

والأقوى [في بادىء النظر]^(٨) هو القول الثاني^(٩) لتحقيق الاتّحاد عرفاً بالتقريب المتقدّم في اتّحاد كلّ جزئين متّصلين وهكذا المتّصل بهما^(١٠). مع

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦، كشف الالتباس (مخطوط) : ١٢ .

(٢) روض الجنان : ١٣٥ .

(٣) المدارك ١ : ٤٤، ٣٥ .

(٤) تقدّم في الصفحة : ١٦٤ .

(٥) تقدّم في الصفحة : ١٦٤ .

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦، قوله : وقليلًا يفعل السافل خاصّة .

(٧) كشف الالتباس : ١١، ١٢ .

(٨) مشطوب عليه في «ع» .

(٩) كذا في «ع» ومصححة «ب»، وفي «ألف» و«ج» : الأوّل .

(١٠) تقدّم في القسم الأوّل الصفحة : ١٧٠ .

أنَّ اتِّحاد العالي مع عمود الماء النازل من الميزاب أو الجدول القائم واضح عرفاً، فيتَّحد حكماً مع الماء المستقرّ في الأسفل بالإجماع؛ خصوصاً إذا كان أصله نازلاً عن العالي، فإنَّ دعوى الوحدة هنا أوضح.

تأييد اتِّحاد
العالي مع
السافل بأخبار
ماء الحمام

ويؤيّد الاتِّحاد قوله عليه السلام: «ماء الحمام كماه ينهر يطهر بعضه بعضاً»^(١) جعل عليه السلام المادّة بعضاً من ماء الحمام مع تسنّمها عليه. وقوله عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان: «هو بمنزلة الماء الجاري»^(٢) فإنَّ الظاهر رجوع الضمير إلى المجموع من المادّة وما في الحياض. وكذا قوله عليه السلام «ماء الحمام لا ينجسه شيء»^(٣).

واستدلّ المحقّق الثاني على عدم التقويّ بأنّ الأعلى لا ينجس بنجاسة الأسفل اتفاقاً فلا يطهر بطهارته^(٤).

استدلال
المحقّق الثاني
والجواب عنه

ويمكن التفتّص عن ذلك بقيام الإجماع على عدم سارية النجاسة إلى الأعلى في الماء - بل ولا في غيره من المائعات - ولو مع تحقّق الوحدة، كما هو واضح عند العرف في الماء النازل شبه العمود من الميزاب.

فالأولى التمسك على عدم التقويّ بما دلّ على اعتبار المادّة في ماء الحمام المنصرف إطلاقها بحكم الغلبة إلى الكرّ، فإنّ مفهومه عدم الاعتصام إذا كان المجموع كرّاً؛ فإذا ثبت عدم اعتصام الأسفل بالأعلى في الحمام ثبت في غيره بالإجماع والأولوية، فإنّ الحمام أولى بالتسهيل من غيره. ولذا لم يعتبر

(١) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١ : ١١٠، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٤) نقله في المدارك ١ : ٤٥ عن بعض فوائد المحقّق الثاني. وأيضاً في الحقائق ١ : ٢٣٥

المحقق الكُرِّيَّة في مادَّته، بل ولا في مجموعته^(١).

مع أنَّه يمكن عدم الحاجة إلى الإجماع والأولوية بناءً على أنَّ المستفاد من القضية الشرطية في قوله عليه السلام: «إذا كانت له مادة»^(٢) - مع القول بمفهومه هنا اتفاقاً - عليَّة المادة لا عتصام ماء الحَمَّام، فيتعدَّى بمقتضى العلة من منطوقه إلى كلِّ ماء قليل له مادة هي كَرٍّ، ومن مفهومه إلى كلِّ ماءٍ قليل لم يكن له مادة هي كَرٍّ، كما فيما نحن فيه.

منع أولويَّة
العالي بالتقوي
من المساوي

وأما الفحوى المتقدِّمة^(٣): فهي أولاً ممنوعة بأنَّ الأظهر في حكمة عدم انفعال الكثير انتشار النجاسة في أجزائه وتوزيعها عليه^(٤) فيستهلك فيه ولا يتقوى عليه، وهذا مفقود مع علوِّ بعضه؛ بل الأولى على هذا تقوي الأعلى لو لاقى نجساً بالأسفل لانتشار النجاسة منه إلى المجموع دون تقوي الأسفل الملاقي. وثانياً أنَّها معارضة بما تقدَّم من دليل اعتبار كُرِّيَّة العالي في تقوي الأسفل به.

هذا كلُّه مع إمكان حمل كلمات من حكم بتقوي الأسفل هنا على صورة العلوِّ على وجه الانحدار، ويكون الحكم في التسليم عندهم بمثل الميزاب وشبهه كمادة الحَمَّام التي هي كذلك غالباً. وهذا أيضاً وجه جمع بين كلماتهم المتنافية ظاهراً - كما عرفت - فإنَّ ظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى غير التسليم.

الرابع: هو القسم الثالث لكن مع كون العالي كَرّاً، وظاهر العبائر

القسم الرابع

(١) المعتبر ١: ٤٢.

(٢) الوسائل ١: ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) راجع الصفحة: ١٧٢ قوله: ولعلَّ منشأ ذلك فحوى التقوي بالمساوي... الخ.

(٤) كذا في «ع» وفي سائر النسخ: عليها.

إدعاء الإجماع
على تقوي
السائل بالعالي

المتقدمة عن جماعة -كالعلامة والشهيد في كتبه والمحقق الثاني^(١)- تقوي الأسفل به، بل ربما ادعى بعض^(٢) وحكى شارح الدروس الاتفاق عليه^(٣). لكنّه مشكل، لأنّ العلامة في المنتهى والتذكرة مع اعتباره الكرية في مادة الحمام تردّد في إلحاق غير الحمام به^(٤) إلا أن يراد الإلحاق من حيث عدم اعتبار الدفعة في تطهيره، ولأنّ الشهيد في الدروس والذكرى^(٥) كما عن جامع المقاصد^(٦) بعد حكمهما بتطهر البئر بالامتزاج مع الكثير والجاري منعاً تطهرها لو تسنّم الجاري والكثير عليه من فوق؛ معللاً بعدم الاتحاد في التسنّم. ولأنّ شارح الروضة وجّه حكم العلامة تدرّجاً. باعتبار الدفعة في الكثير الملقى على الماء النجس بأنّه لولاها لزم اختلاف سطوح الكثير عند إلقائه فينفل ما ينزل منه بملاقاة النجس^(٧).

وتقدّم عن صاحب المعالم أيضاً: أنّ اللازم على القول باعتبار تساوي السطوح في الكرّ اعتبار الدفعة في التطهير لثلاً يختلف سطوح الماء الملقى^(٨). ومن المعلوم: أنّ القول باعتبار الدفعة لا يختصّ بما إذا لم يزد المطهر على الكرّ. ومقتضى ما تقدّم من صاحب المعالم من دعوى انصراف الكرّ إلى

(١) تقدّمت عبارتهم في الصفحة : ١٧١ .

(٢) ادّعاء في الجواهر ١ : ١٥٩ .

(٣) انظر مشارق الشمس : ٢٠٠ .

(٤) التذكرة ١ : ١٨ (الفرع الخامس)، المنتهى ١ : ٣٢ .

(٥) الدروس ١ : ١٢٠، الذكرى : ١٠ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ١٤٨ .

(٧) المناهج السوية (مخطوط) : ٣١ .

(٨) تقدّم في الصفحة : ١٣٤ .

المجتمع^(١) المتقارب^(٢) عدم الاعتصام هنا. وكذا مقتضى استدلال جامع المقاصد على عدم تقويّ العالي المتّم بالسافل بأنّ العالي لا ينجس بنجاسته فلا يطهر بطهارته^(٣) وسيأتي.

وكيف كان: فلا يوجد في المقام دليل على الاعتصام ممّن يعترف بعدم الوحدة في المسألة السابقة، لأنّ كثرة العالي لا دخل لها في تحقّق الوحدة ولا في غلبة العالي.

الإستناد
في المسألة
إلى ما ورد
في ماء الحمام

والاستناد في ذلك إلى ما ورد من كفاية المادّة في عدم انفعال الحمام مشكل، لاحتمال اختصاص الحكم بالحمام؛ ولذا قيل بعدم اعتبار الكريّة فيها^(٤) إلاّ أن يقال: إنّ المستفاد منها - كما تقدّم - عليّة وجود المادّة لعدم انفعال ماء الحمام، فيتعدّى إلى كلّ ماء قليل له مادّة متسنّمة عليه هي كَرّ فصاعداً؛ والمادّة لغةً وعرفاً «ما يستمدّ منه» فيشمل الكَرّ المتسنّم أيضاً.

هذا، مضافاً إلى رواية ابن أبي يعفور: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٥) بناءً على أنّ النهر هو الجاري ولولا عن نبع؛ ومقتضى التشبيه ثبوت أحكام كلّ من الطرفين للآخر، فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمام إلّا ما خرج بالدليل. وضعف الرواية منجبر باشتهاار مضمونها.

هذا، مضافاً إلى ما عرفت من تقريب الوحدة في المسألة السابقة

(١) في «ألف» و«ب»: غير المجتمع، وهكذا في «ع» و«ج» لكن شطب فيها على كلمة غير.

(٢) تقدّم في الصفحة: ١٦٨.

(٣) نقله صاحب المدارك عن بعض فوائد المحقّق الثاني قدس سرّه، انظر الهامش ٤ في الصفحة: ١٧٣.

(٤) قاله المحقّق قدس سرّه في المعتبر ١: ٤٢.

(٥) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

بشهادة العرف ودلالة قوله عليه السلام «يطهر بعضه بعضاً» على وحدة المادة وذيها؛ فيكفي عمومات عدم انفعال الكرّ وتبقى الرواية مؤيدة .

الخامس : اختلاف السطحين مع انحدار أحدهما زائداً على ما يلحق
القسم الخامس عرفاً بالمساوي مع نقص كلّ منهما عن الكرّ، ويظهر من العبائر المتقدّمة فيه
ثلاثة أقوال :

التقوّي من الطرفين، وهو المستفاد من ظاهر عبائر جماعة تقدّمت
- كالدروس والموجز وشرحه^(١) - حيث حكموا بتقوّي الأسفل بالأعلى فيلزم
العكس بالإجماع وهو صريح الروض والمدارك^(٢) وربما ينسب إلى إطلاق
المعتبر والمنتهى في الغديرين المتواصلين بساقية^(٣) .

وفيه تأمل، لإمكان دعوى ظهوره في التساوي وشبهه وعدمه مطلقاً،
كما تقدّم من ظاهر بعض كلمات العلامة والشهيد وجميع كلمات المحقّق
الثاني^(٤) .

وتقوّي السافل بالعالي دون العكس، كما تقدّم عن التذكرة وبعض
عبائر الدروس والموجز وشرحه^(٥) بناءً على عدم فرقهم بين الانحدار
والتسليم . والأقوى هو القول الأول، لأنّ الظاهر وحدة الماء عرفاً فتشمله
أدلة اعتصام الكرّ . وأمّا القول الثاني فالظاهر تفرّد المحقّق الثاني به على
ما يقتضيه استدلاله بأنّ عدم نجاسة العالي بالسافل يقتضي عدم طهارته

(١) تقدّمت عن الثلاثة في الصفحة : ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) روض الجنان : ١٣٥، المدارك ١ : ٤٤ .

(٣) المعتبر ١ : ٥٠، المنتهى ١ : ٥٣ .

(٤) تقدّم عنهم في الصفحة : ١٧١ .

(٥) تقدّم عن الثلاثة في الصفحة : ١٧١ - ١٧٢ .

بطهارته^(١) وأما العلامة والشهيد فكلماهما المتقدم في اعتبار كَرِيَّةِ مَادَّةِ الْحَمَامِ^(٢) - الظاهر في عدم التقوي مطلقاً - مختص بما هو الغالب في مَادَّةِ الْحَمَامِ من تسنمها. بل لعل القول الثالث كذلك بناءً على ظهور العالي والسافل في كلمات الأصحاب في التسليم.

لا يظهر المتغير بزوال تغيره من قبل نفسه

﴿و^(٣)﴾ اعلم أنَّ القليل المتغير ﴿لا يظهر بزوال تغيره عن^(٤)﴾ قبل نفسه ﴿إجماعاً، لأنَّ علَّةَ التنجيس فيه الملاقاة دون التغير، وهي لم تزل. وأما الكرَّ المتغير: فالمشهور أنَّه لا يظهر أيضاً بزوال تغيره من قبل نفسه ﴿ولا بتصفيق الرياح﴾ فيه ﴿ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل تغيره﴾^(٥) من دون اتِّصاله بمعتصم أو امتزاجه به، لاستصحاب النجاسة حتَّى من المنكرين للاستصحاب، بناءً على تسمية ما نحن فيه عندهم بـ«عموم الدليل» وللأمر بوجوب النزح في البئر المتغير حتَّى يزول تغيره بناءً على أنَّ «حتَّى» للانتهاء دون التعليل. خلافاً للمحكي عن يحيى بن سعيد^(٦) إمَّا بناءً على ما ذهب إليه في طهارة الماء بإتمامه كرّاً^(٧) كما بناءً عليه بعض^(٨) للمرسل المشهور: «إذا

-
- (١) تقدّم عنه هذا الاستدلال في الصفحة : ١٧٣، راجع الهامش ٤ هناك .
 (٢) تقدّم عن العلامة قدس سرّه في الصفحة : ١٧٥ . وأما الشهيد قدس سرّه فلم نظفر على كلام له فيما تقدّم في خصوص المسألة، نعم صرّح به في البيان : ٩٨، ويستفاد أيضاً من الدروس ١ : ١١٩ قوله : ومنه ماء الحمام .
 (٣) في الشرائع : «ويظهر بإلقاء كرٍّ عليه فكرّ حتَّى يزول التغير» ولم يتعرض المؤلف قدس سرّه لشرح هذه الفقرة هنا .
 (٤) في الشرائع : ولا يظهر بزواله من نفسه .
 (٥) في الشرائع : تزيل عنه التغير .
 (٦) الجامع للشرائع : ١٨ .
 (٧) المصدر السابق .
 (٨) وهو السيّد السند قدس سرّه في المدارك ١ : ٤٦ .

بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^(١) بناءً على أن الخارج من ذلك حال تغير الكرّ، فيدخل ما بعده في العموم؛ أو فرض نصف كراً زال تغيرهما فاجتمعا، وإن ثبت هنا ثبت في غيره بالإجماع، ولذا ذكر صاحب المدارك^(٢) وجماعة تبعاً للمحقق في المعتبر: أن هذا لازم القول بخبر^(٣) البلوغ^(٤).

أو لقاعدة الطهارة بناءً على عدم جريان استصحاب النجاسة، لأن موضوع النجاسة هو المتلبس بالتغير أو المردّد بين ما حدث فيه التغير في زمان وما تلبس به؛ وعلى التقديرين فلا يعلم بقاء الموضوع الذي هو شرط في جريان الاستصحاب.

أو للأخبار الظاهرة في اعتبار فعلية التغير في النجاسة، مثل قوله عليه السلام: «كلّمَا غلب الماء على ريح الجيفة فتوصّأ واشرب»^(٥) وقوله عليه السلام: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٦) وقوله

(١) مستدرک الوسائل ١ : ٩٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.
(٢) لا يخفى أنّ صاحب المدارك بعد أن ذكر مذهب يحيى بن سعيد في المسألة قال : «بناءً على ما ذهب إليه من أنّ الماء النجس يطهر بالإتمام وهو في الحقيقة لازم لكلّ من قال بذلك» والمشار إليه في كلامه هو طهارة الماء النجس بالإتمام، لا القول بخبر البلوغ وبينها فرق؛ ولذا لم يقل ابن ادريس في المسألة بالطهارة مع إصراره على الطهارة بالإتمام كراً - استناداً على خبر البلوغ -، وهكذا المحقّق الثاني قدس سرّه، انظر السرائر ١ : ٦٢، ٦٣ وجامع المقاصد ١ : ١٣٤، ١٣٥. نعم صرّح بالملازمة بين المسألة وخبر البلوغ المحقّق في المعتبر، كما يأتي.

(٣) كذا في «ع»، وفي سائر النسخ: بجبر البلوغ.
(٤) المعتبر ١ : ٤١، ولم تنق على من تابعه في الملازمة المذكورة؛ قال في الحقائق ١ : ٢٤٦ : «وصرّح جمع من الأصحاب بأنّ القول بطهارة التغير لازم لكلّ من قال بالطهارة بالإتمام» وهذه الملازمة غير الملازمة التي قالها المحقّق قدس سرّه.

(٥) الوسائل ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ١ : ١٠٤، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

وجوه ثلاثة لما ذهب إليه يحيى بن سعيد

عليه السلام: «إن كان التّن الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب»^(١) ونحو ذلك.

أو يكون كلمة «حتّى» في صحيحة ابن بزيع للتعليل أو للانتهاء، مع استظهار دخولها على العلة الغائية، مثل قوله: «تفكّر في العبارة إلى أن تفهمها».

ما يرد على الوجه الأول

ويردّ الأول مضافاً إلى فساد المبنى - كما تقدّم - ضعف الابتداء، فإنّ الأدلّة التي اعتمدها في ذلك القول لا دلالة لها على ما نحن فيه؛ فإنّ عمدة تلك الأدلّة الحديث المشهور: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^(٢) وهو مخصوص نصّاً وإجماعاً بالخبث الذي لا يكون مغيّراً للماء؛ فإذا ثبت النجاسة بالتغيّر كانت مستصحبة.

ولو قيل: إنّ القدر الثابت من المخصّص^(٣) بالمتغيّر مادام متغيّراً، وأمّا ما بعد زوال التغيّر فهو داخل في العموم. قلنا: هذا بعينه وارد على التمسك بقوله عليه السلام في الصحيح: «إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء»^(٤) كما لا يخفى؛ كذا حكاه في الحقائق عن بعض الأفاضل^(٥). وفيه: أنّ المخرج في الخبر المتقدم ليس هو القدر المتغيّر إذ الخبث ليس اسماً للعين، وإنّما هو معنى قائم بالجسم النجس، فالمعنى أنّ الكرّ لا يتّصف بالنجاسة ولا يحلّمها^(٦) فخرج صورة التغيّر إنّما هو من عموم الأحوال؛ فالمخرج حالة التغيّر،

(١) الوسائل ١: ١٠٤، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ١٩٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر وقوع سقط في العبارة.

(٤) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و ٢ و ٦.

(٥) الحقائق ١: ٢٤٦.

(٦) في «ألف» و«ب»: لا يتحملها.

وغيرها داخل تحت الإطلاق المفيد للعموم .

نعم، لو فرض المخرج هو الماء المتغير من بين أفراد المياه حتى يكون هذا الحكم مختصاً بالماء الغير المتغير وكان حكم الماء المتغير [بعد زوال تغيره (ط)]^(١) مسكوتاً عنه في هذا الخبر، أو فرض المخرج هو الخبث الحاصل من التغير وكان حكم الخبث بعد زوال التغير مسكوتاً عنه، أمكن التمسك في محل السكوت بالاستصحاب . لكن التخصيص بأحد الطريقتين غير ثابت؛ فيلزم خروج ما لو اجتمع الكر من مياه نجسة زال تغيرها . ومن هنا يعلم : أنه لو سلم عدم جريان العموم بالنسبة إلى الكر الذي تغير ثم زال تغيره، لكن لا تأمل في جريان العموم بالنسبة إلى الكر المجتمع من المياه المذكورة، فإذا ثبت الطهارة هنا ثبت في غيره بالإجماع .

وأما ما ذكره من النقص بالصحيحة المشهورة : «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» ففيه : أنها لبيان حكم الدفع فلا معنى للتمسك به عند الشك في الرفع؛ فالاستصحاب سليم .

ويرد على الثاني : أنه يكفي في جريان الاستصحاب حكم العرف بأن - ما يرد على هذا الماء كان نجساً، وإن كان مقتضى الدقة ترديد المشار إليه بـ «هذا» بين الذات المشتركة بين المتغير وما زال عنه فيمنع نجاسته، لأن المسلم نجاسة خصوص ما تلبس بالتغير، وبين خصوص التلبس وهذا الموجود الغير المتلبس لم يكن نجساً^(٢) لكن بناء الاستصحاب على المصاديق العرفية للقضايا المتيقنة سابقاً؛ وقد نبهنا على أن مقتضى الدقة الحذشة في استصحاب

(١) من هامش «ع» .

(٢) كذا في النسخ، والعبارة لا تخلو عن اضطراب .

الكَرِّيَّة، بل هو أولى بعدم الجريان من الاستصحاب فيما نحن فيه .

ويردُّ الثالث : بأنَّ الظاهر من الأخبار إناطة الحكم بغلبة الماء على أوصاف النجاسة أو غلبتها عليه في أوَّل الأمر، فلا يشمل ما كان غالباً بعد أن كان مغلوباً .

ما يرد على الوجه الثالث

وأما كلمة «حتّى» في صحيحة ابن بزيع، فهي ظاهرة في غير التعليل؛ ودخولها على الغاية المقصودة من التزح غير معلوم، وعلى تسليمه فالغاية هو ذهاب الطعم والريح الحاصل بامتزاجه بالماء الطاهر المتجدّد بالتزح لا مطلق ذهابهما .

﴿والكَرِّي﴾ من الماء الَّذي عليه المدار في عدم الانفعال - وإن ورد إناطة الحكم بغيره ممّا لا بدّ من إرجاعه إليه ولو بتكلف أو طرحه لعدم المقاومة - ﴿ألف ومائتا رطل﴾ على المشهور، بل في الغنية الإجماع عليه^(١) وظاهر المنتهى والمعتبر^(٢) وصرّح غيرهما^(٣) عدم الخلاف فيه؛ ويدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا^(٤) وعليه الأصحاب كما في الحقائق^(٥) .

تحديد الكرّ بحسب الوزن

والظاهر كون التقدير فيها ﴿بـ﴾ الرطل ﴿العراقي﴾^(٦) الَّذي هو مائة

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٧، المعتبر ١ : ٤٧ . وفي هامش «ع» ما يلي : قال في المعتبر : وعلى هذه عمل الأصحاب ولا أعرف منهم راداً لها، صح .

(٣) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ٢٥٩، والمحدّث الكاشاني في المفاتيح ١ : ٨٥، وصاحب الحقائق كما يأتي .

(٤) الوسائل ١ : ١٢٣، الباب ١١ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

(٥) الحقائق ١ : ٢٥٤، وتعبيره : ولا خلاف بينهم في هذا المقدار .

(٦) في الشرائع زيادة : على الأظهر .

وثلاثون درهماً على المشهور، لمكاتبة الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ ووزنه ألف ومائة وسبعون وزنة»^(١).

وعن التحرير: أنّه مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع^(٢) ونسبه إلى الغفلة^(٣).

ومستند الحمل على العراقيّ صحيحة ابن مسلم: إنّ «الكرّ ستّائة رطل»^(٤) فإنّ الظاهر الاتفاق على أنّ المراد به ليس العراقي ولا المدني، فيتعيّن الحمل على المكّي، وهو عند الأصحاب - كما في الحدائق^(٥) - ضعيف العراقي؛ فيكون مبيّناً للمرسلة، مع كفايتها للاستناد.

وأما احتمال حملها على المدنيّ - كما ذكره شيخنا البهائي^(٦) - فيكون تسعمائة بالعراقيّ، فيقرب من مساحة القمّيين. فيردّه رواية عليّ بن جعفر الواردة في انفعال ألف رطل من الماء وقع فيها أوقية من دم^(٧).

وربّما استظهر إرادة العراقيّ من المرسلة لكون المرسل عراقياً، ولإرادة العراقيّ بدون نصب القرينة في بعض الأخبار، كما في رواية الكلبيّ النسابة^(٨)

(١) الوسائل ٦ : ٢٣٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأوّل، نقلاً بالمعنى.

(٢) التحرير ١ : ٦٢.

(٣) أي نسبه الحاكّي إلى الغفلة، وهو المحدث البحراني قدس سرّه، في الحدائق ١ : ٢٥٤.

(٤) الوسائل ١ : ١٢٤، الباب ١١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٥) الحدائق ١ : ٢٥٥.

(٦) بل احتمله الشهيد الثاني قدس سرّه في روض الجنان : ١٤٠. وما وجدناه في «الحبل

المتين» (١٠٧) خلاف ذلك، ولعلّ السهو من النسخ.

(٧) الوسائل ١٦ : ٣٧٦، الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٣، وفيه : وقع فيها وقية دم.

(٨) الوسائل ١ : ١٤٧، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

التي استشهد بها في الحقائق^(١).

ويضعف الأول بأن المرسل غير المخاطب؛ مع أن ملاحظة عرف السائل لها وجه إذا ذكر اللفظ في السؤال فأعاده الإمام عليه السلام في الجواب، لا ما إذا لم يذكر إلا في كلام الإمام عليه السلام. وأما إرادة العراقي في بعض الإطلاقات - فمع أن الراوي فيه عراقي - معارضة بالمثل بل أقوى، ففي صحيحة زرارة: «إنّ الوضوء بمدّ، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»^(٢) مع أن زرارة لم يكن مدنيّاً.

وأضعف ممّا ذكر: التمسك - بعد تسليم تكافؤ الاحتمال - بأصل الطهارة، وعموم قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «خلق الله الماء طهوراً لم ينجسه شيء»^(٣) فإنّ الأصل مدفوع بما ثبت من عليّة الكربة لعدم الانفعال الدالّة على أنّ الملاقاة بنفسها مقتضية للانفعال، ولا يتخلّف عنها إلّا مانع؛ والمانع مدفوع بالأصل.

تضعيف
التمسك بأصالة
الطهارة وعموم
طهورية الماء

وأما العموم - فبعد تسليم الرواية والإغماض عن الطعن عليها؛ لعدم ورودها في أصول أصحابنا - فهو لأجل الجمع بينه وبين قوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كز لم ينجسه شيء»^(٤) الدالّ على عليّة الكربة لعدم التنجيس مقيّد بالكرّ، وأنّ كونه «لا ينجسه شيء» إنّما هو باعتبار كربيته، فتكون الكربة قيّداً للموضوع وهو «الماء الذي لا ينجسه شيء» فكلّ ما شكّ في

(١) الحقائق ١ : ٢٥٨.

(٢) الوسائل ١ : ٣٣٨، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، وفيه : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ : رطل ونصف ...

(٣) الوسائل ١ : ١٠١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ١ : ١١٧ و ١١٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢ و ٦.

كرّيته فلا يجوز الحكم عليه بعدم التنجيس بمقتضى العموم، لأنّته شكّ في موضوع العام، لا فيما خرج منه؛ فافهم.

ما أفاده الشهيد
الثاني في تمهيد
القواعد

وقد نبّه على ما ذكرنا في ردّ الأصل، شيخنا في تمهيد القواعد - في مسألة الشكّ في كَرَيّة الماء - حيث حكم بالنجاسة وردّ أصالة الطهارة بأنّ الملاقاة سبب في التنجيس، ثمّ ذكر^(١) أنّ هذا هو الشائع بين الفقهاء^(٢).

واعترض عليه في الحدائق بمنع كون الملاقاة مقتضية للتنجيس، بل هي مع القلّة، وهي غير متحقّقة^(٣).

وفيه: أنّ القلّة لم تذكر في الأدلّة عنواناً للانفعال، وإنّما المذكور فيها: «أنّ الماء الذي يدخله الحماة والدجاجة الواطئة للعذرة لا يجوز استعماله إلّا أن يكون كَرّاً من ماء»^(٤) و«أنّ الماء الذي لاقاه الكلب لا يستعمل إلّا أن يكون حوضاً كبيراً»^(٥) و«أنّ الماء إذا لم يكن كَرّاً ينجس بالنجاسة»^(٦) ومعلوم: أنّ مقتضى هذه العمومات النجاسة إلى أن يثبت كون المشكوك فيه خارجاً عنها وإلّا اقتصر على المتيقّن.

نعم، قد يتوهم أنّ مقتضى الثالث كون عدم الكَرَيّة شرطاً في الانفعال، لكن يمكن إحرازه بالأصل، فإنّ الأصل عدم تحقّق مناط الاعتصام فيما كان

(١) في الحدائق: ثمّ ذكر ما يدلّ ... الخ. وهذا هو الصحيح، كما يظهر بالمراجعة إلى تمهيد القواعد.

(٢) تمهيد القواعد (المطبوعة في آخر الذكرى): ٤٠.

(٣) الحدائق ١: ٢٥٩.

(٤) الوسائل ١: ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣، نقلاً بالمضمون.

(٥) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣، نقلاً بالمضمون.

(٦) هذا مضمون روايات وردت في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل ١:

ألفاً ومائتين بالعراقي؛ وقد تبّه على ما ذكرنا في ردّ العموم شيخنا في المعالم بأنّ الأخبار الدالّة على اعتبار الكريّة اقتضت كونها شرطاً لعدم الانفعال، فلم يدلّ دليل شرعيّ على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال؛ ثمّ قال: وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالأصل على الوجه الذي قرّروه^(١).

وتنظرّ فيه في الحقائق: بأنّ شرطية الكريّة لا تقتضي الحكم بالانفعال مع عدم العلم بالشرط، لأنّ المشروط عدم عدم الشرط في الواقع لا عند عدم العلم به؛ مع أنّه معارض بدلالة الأخبار المذكورة على أنّ القلّة شرط في الانفعال، فلم يدلّ دليل على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال^(٢) انتهى.

ولا يخفى أنّ مقصود صاحب المعالم عدم جواز التمسك بعمومات الطهارة وأنّ اللازم التمسك بعموم النجاسة وأنّ عدم الدليل على كون الأقلّ كراً يكفي في الرجوع إلى العموم.

﴿أو ما كان كلّ^(٣) من طوله وعمقه وعرضه ثلاثة أشبار ونصفاً^(٤)﴾ على المشهور، وفي الغنية الإجماع عليه^(٥). ويدلّ عليه رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء في الركيّ كراً لم ينجسه شيء. قلت: وكم الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»^(٦).

تحديد الكرّ
بحسب
المساحة

(١) معالم الفقه (مخطوط): ٨.

(٢) الحقائق ١: ٢٥٩.

(٣) في الشرائع: كل واحد.

(٤) كذا في الشرائع، وفي النسخ: نصف.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٩.

(٦) الوسائل ١: ١١٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

والظاهر: أنّ المراد من العرض هو سطحه المشتمل على الطول والعرض، كما سيأتي في الصحيحة المحددة للكرّ بالذراع والشبر^(١) مع أنّ الطول لو كان أنقص من ثلاثة ونصف لم يسمّ الأزيد عرضاً، فلا أقلّ من وجوب كونه مساوياً له؛ فالعرض هنا مثل قوله تعالى: (عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)^(٢).

نعم، يدخل - على هذا - السطح المستدير البالغ ثلاثة أشبار ونصفاً، مع أنّه ليس كراً إجماعاً. ويمكن إخراجه بأنّ الظاهر من الرواية كون مجموع الثلاثة ونصف من العمق ثابتاً في تمام سطح الكرّ لا في خطّ منه، فيخرج الدائرة؛ ويمكن إخراجها بالإجماع، فهو من باب تقييد المطلق. وهذا الإيراد وارد في جميع الروايات.

ويمكن الاستدلال عليه برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض، فذلك الكرّ»^(٣).

ويمكن تقريب دلالتها نظير ما تقدّم في الرواية السابقة: من أنّ معنى كون الماء ثلاثة أشبار ونصف كون سطحه المشتمل على الطول والعرض بهذا المقدار، ويكون «في عمقه» صفة لثلاثة أشبار ونصف، وهي تدلّ على مثله يعني إذا كان سطحه ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف ثابتة في عمقه. ويعضد ما ذكرنا سقوط «مثله» في بعض نسخ المنتهى^(٤) والمحكي عن

(١) الوسائل ١: ١٢١، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) الحديد: ٢١.

(٣) الوسائل ١: ١٢٢، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٤) كما في الطبعة الحجرية من المنتهى ١: ٧.

نسخة مقروءة على المجلسي مصححة^(١).

ودلالة الروایتين وإن لم يخل عن تكلف، إلا أنّهما نصّان في زيادة النصف على الثلاثة، فيرجّحان على رواية إسماعيل بن جابر: إنّ الكرّ «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^(٢) لاحتمال سقوط «النصف» فيها وعدم احتمال زيادته في الروایتين، واعتضادهما بالشهرة وإجماع الغنية، وإن طعن عليه في الاعتبار بوجود الخلاف^(٣) لكن أيّده في المنتهى بشذوذ قول القميين^(٤). وهما أولى بالترجيح بهما من أقربة هذه المساحة بما ورد من التحديد بـ «القلتين»^(٥) و«أكثر من رواية»^(٦) وتقدير الكرّ بقوله عليه السلام «نحو حبيّ هذا»^(٧) ومما تقدّم من المختار في وزن الكرّ، وتأيدّه بما أرسله الصدوق: من أنّه ما كان ثلاثة أشبار طويلاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً^(٨).

احتمال سقوط
كلمة «نصف»
من رواية
إسماعيل
بن جابر

هذا كلّ مع مخالفة رواية إسماعيل للرواية عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليها السلام قال: «سألته عن جرّة ماء»^(٩) فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول،

(١) حكاها في الجواهر ١ : ١٧٤ .

(٢) الوسائل ١ : ١١٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧ .

(٣) المعتبر ١ : ٤٦ .

(٤) لم نجد التصريح به في المنتهى، إلا أنّه بعد ذكر رواية إسماعيل بن جابر قال: «وهي مدفوعة بمخالفة الأصحاب لها إلا ابن بابويه» والعبارة مشعرة بالشذوذ .

(٥) الوسائل ١ : ١٢٣، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨ .

(٦) الوسائل ١ : ١٠٤، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩ .

(٧) الوسائل ١ : ١٢٣، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧ .

(٨) أمالي الصدوق: ٥١٤، وعنه في الوسائل ١ : ١٢٢، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ .

(٩) في كتاب مسائل عليّ بن جعفر (١٩٧/٤٢٠): عن حبّ ماء .

هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح»^(١).

فإنَّ ألف رطل - على ما اعتبر بعضهم^(٢) شبراً [في شبر] من الماء فوجده ألفين وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مثقالاً^(٣) - يقرب من ثلاثين^(٤) شبراً؛ فلا معنى للحكم بانفعاله . واحتمال نقصانه عن سبعة وعشرين شبراً لثقل الماء بعيد في الخارج وفي مورد الرواية، ومع فرض التكافؤ فالمرجع إلى عموم أدلة النجاسة - كما تقدّم - خلافاً لمن عرفت .

وهنا رواية صحيحة أخرى ذكر في المدارك أنها أصح^(٥) رواية عثر عليها في المقام^(٦) وهي صحيحة إسماعيل بن جابر في الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال عليه السلام: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة»^(٧) والذراع قدما كما يظهر من باب المواقيت^(٨) والمراد بـ «سعته» سطحه المشتمل على الطول والعرض فيصير مكسّره ستّة وثلاثين، واحتمل في المعتبر العمل بها^(٩). لكن

صحيحة أخرى
لإسماعيل
بن جابر

(١) أثبتنا متن الرواية من الوسائل ١ : ١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦ والعبارة في النسخ هكذا: عن أخيه عليه السلام في جرة فيها ألف رطل من الماء، فوقع فيه أوقية من دم، هل يصلح شربه؟ فإنَّ ألف رطل ...

(٢) نقله الفاضل التراقي قدس سرّه عن بعض المتأخّرين . وكتب فوقه: «الظاهر أنّه السيّد الداماد» انظر المستند ١ : ١٣ .

(٣) في المستند: صيرفيّاً .

(٤) كذا هنا، لكن يأتي في الصفحة : ١٩١ : أن بعضاً اعتبره فوجد الوزن قريباً من ستّة وثلاثين شبراً .

(٥) في المدارك : وأوضح ممّا وقفت عليه .

(٦) المدارك ١ : ٥١ .

(٧) الوسائل ١ : ١٢١، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

(٨) الوسائل ٣ : ١٠٢، الباب ٨ من أبواب المواقيت .

(٩) المعتبر ١ : ٤٦

ذكر في المنتهى أنّه لم يقل أحد بهذا المقدار، واستجود حمل الشيخ قدس سره لها على ما إذا بلغ الحدّ بالأرطال^(١). ويؤيّد ما عن المحدث الأسترابادي: من أنّنا اعتبرنا الكرّ بالوزن فوجدناه قريباً من هذا المقدار^(٢). والمعروف من صاحب المدارك استشكله في العمل بالصحيح إذا خالف عمل الأصحاب^(٣). وهنا أقوال آخر ضعيفة:

أحدها: قول الإسكافي بما بلغ مكسّره مائة شبر^(٤). وما أبعد ما بينه وبين قوله في الوزن بالأرطال العراقي أو ما بلغ قلّتين!

والثاني: قول الراوندي وهو ما بلغ أبعاده إلى عشرة ونصف من غير تكسّر^(٥). ولم نجد ما يمكن الاستدلال به له. واستدلّ له شارح الروضة برواية أبي بصير المتقدّمة بجعل «في» بمعنى «مع» فلا يعتبر الضرب^(٦). وفيه ما لا يخفى.

ثمّ إنّ لازم هذا القول اختلاف أفراد الكرّ؛ وأقلّ فروضها - كما في الروض^(٧) - ما كان طوله عشرة أشبار ونصف مع كون كلّ من عرضه وعمقه شبراً. وذكر بعضهم في أبعد فروضه ما كان عمقه تسعة أشبار وعرضه نصف شبر وطوله شبراً^(٨).

وما في الروض أولى، لأنّ ظاهر المنقول عن الراوندي هو اعتبار

أقوال آخر في
تحديد الكرّ

قول الراوندي

(١) المنتهى ١ : ٣٨.

(٢) قاله في تعليقاته على شرح المدارك، كما في الحقائق ١ : ٢٧٦.

(٣) لم تقف عليه.

(٤) و(٥) نقل عنهما في المختلف ١ : ١٨٣، ١٨٤.

(٦) المناهج السوية (مخطوط) : ٣٧.

(٧) روض الجنان : ١٤٠، وفيه: وأبعد فروضها.

(٨) الجواهر ١ : ١٧٩، باختلاف في التعبير.

الشبر المكعّب، ولهذا لم يذكروه مخالفاً للمشهور في أصل التحديد ثلاثة ونصف، وإنما ذكره في المنتهى في فروع هذا التحديد^(١) وأنّ المشهور يعتبرون في الأبعاد الضرب وإن انكسر، ولا يعتبره قطب الدين قدس سره.

القول المحكي
عن ابن
طاووس

والثالث: المحكي عن ابن طاووس قدس سره من التخيير بين هذه الروايات^(٢). فإن أراد الظاهريّ فله وجه. وإن أراد الواقعيّ وحمل الزائد على الاستحباب فلا يعرف له وجه. كما لم يعرف وجه لتقدير الكرّ على المشهور بالوزن والمساحة مع كونه بالوزن أقلّ دائماً، فإنّ تصحيح التحديد بأحد الأمرين من الأقلّ والأكثر مشكل جداً. نعم، لو تفاوت الحدّان بحسب اختلاف المياه ثقلاً وخفّة - كما قيل: إنّّه قد يقرب التفاوت إلى قريب العشر^(٣) - كان له وجه، لكن يعارضه أنّ الشبر في السابق كان أزيد لطول أبدان السابقين وأعضائهم.

إشكال عدم
تطابق الوزن
والمساحة

وبالجملة: فالظاهر أنّه لا ينبغي الارتياح في كون الكرّ بحسب المساحة أزيد، وقد تقدّم أنّ بعضاً اعتبره فوجد الوزن قريباً من ستّة وثلاثين شبراً^(٤) وإذا اعتبر أشبار السابقين يصير أقلّ من ذلك. ولم أجد من دفع الإشكال.

نعم، دفعه بعض^(٥) بوجه أشكل، وهو منع علم الإمام عليه السلام بنقص الوزن دائماً عن المساحة؛ ولا غضاضة فيه، لأنّ علمهم ليس كعلم الخالق؛

(١) المنتهى ١ : ٤١ .

(٢) حكاه عنه في الذكرى : ٨ .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) تقدّم في الصفحة : ١٨٩ .

(٥) في هامش «ع» : صاحب الجواهر .

فقد يكون قدّروه بأذهانهم الشريفة وأجرى الله الحكم عليه^(١) انتهى .
وفيه ما لا يخفى، فإنّ هذه يرجع إلى نسبة الغفلة في الأحكام الشرعية
بل الجهل المركّب إليهم! وتقرير الله سبحانه إيّاهم على هذا الخطأ؟! تعالى الله
وتعالوا عن ذلك علواً كبيراً .

التحديدات
الشرعية مبنية
على التحقيق
دون التقريب

ثمّ إنّ هذا التحديد كغيره من التحديدات الشرعية مبنيّ على التحقيق
دون التقريب، لأنّه مقتضى ظاهر اللفظ . نعم، قد يتسامح في إطلاق ألفاظ
المقادير على ما نقص أو زاد إذا كان بحكم المعدوم بالنسبة إلى الحكم المتعلّق
بذلك المقدار، ويتفاوت في أصل المسامحة وفي مقدارها الأحكام؛ وحيث
كانت الأحكام الشرعية تابعة للحكم الخفية لم يعلم جواز المسامحة في
متعلقاتها؛ فهي أضيق دائرة عن المقادير المتعلّقة للأحكام الطيبة^(٢) .

(١) الجواهر ١ : ١٨٢ .

(٢) في الشرائع : «ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني، على
الأظهر» ولم يتعرض المؤلف تدرّسه لشرح هذه العبارة .

[القسم الثالث]

[ماء البئر]

تعريف
ماء البئر

﴿وَأَمَّا﴾ القسم الثالث من المياه: فهو ﴿ماء البئر﴾ وهو ما لا يصحّ سلب البئر عنه عرفاً. وأوضحه في غاية المراد بأنّه «مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّها غالباً ولا يخرج عن مسأّها عرفاً»^(١) ولا يخلو هذا التعريف عن خدشات؛ فالأولى وكوله إلى العرف. والظاهر عدم صدق ماء البئر على ما يجري إليها من العيون الجارية، وإن كان المجتمع يسمّى بئراً مطلقاً أو مع نبع ماء منه غير ما يجري إليها؛ وحينئذٍ فيحتمل وجوب النزح منه وإن اتّصل بالجاري للإطلاقات. والأقرب عدم الحاجة إليه، لمنع شمول أدلّة انفعال البئر إلّا لمائه لو خلّي وطبعه لا إذا اتّصل بالجاري.

ثمّ لو فرض الشكّ في صدق البئر على مجمع ماء - كما في العيون

الراكدة - فإن قلنا بنجاسة البئر مطلقاً، فالأقوى فيها الفرق بين الكرّ والقليل، لو فرض الشك في صدق البئر إذ لا دليل على طهارة القليل منها، لعدم ثبوت كونها من الجاري؛ مع ما عرفت من التأمل في اعتصام الجاري القليل لولا الشهرة والإجماعات المدعاة وشذوذ المخالف في المسألة.

وأما رواية ابن بزيع المشتملة على التعليل بالمادة^(١) فهي إذا لم نقل بها^(٢) في موردها وهو البئر - لفرض القول بنجاستها - فكيف تتعدّى منه؟ وأما على القول بطهارة البئر مطلقاً ففي الحكم بالطهارة هنا إشكال، لما عرفت من أنّ التعليل فيها يحتمل الرجوع إلى الجزء الأخير منها^(٣) وهو ترتّب ذهاب التغيّر على النزح؛ وعلى تقدير الظهور في الرجوع إلى الفقرة الأولى أو الثانية أو كليهما فيعارضها ما دلّ على انفعال القليل^(٤) فلا بدّ من ارتكاب التخصيص في تلك الأخبار أو مخالفة الظاهر في الرواية، لا بعنوان تخصيصها بالكرّ حتّى يلغو التعليل بالمادة، بل يصرف التعليل إلى الجزء الأخير. وأولوية التخصيص في خصوص المقام ممنوعة، لقوّة العمومات وضعف ظهور التعليل. وعلى فرض التكافؤ فيمكن الرجوع إلى مفهوم ما دلّ على اشتراط المادة المشتملة على الكرّ في اعتصام ماء الحمام^(٥) بناءً على ما تقدّم من أنّ ظاهر الجملة الشرطية على المادة المشتملة على الكرّ للاعتصام فكما يتعدّى من منطوقه إلى كلّ ماء قليل متّصل بمادّته

(١) الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) كذا في «ع»، وفي سائر النسخ : به .

(٣) راجع الصفحة : ٩٧ .

(٤) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، .

(٥) الوسائل ١ : ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ .

المشتملة على الكرّ، كذلك يتعدّى من مفهومه إلى كلّ ماءٍ قليل انتفت فيه تلك العلة .

دفع توهم

وتوهم أنّ النسبة بينها عموم من وجه فيتعارضان في ما إذا كان للماء القليل مادة غير كرّ، مدفوع بأنّ مادّة الاجتماع غير قابلة للخروج عن المفهوم، وإلاّ لغى اعتبار الكرّية في المادّة وكانت العلة نفس المادّة .
نعم، يمكن أن يقال : إنّ لو علم كون مادّة العين الراكدة كرّاً وعلم اتّصالها بها حين الملاقاة لم يفعل، لمنطوق العلة في ماء الحمّام، فإنّه يتعدّى إلى غيره - كما عرفت أدلّته المخصّصة لأدلّة انفعال الماء القليل^(١) - ويبقى تعليل الصحيحة مؤيِّداً كعمومات الطهارة .

وفي تطهرها بالنزع المزيل لو انفعال بالتغيّر وجه، إمّا لرجوع التعليل في الصحيحة إلى الفقرة الثانية فقط أو مع الأولى، وإمّا لأنّ المادّة إذا فرضت كرّاً فأخرج منها بسبب نزع بعض الماء مقدار مزيل للتغير فقد زال تغيّره بقاء معتصم فيطهر، كما عرفت سابقاً^(٢) .

هل ينجس ماء
البئر بملاقاة
النجس ؟

وكيف كان : ﴿فإنّه ينجس﴾ ماء البئر كغيره ﴿بتغيّره بالنجاسة إجماعاً﴾ نصّاً وفتوى ﴿وهل ينجس بالملاقاة﴾ ولو كان كثيراً؟
كما قال أكثر القدماء، كالصدوقين^(٣) والمشايخ الثلاثة^(٤) وأتباعهم^(٥)

(١) انظر الصفحة : ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) انظر الصفحة : ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) الصدوق في الأمالي : ٥١٤، وحكاه عن رسالة والده إليه في المصاييح (مخطوط) : ١٢٣ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٦٤، والسيد المرتضى في الانتصار : ١١ والشيخ الطوسي في النهاية : ٦ .

(٥) مثل السيد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٩، وسلار في المراسم : ٣٤ .

والحليّ^(١) وابن سعيد^(٢) والمحقق^(٣) والفاضل في بعض كتبه^(٤) والشهيد^(٥) بل عن الأُمالي: أنه من دين الإمامية^(٦) وعن الانتصار^(٧) والغنية^(٨) وظاهر التهذيبين^(٩) ومصريّات المحقّق^(١٠): الإجماع، وفي السرائر: نفي الخلاف فيه^(١١) وفي شرح الجمل: الإجماع^(١٢) وعن كاشف الرموز: أن عليه فتوى الفقهاء من زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى يومنا هذا^(١٣) وفي الروضة: كاد يكون إجماعاً^(١٤).

نقل كلمات
الأعلام
قدّس سرّهم

أو لا ينجس ولو كان قليلاً؟ كما عن العبداني^(١٥) وابن الغضائري^(١٦)

(١) السرائر ١: ٦١ و ٦٩.

(٢) الجامع للشرائع: ١٩.

(٣) المعتبر ١: ٥٤.

(٤) تلخيص المرام (مخطوط): ٩، وفيه: «وينجس القليل من الأوّل والبئر على رأي».

(٥) الروضة البهية ١: ٢٥٧ و ٢٥٨.

(٦) أُمالي الصدوق: ٥١٤.

(٧) الانتصار: ١١، قال: «ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ ماء البئر ينجس».

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٩.

(٩) التهذيب ١: ٢٤٠ والاستبصار ١: ٣٢، لكن لم يصرّح فيه بالإجماع وعدم

الخلاف.

(١٠) المسائل المصرية (الرسائل التسع): ٢٢٥. وليس فيها التصريح بالإجماع، بل قال:

ويؤيد نجاسة البئر نقل الفريقين من الجمهور والإمامية الفتوى عن السلف بوجوب

نزع البئر النابتة.

(١١) السرائر ١: ٦١ و ٦٩.

(١٢) شرح جمل العلم والعمل: ٥٦.

(١٣) كشف الرموز ١: ٤٩.

(١٤) الروضة البهية ١: ٢٥٨.

(١٥) كما في المختلف ١: ١٨٧.

(١٦) كما في المدارك ١: ٥٤.

والشيخ في التهذيبين^(١) والعلامة في أكثر كتبه^(٢) وشيخه مفيد الدين محمد بن محمد بن الجهم^(٣) وولده^(٤) وصاحب التنقيح^(٥) والموجز^(٦) وجامع المقاصد^(٧) والمحقق الميسي^(٨) والشهيد الثاني على ما صحّ عن رسالته المصنّفة في المسألة^(٩) وجمهور المتأخّرين عنه .

أو يفرق بين القليل والكثير؟ كما عن البصروي^(١٠) وحكاة في المنتقى عن جماعة^(١١). قيل: وهو لازم للعلامة^(١٢) - المفصل في الجاري بين القليل والكثير - وفي الملازمة نظر. لكن لا يبعد استظهاره منه في المنتهى^(١٣).

ثمّ المحقّق مع ما حكى عن مصريّاته من الإجماع على الحكم بالنجاسة قال هنا: ﴿فيه تردّد، وإن كان ﴿الأظهر التنجيس﴾﴾ لما ذكر في المعتمد من النقل المستفيض عن الصحابة بإيجاب الزح وأنه كان معلوماً منهم وإن اختلفوا في مقدار الزح^(١٤) والأخبار المتواترة الدالة على

(١) التهذيب ١ : ٢٣٢، ولم نعث في الاستبصار على كلام يستفاد منه ذلك .

(٢) بل في جميع كتبه، عدا التلخيص .

(٣) كما في روض الجنان : ١٤٤ .

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ١٧ .

(٥) التنقيح ١ : ٤٤ .

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦ .

(٧) جامع المقاصد ١ : ١٢١ .

(٨) كما في مفتاح الكرامة ١ : ٧٩ .

(٩) كما في المصاييح (مخطوط) : ١٢٩ .

(١٠) كما في الذكرى : ٩ .

(١١) لم نجد الحكاية في المنتقى .

(١٢) المدارك ١ : ٥٥ .

(١٣) المنتهى ١ : ٢٨، قوله : الأقرب اشتراط الكربة لانفعال الناقص عنها مطلقاً .

(١٤) المعتمد ١ : ٥٥ .

وجوبه^(١).

وربما استدلّ أيضاً بالإجماعات المنقولة^(٢) المعتضدة بالشهرة العظيمة .
ويردّ تواتر الأخبار والنقل بالنزح - بعد تسليم دلالته على النجاسة -
حمل ذلك على الاستحباب، لما سيأتي من الأمارات، وأما الإجماع والشهرة
فوهونان بما عرفت من الخلاف من كثير من العلماء .

الأخبار الظاهرة
في انفعال البئر

وربما استدلّ أيضاً ببعض الأخبار الظاهرة في النجاسة، مثل صحيحة
محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتّى
يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فكتب فيها عليه السلام في كتابي: ينزح منها
دلاء»^(٣).

صحيحة محمد
بن إسماعيل
بن بزيع

وفيه : أنّ دلالتها ليس إلّا من باب التقرير، بضميمة أصالة عدم
الخوف في الردع بالكتابة، وهو معارض بظهور قوله : « ينزح دلاء » في كفاية
نزح مطلق الدلاء للدم والبول والعذرة؛ فيتعيّن حمل الجملة الخبرية على
الاستحباب، فيكون نزح مقدار من الدلاء مستحبّاً لكلّ واحد وإن كان
الأفضل ما ورد من المقدار المعيّن لكلّ واحد، إذ لو حمل على الوجوب لم
يجز حمله على ظاهره من التخيير بين الدلاء في النجاسات المذكورة إجماعاً؛
فلا بدّ إمّا من التزام إجمال الرواية وأنّ المقصود بيان إيجاب أصل النزح
بمقدار من الدلاء وأنّ النزح طريق تطهير البئر وتفصيله موكول ببيان

(١) الوسائل ١ : ١٣١ - ١٤٣، الأبواب ١٥ إلى ٢٢ من أبواب الماء المطلق .

(٢) تقدّم نقلها في الصفحة : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) الوسائل ١ : ١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١ .

ما يجب في كلّ واحد من النجاسات إلى مقام آخر، وإمّا من التزام نصب القرينة لإرادة العدد الخاصّ من لفظ الدلاء بالنسبة إلى كلّ من النجاسات المسئول عنها؛ وشيء من الأمرين المخالفين لظاهر الرواية - بل صريحها - لا يلتزمه أحد لأجل أصالة عدم ردع الإمام عليه السلام بل الظاهر أنّ السائل بعد ملاحظته لكلام الإمام عليه السلام لم يشكّ في أنّه ردعه بهذا الكلام عن اعتقاده . هذا، مضافاً إلى أنّ ابن بزيع روى الرواية الآتية^(١) التي هي أظهر من هذه الرواية في عدم انفعال البئر .

وبصحيحة^(٢) عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «عن البئر يقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهرّها إن شاء الله تعالى»^(٣) .

وهذه أظهر دلالة من الأولى، لوقوع التطهير في كلام الإمام عليه السلام، إلّا أنّ الأمر بنزح الدلاء أظهر هنا في الاستحباب من حيث كونه أظهر في مقام البيان، فيبعد جدّاً حملها على بيان نوع المطهر وإحالة تفصيل كلّ واحد من النجاسات المذكورة إلى مقام آخر؛ فالأولى حمل لفظ «التطهير» هنا على إرادة إزالة القذارة والنفرة الحاصلة من وقوع تلك الأشياء .

وبصحيحة^(٤) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغتفر به فتيّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء

(١) الآتية في الصفحة: ٢٠٢ .

(٢) في «ع»: مصحّحة .

(٣) الوسائل ١ : ١٣٤، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ .

(٤) في «ع»: مصحّحة .

ربّ الصعيد؛ ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»^(١).
وفيه: أنّ الاستدلال بها مبنيّ على فرض بدن الجنب نجساً، ولا شكّ
في أنّ وقوعه في البئر ينجّس البئر فلا يرفع الحدث بل يزيد الخبث ويحتاج
بالأخرة إلى التيمّم، فليس محذور الوقوع في البئر راجعاً إلى ما يضرّ بالقوم
- كما هو ظاهر الرواية - بل هو لغو صرف وزيادة في نجاسة بدنه، فالتعليل
بهذا أولى بل متعيّن، حيث إنّ محذور فساد الماء يرتفع بنزع دلاء منه؛ فلا
دلالة في الرواية على المطلوب، ويكون النهي عن إفساد الماء لأجل استقذار
القوم ذلك، أو لإثارة الوحل من البئر، أو لصيرورته مستعملاً في الحدث
الأكبر؛ فالإنصاف أنّ هذه الصحيحة أظهر في عدم الانفعال.

والعجب ممّن حكى عنه في المنتقى^(٢) مساواة ظهور هذه الصحيحة في
الدلالة على الانفعال لصحيحة ابن بزيع الآتية^(٣) الدالّة على عدم الانفعال
وموثقة عمّار الواردة في وقوع الكلب والفأرة والخنزير، قال: «ينزف كلّها،
فان غلب الماء ينزف يوماً إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين
اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت»^(٤).
وفيه: أنّ نزع الكلّ للأشياء المذكورة لعلّه خلاف الإجماع، ولذا حمله
الشيخ على صورة التغيّر^(٥).

(١) الوسائل ١ : ١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢٢.

(٢) منتقى الجمان ١ : ٥٨.

(٣) يأتي في الصفحة : ٢٠٢.

(٤) الوسائل ١ : ١٤٣، الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل، مع اختلا

يسير.

(٥) التهذيب ١ : ٢٤٢، ذيل الحديث ٦٩٩.

وبحسنة^(١) الفضلاء - بابت هاشم - «قالوا: قلنا له عليه السلام: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس شيء من ذلك، وإن كان أقل من ذلك نجسها؛ قال: وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بينه وبين البئر تسعة أذرع لم ينجسها؛ وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه. [قال زرارة:] فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فلا بأس، وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استتقع كله»^(٢).

والإنصاف: أن هذه الحسنة وإن لم تحمل على ظاهرها من حيث عدم انفعال البئر بمجرد قرب المبال منها، إلا أنها ظاهرة في الانفعال عند العلم بوصول البول إليها.

ونحوها في الظهور قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان عن أبي بصير: «وكل شيء يقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنفس وأشباه ذلك فلا بأس»^(٣) لكنّها كالروايات الأربع المتقدمة - على فرض تسليم ظهورها في الانفعال - وجميع أخبار التزح - مع الإغماض عن ظهورها في الاستحباب وتسليم دلالة وجوب التزح على النجاسة - معارضة بالصالح المستفيضة

(١) في «ع»: حسنة.

(٢) الوسائل ١: ١٤٤، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول، باختلاف يسير.

(٣) الوسائل ١: ١٣٦، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

وغيرها التي هي أقوى دلالة من تلك الأخبار.

الصحاح الدالة على عدم انفعال البئر طعمه»^(١) ودلالاتها واضحة. ولا يلتفت إلى ما ذكر لها في المعتبر^(٢) وغيره من التأويل.

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس»^(٣).

وصحيحة معاوية بن عمار: «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن ينتن»^(٤).

وصحيحته الأخرى: «في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه»^(٥). وبمعناها موثقة أبان ورواية جعفر بن بشير عن أبي عبيدة^(٦).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في «البئر يقع فيها الميتة؟ فقال: إن كان لها ريح نزع منها عشرون دلواً»^(٧) بناءً على أن النزع لزوال الريح غالباً بالعشرين أو للاستحباب إن لم يرجع الضمير إلى البئر.

(١) الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) المعتبر ١ : ٥٦.

(٣) الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠.

(٥) الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٦) الوسائل ١ : ١٢٨، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١ و١٣.

(٧) الوسائل ١ : ١٤٢، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

وصحيحة زرارة: «عن الحبل من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس»^(١) بناءً على أن البئر لا ينفك غالباً عن ملاقة الحبل، وإن أمكن أن يقال: إن ماء الدلو لا ينفك أيضاً عن ملاقة ما يتقاطر من الحبل، لكنه لا يقدر على المطلوب، كما لا يخفى.

ونحوها أو دونها في الظهور رواية زرارة: في «جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: لا بأس»^(٢) بناءً على أن محلّ البيان وإن كان هو نفى البأس عن استعمال جلد الخنزير واستعمال الماء النجس الذي يستقى به، إلا أنه لو انفعل البئر كان ينبغي التنبيه على ذلك لئلا يستعمل البئر بعد ذلك قبل الزح.

ونحوها مرسله علي بن حديد عن بعض أصحابنا «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه. واستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال عليه السلام: أرقه. فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال عليه السلام: صبّه في الإناء، فصّبّه»^(٣).

ورواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء»^(٤).

الصحيح الدالة
على عدم
انفعال البئر

(١) الوسائل ١: ١٢٥، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١: ١٢٩، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.

(٣) الوسائل ١: ١٢٨، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٤) الوسائل ١: ١٢٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

وأرسل الصدوق، [عن مسعدة] ^(١) عن الصادق عليه السلام «أنه كان في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهبّ وتلقي فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضّأ منها» ^(٢).

وموثقة أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر يستقي منها ويتوضّأ به، وغسل به الثياب و عجن به ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس لا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة» ^(٣).

وموثقة أبي أسامة، قال: «إذا وقع في البئر الطير و الدجاجة والفأرة فانزع منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ قال: لا بأس به» ^(٤).

و «عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ قال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» ^(٥) فإنّ الكثرة العرفية غير معتبرة في الماء إجماعاً، فهي للتحفظ عن التغيّر ولم يثبت الحقيقة الشرعية في لفظ «الكثير» حتّى يكون الرواية دليلاً للقول باعتبار الكثرة في البئر.

فهذه أخبار اثنا عشر بين صريح في المطلوب وظاهر فيه؛ ولو قدّرت معارضة ظواهرها بظواهر ^(٦) ما تقدّم من أخبار النجاسة كان الواجب على المنصف ترجيح هذه عليها.

الصحيح الدالة على عدم انفعال البئر

ترجيح الأخبار الدالة على عدم انفعال البئر

(١) لم يرد في الفقيه، ولا في الوسائل.

(٢) الفقيه ١ : ٢١، الحديث ٣٣. والوسائل ١ : ١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢٠.

(٣) الوسائل ١ : ١٢٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ١ : ١٢٨، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل ١ : ٢٦، الباب ١٢٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٥.

(٦) كذا في «ع»، وفي سائر النسخ: لظواهر.

هذا كله، مضافاً إلى مخالفة أخبارنا للعمامة و موافقتها لعمومات طهارة الماء، واستلزام العمل بأخبارهم لطرح أخبار معتبرة كثيرة في مقام التعارض في مقدار النزح .

وأما الشهرة و نقل الإجماع فوهونان بالاطّلاع على فساد المستند ومخالفة جماعة كثير من أهل التحقيق و التدقيق لهم .

وجوب الرجوع
إلى العمومات
أو أصالة
الطهارة على
فرض التكافؤ

ثمّ على فرض التكافؤ فالواجب الرجوع إلى العمومات ومع التّنزّل في إلى أصالة الطهارة .

هذا، مضافاً إلى لزوم المخرج الشديد خصوصاً في البلاد التي ينحصر مأوهم في البئر؛ ولذا قال كاشف الغطاء ما حاصله: إنّ من لاحظ ذلك لم يحتج إلى النظر في الأخبار عامّها وخاصّها^(١).

وأما القول باعتبار الكرية في البئر المنقول عن البصريّ ومحتمل أنّه لازم قول العلامة قدس سرّه في الجاري^(٢) فوجهه عموم أدلّة انفعال القليل . ولا يعارضها عموم أدلّة طهارة البئر، لانصراف الإطلاق فيها إلى ما يبلغ الكرّ، لأنّه الغالب في الآبار؛ ولذا أمرُوا عليهم السلام أحياناً بنزح مائة دلو^(٣) أو سبعين دلو^(٤) أو الكرّ^(٥) من غير تقييد بكون الماء كثيراً، اعتماداً على الغالب . ودعوى: أنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على طهارة البئر عند التغيّر بنزحها حتّى يزول التغيّر^(٦) فلولاً اعتصام الماء لانفعال ما يخرج منها بملاقاة المتغيّر،

(١) كشف الغطاء : ١٩٣ .

(٢) تقدم عنها في الصفحة : ١٩٧ .

(٣) الوسائل ١ : ١٤٣، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧ .

(٤) الوسائل ١ : ١٤١، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥ .

(٦) مثل روايتي ابن بزيع، انظر الوسائل ١ : ١٢٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق،

مدفوعة باحتمال كون النزع مطهراً تعبدياً على خلاف القاعدة .

وخصوص رواية الحسن بن صالح الثوري المتقدمة في الكرّ من قوله

عليه السلام : «إذا كان الماء في الركيّ كراً لم ينجسه شيء»^(١) . وقوله عليه السلام في

موثقة عمّار السابقة في أدلة المختار : «لا بأس إذا كان الماء كثيراً»^(٢) بحمله

على الكثير الشرعيّ، لأنّه أقرب من حمله على ما إذا لم يتغيّر . وقوله

عليه السلام في صحيحة ابن بزيع المتقدمة : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء»^(٣)

بناءً على إبقاء الوسعة بمعناها الحقيقي وهي الكثرة الفعلية وجعل القضية

محمولة على الغالب، كما يشعر به كونها توطئة وتهيداً لعدم الإفساد . وإرادة

الوسعة من حيث الحكم أو الوسعة من حيث الاستعداد لمكان المادّة،

مرجوحة بالنسبة إلى حمل القضية على الغالب . وعن الفقه الرضويّ : «وكلّ

بئر عمقها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسيبيلها سبيل الجاري، إلّا أن يتغيّر

لونها أو طعمها أو رائحتها»^(٤) .

ولولا إعراض الأصحاب عن هذا القول أمكن المصير إليه .

وعن الجعفي : اعتبار الذراعين في عدم انفعال الماء^(٥) ولم نثر له على

وجه .

ثمّ [على] المختار من طهارة البئر، فالمشهور بينهم استحباب النزع .

ما يدلّ على
اعتبار الكرّة
في البئر

المنقول عن
الجعفي اعتبار
الذراعين في
اعتصام البئر

الحديث ٦ و ٧، وغيرها .

(١) الوسائل ١ : ١١٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨ .

(٢) الوسائل ١ : ١٢٨، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٥ .

(٣) الوسائل ١ : ١٢٦، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦ و ٧ .

(٤) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٩١ .

(٥) حكاه عنه في الذكرى : ٩ .

ظاهر الشيخ
وصريح العلامة
وجوب النزع
تعبداً

وينسب إلى الشيخ تدرسه في التهذيب وجوب النزع تعبداً^(١) وتبعه العلامة تدرسه في المنتهى^(٢).

فإن أرادوا به الوجوب الشرطي لما يشترط فيه الطهارة من الشرب والاستعمال في المأكول والطهارة به من الحدث والحث بمعنى عدم جواز هذه الأمور قبل النزع، فليس النجاسة إلا ما منع استعماله في هذه الأمور، فإذا تحقّق المنع عن هذه الأمور تحقّقت النجاسة ولزمها نجاسة الملاق؛ فلا يرد أن الثمرة تظهر في عدم تنجّس ملاقيه، فتأمل. وإن أرادوا الوجوب النفسي، ففي غاية البعد عن ظاهر الروايات.

ثم إن في الروايات قرائن كثيرة على الاستحباب:

منها: ما تقدّم من الأمر بنزع دلاء لنجاسة واحدة أو لنجاسات^(٣) فإن إرادة الوجوب يوجب إرادة خلاف ظاهر اللفظ.

ومنها: ورود أخبار متعارضة هنا، فإن الحمل على الوجوب يوجب طرح بعضها، بخلاف الحمل على الاستحباب.

﴿وطريق تطهيره﴾ المتعارف المتفق عليه وإن كان مشاركاً مع غيره من المياه النجسة في المطهر؛ كما أن غيره قد يشاركه في التطهير بالنزع إذا كان ذا مادة ينبع بالنزع، كما في ظاهر صحيحة ابن بزيع المتقدمة^(٤) وأفتى به الشيخان في الغدير النابع^(٥).

(١) نسبه إليه في المهذب البارع ١ : ٨٥ والمدارك ١ : ٥٤، وانظر التهذيب ١ : ٢٣٢.

(٢) المنتهى ١ : ٦٨.

(٣) صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع، المتقدمة في الصفحة : ١٩٨، وصحيحة علي بن يقطين، المتقدمة في الصفحة : ١٩٩.

(٤) تقدّمت في الصفحة : ٢٠٢.

(٥) المقنعة : ٦٦، التهذيب ١ : ٢٣٤.

وأما مشاركته مع غيره: فهو الأقوى على القول باعتبار الامتزاج مع المعتصم في التطهير، قال في القواعد: ولو اتّصلت بالنهر الجاري طهرت^(١) تساوى قرارهما أو اختلفا، وفي البيان ويظهر بمطهر غيره وبالزح^(٢). لكن في المعتبر إذا جرى إليها الماء المتّصل بالجاري لم تطهر، لأنّ الحكم متعلّق بالزح ولم يحصل^(٣) وظاهره المنع ولو مع تساوي القرارين. وفي الدروس والذكرى طهارتها بالامتزاج بالجاري والكثير، أمّا لو تسبّأ عليها من فوق فالأقوى أنّه لا يكفي، لعدم الاتّحاد في المسمّى^(٤).

اشترك ماء
البئر مع غيره
في التطهر بغير
النـزح

أقول: قد صرّح الشهيد في الدروس بأنّ الواقف المتّصل بالجاري مع علوّ الجاري متّحد معه^(٥) بل تقدّم في مسألة اشتراط تساوي السطوح في الكرّ دعوى الاتفاق على الاتّحاد مع علوّ المعتصم^(٦). وحينئذ فلا وجه لمنع تطهر البئر بالامتزاج مع المعتصم المتّحد معه.

المنافاة بين
قولي الشهيد
في الدروس

ومن ذلك يظهر ضعف دفع المنافاة بينها بأنّ الكلام هناك في الدفع، وهنا في الرفع. وأضعف منه احتمال خصوصية في البئر مفقودة في غيرها؛ وجه الأضعفية تصرّيحهم برّد المحقّق حيث ادّعى خصوصية في البئر من حيث اختصاص تطهرها بالزح^(٧).

وكيف كان: فالأقوى كون ماء البئر على القول بالانفعال كالماء

(١) القواعد ١ : ١٨٨ .

(٢) البيان : ٩٩ .

(٣) المعتبر ١ : ٧٩ .

(٤) الدروس ١ : ١٢٠، الذكرى : ١٠ .

(٥) الدروس ١ : ١١٩ .

(٦) تقدم في الصفحة : ١٧٥ .

(٧) المعتبر ١ : ٧٩ .

القليل فيما يطهر به؛ فبيّنتي إرجاع الخلاف هنا إلى الخلاف هناك في كيفية التطهير.

وما يظهر من تعليل المعتبر من اختصاص تطهير البئر بالزح لا مستند لما في عليه السلام في صحيحة ابن بزيع «ينزح دلاء» في جواب قول السائل: ما الذي يطهرها^(١)؟ الظاهر في الحصر ونحو ذلك. والظاهر حملها على الغالب من تعدّد التطهير بغير الزح أو تعرّسه.

ثمّ اللازم في صورة اتّصاله بالجاري وصدق الاتحاد الرافع للنجاسة بالامتزاج أو بمجرد الاتصال - على الخلاف - الالتزام باعتصام ماء البئر وعدم انفعاله حينئذ بما يقع فيه، ولا بأس به.

أمّا لو تطهر بإلقاء كرّ عليه، فقد يقال: إنّ اللازم من القول بتطهره بذلك الالتزام أيضاً بصيرورة ماء البئر معتصماً لا يفعل بما يقع فيه، لأنّ دليل التطهر بإلقاء الكرّ عدم قبول الكرّ للانفعال واتّحاد ماء البئر معه بالامتزاج أو بمجرد الاتصال، ولازم ذلك عدم قبوله للنجاسة الخارجية بعد ذلك، فيكفي في اعتصام البئر أبداً إلقاء كرّ عليه.

ويمكن أن يقال: إنّهُ إن استهلك به الكرّ في البئر بعد وقوعه دخل في حكم البئر، فيشمله أدلّة البئر، ويخرج عن مورد أدلّة الكرّ؛ وحصول التطهير به إنّما هو بأوّل الوقوع، والتطهير امتزاج البئر مع شيء منه معتصم به، ولا استهلاك حينئذ، والمستهلك هو الواقع الملبس في الوقوع^(٢) فلا منافاة بين

(١) الوسائل ١: ١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١.

(٢) كذا في النسخ، والعبارة من قوله: «والتطهير» إلى هنا لا تخلو عن إغلاق.

كونه رافعاً وكونه غير رافع^(١) لاختلاف زمانهما .

وإن استهلك البئر بالكرّ الملقى عليه لقلّتها جداً كان لها حكم الكرّ، لعدم صدق البئر عليهما^(٢) وإن شكّ رجع إلى أصالة عدم استهلاك البئر أو إلى أصالة عدم الانفعال، على اختلاف الأنظار في ذلك .

وكيف كان، فيطهر ﴿بنزح جميعه﴾ عرفاً، وإن بقي منها شيء يسير هو منه بمنزلة ما يبقى بعد انفصال الغسالة من الثوب والإناء . وفي حكم النزح إخراج مائها بإجرائه من ساقية وغوره، على خلاف فيه من حيث انفعال العائد بأرض البئر وجانبها اللتين لا دليل على طهارتهما بغير النزح وما في حكمه من إخراج الماء . وأما احتمال كون العائد هو الغائر فلا يقدر بعد احتمال عدم عوده وأصالة عدم ملاقة هذا العائد ﴿إن وقع فيها مسكراً﴾ منجّس له، ولا يكون إلّا مع كونه مائعاً بالأصالة .

نزح الجميع
بوقوع مسكر

ولو بني على عموم «كلّ مسكر خمر» في النبويّ المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) وقول أبي الحسن عليه السلام: «إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٤) لم يفرّق بين الجامد والمائع .

ولو بني على ظهور التنزيل في خصوص حرمة تناول خرج ما عدا الخمر، لاختصاص ما فيه الأمر بنزح الكلّ بالخمر، مثل قوله عليه السلام في

(١) كذا في «ع»، وفي سائر النسخ: غير واقع .

(٢) مرجع ضمير التنبيه: البئر والكرّ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٢٦٠، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥ .

(٤) الوسائل ١٧ : ٢٧٣، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل .

رواية الحلبي : «وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح»^(١).

نعم، لو قيل بنزح الجميع فيما لا نصّ فيه عمّ الحكم لغير الخمر من هذه الجهة؛ بل لولا هذا لم يعمّ الحكم في الخمر أيضاً، لاختلاف الأخبار فيها أيضاً؛ ففي رواية كردويه : «عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبذ أو مسكر أو بول أو خمر؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً»^(٢) وفي خبر زرارة : «بئر وقع فيها قطرة دم أو خمر؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير كلّها سواء، ينزح منها عشرون؛ فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب»^(٣). وحكى في المعتبر عن المقنع الإفتاء بمضمونه^(٤) ثم احتمل العمل والتفصيل بين القطرة والكثير كما في الدم^(٥) وكأنته تدرسه. يحمل الثلاثين على الاستحباب، كما فهمه منه كاشف اللثام^(٦). ولو فرض عدم القول بالفرق أو شدوده - كما عن المنتهى^(٧) - أمكن العمل بما في المقنع، وحكي عن الذخيرة^(٨) لقوته^(٩) وحمل الثلاثين على الفضل ونزح الجميع على الأفضل، كما يشهد به الجمع بينها وبين ما لا يجب له نزح الجميع اتفاقاً، كصحيحة معاوية بن عمار : «في البئر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر؟ قال : ينزح الماء كلّ»^(١٠) ورواية

اختلاف الأخبار
في خصوص
الخمر

(١) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث، ٦.

(٢) و(٣) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث، ٢ و٣.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية) : ٤.

(٥) المعتبر ١ : ٥٨.

(٦) كشف اللثام ١ : ٣٦.

(٧) المنتهى ١ : ٧٠.

(٨) الذخيرة : ١٢٩.

(٩) كذا، ولعلّ الصحيح : تقويته.

(١٠) الوسائل ١ : ١٣٤، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

ابن سنان: «فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزع الماء كله»^(١).
إلا أنّ المشهور ما في المتن، وعن السرائر عليه الإجماع^(٢) وعن الغنية
الاتفاق^(٣) فالعمل عليه، مع كونه أحوط.

﴿أو﴾ وقع فيها ﴿فقاع﴾ كما أفق به الشيخ^(٤) ومن تأخّر عنه^(٥) على
ما حكى. ولا مستند له إلا ما ورد: من أتته خمر^(٦). وفيه: انصراف
التنزيل إلى خصوص الحرمة أو إليها وإلى النجاسة. نعم، لو قيل بالجميع فيما
لا نصّ فيه - كما استدلّ به في المعتبر^(٧) - تمّ الحكم بالجميع؛ كما يتمّ إن وقع
فيها عصير عنب.

نزع الجميع
بسوق الفقاع

﴿أو مني أو أحد الدماء الثلاثة في قول مشهور﴾ بل عن السرائر
والغنية الإجماع على غير العصير^(٨) مصرّحاً في الأوّل بعدم الفرق بين كون
المنيّ من مأكول اللحم وغيره؛ وربما كان إطلاق بعض الأخبار في الدم
المفروق بين قليله وكثيره^(٩) منافياً لهذا الحكم؛ ولذا قال في المعتبر - بعد
حكاية إطلاق المقنعة والمصباح بعدم الفرق وردّ الفرق بينها وبين غيرها من
الدم بمجرد العفو عن قليله دونها -: إنّ الأصل أنّ حكمها حكم بقية الدماء

نزع الجميع
للمنيّ أو أحد
الدماء الثلاثة

(١) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
(٢) و(٣) السرائر ١ : ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠؛ وقد عبّر في الأوّل بالاتفاق
وفي الثاني بالإجماع، عكس ما في المتن.

(٤) المبسوط ١ : ١١ والنهاية : ٦.
(٥) منهم القاضي في المذهب ١ : ٢١، وابن زهرة في الغنية، وابن إدريس في السرائر،
انظر التعليقة : ٢ و ٣.

(٦) الوسائل ٢ : ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٧) المعتبر ١ : ٥٩ و ٧٨.

(٨) انظر التعليقة : ٢ و ٣.

(٩) الوسائل ١ : ١٤١، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق.

عملاً بالأحاديث المطلقة^(١).

أقول: دعوى الانصراف ممكن فترجع إلى ما لا نصّ فيه، لكنّها مشكّلة ﴿أو﴾ ممنوعة.

نزع الجميع
لموت بعير

ولو ﴿مات فيها بعير﴾ فلا خلاف في وجوب نزع الجميع، وعن السرائر والغنية الإجماع عليه^(٢) وتقدّم صحيح الحلبي في الخمر^(٣) وفي رواية ابن سنان: «فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزع الماء كلّ»^(٤). أمّا وقوعه ميتاً فالظاهر أنّه كذلك، لظهور الأخبار في عليّة ملاقة الميتة للحكم. نعم، ظاهر رواية زرارة - المتقدّمة في الخمر - أنّ في الميتة الواقعة عشرين^(٥) ولم أجد عاملاً بها ولا بما ورد في مطلق الدابة^(٦) وورد في الحمار والجمل كثر من ماء^(٧).

وذكر جماعة - كالحلي^(٨) والمقداد^(٩) والمحقّق والشهيد الثانيين^(١٠) وغيرهم^(١١) - أنّ البعير بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى؛ وعن شرح

(١) المتبصر ١ : ٥٩.

(٢) السرائر ١ : ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠.

(٣) تقدّم الرواية في الصفحة : ٢١١.

(٤) تقدّم الرواية في الصفحة : ٢١٢.

(٥) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١ : ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥ و ٦.

(٧) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٨) السرائر ١ : ٧٠.

(٩) التنقيح الرائع ١ : ٤٦.

(١٠) جامع المقاصد ١ : ١٣٨، روض الجنان : ١٤٧.

(١١) مثل المحقّق السبزواري في الذخيرة : ١٢٩ والسيد الطباطبائي في الرياض : ١.

شمول لفظ
البعير للذكر
والأنثى

الفاضل الهندي: أنّ عليه اتّفاق أهل اللغة، قال: لكن الأزهري قال: هذا كلام العرب [ولكن] لا يعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة. ثمّ حكى عن الشافعي في الوصية قولاً بأنّه لو قال: «اعطوه بعيراً» لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحمل البعير على الجمل، لأنّ الوصية مبنية على عرف الناس، لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ. ثمّ حكى عن الغزالي في البسيط: أنّ المذهب أنّه لا تدخل فيه الناقة، وخرّج طوائف من أصحابنا قولاً أنّ الناقة تندرج فيه، ومن كلام أئمة اللسان: أنّ البعير [من الإبل] كالإنسان [من الآدمي] والناقة كالمرأة^(١)؛ انتهى ما عن شرح الفاضل.

أقول: مقتضى الجميع: أنّ لفظ «البعير» موضوع للمطلق، لكن شاع استعماله في المقيد؛ ولذا قال في الخلاف: البعير: الجمل^(٢). فالأولى إدخال الناقة في ما لا نصّ فيه.

وكذا الحال في شموله للصغير حكاه الفاضل المتقدّم عن ظاهر فقه الثعالبي، لكن عن الصحاح والمحيط ومهذّب اللغة: أنّه يقال له ذلك إذا أجذع^(٣) وعن القاموس أنّه الجمل البازل^(٤).

ثمّ المشهور - كما في كلام جماعة^(٥) - إلحاق الـ ﴿ثور﴾ بالبعير، وهو

الكلام في
شمول لفظ
البعير للصغير

(١) كشف اللثام ١: ٣٦ والزيادات من المصدر.

(٢) لم نعثر عليه فيه.

(٣) حكاه الفاضل أيضاً عن الكتب المذكورة في كشف اللثام ١: ٣٦.

(٤) القاموس ١: ٣٧٤ - بعر.

(٥) كالصدوق رحمه الله في الهداية (الجوامع الفقهية): ٤٨، والمحقّق في المعبر ١: ٥٧،

والعلامة في المنتهى ١: ٦٨.

الأقرب لصحيحة ابن سنان المتقدمة^(١) والظاهر اختصاصه - كالبعير - بالأهلي، مع احتمال شمولها للوحشي، أو إلحاقه بالأهلي، لعطف «نحوه» عليه في رواية ابن سنان. ويحتمل دخول الثور في حكم البقرة الوارد فيها نزع الكر^(٢). لكن الأقوى الأول، لانصراف الثور.

وربما ألحق بما ذكر في نزع الجميع عرق الإبل الجلالة، وعرق الجنب من الحرام، وبول ما لا يؤكل لحمه و روثه - عدا بول الرجل والصبي - وخروج الكلب والخنزير حيّين، والفيل. ولا يتم الحكم في شيء منها إلا بإيجاب الجميع فيما لا نص فيه، مع دخول بعضها في إطلاق بعض النصوص. ﴿و﴾ كيف كان، ف ﴿إِنْ تَعَذَّرَ﴾ لغلبته وكثرته في نفسه أو لتجدد النبع، لا لمانع آخر اقتصاراً على مورد النص ﴿استيعاب مائها﴾ أجمع ﴿تراوح عليها أربعة رجال﴾ يريح اثنان منهم الآخرين؛ وهما إما يشغلان بالنزح - كما عن صريح السرائر^(٣) - وإما يدخل أحدهما البئر فيملأ الدلو بمجرد وصولها إلى البئر لئلا يحتاج النازح إلى تكرار إخاضة الدلو في الماء للامتلاء - كما عن الشهيد الثاني^(٤) - ولم يظهر من النص تعيين أحد الوجهين؛ ولذا احتاط المولى الورع التقي المجلسي تدرّجاً بدخول واحد في البئر ووقوف اثنين للنزح خروجاً عن الشبهة^(٥) وعلى ﴿كل﴾ تقدير فلا يجزي واحداً واحداً، وإن فرض أنه ينزح بذلك ما ينزح بالـ ﴿اثنين دفعة﴾ ويعتبر قيام

إلحاق عدة
أشياء بما يجب
له نزع الجميع

وجوب التراوح
عند تعذر نزع
الجميع

(١) تقدّمت في الصفحة : ٢١٢ .

(٢) لم يرد في البقرة حديث خاص، كما صرح به جماعة، منهم المحقق في المعتبر ١ : ٦١ والعلامة في المنتهى ١ : ٧٤ .

(٣) السرائر ١ : ٧٠ .

(٤) روض الجنان : ١٤٨ . والمسالك ١ : ١٥ .

(٥) روضة المتقين ١ : ٩٠ .

الآخرين للنزح أوّل زمان التعب والكلّ عن النزح في الأوّلين ليصدق الإراحة؛ وليكن مدّة الاشتغال بنفس النزح ﴿يوماً إلى الليل﴾ فتجب تهئية المقدّمات قبل اليوم حتّى إرسال الدلو في البئر على الأحوط .

والمستند في ذلك خبر عمّار الوارد في «بئر وقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزف كلّها، فإن غلب الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل و قد طهرت ... الخبر»^(١) بناءً على تنزيله على صورة تغيير الماء بما وقع فيه، وإلاّ فنزح الجميع للمذكورات خلاف الإجماع، مع أنّه لو كان للاستحباب كفي في المطلوب، لدلالته على بدلية التراوح عن نزح الجميع المطلوب وجوباً أو استحباباً .

المستند
في التراوح
خبر عمّار

ثمّ إنّ الرواية خالية في المعتبر عن لفظة «ثمّ»^(٢) لكنّها موجودة في غيره، وظاهرها وجوب التراوح بعد النزف منه يوماً كاملاً؛ وليس كذلك . وقد ذكر في توجيهه وجوه : مثل قراءة «ثمّ» بفتح الثاء للإشارة، أو سقوط كلمة «قال» بعدها؛ ويؤيّد حكاية ذكره عن بعض النسخ^(٣) أو أنّ المراد بالنزف يوماً نزف الجميع يوماً ثمّ إذا لم ينزف في يوم تراوح عليها أربعة^(٤) .

والكلّ كما تزي، إلاّ أنّ هذه اللفظة لا تخلّ بالمراد بعد الإجماع على عدم وجوب ما عدا التراوح عند غلبة الماء وصراحة الرواية في وجوب التراوح .

(١) الوسائل ١ : ١٤٣، الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

(٢) المعتبر ١ : ٥٩ .

(٣) حكاة في الجواهر ١ : ٢١٥ .

(٤) احتمله الفاضل في كشف اللثام ١ : ٣٦ .

ويؤيدها: المرسل عن الرضا عليه السلام: «فإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكثر عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل^(١).

لزوم الاقتصار
في التراوح
على ظاهر
النص

ثم إن مقتضى وجوب الاقتصار - في كيفية التطهير التوقيفية - على المتيقن عدم الاجتزاء بالنساء ولا الخنثى ولا الصبيان، ولا بالملق من نصفي يوم وليلة، ولا الاكتفاء بالاثنتين وإن نزح ما ينزح الأربعة، ولا بثمانية رجال في نصف يوم بدلوين أو أزيد.

ولا فرق في عدم الاجتزاء بما ذكرنا في الفروع بين التمكن من العمل على ظاهر النص في تلك البئر أو تعذره كما لو لم يكن إلا النساء أو الصبيان أو لم يمكن إلا الملق أو غير ذلك.

ثم إن مقتضى النص عدم جواز تركهم للنزح واشتغالهم أجمع بشيء - ولو كان ضرورياً كالأكل - لإمكان الاشتغال به في زمان الراحة؛ ومن ذلك الصلاة، فليس لهم الاشتغال جميعاً بالصلاة. لكن ذكر جماعة^(٢) تبعاً للذكرى^(٣) جواز الصلاة لهم جماعة. ولعل وجهه عموم أدلة استحبابها الشامل لهؤلاء.

وفيه ما لا يخفى، فإنها ساقطة عن المذخور. ولأجل ما ذكرنا أورد عليهم بأنه مثل استثناء سائر المستحبات، كتشيع الجنائز، وقضاء حاجة المؤمن ونحوه؛ بل يرد عليهم: أن اللازم استثناء زمان مقدّمات الجماعة،

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩٤.

(٢) كالمحقق ابن فهد الحلبي في الموجز (الرسائل العشر): ٣٧ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٣٩. والشهيد الثاني في الروض: ١٤٨.

(٣) الذكرى: ١٠.

أعني سعيهم إلى المسجد وانصرافهم . نعم، يجوز لهم الجماعة على التناوب بأن يقف الإمام ويقف معه واحد يصليّ معه ركعة ثمّ ينفرد ويتمّ صلاته مخفّفاً مقدار ركعة من الإمام فيقوم مقام أحد النازحين ويجيء هو يلحق الإمام وينفرد الآخر فيتمّ صلاته بمقدار الركعة الثالثة للإمام فيقوم مقام النازح الآخر فيجيء هو ويلحق في الرابعة .

لو حصل في
أثناء التراوح
تغيّر في البئر

ولو حصل في أثناء التراوح تغيّر في البئر بحيث يمكن نزح مائها أجمع، فهل يكتفى بالتراوح؟ أو يعدل إلى نزح الجميع ولو زاد عن يوم التراوح؟ وجهان، الأقوى والأحوط الثاني، لأنّ التراوح مطهر مع الغلبة فإذا انتفت مع نجاسة البئر كان مقتضى الدليل طهرها بنزح الجميع .

ولو تبيّن في أثناء نزح الجميع غلبة الماء و تعدّر نزحها أو عرضت بعد عدمها، فالأقوى في الصورة الأولى كون ما نزح محسوباً من التراوح إذا فرض اجتماعه الشروط .

وفي المقام فروع كثيرة، لكن فائدتها بعد البناء على استحباب النزح يسيرة؛ والله العالم .

﴿وبنزح كزّ﴾ تقدّم تحديده وزناً ومساحة ﴿إن مات فيها دابة﴾ والظاهر أنّ المراد بها هنا الخيل كما عن بعض^(١) ﴿أو حمار أو بقرة﴾ .

نزح كز لموت
دابة أو حمار
أو بـقرة

أمّا الحمار : فلا كلام فيه، ففي رواية عمرو بن سعيد بن هلال، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال : كلّ ذلك نقول : سبع دلاء . قال : حتّى بلغت الحمار [والجمل]^(٢) فقال

(١) الجواهر ١ : ٢١٩ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

كّر من ماء قال: وأقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد»^(١) وفي المعتبر عطف البغل على الحمار^(٢) وهي زيادة معتبرة.

ويظهر من سوق الرواية عموم حكم الحمار لما ماثلها في الجثّة، حيث جعل الحيوانات أصنافاً بحسب الجثّة، فيشمل البقرة. ولو كان في الرواية لفظ «الجمل» احتمل إرادة ما بينهما في الجثّة.

وفي صحيحة ابن سنان: «إذا سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر ينزح الماء كلّ»^(٣).

وفي صحيحة الفضلاء - زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية - عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام «في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت؟ قال: يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء»^(٤) والظاهر أنّ المراد من الدابة الصغيرة المماثلة للسنور والكلب دون ما يدبّ على الأرض - كما فسّرها به أولاً في الصحاح - ولا خصوص ما يركب - كما فسّرها به ثانياً^(٥) - لأنّ الظاهر أنّه أراد ما يقرب من الشاة والكلب والسنور وأشباهها.

لكنّ العلامة قدس سرّه استظهره منها بعد نفي الأوّل وجعل اللام إمّا للعموم وإمّا لتعريف المهية فيفيد العموم؛ قال: فإذا ثبت ذلك دخل فيها

(١) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) المعتبر ١ : ٥٧.

(٣) الوسائل ١ : ١٣١، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ١ : ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٥) الصحاح ١ : ١٢٤.

الحمار والفرس والبغل والبقر والإبل، غير أنَّ الإبل والثور خرجا بما دلَّ على نزع الجميع لهما. قال: فإن قلت: يلزم التسوية بين ما عدّه الإمام، قلت: خرج ما استثنى بدليل منفصل، فيبقى الباقي لعدم المعارض؛ وأيضاً التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزع الدلاء وإن افترقت بالقلّة والكثرة، وذلك شيء لم يتعرّض عليه السلام له؛ إلّا أنَّ لقائل أن يقول: إنَّ ما ذكرتموه لا يدلُّ على بلوغ الكثرة. ويمكن التحلُّ بأن يحمل «الدلاء» على ما يبلغ الكرّ جمعاً بين المطلق والمقيّد، خصوصاً مع الإتيان بجمع الكثرة. لا يقال: إنَّ حمل الجمع على الكثرة استحالة إرادة القلّة منه وإلّا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز، وإن حمل على القلّة فكذلك. لأنّا نقول: لا نسلم استحالة الثاني؛ سلّمناه ولكن إن حمل على معناه المجازي - وهو مطلق الجمع - لم يلزم ما ذكرنا. على أنَّ لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق في الكثرة أو مجازات نظراً. وبعض المتأخّرين استدلّ بهذه الرواية على وجوب النزع للحمار دون الفرس والبقرة وأحقّهما بما لم يرد فيه نصّ وقد روى مثل هذه الرواية البقباق^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) انتهى.

ولا يخلو كلامه تدرّسه من مواقع للنظر. ثمّ الظاهر أنَّ مراده بـ«بعض المتأخّرين» المحقّق في الاعتبار؛ لكنّه تدرّسه لم يستدلّ برواية الفضلاء، بل برواية ابن سعيد المتقدّمة الناصّة على حكم الحمار^(٣) ثمّ أورد رواية الفضلاء، قال: هذه لم تتضمّن قدر الدلاء التي تنزع، ومن المحتمل أن يكون ممّا يبلغ الكرّ فيكون العمل بالمبيّنة أولى. ثمّ ذكر الفرس والبقر ونسب إلحاقهما بالحمار

(١) الوسائل ١: ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) المنتهى ١: ٧٥.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٢١٨.

إلى الثلاثة وطالبهم بدليل الإلحاق [ثمّ قال: ^(١)] فإن احتجّوا برواية ابن سعيد، قلنا: هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل. فإن قالوا: هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطّي إلى المائل من أين عرفوه؟ ولو ساغ البناء على المائلة في العظم لكانت البقرة كالثور، وكان الجاموس كالجمل، وربما كانت الفرس في عظم الجمل. ثمّ قال: ومن المقلّدة من لو طالبته بدليل المسألة لادّعى الإجماع لوجوده في كتب الثلاثة، وهو غلط وجهالة إن لم يكن تجاهلاً. قال: فالأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناولوه نصّ على الخصوص ^(٢) انتهى كلامه رفع مقامه.

وهو في غاية الجودة، إلّا أنّنا قد ذكرنا أنّه قد يفهم من الأخبار أنّ المراد بالحمار والبغل أمثال ما كان في جثّتها، ويخرج ما خرج بالدليل كالثور والجمل.

ولذا عمّم جماعة الحكم، فذكر في السرائر: الخيل والبغال والحمير أهلية كانت أو غير أهلية، والبقرة وحشية أو غير وحشية أو ما مائلها في مقدار الجسم ^(٣). وادّعى في الغنية الإجماع على الخيل وشبهها ^(٤). وهو مراد المحقّق بـ «بعض المقلّدة» في عبارته المتقدّمة. وعن الوسيلة ^(٥) والإصباح ^(٦) الحمار والبقرة وما أشبهها. وعن المهدّب الخيل والبغال والحمير وما أشبهها

(١) اقتضاها السياق.

(٢) المعتبر ١ : ٦١ - ٦٢.

(٣) السرائر ١ : ٧٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠.

(٥) الوسيلة : ٧٤.

(٦) إصباح الشيعة (النيابيع الفقهية) ٢ : ٣.

كلام المحقّق
في المعتبر

المراد بالحمار
والبغل ما كان
مثلهما
في الجثّة

في الجسم^(١).

والظاهر أنّ الكلّ فهموا من رواية الحمار وغيرها ما ذكرنا من إرادة المثال.

وبالجملة: أخبار منزوحات البئر لا يكاد يمكن الالتئام بينها، إلا أنّ ما فهمه الجماعة ليس ببعيد عن مساق الأخبار. لكن نظر المحقق تفسّره حيث أنكر عليهم إلى الصراحة أو الظهور اللفظي في الأخبار، وإنكاره في غاية الجودة، كما أنّ إنكار ظهور ما ذكرنا من سوق الأخبار في غير محله؛ والله العالم.

نزع سبعين
لموت إنسان

﴿ونزع سبعين﴾ دلواً بالدلو المعتادة على تلك البئر، كما هو صريح بعض^(٢) وظاهر ما سيذكره المصنّف^(٣) ﴿إن مات فيها إنسان﴾ إجماعاً كما عن الغنية والمنتهى^(٤) وظاهر غيرها^(٥) ومستنده رواية عمّار الساباطي: «عن رجل ذبح طيراً فوق دمه في البئر؟ قال: ينزع منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا؛ وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت، فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد»^(٦).

وظاهر اللفظ يشمل الصغير والأنثى بلا خلاف، وكذا الكافر على المشهور، ونسب في الروض إلى الأصحاب^(٧). وخالف فيه الحلّي ووافق

(١) المهذب ١: ٢١.

(٢) الروضة البهية ١: ٢٦١، وروض الجنان: ١٤٨.

(٣) يأتي في الصفحة: ٢٤٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠. والمنتهى ١: ٧٦.

(٥) المعتبر ١: ٦٢، والمدارك ١: ٧٥.

(٦) الوسائل ١: ١٤١، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٧) روض الجنان: ١٤٩.

الإسكافي^(١) فحكم بالجميع مستدلاً بأن الكافر إذا وقع وخرج حيّاً وجب له نزع الجميع، فكيف إذا مات فيها^(٢).

منع المحقق في
المعتبر وجوب
نزع الجميع
للكافر

وفيه ما ذكره في المعتبر: من منع وجوب الجميع للكافر^(٣) فإن النص في موت الإنسان نص على الكافر بعمومه، وإذا لم يجب في ميته إلا سبعون فأولى في حيّه^(٤) انتهى. وتوجيهه: أن مقتضى هذه الأولوية عدم اجتماع الحكم بوجوب الجميع للكافر^(٥) والسبعين له إذا مات في البئر؛ فمقتضى القاعدة إخراج الكافر^(٦) عن حكم ما لا نص فيه، لإطلاق الرواية بوجوب السبعين للكافر^(٧) إذا مات فيها المستلزم لملاقاته لها حيّاً فيخرج عن موضوع ما لا نص فيه؛ فما صنعه من تقييد الرواية بحكم ما لا نص فيه يشبه طرح الأدلة اللفظية بمقتضيات الأصول المحكمة فيما لا نص فيه.

دعوى أن
وجوب السبعين
من حيث الموت

ودعوى: أن النزع إنما وجب للموت فلا يدل على حكم الكافر من حيث كفره فالإطلاق غير مجد، مدفوعة بأنه إن أريد بذلك منع عموم «الإنسان» في النص للكافر، فلا شاهد له. وإن أريد أنه وإن كان شاملاً له إلا أنه أوجب نزع السبعين لأجل موته فهو ساكت عما يجب نزحه للكفر، ففيه: أن الجهتين في الكافر متلازمتان فلا معنى للسكوت عن إحداها، فهو نظير ما إذا حكم الشارع بصحة الصلاة في ثوب عليه عذرة الكلب ناسياً، فإنه لا يمكن أن يدعى: أن الحكم بالصحة من جهة نجاسة الثوب بالعذرة لا

(١) كما في الذكري: ١٠.

(٢) السرائر ١: ٧٣.

(٣) و(٥) و(٦) في جميع النسخ بعد «الكافر» زيادة: الخ. ولا وجه لها ظاهراً.

(٤) المعتبر ١: ٦٣.

(٧) لا يخفى ما في العبارة، والظاهر وقوع تصحيف فيها؛ والمناسب: لإطلاق الرواية بوجوب السبعين لموت الإنسان الشامل للكافر.

من جهة استصحاب فضلة ما لا يؤكل لحمه أو العكس، لأنّ الجهتين متلازمتان يقبح السكوت عن إحداها في مقام البيان، فافهم.

هذا، ولكنّ الإنصاف: ظهور الرواية في حكم الحيوانات التي تحدث النجاسة فيها بالموت لا ما ينفع الماء به قبل الموت، فرجع الخلاف إلى دعوى الإطلاق في النصّ وعدمه، فقول الحلّي لا يخلو عن وجه.

قول الحلّي لا يخلو من وجه

ثمّ إنّ مورد الرواية موت الإنسان في البئر، فلو وقع ميّتاً كان خارجاً عن النصوص. لكن ربما ادّعي القطع بكفاية السبعين^(١) لأنّ الموت في البئر إمّا أشدّ حكماً وإمّا مساوٍ.

وفيه نظر؛ نعم لو استفيد من النصّ أنّ السبعين لأجل انفعال البئر بنجاسة موت الإنسان - فلا فرق بين الموت في البئر أو خارجها - كان في محله؛ وكذلك سائر الموارد التي ورد مقدّر لموت حيوان في البئر.

وهل يفرق بين ميّت المسلم والكافر إن قلنا بوجوب الجميع في موت الكافر؟ وجهان: مبيّان على أنّ المستفاد كون السبعين للنجاسة الحاصلة من الموت التي لا فرق فيها بين المسلم والكافر، أو للنجاسة الحاصلة من موت المسلم والحاصلة من موت الكافر لعلّها أغلظ؛ ألا ترى أنّ موت الإنسان أغلظ حكماً من موت العصفور؟ مع أنّ النجاسة في كلّها مستندة إلى الموت، وهذا هو الأقوى. خلافاً للشهيد والمحقّق الثانيين^(٢) فاختاروا عدم الفرق معللاً بعموم النصّ، مع اختيارهما وجوب الجميع لموت الكافر بعد وقوعه حياً.

هل يفرق بين ميّت المسلم والكافر؟

(١) ادّعاء صاحب الجواهر ١: ٢٢٨.

(٢) روض الجنان: ١٤٩، جامع المقاصد ١: ١٤٦.

اعتراض صاحب الجواهر واعترضها بعض المعاصرين بما حاصله: أنَّ النصَّ ظاهر في موت الإنسان في البئر، فإن سَلِمَ شموله للكافر اكتفي بالسبعين مطلقاً، وإلاَّ وجب نزع الجميع مطلقاً؛ فالتفصيل بين موته فيها ووقوعه ميتاً لا وجه له^(١). أقول: نظر المفصل إلى ما عرفت: من أنَّ المستفاد من النصَّ أنَّ السبعين لأجل نجاسة الموتي، ولا فرق بين المسلم والكافر في النجاسة الحاصلة بالموت. وأمَّا إيجاب نزع الجميع لموت الكافر فليس للفرق بين موته وموت المسلم، بل لخصوص نجاسته الكفرية حال الحياة.

﴿و﴾ يطهر ﴿بنزع خمسين﴾ دلواً ﴿إن وقعت فيها عذرة﴾ رطبة أو ﴿يابسة فذابت﴾ لرطوبتها الذاتية أو المكتسبة من الماء.

نزع خمسين
لوقوع العذرة

هذا هو المشهور، كما عن غير واحد^(٢). وعن المعتبر عدم الوقوف على شاهد له^(٣). ويمكن الاستشهاد برواية أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ قال: تنزع منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون»^(٤) بناءً على أنَّ كلمة «أو» ترديد من الراوي، فيؤخذ بأكثر الاحتمالين لاستصحاب النجاسة.

﴿و﴾ لكنَّ الإنصاف أنَّ ظاهر ﴿المروي﴾ أنَّ لفظ ﴿أربعون أو خمسون﴾ كليهما من الإمام عليه السلام فيكون على التخيير، ويحمل الزائد على أفضل الفردين. ويؤيده ما عن الصدوق من أنَّه يطهر بأربعين إلى

(١) الجواهر ١ : ٢٢٩ .

(٢) كما في الذكرى : ١٠ ، وكشف اللثام ١ : ٣٧ .

(٣) المعتبر ١ : ٦٥ ، لكنَّه ادَّعى عدم الوقوف على شاهد لما فصله المشايخ الثلاثة .

(٤) الوسائل ١ : ١٤٠ ، الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول .

خمسین^(١).

هل العذرة خرو
الإنسان فقط ؟

ثمّ العذرة خرو الإنسان كما عن جماعة من أهل اللغة^(٢). ولكن ظاهر الشيخ في التهذيب - في باب بيع العذرة - إطلاقها على فضلة غير الإنسان^(٣) وهو ظاهر المحلّي، حيث أضاف العذرة هنا إلى ابن آدم^(٤) وصرّح المعتبر حيث قال: إنّ العذرة والخرو مترادفان^(٥) يعنّ فضلة كلّ حيوان.

ويشهد لهم خبر عبد الرحمن: «عن الرجل يصليّ وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب»^(٦) ورواية ابن بزيع - المتقدّمة - «في البئر يقع فيها شيء من عذرة كالبقرة ونحوها»^(٧) والإطلاق وإن كان أعمّ من الحقيقة إلّا أنّ الاشتراك المعنوي أولى من المجاز.

ويمكن أن يجعل اللفظ مشتركاً معنوياً منصرفاً إلى عذرة الإنسان. وعلى كلّ تقدير: فيبقى فضلة غير الإنسان من غير المأكول غير منصوص كعذرة الكافر إن قلنا بانصراف النصّ إلى عذرة المسلم.

وجه تسمية
العذرة

واعلم أنّ المحكيّ عن الشهيد قدس سرّه في وجه تسمية العذرة أنّها سمّيت به لأنّها كانت تلتق في العذرات، وهي الأفنية^(٨). وقال في الصحاح:

(١) الهداية (الجوامع الفقهية): ٤٨.

(٢) نقله في كشف اللثام (١: ٣٧) عن تهذيب اللغة والغريبين ومهذّب الأسماء.

(٣) التهذيب ٦: ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٤) السرائر ١: ٧٩.

(٥) المعتبر ١: ٤١١.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٦٠، الباب ٤٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٧) الوسائل ١: ١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١.

(٨) الذكرى: ١١.

العذرة: فناء الدار، سميت بذلك لأنّ العذرة كانت تلقى في الأفنية^(١).

﴿أو﴾ وقع فيها ﴿دم كثير﴾^(٢) عرفاً ﴿كذبح الشاة﴾ على المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٣).

وفي السرائر: وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر دماء الحيوانات سواء كان مأكول اللحم أو غيره نجس العين أو غيره ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس إذا كان الدم كثيراً - وحدّ أقلّ الكثير دم شاة - خمسون دلواً، وللقليل منه - وحدّه ما نقص عن دم شاة - عشر دلاء، بغير خلاف إلّا من شيخنا المفيد قدس سرّه، فإنّه ذهب إلى أنّ لكثير الدم عشر دلاء وللقليل خمس دلاء^(٤) والأحوط الأوّل، وعليه العمل^(٥) انتهى.

﴿و﴾ المحكي عن الصدوق^(٦) وظاهر الشيخ في الاستبصار: أنّ لكثير الدم من ثلاثين إلى أربعين^(٧). وقربه الفاضلان في الاعتبار^(٨) والمنتهى^(٩) والمختلف^(١٠) وحسنه في الذكرى^(١١) واستوجهه في

تقوية جمع
من الأعلام
قول الصدوق

(١) الصحاح ٢: ٧٣٨.

(٢) في الشرائع: كثير الدم.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠.

(٤) المنفعة: ٦٧.

(٥) السرائر ١: ٧٩.

(٦) الفقيه ١: ٢٠ باب المياه، الحديث ٢٩.

(٧) الاستبصار ١: ٤٤، الباب ٢٤، الحديث ١٢٤.

(٨) الاعتبار ١: ٦٥.

(٩) المنتهى ١: ٧٩.

(١٠) المختلف ١: ١٩٩ - ٢٠٠، قوله: وهما - حديث محمد بن إسماعيل وحديث علي بن جعفر - أجود ما وصل إلينا في هذا الباب.

(١١) الذكرى: ١٠.

الروض^(١) وقوّاه ابن فهد في المقتصر^(٢) وقوّبه الفاضل الهندي قال: لا يخلو عن قرب^(٣) لأنّ ﴿المروي﴾ صحيحاً عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام «في رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في البئر وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزع منها ما بين ثلاثين إلى أربعين»^(٤) وطرح هذا الصحيح لأجل الشهرة والإجماع المدّعى في الغنية وعدم الخلاف المدّعى في السرائر^(٥) مع مخالفة المشايخ الأربعة من القدماء^(٦) والفاضلين^(٧) والشهيدين^(٨) من المتأخّرين في غير محله. نعم، العمل بالمشهور أحوط.

صحيحة عليّ
ابن جعفر

بيان المراد
من الصحيحة

ثمّ المراد من الصحيحة ﴿من ثلاثين إلى أربعين﴾ لا ما بينهما ليخرج الطرفان، لأنّ الظاهر دخول الغاية؛ نظير ما عن المصباح: من أنّ للدم ما بين الواحد إلى العشرين^(٩). وسيأتي قوله: «سألته عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والستور إلى الشاة»^(١٠) حيث إنّ المراد من الفأرة إلى الشاة؛ فما ذكره بعضهم من الخدشة في نقل المصنّف تدرّسه. لمعنى الرواية^(١١) في غير محله. وهنا روايات أخر مخالفة للروايتين.

(١) روض الجنان: ١٤٩.

(٢) المقتصر: ٣٦.

(٣) كشف اللثام ١: ٣٧.

(٤) الوسائل ٢: ١٤١، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٥) تقدّم عنها في أوّل المسألة.

(٦) نقل فتواهم المحقّق في المعتبر ١: ٦٥.

(٧) تقدّم عنها آنفاً.

(٨) تقدّم عنها أيضاً.

(٩) حكاها عنه في المعتبر ١: ٦٥.

(١٠) الوسائل ١: ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(١١) الجواهر ١: ٢٣٣.

ثمّ الظاهر من «الكثير» الكثير في نفسه، وتحديد أقلّه بدم الشاة^(١) لم يظهر له مستند. وعن قطب الدين الراوندي ملاحظة الكثرة والقلة بالإضافة إلى ماء البئر كثرة وقلة ونقله قطب الرازي عن العلامة^(٢). وقد عرفت عدم العثور على مستند الحكم، فضلاً عن إناطته بلفظ الكثير ليتكلّم في معناه. ثمّ إنّ ظاهر كلماتهم كالنصوص شمول الحكم لدم نجس العين، ولإلحاقه بغير النصوص وجه؛ والله العالم.

﴿و﴾ يظهر ﴿بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه﴾ وزاد في السرائر: الشاة والغزال وابن آوي وابن عرس، قال: وما أشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب^(٣). ولعلّ المستند رواية عليّ الضعيفة بالقاسم بن محمّد الجوهري المنجبرة بعمل الحلّي عن أبي عبد الله عليه السلام في «الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء. وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء؛ والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوّاً والكلب وشبهه»^(٤) ونقل في الاعتبار الرواية عن كتاب الحسين بن سعيد: «سألته عن السنّور؟ فقال: أربعون دلوّاً، والكلب وشبهه»^(٥) وفي رواية سماعة: «إن كان سنّوراً أو أكبر منه نزحت ثلاثين دلوّاً أو أربعين»^(٦) وفي صحيحة أبي أسامة: «خمس دلاء للسنّور

(١) كما في السرائر ١ : ٧٩.

(٢) نقل عنهما الشهيد في روض الجنان : ١٥٠.

(٣) السرائر ١ : ٧٦.

(٤) الوسائل ١ : ١٣٤، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٥) المتبر ١ : ٦٦.

(٦) الوسائل ١ : ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

بيان المراد من
الكثير والقليل
من الدم

ما ينزح له
أربعون

والكلب»^(١) وفي روايتي ابن يقطين والبقباقي: «ينزح دلاء لموت الكلب»^(٢) وفي رواية أبي مريم: «تنزح البئر في موت الكلب»^(٣) وفي رواية أبي بصير -والظاهر أنه «ليث» بقرينة ابن مسكان-: «فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل»^(٤).

والأوفق في الجمع بين الأخبار العمل برواية الخمس وحمل ما زاد على الاستحباب.

وفي رواية إسحاق بن عمار: «فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة»^(٥) وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال: «سألت عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ قال: كل ذلك نقول: سبع دلاء»^(٦).

وأما ما عن الهداية والمقنع: من النزح من الثلاثين إلى الأربعين في الكلب والسنور^(٧) فلم نعثر له على رواية.

﴿و﴾ كذا ينزح أربعون ﴿لبول الرجل﴾ لرواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلوًا»^(٨).

نزح أربعين
لبول الرجل

وضعف ابن أبي حمزة غير قادح بعد الانحجار بنسبته في المعتبر إلى

(١) الوسائل ١ : ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٤، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ و٦.

(٣) الوسائل ١ : ١٣٤، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١ : ١٣٦، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٥) الوسائل ١ : ١٣٧، الباب ١٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٧) الهداية (الجوامع الفقهية) : ٤٨، المقنع (الجوامع الفقهية) : ٤.

(٨) الوسائل ١ : ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

الأصحاب^(١) وفي الغنية إلى الإجماع^(٢) وعن كشف اللثام عدم الخلاف^(٣). نعم، اعتذر المحقق قدس سره عن علي بن أبي حمزة بأن كونه واقفياً غير قادح في روايته عن الصادق عليه السلام لأنّ تغييره بعد موت الكاظم عليه السلام^(٤). ولعلّه لأنّ الظاهر أنّ من تحمّل الحديث عن الإمام عليه السلام يبادر إلى نقله وروايته لغيره وثبته في كتابه. والظاهر أنّ من سمعه إنّما سمعه منه قبل موت الكاظم عليه السلام ويبعد أن يكون قد ترك الرواية من زمان الصادق عليه السلام إلى زمان الرضا عليه السلام غير مروية ولا مثبتة في الكتاب؛ وحيث إنّ الاعتراض على المحقق قدس سره بأنّ العبرة بحال الراوي حال الرواية لا حال التحمّل^(٥)، في غير محله. وفي المنتهى: علي بن أبي حمزة لا يعول على روايته، غير أنّ الأصحاب قبلوها^(٦). وبذلك يطرح ما يعارض الرواية من الأخبار.

ثم إنّ مورد النصّ^(٧) والفتوى ببول الرجل، وظاهره الذكر البالغ. وفي السرائر: أنّ الأخبار متواترة من الأئمة الطاهرين عليهم السلام على أنّه ينزح لبول الإنسان أربعون دلوّاً^(٨). وظاهره الشمول للمرأة، فضلاً عن الصغير، وهو المحكي عن التحرير^(٩) بل وعن

(١) المعتبر ١ : ٦٨ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٣٧ .

(٤) المعتبر ١ : ٦٨ .

(٥) اعترض عليه السيّد السند في المدارك ١ : ٨٢ .

(٦) المنتهى ١ : ٨٦ .

(٧) الوسائل ١ : ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، والفقه المنسوب

إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٩٤ .

(٨) السرائر ١ : ٧٨ .

(٩) التحرير ١ : ٥ .

اعتذار المحقق
عن علي بن
أبي حمزة

مورد النصّ
والفتوى هو
بول الرجل

الغنية^(١) والإصباح^(٢) والإشارة^(٣).

نزع عشرة
للعذرة الجامدة
ولقليل الدم

﴿و﴾ يظهر ﴿بنزع عشرة للعذرة الجامدة﴾ إذا خرجت قبل ميعانها، فالجامدة مقابل الذائبة التي تقدّم نزع خمسين لها. وهو أولى من التعبير باليابسة، لخروج الرطوبة الغير المائعة عنها وعدم دخولها في الذائبة المنزوح لها خمسون. ومستند الحكم رواية أبي بصير المتقدمة^(٤) ﴿و﴾ لـ ﴿قليل الدم﴾ عرفاً ﴿كدم﴾ ذبح ﴿الطير والرعاف اليسير﴾ وفي السرائر: حدّ أكثر القليل ما نقص عن دم الشاة^(٥). ولم نعثّر له على مستند كأصل الحكم بالعشر فيه. نعم، نسبه في السرائر إلى روايات أصحابنا ﴿والمروي﴾ مستفيضاً فيه ﴿دلاء﴾^(٦) وفي غير واحد منها وصف الدلاء بالـ ﴿يسيرة﴾^(٧) ولم يظهر وجه دلالتها على العشرة. وقد ذكر الشيخ تفسّره^(٨) وغيره^(٩) في تقريب الاستدلال بها وجوهاً غير خالية عن النظر. ولو تكرّر وقوع القليل بحيث بلغ الكثير، فالظاهر ثبوت مقدار الكثير، لا مقدّرات القليل، لصدق وقوع الدم الكثير، فإنّ الكثير

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠. وفيه: وبول الإنسان البالغ.

(٢) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية) ٢: ٤.

(٣) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ١٢٠.

(٤) تقدّمت في الصفحة: ٢٢٥.

(٥) السرائر ١: ٧٩.

(٦) الوسائل ١: ١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١، و١٤١، الباب

٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ١: ١٤١، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل. وراجع

التهذيب ١: ٢٤٦، الحديث ٧٠٩. و٤٠٩ الحديث ١٢٨٨.

(٨) التهذيب ١: ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٥.

(٩) المنتهى ١: ٨١.

لا يقع غالباً إلاّ تدريجاً؛ فلو تعلّق حكم القليل بأوّل ما يقع منه ثمّ بما بعده لم يبق حكم للكثير غالباً؛ والفرق بين اتّصال الوقوعين وانفصالهما غير معقول، مع جريان دليل وجوب مقدّرات القليل فيه، وهو كون كلّ وقوع سبباً لمقدّر القليل، فرجوع المجموع إلى المقدّر الكثير يحتاج إلى دليل؛ وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

﴿و﴾ يظهر ﴿ينزع سبع لموت الطير﴾ كما عن الثلاثة وأتباعهم^(١) نزح سبع لموت الطير بل على المشهور، لرواية يعقوب بن عثيم: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزع منها سبع دلاء»^(٢) ومضمة سماعة: «عن الفأرة يقع في البئر والطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء»^(٣) ورواية عليّ بن أبي حمزة: «عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء»^(٤) وعن الفقه الرضوي «إذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنّور نزح منها سبع بدلو هجر، وهو أربعون رطلاً، وإذا انفسخ نزح منها عشرون دلواً»^(٥) وفي صحيحة أبي أسامة «ينزع الخمس للطير والدجاجة»^(٦) لكن لم يعثر على عامل به. وكذلك رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزع

(١) حكى عنهم المحقّق رحمه الله في المعتمد ١: ٦٩، وانظر المقنعة ١: ٦٦، والمبسوط ١: ١١، والمهذب ١: ٢٢ والكافي في الفقه: ١٣٠، والسرائر ١: ٧٧.
(٢) الوسائل ١: ١٢٨، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.
(٣) الوسائل ١: ١٣٦، الباب ١٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
(٤) الوسائل ١: ١٣٦، الباب ١٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.
(٥) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩٢ مع تفاوت.
(٦) الوسائل ١: ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة»^(١).

ثمَّ الطير من الحمامة إلى النعامة، كما عن كثير من كتب العلامة^(٢) والموجز^(٣) وشرحه^(٤). وفي الذكرى: أنَّ الصادق عليه السلام فسَّره بذلك^(٥). وفي كلام جماعة: الحمامة والدجاجة وما أشبهها^(٦). وعن آخر: أو ما على قدر جسمها^(٧). وعن ثالث: الاقتصار عليها^(٨). وفي السرائر: لموت الطائر جميعه نعامة كانت أو غيرها من كباره أو صغاره، ما عدا العصفور وما في قدر جسمه^(٩). وعن الصهرشتي: أنَّ كلَّ طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ؛ لأنَّه يشابه العصفور^(١٠). والمشهور عدم الفرق.

كلمات الأعلام
في ما يشمله
«الطير»

﴿و﴾ كذا حكم ﴿الفأرة إذا تفسَّخت﴾^(١١) على المشهور، لرواية أبي سعيد المكاربي: «إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلَّخت فانزح منها سبع دلاء»^(١٢) وفي خبر أبي عيينة: «إذا خرجت فلا بأس وإن تفسَّخت فسبع

نزع سبع للفأرة
إذا تفسَّخت

(١) الوسائل ١ : ١٣٧، الباب ١٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) كالنهاية ١ : ٢٥٩ والإرشاد ١ : ٢٣٧ والتحرير ١ : ٥.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٧.

(٤) كشف الالتباس (مخطوط) : ١٩.

(٥) الذكرى ١١، ولم ينسبه إلى الصادق عليه السلام، بل قال: «وفُسِّر بالحمامة والنعامة وما بينهما» نعم في مفتاح الكرامة ١ : ١١٤ كما هنا.

(٦) كالمفيد في المقنعة : ٦٦، والشيخ في المبسوط ١ : ١١، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠، وفيه : وما ماثلها.

(٧) الوسيلة : ٧٥، والمراسم (الجوامع الفقهية) : ٥٦٦.

(٨) مثل الصدوق في المقنع والهداية (الجوامع الفقهية) : ٤ و ٤٨.

(٩) السرائر ١ : ٧٧.

(١٠) حكى عنه المحقق في المعتبر ١ : ٧٣.

(١١) في الشرائع زيادة : أو انتفخت.

(١٢) الوسائل ١ : ١٣٧، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوَّل.

دلاء»^(١) واعتذر في الروض عن ضعف أبي سعيد بورود الإطلاق بالسبع في الفأرة وبالثلث فيها، فيجمع بينهما بالتفسيح والعدم؛ والرواية كالأمانة الدالة على الفرق وإن لم يكن حجة في نفسها^(٢).

لكن في المنقول عن مسائل علي بن جعفر عليه السلام: «ينزع عشرون دلوّاً إذا تقطعت»^(٣) ونحوه الرضوي السابق في الطير. وفي صحيحة أبي أسامة: «خمس مع [عدم]»^(٤) التفسّخ^(٥).

ثمّ المذكور في كلام جماعة تبعاً للمفيد تدرّس، عطف الانتفاخ على التفسّخ^(٦). وفي المسالك وكشف الالتباس: أنّه المشهور^(٧) بل عن الغنية: الإجماع عليه^(٨). واقتصر في اللعة على الانتفاخ^(٩) وهو مؤذن باتّحادهما، كما قال في السرائر: إنّ حدّ التفسّخ الانتفاخ^(١٠) وغلّطه في المعتبر وكشف الالتباس^(١١) ووجهه الفاضل الهندي: بأنّ الانتفاخ يوجب تفرّق الأجزاء وإن

(١) الوسائل ١ : ١٢٨، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣.

(٢) روض الجنان : ١٥٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٩٨، الحديث ٤٢٣. والوسائل ١ : ١٣٩، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٤) الزيادة منّا بملاحظة متن الصحيحة، ولعلّ السهو من النسخ.

(٥) الوسائل ١ : ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٦) المقنعة : ٦٦، وتبعه ابن حمزة في الوسيلة : ٧٥، والعلامة في القواعد ١ : ١٨٧، والشهيد في الدروس ١ : ١٢٠.

(٧) المسالك ١ : ١٧، ولم نعثر عليه في كشف الالتباس.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠.

(٩) اللعة الدمشقية : ١٦.

(١٠) السرائر ١ : ٧٧.

(١١) المعتبر ١ : ٧١، كشف الالتباس (مخطوط) : ١٩.

عطف الانتفاخ
على التفسّخ في
كلام جماعة

لم تنقطع في الحسّ وإن لم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة، قال: ولكن قد يشكّ في دخوله في المتبادر منه عرفاً وإن أيّده الاحتياط^(١).

﴿و﴾ كذا ﴿لبول الصبي﴾ وهو ﴿الذي﴾ يتغذى بالطعام و﴿لم يبلغ﴾ فإن لم يتغذى بالطعام فسيجيء حكمه، وإن بلغ فهو رجل مضى حكمه. ومستند الحكم رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»^(٢).

لكن في صحيحة معاوية بن عمّار -المتقدّمة في الخمر-: ينزح الكلّ لبول الصبي، كالخمر^(٣).

وعن الصدوق^(٤) والسيد^(٥): ينزح الثلاثة لبول الصبي إذا أكل الطعام. وفي المعتبر: لم نعثر له على نصّ^(٦). وفي السرائر: أنّ رواية السبع أحوط وعليه العمل والإجماع^(٧).

وفي رواية عليّ بن أبي حمزة: «سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال: دلو واحداً»^(٨).

وظاهر النصّ عدم الشمول للصبيّة، فتبقى تحت غير المنصوص.

نزع سبع
لبول الصبي

حكم الصدوق
والسيد بنزح
الثلاثة

(١) كشف اللثام ١ : ٣٨.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١ : ١٣٤، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية) : ٤.

(٥) نقل عنه الحليّ في السرائر ١ : ٧٨.

(٦) ليس في المعتبر ما نسبته إليه، والظاهر أنّ الاشتباه نشأ من ملاحظة عبارة الجواهر.

حيث قال: «وفي المعتبر أنّ في رواية ثلاث؛ لم نعثر عليها» انظر الجواهر ١ : ٢٤٩.

(٧) السرائر ١ : ٧٨.

(٨) الوسائل ١ : ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

ولو تغذى بالطعام مع عدم استغنائه عن الرضاع في الحكم إشكال، ومقتضى الأصل السبع.

﴿و﴾ كذا ﴿لاغتسال الجنب﴾ فيها ولو ترتيباً كما يقتضيه الإطلاق، مع قوة انصرافه إلى الارتماس؛ ولذا خصّه به في السرائر^(١).

نزح سبع
لاغتسال الجنب

نعم، رواية أبي بصير: «عن الرجل يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: ينزح منها سبع دلاء»^(٢) ظاهرة في الترتيب؛ فالأقوى تعميم الحكم إن لم يكن «منها» تصحيف «فيها» بل ظاهر كثير من الأخبار -كصريح المحكي عن جماعة^(٣)- تعميم الحكم لمطلق مباشرة الجنب وإن لم يغتسل، مثل صحيحة ابن مسلم: «إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء»^(٤) ورواية عبد الله بن سنان: «إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء»^(٥) والإنصاف: أن إطلاقها ينصرف إلى الاغتسال، بل لو ادّعي انصرافها بحكم غلبة الوجود إلى الارتماس لم يكن بعيداً، كما هو الظاهر من لفظ «الوقوع» في رواية الحلبي: «وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء»^(٦) وقوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة في أدلة نجاسة البئر: «ولا تقع في البئر ولا تفسد على

(١) السرائر ١ : ٧٩.

(٢) الوسائل ١ : ١٤٢، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) منهم المفيد في المقتعة: ٦٧ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٤٣، والسيّد السند في المدارك ١ : ٨٨.

(٤) الوسائل ١ : ١٤٢، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١ : ١٣١، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ١ : ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

القوم ماء هم»^(١).

إلا أنّ هذا الظهور لو سلّم لا ينافي ظهور رواية أبي بصير في الترتيب، فيجمع بينهما - على تقدير اعتبار السند والدلالة - بكون كلّ من الفردين سبباً للحكم، لا بحمل المطلق على المقيد.

هل يعمّ الحكم
اغتسال الكافر؟

وهل يعمّ الحكم الكافر؟ وجهان: من إطلاق الرواية، ومن ظهورها في كون المقدّر للجنابة من حيث هي؛ فانفعال البئر بنجاسة الكفر يوجب نزحاً البتّة. وهذا هو الأقوى، بل ظاهر السرائر عدم وجود القول بخلافه^(٢). ومن ذلك يظهر أنّه لو كان على بدن الجنب نجاسة عينية وجب لها مقدّرها، كما لو مات فيها حيوان ملوث بنجاسة أخرى. ولا فرق فيها بين المنيّ وغيره. ودعوى ملازمة بدن الجنب للمنيّ غالباً فعدم التعرّض للتقييد في الرواية يصير دليلاً للإطلاق - وإن كان مسوقاً لحكم الجنب من حيث الجنابة - مشكلة.

الوجوه المحتملة
فسي النزح
لاغتسال الجنب

وهل النزح لسلب الطهورية؟ أم لنجاسة البئر؟ أم تعبد شرعيّ؟ ظاهر المعتمد والمحكي عن المختلف الأوّل^(٣) والمحكي عن كتب الشهيد الثاني: الثاني^(٤) وحكي عن بعض الثالث^(٥). وينفيه ظاهر لفظ «الإفساد» في الرواية المتقدمة؛ كما ينفي الأوّل أنّ ظاهره عدم ترتّب أثر عليه، فلا يظهر من الحدث ولا الحبث؛ بل ظاهره عدم الصلاح فيه رأساً، فلا يصلح للشرب.

(١) الوسائل ١ : ١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢٢.

(٢) السرائر ١ : ٧٣.

(٣) المعتمد ١ : ٧٠ - ٧١، المختلف ١ : ٢٢١.

(٤) روض الجنان : ١٥٤ والروضة البهية ١ : ٢٧٠.

(٥) قال في الجواهر (١ : ٢٥٢) : «ويلوح من بعضهم الثالث» ثمّ قواه.

وهذه الأمور لوازم النجاسة، إلا أن نجاسة البئر بما لا يكون نجساً أصلاً - خصوصاً على القول بأنّ الموجب للنزح اغتسال الجنب فيه لا مجرد ملاقاته له - في غاية البعد؛ خصوصاً بملاحظة لزوم نجاسة بدن المغتسل بالماء بعد الاغتسال، وهو محذور أولى بتعليل النهي عن الوقوع في البئر به في الرواية^(١) من إفساد الماء على القوم؛ خصوصاً مع أنّ طهارة البدن عن النجاسة أولى من الطهارة عن الحدث، فيجب أن يكون وجوب التيمّم معللاً بعدم الأمر بالاغتسال إذا استلزم حدوث نجاسة البدن، كما لا أمر به إذا استلزم بقاءها - على ما تقرّر في مقامه - فالاحتمال الأول أقوى؛ إلا أن لا يعمل برواية الإفساد فالتعبّد أقوى؛ ويبقى جواز استعمال الماء بعد الاغتسال مبنياً على جواز رفع الحدث بالمستعمل وعدمه مطلقاً أو بشرط القلّة، فإنّ الظاهر أنّ جريان البئر لا يوجب اعتصامه عن هذا الانفعال، كما لا يعصمه عن الانفعال بالنجاسة .

ولو اغتسل فيها من حدث غير الجنابة، ففي عدم وجوب شيء أصلاً، أو وجوب نزح الجميع، أو وجوب المقدّر للجنابة، وجوه متدرّجة في القوّة . وفي رفع الجنابة بالاغتسال قولان، مقتضى الأصل وظاهر رواية الإفساد الأول . وربما يستدلّ بها على الفساد من جهة قوله: «ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»^(٢) .

وفيه: أنّ ظاهرها كون الإفساد علّة للنهي عن الوقوع . نعم، لو كان مجرد وقوع الجنب في البئر مفسداً لها كان ظاهر النهي عنه موجباً للفساد، كما

(١) يعني رواية ابن أبي يعفور المتقدمة في الصفحة السابقة .

(٢) الوسائل ١ : ١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢٢ .

لو اغتسل في
البئر من حدث
غير الجنابة

في قوله : لا تغتسل مرتسماً في نهار رمضان فتفسد صومك .

ودعوى : أتته من قبيل قوله : لا تغتسل ارتماساً في ماء الغير فإنه مفسد لمائه وغير راضٍ بذلك - بأن يكون المنهَى عنه هو ما يوجب الإفساد لولا النهي - مستلزماً لالتزام عدم فساد البئر بهذا الاغتسال المنهَى عنه، ولذا لا يصير الماء في المثال مستعملاً في رفع الحدث الأكبر، إلا أن يلتزم بذلك في المثال وأن الماء يصير مستعملاً بالاغتسال الصحيح لو لا النهي .

ولو أغمضنا عن هذه الرواية كان الأقوى صحة الاغتسال، وإن قلنا بنجاسة البئر به، لأنها بعد الفراغ .

﴿و﴾ يظهر بنزح السبع ﴿لوقوع الكلب﴾ فيها ﴿وخروجه حيّاً﴾ على المشهور - كما عن الذكرى^(١) - لرواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام «إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال : إذا وقع فيها ثم خرج حيّاً نزحت سبع دلاء»^(٢) وشذوذ ظاهر صدرها غير قادح مع احتمال حمله على الاستحباب . ورواية أبي أسامة بالاكْتفاء بالخمسة^(٣) مع ظهورها في موت الكلب غير معمول بها في الحي . وعن الحلي وجوب الأربعين الواجب في موته لطرح خبر السبع، لكونه من الآحاد^(٤) .

نزع سبع لوقوع
الكلب
وخروجه حيّاً

﴿و﴾ يظهر ﴿بنزع خمس لذرَق الدجاج﴾ مطلقاً عند الشيخ القائل بنجاسته^(٥)، أو خصوص ﴿الجلال﴾ كما عن المفيد^(٦)

نزع خمس
لذرَق الدجاج
الجلال

(١) الذكرى : ١١ .

(٢) الوسائل ١ : ١٣٤، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول، مع اختلاف .

(٣) الوسائل ١ : ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧ .

(٤) السرائر ١ : ٧٦ .

(٥) النهاية : ٧ و ٥١ .

(٦) المقنعة : ٦٨، وفي هامش المقنعة : عن بعض النسخ : الدجاج المجلاة .

والديلمي^(١) والحلي^(٢).

واعترف غير واحد بعدم العثور على دليل عليه مطلقاً^(٣). نعم، يمكن أن يقال به في الجلال من جهة كونه غير منصوص، أو وجوب الجميع، أو داخل في مطلق العذرة الواجب فيها ما تقدّم من التفصيل بين الذائبة وغيرها، إلا أن الإجماع على عدم وجوب ما زاد على الخمس أوجب الاقتصار عليها.

﴿وبنزع ثلاث لموت الحية﴾ على المشهور كما عن الذكرى^(٤) بل عن السرائر نفي الخلاف^(٥) وفي المعتبر: يمكن الاستدلال عليه برواية الحلبي «إذا مات في البئر حيوان صغير فانزح دلاء»^(٦) لكن في رواية ابن سنان للدابة الصغيرة سبع^(٧). ويحتمل حملها على الاستحباب، لكن تقييد الدلاء بها أولى، وهو فتوى ابن بابويه على حكاية المختلف^(٨). وحكى في المعتبر^(٩) كما عن المنتهى^(١٠) عنه دلواً واحداً.

(١) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٦٦.

(٢) السرائر ١: ٧٩.

(٣) العلامة في المختلف ١: ٢١٥ والشهيدان في الذكرى: ١١، وروض الجنان: ١١٥٤ والسيد في المدارك ١: ٩٢.

(٤) الذكرى: ١١.

(٥) السرائر ١: ٨٣.

(٦) المعتبر ١: ٧٥ ورواها في الوسائل ١: ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٧) الوسائل ١: ١٣١، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٨) المختلف ١: ٢١٤.

(٩) المعتبر ١: ٧٤.

(١٠) المنتهى ١: ٩٥.

وعن المفيد إلحاق الوزغة^(١) وعن الحلبي العقرب^(٢) وعن الشيخ كليهما^(٣). والكلّ ضعيف بعد القول بطهارة ميت غير ذي النفس. نعم، في صحيحة معاوية بن عمّار «عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء»^(٤).

حكم الفأرة ﴿و﴾ منها يظهر حكم ﴿الفأرة﴾ إذا لم تتفسّخ، لكن ظاهر عطف الوزغة عليها الاستحباب. وحكي وجوب السبع بها^(٥) لبعض الإطلاقات^(٦). وعن ابن بابويه دلو واحد^(٧).

نزع دلو واحد ﴿وبنزع دلو﴾ واحد ﴿لموت العصفور وشبهه﴾ لرواية عمّار «أقلّ ما يقع في البئر فيموت فيها العصفور تنزح له دلو واحد»^(٨) ويظهر منها حكم شبهه. وصرّح في المعتمد والمنتهى^(٩) بقبول رواية عمّار هذه. ﴿وبول الصبي الذي لم يتغذَّ^(١٠) بالطعام﴾ قيل: لرواية عليّ بن أبي حمزة:

(١) المقنعة: ٦٧.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٣) النهاية: ٧.

(٤) الوسائل ١: ١٣٧، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٥) حكاها المحقّق في المعتمد (١: ٧١) عن علم الهدى في المصباح.

(٦) الوسائل ١: ١٣٦، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١، والباب ١٨

الحديث ١ و٢.

(٧) المقنع والهداية (الجوامع الفقهية) ٤ و٤٨.

(٨) الوسائل ١: ١٤١، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ باختلاف في

اللفظ.

(٩) المعتمد ١: ٣٧، المنتهى ١: ٩٨.

(١٠) في الشرائع: لم يغتذ.

«عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر؟ فقال : دلو واحد»^(١) ولعلّه حملها على المشرف على الفطام. وعن المهذب البارع: أنّ الرضيع هو المعبرّ عنه في الروايات بالفطيم^(٢). وعن ابن زهرة والحلي وجوب الثلاث^(٣).

﴿وفي﴾ رواية كردويه، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يدخلها ﴿ماء المطر وفيه البول والعذرة﴾ وأبوال الدوابّ وأروائها ﴿وخرء الكلاب﴾ قال : ينزح منها ﴿ثلاثون دلوًا﴾^(٤) وضعف كردويه مجبور برواية ابن أبي عمير عنه؛ مع أنّ الشهرة في المسألة حكيت عن جماعة كالموجز^(٥) والروضة^(٦) وغيرهما^(٧).

﴿و﴾ اعلم أنّه قد اختلفت عبارات الأصحاب في بيان ﴿الدلو التي ينزح بها﴾ العدد المقدّر، ففي المبسوط : أنّه دلو العادة التي يستقى بها دون الدلاء الكبار لأنّه لم يقيّد في الخبر^(٨). وهو كقول المصنّف تدرّجاً هنا ﴿ما جرت العادة باستعمالها﴾ وفي السرائر: أنّه دلو العادة - دون الشاذّة - التي يستقى بها دون الصغار والكبار الخارجة عن المعتاد والغالب، لأنّه

نزع ثلاثين
لماء المطر
المختلط ببعض
النجاسات

اختلاف
الأصحاب في
مقدار الدلو

(١) قاله الشيخ في التهذيب ١ : ٢٤٣، ذيل الحديث ٧٠١، وروى الحديث عنه في

الوسائل ١ : ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) المهذب البارع ١ : ١٠٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠، والكافي في الفقه : ١٣٠.

(٤) الوسائل ١ : ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٥) لم نجد فيه النسبة إلى الشهرة، انظر الموجز (الرسائل العشر) : ٣٧.

(٦) الروضة البهية ١ : ٢٦٥.

(٧) منهم المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس : ٢٣١، ونسبه المحقّق السبزواري إلى

قول كثير من الأصحاب، انظر الذخيرة : ١٣٤.

(٨) المبسوط ١ : ١٢.

لم يقيّد في الخبر^(١). وفي الغنية والكافي: أنّه دلو البئر المألوف^(٢). وفي الوسيلة: الدلو دلو العادة^(٣). ونحوه في المنتهى والتحرير^(٤). وفي المعتبر: هي المعتادة صغيرة كانت أو كبيرة، لأنّه ليس في الشرع لها وضع، فيجب أن يتيقّد بالعرف^(٥). وفي التذكرة: الحوالة في الدلو على المعتاد، لعدم التقدير الشرعي^(٦). وفي كتب الشهيد: أنّها المعتادة^(٧).

بيان المراد من
«دلو العادة» في
كلامهم

إذا عرفت هذا، فالمراد بدلو العادة في كلام هؤلاء يحتمل في بادىء النظر العادة المستقرّة في زمان صدور الروايات، بناءً على أنّ إرادة الفرد المعتاد على هذا الوجه لا يحتاج إلى التقييد، لأنّه المتبادر.

لكن يدفعه - مضافاً إلى أنّ ما يمكن تسليمه تبادر ذلك من الأخبار لتعارف تلك العادة في زمان صدورهما، لا من كلمات العلماء، إلّا على تقدير اعتياد ذلك في زمانهم أيضاً، وهو غير معلوم - أنّ من المعلوم عدم استقرار العادة في ذلك الزمان على دلو مضبوط على جميع الآبار التي هي مشمول الروايات، لاختلاف ذلك باختلاف الآبار وما ينزح له وبه؛ مع أنّه إذا أريد المعتاد فلا دليل على إرادة خصوص مصداقه المحقّق في ذلك الزمان، بل الظاهر مفهومه المحقّق في كلّ زمان وما ينزح له وبه؛ مع أنّه لو اعتبر عادة ذلك الزمان وجب اعتبار مقدار تلك الدلو، لأنّ المفروض عدم العلم بها في

(١) السرائر ١ : ٨٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠، والكافي في الفقه : ١٣٠.

(٣) الوسيلة : ٧٥.

(٤) المنتهى ١ : ١٠٤، والتحرير ١ : ٥.

(٥) المعتبر ١ : ٧٧.

(٦) التذكرة ١ : ٢٨.

(٧) البيان : ١٠٠، والدروس ١ : ١٢١، واللمعة الدمشقية : ١٥.

هذا الزمان المتأخر، فضلاً عن الاعتقاد بها، فلا وجه لاعتبار العدد في الدلو المزوج به في هذا الزمان، وكان يلزمهم القطع بكفاية المقدار، مع أنّ العلامة ذكر في مسألة كفاية دلو تسع العدد: أنّه لا نصّ لأصحابنا فيه^(١). وأمّا العلامة^(٢) ومن تأخّر عنه^(٣): فهم بين متردّد في كفاية مقدار الدلاء إذا اخرج بغير العدد المعتبر، أو قاطع بعدمها.

هذا، مع أنّ التأمّل في كلام غير واحد منهم يوجب القطع بعدم إرادة هذا المعنى، مثل قوله في المعتبر: «صغيرة أو كبيرة»^(٤) فإنّ معنى ذلك عدم الفرق بينهما وأنّ النزع يجزي بكلّ منهما إذا اعتيدت؛ ولا ريب أنّ المعتادة في زمان الصدور إحداها، فلا معنى لإجزاء غيرها.

ومن بعض ما ذكرنا يظهر فساد احتمال أن يراد بالمعتاد ما هو المعتاد في كلّ زمان، لاختلاف العادة باختلاف ما نزع منه وله وبه، ولأنّ اللازم حينئذ أيضاً اعتبار المقدار لا العدد، ولأنّته لا معنى للتسوية في عبارة المعتبر بين الصغيرة والكبيرة.

الظاهر إرادة
ما هو المعتاد
على تلك البئر

فالظاهر إرادة ما هو المعتاد على تلك البئر، كما صرّح به المحقّق والشهيد الثانيان^(٥) وهو الذي يلتئم عليه العبارات المتقدّمة كلّها، وأظهرها

(١) المنتهى ١ : ١٠٤ .

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أنّه سهو، والصحيح «المحقّق»؛ لأنّ العلامة في أكثر كتبه قائل بالاجتزاء، هذا أولاً، وثانياً أنّه لا يناسب سياق الكلام، كما لا يخفى .

(٣) تردّد فيه الشهيد في الدروس ١ : ١٢١ حيث نسبته إلى قول، وقطع بعدم الاجتزاء في البيان : ١٠٠، واستقرب عدم الاكتفاء المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٤٦، ونسبه الفاضل السبزواري إلى الشهيد الثاني أيضاً واستحسنه، انظر الذخيرة : ١٣١ .

(٤) المعتبر ١ : ٧٧ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ١٤٦، روض الجنان : ١٤٨ .

فيه عبارة السرائر^(١) حيث احترز بـ «العادة» عن الشاذة التي يستقى بها، فإنَّ المراد بها - بقرينة عطف الصغار والكبار عليها - ما شذَّ الاستقاء بها وإن كانت متوسطة في الصغر والكبر.

ثمَّ المستند في ذلك إطلاقات الرواية فإنَّ ظاهر قول الإمام عليه السلام للسائل عن حكم البئر النجس: «انزح منها دلاء»^(٢) هو الدلو المعتادة على البئر، كما لو أمر المولى عبده بنزح دلاء من بئر معيّن، وإطلاقه وإن شمل ما لو كان على ذلك البئر دلو غير ما اعتيدت عليه، لكنَّ الغالب عليها لما كان هو الدلو المعتادة عليها جاز إرادة خصوص ذلك اعتياداً على الغلبة.

وهل المراد من المعتادة على تلك البئر ما اعتيدت على نوعها أو شخصها؟ ظاهر النصّ والفتوى الثاني، مع أنَّ نوع البئر لا عادة فيها منضبطة، إلّا أن يراد ما يليق بها بحسب الضيق والسعة؛ وإرادة ذلك ليس بأولى من إرادة ما يليق بالنازح والمزوح له وبه، فالمتعيّن ما يستعمل عليها غالباً.

ثمَّ إنّه يشكل الأمر فيما إذا لم يكن للبئر دلو معتادة، لعدم النزح منها، أو للنزح بها بكلّ ما يتفق من الدلاء، أو بغير الدلو من الظروف المختلفة. والكلام في ذلك غير منقّح في كتب الأصحاب، والأخذ فيها بالمتيقّن في التطهير لعله أقوى، مع أنّه أحوط.

إذا لم يكن
للبئر دلو معتادة

(١) السرائر ١ : ٨٣.

(٢) لم يقصد تدرّسه بذلك رواية خاصة، بل مقصوده ما ورد بهذا المضمون، مثل الحديث ٢١ من، الباب ١٤، والحديث ٢ من، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

﴿فروع ثلاثة﴾ :

حكم صغير
الحيوان حكم
كبيرة

﴿الأول : حكم صغير الحيوان﴾ المتعلق به الحكم ^(١) ﴿حكم كبيره﴾ بعد
عدم انصرافه إلى الكبير انصرفاً معتدلاً به، لأنّ الصدق مفروغ عنه، فإذا
تحقق عدم الانصراف حكم بالإطلاق.

اختلاف أجناس
النجاسة موجب
لتضاعف النزع

﴿الثاني : اختلاف أنواع ^(٢) النجاسة﴾ المستخالفة المقدّر كالإنسان
والكلب، أو المائلة كالشاة والكلب ﴿موجب لتضاعف النزع﴾ لاستصحاب
النجاسة، ولا يعارضه أصالة عدم تعدّد المؤثر، ولأنّ مقتضى دليل كلّ نوع
سببية وقوعه لاشتغال الذمة بنزع المقدّر، فتعدّد السبب يقضي بتعدّد
الاشتغال وهو يقضي بتعدّد الأمثال.

المناقشة الأولى
في دليل الحكم

وقد يחדش في هذا الدليل تارة : بمنع المقدّمة الأولى، فإنّ الأسباب
الشرعية لا يجب أن تكون مؤثرات حقيقة بل قد تكون معرّفات يجوز
تعدّدها على حكم واحد شخصي، كما إذا اجتمع سببان لنزع جميع الماء؛
وحينئذ فإذا كان ظاهر الدليل اتّحاد المسبّب ولو نوعاً - كما هو المفروض -
فلا حاجة إلى ارتكاب تعدّده الشخصي بتعدّد الأشخاص ولو نوعاً، بل
ينبغي حمل السبب على المعرّف. ويشهد له أنّه لا يفهم عرفاً فرق بين ورود
الأسباب المتعدّدة لحكم شخصي مثل قوله : إن زني زيد فاقتلوه، وإن ارتدّ
فاقتلوه، وبين ورودها لحكم واحد بالنوع قابل للتعدّد الشخصي مثل : إن
قدم زيد من السفر فأضفه وإن زارك في بيتك فأضفه.
ويضعّف بأن تعدّد الواحد النوعي شخصاً بسبب تعدّد علل وجوده

(١) في الشرائع زيادة : في النزع .

(٢) في الشرائع : أجناس .

ليس تصرّفاً في اللفظ، فإن كان مقتضى إطلاق الأدلة سببية جميع مصاديق السبب من غير فرق بين المسبوق بسبب آخر وغيره لزم عقلاً تعدّد الحكم الواحد بالنوع في الخارج، بخلاف صرف ظاهر الدليل عن التأثير المستقل. وأخرى: بمنع المقدمة الثانية نظراً إلى أنّ اللازم من تعدّد السبب تعدّد الوجوب وهو لا يقتضي تعدّد الواجب، بل قد يجتمع الإيجابات المتعدّدة في واجب واحد للتأكيد أو لجهات متعدّدة تقتضيه، كما في مثال قتل زيد - المتقدّم - والأوامر المتعدّدة بالصلاة والزكاة وغيرهما.

المناقشة الثانية

ويضعّف بأنّ المسبّب للأسباب المتعدّدة ليس هو الطلب الصادر من المتكلّم، ضرورة حصوله قبل وجود السبب بنفس الكلام الدالّ على السببية، بل المسبّب المتأخّر عن سببه هو اشتغال الذمّة بالفعل الفلاني، ومن المعلوم أنّ تعدّد الاشتغال لا يكون إلّا مع تعدّد المشتغل به، كما لو حدث اشتغال ذمّة بدهم أو بضيافة مرّتين، فإنّه لا إشكال في تعدّد الفعل.

ودعوى: أنّ المتحقّق بعد الشرط هو تنجّز الطلب فهو بمثابة تكرار الطلب المنجّز بقوله: اضرب اضرب، مدفوعة - بعد تسليم ظهور التأكيد في المثال المذكور - بالفرق بينهما وفهم اشتغال الذمّة فيما نحن فيه على نحو ما يفهم عند افتراق أحد السببين عن الآخر. والسرّ في ذلك: أنّ الاستفادة من أدلة السببية كون السبب سبباً لنفس الفعل ومؤثراً فيه في نظر الأمر، وهو الذي دعاه إلى الأمر به عنده، فلا يرضى بتخلّفه عنه، فاللازم من تعدّد السبب وتعدّد التأثير تعدّد الفعل لا مجرد تعدّد طلبه، فافهم فإنّه لا يخلو عن دقّة.

وثالثة: بمنع المقدمة الثالثة، بناءً على كفاية الفعل الواحد لامتنال تكليفين وإن علم تعدّدهما - كما في الأغسال - في ظاهر جماعة، وأشار إليه

المناقشة الثالثة

العلامة هنا في المنتهى^(١).

وفيه : أن الظاهر عدم كفاية الفعل الواحد في تحقق الامتثال، ولا أقل من الشك فلا يتيقن الخروج من العهدة؛ ولا إطلاق هنا يتمسك به، إذ لا كلام في كفاية أي فرد يكون، إنما الكلام في صدق الإطاعة والامتثال للتكليفين بإيجاد واحد؛ فافهم.

هذا مع ما عرفت : من أن السبب مؤثر في وجود الفعل في نظر الأمر، فلا بد من تعدده.

ورابعة : بأن القاعدة وإن اقتضت عدم التداخل، إلا أن من المعلوم في المناقشة الرابعة خصوص المقام أن الزح لإزالة النجاسة الحاصلة من ملاقة ما وقع فيها؛ والنجاسة وإن تعددت أفرادها - كما يكشف عن ذلك اختلاف كيفية إزالتها - إلا أن الثابت من ذلك كفاية مزيل أحد الأفراد لإزالة الفرد الآخر المساوي له في كفيته، فيكفي مزيل واحد للنجاسة الحاصلة من وقوع شاة وكلب، لأن الفرض اتحاد نجاستها لاتحاد مزيلهما، وكفاية مزيل الأشد لإزالة الأضعف؛ فيتداخل الأقل مقداراً تحت الأكثر.

ويضعف بأن ذلك مبني على تداخل النجاسات أضعفها في أشدها - كما في غير هذا المقام - لكن ذلك غير معلوم في المقام، ولا يجوز قياسه على غيره، كما يكشف عن ذلك الفرق فيه بين المتفقات في غيره والجمع فيه بين المختلفات؛ فالمتيقن من اجتماع النجسين تضاعف النجاسة وصيرورة النجسين الواردين بمنزلة نجس واحد قدر له مجموع مقدريهما؛ ولولا إطلاق الأدلة في كفاية مقدّر كل نجس له ولو حال انضمام نجس آخر وضعف دعوى

(١) المنتهى ١ : ١٠٧.

ظهورها في وقوع تلك النجاسة لا غير، كان ينبغي الرجوع عند انضمام النجاسات إلى حكم ما لا نصّ فيه، وهو نزح الجميع، كما سيأتي.

ثم إنّ المخالف في المسألة العلامة في جملة من كتبه^(١) واستدلّ في المنتهى بأنّ بفعل الأكثر يمثل الأمرين فيحصل الإجزاء. ثمّ اعترض على نفسه بلزوم اجتماع علل متعدّدة على معلول واحد، ودفعه بأنّه لا استحالة في اجتماع المعرفات^(٢). وظاهر دليله منع المقدّمة الثالثة للدليل المتقدّم، وظاهر اعتراضه وجوابه منع المقدّمة الأولى؛ وقد عرفت ما عندنا.

ومّا ذكرنا من الدليل يظهر أنّه لا فرق بين وقوع التّجسين مجتمعين أو متعاقبين في وجوب تضعيف النّزح.

﴿و﴾ أنّه لا ينبغي الإشكال ﴿في تضعيفه﴾^(٣) بوقوع نجسين ﴿مع التماثل﴾ بشرط عدّهما في العرف فردين لحصول الفصل بينهما على وجه يصدق تعدّد الوقوع، فإنّ الدليل المذكور آتٍ فيه بعينه، حتّى فيما إذا كان المتكرّر فردين أو أفراداً علّق المقدّر على الطبيعة الصادقة عليها وعلى الفرد الواحد، كالخمر والبول.

ودعوى: القطع بعدم الفرق في الحكم بين مقدار من البول وقع دفعة أو وقع كلّ جزء منه دفعة وأنّا نفهم من أدلّة وقوع هذه الطبائع أنّ السبب وجودها في البئر ولو بوقوعات متعدّدة، ممنوعة؛ فالقاعدة المتقدّمة من سببية كلّ وقوع المقدّر جارية هنا أيضاً، إذ الموجود أولاً من مصاديق الطبيعة مؤثّر تامّ باعتبار تحقّق الطبيعة فيه، فإذا وجد ثانياً كان مؤثّراً تامّاً مستقلاً

المخالف
في المسألة
هو العلامة

تضاعف النّزح
مع التماثل
أيضاً

(١) القواعد ١ : ١٨٨، ونهاية الإحكام ١ : ٢٦، والتحرير ١ : ٥.

(٢) المنتهى ١ : ١٠٧.

(٣) في الشرائع : تضاعفه.

كالأول، فلا بدّ له من أثر غير الأثر المتقدّم عليه، إذ لا يعقل تأثير المتأخّر في المتقدّم.

وقد ذكر بعض المعاصرين في الجواب عن ذلك بعد الاعتراف به : أنّ الدليل لما دلّ على أنّ العذرة ينزح لها خمسون دلوّاً وكانت مهية صادقة على القليل والكثير واشتغل الذمّة بالنزح بالوقوع الأول وجاء الوقوع الثاني انقلب الفرد الأول إلى الثاني فصارت مصداقاً واحداً للماهية، وهكذا كلّما يزداد فيدخل تحت قول «العذرة المذابة ينزح لها خمسون» وليس هذا إلاّ كتعدّد النوع الواحد من الحدث الأصغر أو الأكبر، كالبول مرّات والجنابة مرّات^(١) انتهى.

ولم يعلم له محصل يرجع إلى منع إحدى مقدّمات الدليل المذكور، وإنّ صيرورة الوقوعين أو الواقعين بعد الوقوع الثاني مصداقاً واحداً هل يردّ الوقوع الأول عن السببية المستقلّة بعد وجوده على هذا الوجه؟ أو الوقوع الثاني يؤثر في المسبّب المتقدّم؟ أو أنّه لغو محض؟ وكلّ ذلك تقييد لإطلاق الأدلّة، وصدق «أنّ العذرة تنزح لها خمسون» على الكلّ إنّما يوجب حدوث سبب متأخّر عن الكلّ لا انقلاب ما حدث بالأوّل إلى كونه مسبباً عن المصداق الواحد الصادق على الكلّ؛ وهذا واضح.

نعم، ما ذكره إنّما يتوجّه في الفرد المستمرّ الواحد عرفاً، حيث إنّ لا يعدّ سبباً إلاّ بعد انقطاعه، كما سيحيي. وأمّا الحدث : فقد علم من الشرع اتّحاده فلا يتعدّد وإن اختلف نوعه، ولا ينقلب الفرد الأول فيه إلى الثاني بعد تحقّقه سواء، بخلاف المقام الذي علم فيه التعدّد ولو مع تساوي المتعدّد في

التأثير كالكلب والأرنب الذين لا يوجب أحدهما إلّا ما يوجبه الآخر، فأين ما علم فيه اتّحاد المسبّب ولو مع اختلاف نوع السبب عمّا علم فيه تعدّد المسبّب ولو مع اتّحاد نوع السبب إذا اختلفا في الصنف؟

والحاصل: أنّه لا فرق في مقتضى الأدلّة اللفظية بين اختلاف المتعدّد المتكرّر نوعاً أو صنفاً وبين اختلافهما شخصاً. نعم، فرق بينهما من حيث إنّه لا يفرق في الأوّلين وقوع المتعدّد دفعة أو متعاقبين؛ بخلاف الثالث، فإنّه إن كان موضوع الحكم بالمقدّر الفرد الواحد منه فوقوع المتعدّد دفعة حكم المتعاقبين، واحتمال خروج ذلك عن مورد النصّ ضعيف؛ وإن كان موضوع الحكم بالمقدّر طبيعة كلّية صادقة على القليل والكثير، فلا يحصل التعدّد فيها إلّا بالتعاقب مع الفصل الموجب لصدق التعدّد. وأمّا لو وقعت العذرة مستمرة غير منفصلة أو منفصلة بما لا يوجب التعدّد عرفاً كان في حكم الفرد الواحد.

توهّم ودفعه

وتوهّم جريان الدليل المذكور حيث إنّّه يتحقّق بأوّل الوقوع تأثير السبب فيجب المقدّر ثمّ ما يقع في الآن الثاني مؤثّر تامّ أيضاً يوجب المقدّر، مدفوع بأنّ الواقع أولاً لا يحكم بكونه سبباً مستقلاًّ إلّا بعد انقطاعه، نظير حصول امتثال الأمر المتعلّق بالطبيعة الصادقة على القليل والكثير المتدرّجة في الحصول - كالأمر بالقراءة والمشي - حيث إنّ الفرد المحقّق للامتثال ما انقطع عليه الفعل، لا أوّل ما يوجد من ذلك الفعل ليقع الباقي لغواً.

ومّا ذكرنا ظهر رجحان أحد طرفي ﴿تردّد﴾ المصنّف قدس سره. ولو سلّم التكافؤ - بناءً على ما تقدّم من معارضة ظهور المسبّب في الاتّحاد لظهور سببية الطبيعة في سببية كلّ فرد، أو معارضة الظهور اللفظي بظهور عدم تضاعف النجاسة بتعدّد الأفراد، ولذا لو وقع دفعة ما وقع على التعاقب لم

يؤثر قطعاً إلا مع تبدل العنوان، كما سيجيء في الدم - وجب المصير إلى ما اختاره المصنّف بقوله: ﴿أحوطه التضعيف﴾ فإنّ الاحتياط في مثل المقام لازم بلا إشكال.

بقي في المقام: أنّه إذا حصل من تعاقب الفردين من العنوان عنوان آخر، كما إذا وقع دمان قليلان متعاقبان يصدق على المجموع الدم الكثير، ففي الحكم إشكال من حيث إنّ الدم الأوّل قد أوجب نزح العشرة، والدم الثاني بمقتضى إطلاق حكم دم القليل لا يوجب إلا نزح عشرة أيضاً، لكن يصدق بعد وقوعه أنّه «وقع في البئر دم كثير» فيجب خمسون.

ودعوى انصراف إطلاق أدلّة الدم الكثير إلى صورة وقوعه دفعة عرقية مع دعوى انصراف إطلاق أدلّة الدم القليل إلى صورة عدم تعقّبه بدم آخر يوجب زيادة تأثر الماء وإحداث أثر محدث بعينه - كوقوع الدم الكثير دفعة - متكافئتان في التسليم والمنع؛ فالأحوط الرجوع إلى أكثر الأمرين، بل الأقوى ذلك.

توضيحه: أنّ الوقوعين بملاحظة مجموعهما سبب واحد للخمسين وبملاحظة كلّ منهما منفرداً سببان للعشرة يوجبان عشرين، ولا يحكم هنا بالسبعين بتوهم اقتضاء المجموع خمسين وكلّ منهما عشرة، لأنّ مغايرة المجموع لكلّ واحد مغايرة اعتبارية، فلا تعدّد في الخارج؛ فالمتأثر الوقوعان بأحد الاعتبارين، فالموجود في الخارج على سبيل البدل إمّا أسباب متعدّدة للعشرة وإمّا سبب واحد للخمسين، فلا وجه لإلغاء تأثير مصداق السبب الموجب للأكثر؛ وأمّا الموجب للأقلّ فلا ينبغي تأثيره لكّنه يتداخل في الأكثر لما ذكرنا من عدم الجمع بين متقضاها ليحكم بالسبعين.

والحاصل: أنّه بعد البناء على تداخل مقتضى المصداقين لوجودهما

إذا حصل من
تعاقب الفردين
عنوان آخر

تكافؤ
الانصرافين

على سبيل البدل بأحد الاعتبارين، فلا معنى لتداخل الأكثر في الأقلّ إلّا إسقاط الزائد مع وجود سببه، وهو طرح لإطلاق دليله من غير تقييد؛ بخلاف تداخل الأقلّ في الأكثر، فإنّه لا يوجب إلغاءه؛ فلو فرضنا أنّ التعدّد يقتضي أزيد من الخمسين، كما إذا وقع القليل سبع مرّات فصار بالثامن كثيراً، فإنّه وإن صدق على المجموع «وقوع الدم الكثير» إلّا أنّه يصدق أيضاً «وقع فيه سبع مرّات بل ثمانية دماء قليلة» فلا معنى لإلغاء ما يوجبه كلّ مرّة، وليس في ذلك إلغاء لمقتضى مصداق الدم الكثير.

وذكر الشهيدان^(١) والمحقّق الثاني^(٢) مسألة تحقّق الكثرة بالدم الثاني، فحكموا بمنزوح الكثير؛ ولم يعلم مذهبهم فيما إذا كان مقدّر الدم الكثير أقلّ من مقدّر الدماء المتعدّدة القليلة.

ومّا ذكرنا يظهر أنّه لو وقع نجس واحد شخصيّ مكرّراً - كما إذا وقع الكلب مرّات وخرج حيّاً - فإنّ اللازم تعدّد الزح، إلّا أن يستظهر خلاف ذلك من النصّ.

واعلم أنّ بعض الحيوان إن صدق عليه عنوانه - كما إذا نقص منه بعض الأجزاء الغير المقوّمة للصدق - فلا إشكال في حكمه. وإن لم يصدق عليه ذلك فهو داخل فيما لا نصّ فيه، إلّا أنّنا نعلم عدم زيادة حكمه على حكم الكلّ، فيجري عليه حكم الكلّ؛ وحينئذٍ فيترتب عليه أحكامه حتّى عدم تداخل مقدّره مع وقوع فردين منه أو تكرّر فرد واحد منه؛ وحينئذٍ فالجزء الواقع مكرّراً لا يتداخل مقدّره، فضلاً عمّا لو وقع جزء آخر به

حكم سقوط
جزء من الحيوان
ففي البئر

(١) الذكري: ١٠ والمسالك ١: ٢٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٤٧.

الأول؛ بل لو سلّمنا التداخل في تكرار الكلّ لم يبعد عدم التداخل في الجزءين، لأنّهما بمنزلة فردين يدعى أنّ كلّ واحد منهما بمنزلة كلّ؛ فكأنّته قد تكرر.

﴿إلا﴾ أنّ ظاهر المصنّف قدس سره، منع عدم^(١) التداخل مطلقاً في الجزء الذي^(٢) ﴿يكون بعضاً من جملة﴾ بشرط أن يكون ﴿لها مقدّر﴾ غير الجميع حتّى يتصوّر التكرار فيه، وكأنّ وجه المنع منع التعدّد مع تكرر وقوع الجملة، بناءً على أنّ النجاسة الشخصية لا يتعدّد تأثّرها^(٣) والجزء لا يزيد على حكم جملته، فإذا وقع الجزء الثاني فكأنّته وقع جملته ثانياً. والمقدّمتان قابلتان للنظر.

هذا كلّ مع الوقوع على التعاقب. أمّا مع وقوع أكثر من جزء دفعة ﴿فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها﴾.

لا يزيد حكم
أبعاض شيء
عن جملته

ثمّ على ما اختاره المصنّف قدس سره، من عدم التعدّد أو مع الوقوع دفعة، لو وقع جزءان لم يعلم كونها من جملة واحدة فوجهان: من أصالة عدم وقوع الجزء من حيوان آخر، ومن أصالة بقاء النجاسة.

إلا أنّ إيجاب التعدّد لا يتقاضى اليقين بالنجاسة بيقين الطهارة لا ينافي ترتيب آثار عدم وقوع الجزء من حيوان آخر؛ كما لو لم يعلم كون النجاسة في الثوب ممّا يحتاج إلى التعدّد أو لا، فإنّه يجمع بين حكم بقاء النجاسة وأصالة عدم وصول ما يحتاج إلى التعدّد؛ إلاّ أن يفرق بين المثال وبين ما نحن فيه، فإنّ نجاسة كلّ واحد ممّا لا يحتاج إلى التعدّد وما يحتاج تتحدّ مع

(١) كذا في مصحّحة «ع»، وفي سائر النسخ: منع التداخل.

(٢) في الشرائع زيادة: «أن» هنا، وقد أسقطها المؤلّف لربط الكلام.

(٣) كذا في النسخ، والمناسب تأثيرها.

الأخرى، كما يكشف عن ذلك تداخل حكمها في الغسل؛ أما ما نحن فيه : فقد التزمنا فيه بتعدد النجاستين على وجه لا يدخل أحدهما في الآخر، فالنجاسة المستصحبة إن أُريد بها الحاصلة بالسبب الأول فقد ارتفعت به قطعاً، وإن أُريد بها الحاصلة بغيره فهي مشكوكة الحدوث؛ إلا أن يدعى أن النجاسة مع هذا تعدّ في العرف أمراً واحداً مستمراً وإن فرض تعددها في الوجود بمقتضى تعدّد أسبابها. ولعلّه لأجل ذلك رجّح في الذكرى القول بالتعدّد في هذا الفرع لكن علّله بالاستظهار^(١) ولعلّه أراد الاحتياط اللازم. وهذا كلّ مع العلم بأنّ الجزئين من نوع واحد. ومثله ما لو احتمل تغاير النوعين فالاستصحاب أوضح.

تفصيل
صاحب
الجواهر

وبعض من التزم بآفته لا يجب في الصورة الأولى إلا نزع مقدّر واحد استصحاباً لطهارة البئر السابقة فرّق في هذه الصورة الثانية بين ما لو علم جزء منها أنّه من جملة خاصّة وشكّ في الأخرى أنّه من تلك الجملة أم لا، فلم يبعد الاكتفاء بنزع مقدّر الجملة المعلومة استصحاباً لطهارة البئر من الآخر، وإن لم يعلم بأحد الجزئين لم يبعد القول بوجوب مقدّر الجميع لاستصحاب النجاسة، ولأنّه كما إذا وقع حيوان لم يعلم أنّه كلب أو غيره^(٢) فتأمل.

نزع الجميع لما
لا نصّ فيه

﴿الثالث : إذا لم يقدر﴾ فيما بأيدينا من الأدلة الشرعية ﴿للنجاسة منزوح﴾ وجب الأخذ بمقتضى استصحاب الأحكام الثابتة بعد الوقوع بالأدلة المخصّصة لعمومات جواز استعمال الماء تكليفاً ووضئاً و﴿ينزع﴾^(٣)

(١) الذكرى : ١٠ .

(٢) الجواهر ١ : ٢٦٣ .

(٣) في الشرائع : نزع .

جميع مائها» كما عليه المشهور.

ولا مجال هنا لإجراء أصالة البراءة، لأنّ الشكّ في ترتّب آثار الطهارة على الماء - أعنى إباحة الاستعمال وصحّته - لا في التكليف. ولو فرض وجوب النزح مقدّمة لواجب، فمن المعلوم: أنّ المقدّمة لذلك الواجب هو تطهير ماء البئر فالتكليف به تكليف بمفهوم معلوم لا يكفي في الخروج عنه إلّا القطع بتحقيقه في الخارج؛ وليس النزح من حيث هو مقدّمةً لذلك الواجب حتّى يجري فيه عند دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر أصالة البراءة، على المختار من جريانها مع الشكّ في أجزاء الواجب أو شروطه.

ونظير ما نحن فيه ما إذا أمرنا بتطهير الثوب فشككنا في حصول الطهارة بغسل الثوب مرّة أو مرّتين إذا لم يكن هناك إطلاق يقتضي كفاية المرّة، فإنّ الأمر بالغسل أمر حقيقة بالتطهير المشكوك في تحقّقه بالغسل مرّة. هذا على القول بنجاسة البئر بالملاقاة. وإن قلنا: بكون النزح تعييداً، فإن جعله هذا القائل واجباً مستقلاً غير معتبر في جواز استعمال الماء كان الأقوى وجوب الأخذ بالأقلّ المتيقّن بناءً على جريان الأصل في الأجزاء؛ وإن جعله شرطاً لإباحة الاستعمال كان الحكم فيه كالسابق من الأخذ بالاستصحاب، لعدم كون الشكّ في الحكم التكليفي، بل في ارتفاع المنع السابق، والأصل عدمه.

ثمّ إنّ هنا قولين آخرين لم يعلم المستند لهما، وهو نزح أربعين^(١) ونزح ثلاثين^(٢).

(١) القائل به هو ابن حمزة في الوسيلة: ٧٥.

(٢) قال الشهيد في شرح الإرشاد - بعد نقل رواية كردويه -: والسيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاوس رحمه الله في البشريّ نبّه على هذا وأجاز الثلاثين، انظر ←

ذكر نظير
للمسألة

قولان آخران
لما لا نصّ فيه

وأضعف منها ما احتمله في المعتبر - وربما حكى قولاً - من عدم وجوب شيء، اقتصاراً على موضع النص. لكن ذكر أن هذا لا يتأتى على القول بالنجاسة^(١).

وكيف كان: ﴿فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح﴾ بلا خلاف على الظاهر؛ ولعلّه لفهم التعدي من حديث التراوح^(٢). واحتمال تعطيل البئر لو قام لأخلّ بالحكم بتطهرها بنزح الجميع مع التمكن، إذ لا وجه له حيثئذ. وربما يقال: بوجوب نزح ما يزيل أقل مراتب المحقق بتلك النجاسة^(٣) وفيه نظر.

وجوب التراوح
إذا تعذر
نزح الجميع

﴿وإذا تغير﴾ بما يقع في البئر ﴿أحد أوصاف مائها﴾ كان طهره عند القائلين بعدم الانفعال حكم الجاري المتغير ﴿بالنجاسة﴾ في كفاية زوال تغيره بما يتجدد من مائها بالنزح؛ بل ربما قيل بكفاية زوال تغيره بالنزح وإن لم يتجدد ماء^(٤) لظاهر قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع: «فينزح حتى يذهب اللون ويطيب الطعم»^(٥).

حكم تغير
ماء البئر

ويضعف بأن الإطلاق محمول على الغالب فلا يشمل ما لو زال التغير بالنزح من دون تجديد.

وأضعف منه القول بعدم اعتبار النزح وكفاية زوال تغيره لاتصاله بماء

غاية المراد : ١٣ .

(١) المعتبر ١ : ٧٨ .

(٢) الوسائل ١ : ١٤٣ ، الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث الأول .

(٣) لم نثر على قائله على فرض وجوده ، والعبارة أيضاً لا تخلو عن إغلاق .

(٤) قاله في الجواهر ١ : ٢٧٠ .

(٥) الوسائل ١ : ١٢٦ ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦ ، وفيه : حتى يذهب

الريح ويطيب طعمه .

المادة المعتصم بناءً على أنّ علة النزح في الصحيحة زوال تغيّره فهو المقصود
دونه وذكره لكونه مقدّمة له في الغالب .

وفيه : أنّه موقوف على كون «حتّى» للتعليل، والظاهر كونها للغاية؛
ولو سلّم بإطلاق زوال التغيّر ينصرف إلى الغالب، وهو الحاصل بالممازجة
بالماء المتجدّد، فإنّه هو الذي يترتب على النزح . وأمّا زوال التغيّر بنحو
آخر، فالظاهر عدم دخل النزح فيه غالباً، فضلاً عن استناده إليه على وجه
العلية .

وأما القائلون بانفعال البئر بالملاقاة بالمحكّي عنهم أقوال تبلغ سبعة
أو ثمانية بعد اتّفاقهم على وجوب إزالة التغيّر^(١) .

أحدها ما ﴿قيل﴾^(٢) : من أنّه ﴿ينزح حتّى يزول التغيّر﴾ عملاً بظاهر
ما دلّ على كفاية زوال التغيّر في طهارته :

مثل قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع - المتقدّمة في أدلة الطهارة - :
«ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر طعمه أو ريحه فينزح حتّى
يزهد اللون ويطيب الطعم»^(٣) بناءً على تأويلها عند القائلين بالنجاسة بأنّ
المراد من الفساد^(٤) المنفيّ صيرورة مائها نجس العين بحيث تتوقّف طهارته
على استهلاكه في ماء آخر، فإنّ إخراج الدلو الواحد لنجاسة البئر بالعصفور
أو الثلاثة لغيرها قد لا يوجب تجدد نبع الماء، فضلاً عن امتزاجه بجميعه،

(١) حكاه في الجواهر ١ : ٢٧١ .

(٢) القائل هو المفيد في المقتعة : ٦٦ وجماعة من الأعلام، انظر مفتاح الكرامة ١ : ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) تقدّمت في الصفحة السابقة .

(٤) كذا في مصحّحة «ع»، وفي مصحّحة «ألف» : الإفساد، وفي أصل النسخ : إفساد .

الأول : وجوب
النزح حتّى
يزول التغيّر

فضلاً عن استهلاكه فيه؛ وهذا بخلاف المتغير، فإنه لا بدّ من امتزاجه التامّ بماء جديد.

الأخبار الدالة
على القول الأول

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإن كانت ستوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوّاً أو أربعين دلوّاً وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء»^(١).

وصحيح الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الفأرة والستور والدجاجة والكلب والطير؟ قال: إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»^(٢).

وخبر زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوّاً فإنّ غلب الريح نزحت حتى تطيب»^(٣).

بناءً على تقديم هذه الأخبار على ظاهر ما سيأتي من أخبار وجوب نزح الجميع للتغير - بناءً على حمل تلك على ما إذا توقّف زوال التغير على نزح الجميع، إذ لا جمع بينهما أقرب من ذلك - وعلى ظاهر ما دلّ على وجوب المقدّر للنجاسة الواقعة الشامل بالإطلاق أو بالفحوى لصورة تغيّره بها، بناءً على منع شموله لها لفظاً ولا فحوى.

هذا، ولكن الإنصاف: قصور دلالة الأخبار المتقدمة.

(١) الوسائل ١: ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١: ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ١: ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

أما الصحيحة: فقد تقدّم ظهورها في عدم انفعال البئر بالملاقاة^(١) ووجوب صرفها إلى معنى يلائم القول بالنجاسة على القول بانفعال البئر؛ وأقرب وجوه الصرف ما تقدّم من كون المراد بالفساد فساده بحيث لا يصلح إلا بالممازجة التامة مع ماء جديد من المادة، وهذا ثابت مع التغير منتفٍ مع غيره؛ ولا ريب أنّ الرواية على هذا صريحة في حاجة الماء المتغير إلى الزح أزيد مما يحتاجه الماء مع عدم التغير؛ فلا يدلّ على كفاية زوال التغير وإن لم ينزح المقدّر، لأنّه يلزمه كون الماء مع عدم التغير أفسد منه مع التغير وهذا خلاف^(٢) ما استظهر من الرواية؛ بل كلّ تأويل يفرض في الصحيحة ليوافق مذهب المستدلّ بها - حيث يقول بنجاسة البئر بالملاقاة - لا يخلو عن صراحة كون الفساد مع التغير أقوى وأشدّ وأحوج إلى إخراج الماء.

وبالجملة: فاستدلال القائلين بالنجاسة بهذه الصحيحة مع ردّهم لها - تارة بكونها مكاتبة، وأخرى بالتأويل، وثالثة بعدم المعارضة مع أدلة وجوب الزح - في غاية الإشكال، فضلاً عن تقديم ظهورها على ظهور أخبار المقدّرات وظهور أخبار وجوب زح الجميع.

وأما ما بعد الصحيحة من الأخبار: فهي في مقام عدم كفاية المقدّر المذكور في مواردّها للتطهير مع التغير، إذ من المعلوم عدم زوال التغير بما دون خمس دلاء أو سبع أو عشرين، فلا يدلّ على ما هو المطلوب من كفاية زوال التغير وإن لم يبلغ المقدّر.

المناقشة في
دلالة بـقـية
بـإلـأخـبار

(١) انظر الصفحة : ٢٠٢ .

(٢) كلمة : «خلاف» ليست في «ع» .

القول الثاني :
نزع الجميع

﴿و﴾ الثاني : ما ﴿قيل﴾ بل استظهر أنه المشهور^(١) من أنه ﴿ينزع جميع مائها﴾ إمّا لأنّ النجاسة الحاصلة بالتغيّر غير منصوص المقدّر - بناءً على ظهور اختصاص أدلّة المقدّرات بصورة عدم التغيّر - وإمّا للأخبار الواردة بنزع الجميع للتغيّر، مثل قوله عليه السلام في رواية معاوية : «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا يقع في البئر إلّا أن يبتن، فإن أتت غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»^(٢).

وفي رواية أبي خديجة : «إذا انتفخت الفأرة وتنت نزع الماء كلّ»^(٣).
وخبر منهل : «فإن كانت جيفة قد أُجيفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب الريح عليها بعد مائة دلو فانزحها كلّها»^(٤).

ورواية عمّار الواردة في التراوح : «عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال تنزف كلّها»^(٥) بناءً على حملها على صورة التغيّر، كما ذكره الشيخ^(٦).

منع كون صورة
التغيّر ممّا
لا نصّ فيه

والجواب منع كون النجاسة مع التغيّر ممّا لا نصّ فيه، لما سيجيء من شمول أخبار المقدّرات له، وكذا أخبار وجوب إزالة التغيّر، وإن لم يدلّ كلّ واحد من هذين القسمين على كفاية مضمونه، كما تقدّم.

وأما الأخبار المذكورة : فهي محمولة على ما إذا توقّف زوال التغيّر على نزع الجميع، إذ لا جمع أقرب من ذلك؛ وربّما احتتمل فيها الحمل على

(١) الجواهر ١ : ٢٧٥ .

(٢) الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل ١ : ١٣٨، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤، بتفاوت .

(٤) الوسائل ١ : ١٤٣، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧ .

(٥) الوسائل ١ : ١٤٣، الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

(٦) التهذيب ١ : ٢٤٢، ذيل الحديث ٦٩٩ .

الاستحباب .

وعلى هذا القول .

﴿فإن تعذر﴾ نزح الجميع ﴿لفزارته﴾ ففيه احتمالات، بل أقوال :

أحدها : ما اختاره المصنف تدرّسه، وفاقاً للمحكي عن الإسكافي^(١) والصدوقين^(٢) والسيد^(٣) والشيخ^(٤) وابن حمزة^(٥) من أنه ﴿تراوح عليها أربعة رجال^(٦)﴾ ومستندهم ما تقدّم من رواية عمّار المتقدّمة أخيراً في أخبار هذا القول .

الإحتمالات
والأقوال
عند تعذر
نزح الجميع

لكن الظاهر أنهم يشترطون إزالة التغيّر حتّى بعد التراوح، إذ لم يعهد من أحد القول بطهارة الماء المتغيّر فعلاً. وعليه يحمل إطلاق الرواية أيضاً. ثانيها : الاكتفاء حينئذ بزوال التغيّر حكى عن الشيخ في النهاية^(٧) والمبسوط^(٨) وعن كاشف الرموز نقله عن المقنعة^(٩) ولعلّ وجهه حمل أخبار زوال التغيّر صرفاً أو انصرافاً على ما هو الغالب من تعذر نزح الجميع . وفيه : مع عدم إمكان هذا الحمل في رواية عمّار - بل معارضتها لتلك

(١) لم نثر على من حكاه عنه .

(٢) الفقيه ١ : ١٩، وحكى عنه وعن والده، العلامة في المختلف ١ : ١٩٠ .

(٣) حكى عنه المحقق في المعتمد ١ : ٧٦ .

(٤) المبسوط ١ : ١١ .

(٥) الوسيلة : ٧٤ .

(٦) في الشرائع زيادة : وهو الأولى .

(٧) النهاية : ٧ .

(٨) المبسوط ١ : ١١ .

(٩) كشف الرموز ١ : ٥٦، ناسباً له إلى الشيخين من دون ذكر كتاب، والموجود في المقنعة وجوب النزح حتّى يزول التغيّر، ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطاً، انظر المقنعة : ٦٦

الأخبار - أنّ أخبار زوال التغيّر - كما تقدّم - لا ظهور لها في مورد يزول التغيّر قبل نزع المقدّر، فينبغي الحكم عند تعذّر نزع الجميع بأكثر الأمرين من المقدّر ومزيل التغيّر؛ وهو ثالث هذه الأقوال^(١) وهو المحكيّ عن الشيخ^(٢) والحليّ^(٣) والمختلف^(٤) والمسالك^(٥) واستوجهه في المدارك^(٦).

ثالث الأقوال،

ورابع
الاحتمالات

ثمّ إنّ الجمع بين محصل هذا الجمع - وهو أكثر الأمرين - وبين رواية عمّار الدالة على التراوح - المعتضدة بعمل الأصحاب - في موارد تعذّر نزع الجميع، باعتبار أكثر الأمور من المقدّر ومزيل التغيّر والتراوح؛ وهذا رابع الاحتمالات. إلّا أن يقال: إنّ الاحتمال الأوّل راجع إلى هذا، لأنّ التراوح غالباً يكون بعد استيفاء المقدّر؛ وأمّا زوال التغيّر فقد عرفت أنّه لا بدّ منه عند القائلين بالاحتمال الأوّل، وهو أقوى هذه الثلاثة.

القول الخامس

الخامس: لزوم^(٧) الأمرين من المقدّر ومزيل التغيّر، وعليه المحقّق في النافع والمعتبر^(٨). قيل^(٩): واستحسنه كاشف الرموز ونسبه

(١) الفقرة التالية إلى قوله: «ثمّ إنّ» واقعة في ماعدا «ع» بعد قوله: «الخامس ... ومزيل التغيّر» وقوله فيما سيأتي «وعليه المحقّق ... الخ» واقعة هنا، وهكذا في أصل نسخة «ع» لكن صحت بالتقديم والتأخير؛ فلمّا رأينا صحّة التصحيح أثبتناه.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) السرائر ١: ٧٢.

(٤) المختلف ١: ١٩٢، حيث استحسن تفصيل ابن إدريس، لكنّه قال في الصفحة ١٩٠: والوجه عندنا قول المفيد.

(٥) المسالك ١: ٢٠.

(٦) المدارك ١: ١٠١.

(٧) في النسخ: أكثر الأمرين. لكن شُطب في «ع» على كلمة «أكثر».

(٨) المختصر النافع: ٣، والمعتبر ١: ٧٦.

(٩) لعلّه أراد بالقائل صاحب مفتاح الكرامة، لكنّه قاله في لزوم أكثر الأمرين - ثالث

إلى الحلي^(١) وفي النسبة نظر. ولعل وجه الجمع بين ما دلّ على الأمرين، فإن أدلة المقدّر شاملة له من حيث اعتبار المقدّر إمّا من باب الإطلاق باعتبار شمولها لوقوع النجاسة قبل حدوث التغيّر وإمّا من باب الفحوى. نعم، ظهورها في كفاية المقدّر مطروح بما دلّ على وجوب إزالة التغيّر، ولا ظهور لها في كفاية ذلك حتّى يطرح بما دلّ على أدلة المقدّرات، مع أنّه متعيّن على تقدير الظهور. وبعبارة أخرى: لكلّ منها ظهور لفظي في اعتبار مضمونه في التطهير وظهور عقلي في كفاية ذلك، فيطرح ظهور كلّ منها في الكفاية بظهور الآخر في الاعتبار، لأنّه أقوى؛ مضافاً إلى أنّ المرجع بعد التكافؤ استصحاب النجاسة.

وفيه: أنّ مقتضى هذا الجمع إزالة التغيّر أولاً ثمّ استيفاء المقدّر، لأنّ استيفاءه أو بعضه قبل زوال التغيّر غير مجد، لأنّه نظير ما إذا استوفى المقدّر أو بعضه قبل إخراج عين النجاسة، لأنّ بقاء التغيّر دليل بقاء عين النجاسة؛ مضافاً إلى أنّ ظاهر الأخبار اعتبار الزح حال عدم التغيّر لذهاب النجاسة الحاصلة بالملاقاة، ومعلوم عدم مدخلة الزح في ذهاب هذه النجاسة مادام الماء متغيّراً.

فالأقوى من هذا هو القول السادس: وهو أنّه يجب إزالة التغيّر أولاً
القول السادس
ثمّ استيفاء المقدّر.

ثمّ على هذين القولين لو لم يكن للمنزوح مقدّر فالظاهر وجوب نزح الجميع، كما صرح به بعض أهل كلّ من القولين، كما صرّحوا بالتراوح عند

الأقوال هنا - انظر مفتاح الكرامة ١ : ١٠٣ .
(١) كشف الرموز ١ : ٥٧ .

تعذر نزح الجميع .

وحكي عن صاحب المعالم والذخيرة كفاية زوال التغير مع عدم المقدّر وكفاية أكثر الأمرين مع المقدّر^(١) . فهذه أقوال سبعة . والقول السادس لا يخلو عن قوّة والأحوط هو القول الثالث .

القول السابع

﴿ويستحبّ أن يكون بين البئر﴾ بل مطلق ماء المجتمع المحتاج إليه في الاستعمال ذا مادّة أو غيرها ﴿والبالوعة﴾ وهي ثقب في وسط الدار كما عن الصحاح^(٢) أو بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه كما عن القاموس^(٣) وخصّها في الروضة بجمع ماء النزح^(٤) بعد أن فسّرها في الروض بمرمى مطلق النجاسات^(٥) ﴿خمس أذرع﴾ بذراع اليد، وهي كما عن القاموس ما بين المرفق وطرف الاصبع الوسطى^(٦) . وحدّها جماعة في باب المسافة بخمسة وعشرين اصبعاً عرضاً^(٧) ﴿إن كانت الأرض﴾ المتوسطة بينهما ﴿صلبة﴾ مثل أرض الجبل وشبهه ﴿أو كانت البئر فوق البالوعة﴾ بحسب قراريهما أو سطح مائهما .

استحباب
التباعد بين
البئر والبالوعة

(١) في «ب» و«ج» و«ع» : التعذر، وفي «ألف» : التقدير، والصواب ما أثبتناه، انظر

معالم الدين : ٨٨، والذخيرة : ١٢٦ .

(٢) صحاح اللغة ٣ : ١١٨٨ .

(٣) قاموس اللغة ٣ : ٧ .

(٤) الروضة البهية ١ : ٢٨٢ .

(٥) روض الجنان : ١٥٦ .

(٦) قاموس اللغة ٣ : ٢٢ .

(٧) نقله في مفتاح الكرامة (١ : ١٣٤) عن الدلائل وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد

وغيرها . لكن ما عثرنا عليه في جامع المقاصد في مسألة المسافة هو الاكتفاء بذكر

متن القواعد، وفيه : «كلّ ذراع أربعة وعشرون إصبعا» وأمّا الدلائل وتعليق الإرشاد

فليسا عندنا .

﴿وإن لم يكن^(١)﴾ الأرض صلبة ولا قرار البئر أعلى ﴿فسبع﴾ هذا هو المشهور على الظاهر، وفي مرسله قدامة بن أبي زيد قال: «سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة؟ قال: إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمس أذرع. ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة»^(٢) وفي رواية الحسن بن رباط قال: «سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإن كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية، وذلك كثير»^(٣).

رواية الحسن
بن رباط

وجوه الجمع
بين الروايتين

وجمع المشهور بينهما بتقييد حكم السبع في الروايتين مع إرادة عدم فوقية البئر من الفقرة الثانية من الرواية الثانية، إذ المتبادر من مثله تقيض الشرطية الأولى لا ضدها؛ وحاصل هذا الجمع كفاية كل من صلابة الأرض وفوقية البئر في الخمس، فيكون الخمس في أربع صور من الست.

وظاهر الإرشاد عكس هذا الجمع، بتقييد حكم الخمس في الروايتين مع إبقاء الفقرة الثانية من الرواية الثانية على ظاهرها من خصوصية فوقية البالوعة؛ قال في الإرشاد: ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض رخوة أو كانت البالوعة فوقها وإلا فخمس^(٤) وعن بعض لنسخ «الواو» بدل «أو» فيوافق ظاهر ما عن التلخيص: من أنه يستحب

(١) في النسخ: وإلا يكن، وفي الشرائع: وإن لم يكن كذلك.

(٢) الوسائل ١: ١٤٥، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١: ١٤٥، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٨.

تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع مع الرخاوة والتحتية وإلا فخمس^(١). ولما في السرائر: يستحب أن يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبعة أذرع إذا كانت البئر تحت وكانت الأرض سهلة، وخمسة أذرع إذا كانت فوقها والأرض أيضاً سهلة، وإن كانت الأرض صلبة فخمس^(٢).

ومستند هذا القول الجمع بين الروایتين بتقييد حكم السبع في إحداها بالآخر، إلا أن الفقرة الثانية باقية على ظاهرها: من إرادة خصوص فوقية البالوعة على ظاهر السرائر، ويراد بها تقييد الفقرة الأولى وهو عدم فوقية البئر بناءً على ظاهر التلخيص ونسخة الإرشاد.

وهنا جمع رابع، وهو تقييد فقرتي الرواية الثانية بالأولى فيكون المدار على الصلابة والرخاوة، وهو المحكي عن ظاهر الصدوق^(٣).

ما أفاده صاحب الجواهر

ثم إن بعض مشايخنا المعاصرين - بعد تزييف جمع المشهور بعدم جريانه على القواعد من غير بيان وجه ذلك - قال: إن الاستفادة من مجموع الروایتين أن السبعة لها سببان: وهي السهولة وفوقية البالوعة، والخمسة أيضاً لها سببان: الجبلية وأسفلية البالوعة؛ ويحصل التعارض عند تعارض سببين، كما إذا كانت الأرض سهلة والبالوعة أسفل، فلا بد من مرجح خارجي؛ وكذا إذا كانت الأرض جبلية والبالوعة فوق البئر، ولعلّه بالنسبة إلينا يكفي الشهرة في الترجيح فيحكم كل منهما على الآخر بمعونتها، وبالنسبة إليهم لا نعلم المرجح؛ ولعلّه دليل خارجي^(٤).

(١) التلخيص لا يوجد لدينا، حكاه عنه في كشف اللثام ١ : ٤٥.

(٢) السرائر ١ : ٩٤.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية) : ٤ . والفقيه ١ : ١٨.

(٤) الجواهر ١ : ٢٨٢.

وفيه - مع أنّ تعارض السببين إنّما يكون بعد الفراغ عن دليلهما وعدم تصرّف فيهما كما في تعارض البيّتين، ونحوه في المقام من قبيل تعارض الدليلين وتعيين وجوه التصرّف ليثبت بذلك الخمس بتعدّد السبب كالمشهور، أو السبع كالإرشاد، أو اختصاص كلّ منهما بسبب واحد كالصدوق - أنّ جمع المشهور لعلّه ناظر إلى أنّ الصلابة وفوقية البئر من قبيل المانع وأنّ البعد بما دون السبع مظنة لتوهم نفوذ النجاسة من البالوعة إلّا أن يكون هنا مانع من النفوذ من صلابة أو علوّ البئر؛ فوجوب السبع مع السهولة أو تساوي القرارين ليس مستنداً إليهما، بل إلى عدم المانع عن النفوذ فيما دون^(١) مع وجود مقتضى النفوذ، وهو استعداد الماء للنفوذ إلى سبعة أذرع من جوانبه لو خلّي وطبعه .

مطابقة جمع
المشهور للأصل

مع إمكان أن يقال: إنّ هذا الجمع مطابق للأصل، لأصالة عدم استحباب السبع عند صلابة الأرض إذا كانت البالوعة فوق البئر، بناءً على إجراء أصالة العدم هنا، دون أصالة عدم الامتثال بالمستحبّ وعدم ارتفاع ما لاحظته الشارع من مظنة النفوذ مع القرب، فكان أولى من قول الإرشاد والصدوق .

نعم، الأوفق بالأصل من ذلك قول التلخيص، لحكمه بعدم السبع مع تساوي القرارين في الأرض الرخوة . لكن تقييد أحد فقرتي السبع بالآخر لا وجه له، لعدم التنافي؛ فلا وجه لاطراح إطلاق السبعة في الرواية الأولى . ومّا ذكرنا عرفت قوّة قول المشهور مع قطع النظر عن الشهرة . ثمّ إنّ المحكيّ عن الإسكافي في مختصره ما لفظه : لا أستحبّ الطهارة

(١) في مصححة «ألف» : فيما دون السبع .

القول المحكي
عن الإسكافي

من بئر يكون بئر النجاسة التي يستقرّ فيها النجاسة من أعلاها في مجرى الوادي، إلّا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة إثنا عشر ذراعاً وفي الأرض الصلبة سبع أذرع؛ فإن كان تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة؛ فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس، لما رواه ابن يحيى، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) انتهى .

أقول: هي رواية سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن البئر يكون إلى جنبها الكيف؟ قال: إنّ مجرى العيون كلّها من مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال، والكيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكيف فوق النظيفة فلا أقلّ من إثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بجزاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع... الخبر»^(٢).

توجيه فتوى
الإسكافي

والظاهر أنّه قدس سرّه، فهم من إطلاق الأرض الرخوة، لأنتها الغالب، وتحديد البعد في الصلبة بسبع لرواية الحسن بن رباط - المتقدمة^(٣) - في اعتبار السبع مع فوقية البالوعة، بناءً على أنّ المراد بالفوقية أعمّ من العلوّ من حيث الجهة، بحملها على الصلبة لكونها الفرد المتيقّن من الإطلاق، كالرخوة في هذه الرواية، فيطرح ظاهر كلّ بنص الآخر. لكن فيه إطرachاً لرواية ابن أبي زيد^(٤) رأساً أو حملاً لها على أقلّ مراتب الاستحباب، كما أشار إليه جامع المقاصد، حيث قال: إنّ طريق الجمع حمل مادّل على الزيادة على المبالغة في

(١) حكاه عنه في معالم الدين: ١٠٦ .

(٢) الوسائل ١ : ١٤٥، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦ .

(٣) تقدّمت في الصفحة : ٢٦٧ .

(٤) الوسائل ١ : ١٤٥، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ .

الاستحباب، وحينئذٍ فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجرى، فإنَّ جهة الشمال فوق بالنسبة إلى ما يقابلها، كما دلَّ عليه الرواية؛ وإنَّما يظهر أثر ذلك مع التساوي في القرار ويضمُّ إلى الفوقية والتحتية باعتبار القرار وإلى صلابة الأرض ورخاوتها، فيحصل أربع وعشرون صورة^(١) انتهى.

أقول: ويشير إلى علوِّ جهة الشمال ما تقدّم من قوله عليه السلام في رواية ابن أبي زيد المتقدّمة: «ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة» فإنَّ دبر قبلة العراقي هي جهة الشمال.

وأما تحصيل الصور الأربع وعشرين فواضح، لأنَّ الستَّ السابقة يضرب في أربع، هي كون البئر في طرف الشمال والبالوعة في طرف الجنوب وعكسها، وكون البئر في طرف المشرق والبالوعة في طرف المغرب وعكسها.

وأما تقييد علوِّ الجهة بعلوِّ القرار بصورة عدم معارضته به فيشكل استفادته من الأخبار وإن ساعده الاعتبار.

وحاصل ذلك: كفاية الخمس في جميع صور صلابة الأرض، وهي إثنتا عشرة؛ وجميع صور علوِّ البئر حسّاً من صور الرخاوة، وهي أربع من اثنتي عشرة؛ وصورة واحدة من صور تساوي القرارين، وهي صورة علوِّ البئر جهة. ويجب السبع فيما عدا ذلك، وهي جميع الصور الأربع من صورة علوِّ قرار البالوعة وثلاث من صور تساوي القرارين.

وربّما يشكل بما ذكره شارح الدروس^(٢): أنَّ فوقية القرار إمّا أنَّ

(١) جامع المقاصد ١: ١٥٧.

(٢) مشارق الشمس: ٢٤٧.

تعارض فوقية الجهة فيكون بمنزلة المتساويين، أو لا؛ فعلى الأول ينبغي السبع في ثمان، لخروج واحدة من الصور الأربع لفوقية قرار البئر المحكوم فيها بالخمس؛ وعلى الثاني ينبغي السبع في ست لخروج صورة واحدة من الصور الأربع لفوقية قرار البالوعة.

ودعوى: أن علو الجهة في البئر تعارض بعلو البالوعة حساً فلا يوجب كفاية الخمس، بخلاف علو الجهة في البالوعة فإنه لا يعارض بعلو البئر حساً - بل يكون علو البئر كالسليم - تحكم. إلا أن يقال: إن الاستفادة من الأخبار قيام علو الجهة في البئر في مقام علوها حساً إذا لم يعارض بعلو حسي. وفيه: أن العلو الحسي في طرف البالوعة لا يؤثر شيئاً، ولذا حكمه حكم عدمه وتساوي القرارين، فيكيف يعارض علو الجهة؟ فتأمل.

﴿و﴾ على كل حال: فلا إشكال في أنه ﴿لا يحكم بنجاسة البئر﴾ بمجرد قربها من البالوعة ﴿إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها﴾ وتغيرها بأوصاف النجاسة على المختار من عدم انفعال البئر، أو مطلقاً على القول بالانفعال، لقوله عليه السلام حين سئل عن «البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء»^(١). واعتبار التغير على المختار لكونه سبباً في النجاسة، وعلى القول الآخر لأتته الكاشف غالباً عن نفوذ الماء النجس من الكنيف.

عدم تنجس
البئر بالبالوعة
بسبب قربها منه

﴿وإذا حكم بنجاسة الماء لم يَجْزِ﴾ ولم يُجْزِ، بل حرم كما في القواعد^(٢)

(١) الوسائل ١ : ١٤٦، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) القواعد ١ : ١٨٩.

عدم جواز
استعمال الماء
النجس

والبيان^(١) وغيرهما^(٢) ﴿استعماله في الطهارة﴾ بالمعنى الشامل لإزالة الخبث والتنظيف المطلوب في الأغسال والوضوءات المندوبة وغيرها من موارد رجحان استعمال الماء.

أما عدم الإجزاء : فلعدم ترتّب الأثر المقصود من هذه الأمور عليه .
وأما الحرمة : فلأنّ المفروض فعله بقصد ترتّب الأثر عليه، وإلاّ لم يكن مستعملاً للماء في الطهارة؛ ولذا قال كاشف اللثام : إنّ استعماله في صورة الطهارة والإزالة مع اعتقاد عدم حصولها لا إثم فيه وليس استعمالاً له فيها^(٣) انتهى .

وعن النهاية : أنّ المراد بالحرمة عدم ترتّب الأثر^(٤) .

ولعلّه لأنّه المستفاد من النهي الوارد في مقام بيان الموانع كاستفادة الحكم الوضعيّ من الأمر الوارد في مقام بيان الشروط، وهذه غير الحرمة الناشئة من ذات الفعل؛ ولذا صحّ جعل الحكم ﴿مطلقاً﴾ غير مختصّ بصورة العلم والاختيار، فإنّ الحرمة الذاتية لا يجري فيها كمن تطهّر معتقداً لطهارة الماء أو مكرهاً عليه .

استظهار
الحرمة الذاتية

وربما يستظهر في المقام تحقّق الحرمة الذاتية أيضاً من ظواهر النهي عن التوضّي بالماء النجس^(٥) ونحوه، وحكمهم بوجوب اجتناب المائتين المشتبهين في الطهارة عن الخبث في ظاهر كلامهم، فإنّ الحرمة التشريعية لا تمنع عن

(١) البيان : ١٠٢ .

(٢) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٤٩ والشهيد في روض الجنان : ١٥٥ والسيد في المدارك ١ : ١٠٦ وصاحب الحقائق ٢ : ٣٧٠ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٤٢ .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٦ .

(٥) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و ٦ و ٨ .

الاحتياط بالجمع بين الواجب وغيره المحرّم تشريعاً، كما في اشتباه المطلق بالمضاف واشتباه القبلة والفائنة وغير ذلك، لعدم تحقّق عنوان التشريع مع الاحتياط .

تضعيف
الاستظهار

ويضعّف الاستظهار من ظاهر النواهي بأنّ النهي فيها وارد في مقام رفع اعتقاد الإجزاء الحاصل من إطلاق أوامر الطهارة، فإنّ الأمر المطلق بكقول الشارع «توضّأ» و«صلّ» وقول الموكّل «اشتر لي رقبة» يدلّ على الرخصة في الوضوء بالماء النجس والصلاة في الثوب النجس وشراء الرقبة الغير المؤمنة، وهذه الرخصة رخصة وضعية حاصلة من تخيير العقل في امتمثال المطلق في ضمن أيّ فرد كان؛ فإذا ورد بعد ذلك قوله: «لا تتوضّأ بالماء النجس» ولا تصلّ في الثوب النجس» و«لا تشتّر رقبة غير مؤمنة» لم يرد بذلك إلّا رفع تلك الرخصة - أعني رفع الإذن عن امتمثال المطلق في ضمن الفرد المنهي عنه - وأنّ الامتمثال في ضمن هذا الفرد غير مأذون فيه، ومعلوم أنّ هذا لا يوجب تحريماً أصلاً فضلاً عن أن يكون ذاتياً. نعم، التعرّض للامتمثال فيما لم يأذن الشارع في الامتمثال به تشريع محرّم بالأدلة الأربعة، ولا يجوز أن يكون حرمة هذا التشريع بتلك النواهي، لأنّها محصّلة ومحقّقة لموضوع التشريع، فلا يصحّ أن يكون منهياً عنه بها.

وأما حكمهم بوجوب اجتناب المشتبهين فلأجل النصّ الوارد بوجوب التيمّم معها، فيقتصر على مورد النصّ وما يفهم منه التعديّ إليه، كأزيد من الإنائين، واشتباه نجس العين بالطاهر، وغير ذلك ممّا سنذكر في فروع المسألة .

وكذا يحرم استعمال الماء النجس ﴿في الأكل﴾ بخلطه مع المأكول

حرمة استعمال
الماء النجس
في الأكل
والشرب

بالعجن والطبخ وغيرها ﴿وفي الشرب﴾^(١) منفرداً أو ممزوجاً ﴿إلا عند الضرورة﴾ المسوغة لسائر المحظورات.

وظاهر العبارة كجميع من تأخر عنه اختصاص الحرام بهذه الاستعمالات دون غيرها، كسقي الدابة والشجر، وبلّ الطين والجصّ به، وعجن الصبغ به، كالحناء وغيره من الأصباغ.

ظاهر الشيخ
وجماعة عدم
جواز استعمال
النجس مطلقاً

وظاهر الشيخ تدرّسه في المبسوط عدم جواز استعماله بحال^(٢). وهو الظاهر أيضاً من جماعة من القدماء، كالنفيد^(٣) والسيديين^(٤) والحلي^(٥) في باب الأطعمة والأشربة، بل المكاسب، حيث حرّموا الانتفاع بالمتنجس مطلقاً؛ وقد ذكرنا في المكاسب ما يوضح جواز الانتفاع في غير الأكل والشرب والاستصباح تحت الظلّ على خلاف في الأخير^(٦).

وتخيّل بعض^(٧) من ملاحظة ظواهر كلمات القدماء وظواهر بعض الأخبار أنّ الأصل في المتنجس حرمة الانتفاع به، إلا ما خرج بالدليل. وقد قوينا في ذلك الباب أنّ الأصل بالعكس، كما يظهر من المحقّق وجماعة^(٨). قال في المعتبر: الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا إزالة

(١) في الشرائع: «لا في الأكل ولا في الشرب» والوجه في عدم ذكر «لا» هنا معلوم.

(٢) المبسوط ١: ٥.

(٣) المقنعة: ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ٥٨٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٩ و ٥٢٤، والانتصار: ١٩٣.

(٥) السرائر ٢: ٢١٩ و ٣: ١٢٠ و ١٢١.

(٦) المكاسب: ٨، ١٠.

(٧) هو السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦، كما صرح به المؤلّف تدرّسه في المكاسب، ثمّ قال: وواقفه بعض مشايخنا المعاصرين.

(٨) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٣٥، والمحقّق السبزواري في الكفاية:

خبث مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلّا عند الضرورة؛ وأطلق الشيخ رحمه الله المنع عن استعماله إلّا عند الضرورة. لنا أنّ مقتضى الدليل جواز الاستعمال فنترك العمل به فيما ذكرنا بالاتفاق والنقل، وبقي الباقي على الأصل^(١) انتهى.

﴿ولو اشتبه الإنباء النجس﴾ ذاتاً أو بالعرض ﴿بالتاهر﴾ الواحد أو المتعدد المحصور ﴿وجب﴾ مقدّمة للعلم بالاجتناب عن النجس الواقعيّ الواجب بحكم العقل الملزم لدفع العقاب المحتمل مع ارتكاب أحدهما ﴿الامتناع عنهما﴾ فإنّ الإقدام على ما لا يؤمن فيه المفسدة والعقاب في القبح كالإقدام على ما يقطع فيه بذلك على ما حكم به العقل وشهد به جماعة^(٢).

مسألة اشتباه
الماء الطاهر
بالنجس

وإلى ما ذكرنا يرجع استدلال الشيخ في الخلاف على هذا الحكم بأنّه متيقّن النجاسة في أحدهما ولا يؤمن من الإقدام على استعماله^(٣) وقرّر هذا الدليل العلامة في كتبه بأنّ الاجتناب الواجب لا يتمّ إلّا باجتنبهما^(٤).

وأما استدلال المحقّق عليه بأنّ يقين الطهارة معارض يقين النجاسة^(٥) فهو مشعر بالتسالم على وجوب الاحتياط في مثل المقام في نفسه، إلّا أنّه قد يتوهم جريان أصالة الطهارة المتيقّنة الحاكمة على الاحتياط - كما سيجيء - فدفعه تدرّجاً - كما سيجيء - بالمعارضة الموجب في مثل المقام لتساقطها.

وقد يمنع وجوب الاحتياط في المسألة، إمّا لمنع شمول الخطاب

(١) المتعتبر ١ : ٥٠ .

(٢) انظر فرائد الاصول : ٣٥٥ .

(٣) الخلاف ١ : ١٩٧، كتاب الطهارة، المسألة : ١٥٣ .

(٤) المنتهى ١ : ١٧٦، ونهاية الإحكام ١ : ٢٤٨ .

(٥) المتعتبر ١ : ١٠٣ .

بالاجتناب لغير المعلوم نجاسته تفصيلاً، وإما لمنع وجوب الموافقة القطعية للتكاليف الواقعية وجعل المسلم هي حرمة القطع بالمخالفة، وإما لحكم الشارع في الظاهر بالطهارة والحلّ في كلّ مشكوك النجاسة والحرمة؛ غاية الأمر عدم جواز ارتكاب المشتبهين للزوم العلم بالمخالفة، ولا مانع من ارتكاب أحدهما للرخصة المستفادة من أدلّة أصالتي الحلّ والطهارة؛ فهو نظير ما إذا رخص الشارع للمتحيّر في ترك الصلاة إلى بعض الجهات، فيكون ترك المشتبه الآخر في المقام كفعل الصلاة إلى بعض الجهات امتثالاً ظاهرياً للتكليف بالواقع.

والكلّ مدفوع بما بيّن في الأصول متسقياً.

وحاصل دفع الأوّل: ظهور الخطابات في وجوب الاجتناب عن النجس الواقعيّ وإلّا لزم ارتفاع النجاسة في الشبهة المحصورة. دفع الوجوه المذكورة

وحاصل دفع الثاني: استقلال العقل بوجوب تحصيل اليقين بالموافقة وعدم قناعته باحتمال الموافقة مع فرض ثبوت تكليف يقضي بالاجتناب عن النجس الواقعيّ.

وحاصل دفع الثالث: عدم جريان أدلّة طهارة ما لم يعلم نجاسته وحليّة ما لم يعلم حرمة، لأنّ جريانه في كلا المشتبهين يوجب المخالفة القطعية، وفي أحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجّح، وفي أحدهما المخير غير مستفاد من تلك الأدلّة، لأنّ أحدهما المخير فيه غير داخل تحت العامّ؛ مع أنّ أحدهما المعين واقعاً خارج، لكونه معلوم الحرمة، فإذا وجب الاجتناب عنه بحكم هذه الأخبار وجب الاجتناب عمّا يحتمله بحكم العقل؛ فهذه العمومات بضميمة حكم العقل دالّة على المطلوب؛ فتأمّل.

هذا كلّه بملاحظة القاعدة الجارية في كلّ شبهة محصورة بين المشتبهين،

والآ فالاتفاقات المستفيضة كافية في المسألة؛ بل يكفي فيها النصّ الأمر بإهراقها.

﴿وإن لم يجد غير مائهما^(١) تيمّم﴾ وهما^(٢) موثقاً سماعة وعمار: «عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهريقهما ويتيمّم»^(٣) وعن المعتبر والمنتهى عمل الأصحاب بهما وقبولهم لهما^(٤).

ثم إنّ في المسألة أموراً يجب التنبيه عليها:

تنبيهات
المسألة

الأول

أنّه لا فرق في المشتبهين بين كونهما مسبوقين بالطهارة - كما في مورد الرواية - أو بالنجاسة، أو غير معلوم الحالة السابقة، لشمول ما ذكر من القاعدة ومعقد الاتفاقات المنقولة و فحوى الروايتين. ويحتمل ضعيفاً الفرق بين الصور بالحكم بجواز ارتكاب أحدهما في الاولى دون الأخيرتين أو في الاولى والأخيرة دون الثانية.

الثاني

لو انصبّ أحد الإنائين المشتبهين وجب الامتناع من الآخر، لبقاء

لو انصبّ
أحد الإنائين

(١) كذا في الشرائع، وفي النسخ: فان لم يجد غيرهما.

(٢) كذا في النسخ، ولا يخفى عدم سبق مرجع لضمير التنبيه، فلاحظ.

(٣) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ و ١٤.

(٤) المعتبر ١: ١٠٤، والمنتهى ١: ١٧٦.

حكم العقل الثابت قبل الانصباب . ولا معنى لارتفاعه بتعذر الامتناع عن المنصب، فهو مسقط للتكليف بالامتناع .

وربما يتمسك هنا باستصحاب وجوب الاجتناب . وفيه : أن الحكم بوجود الاجتناب عقلي من باب المقدمة العلمية وهو باقٍ يقيناً .

نعم، لو كان الاشتباه في الإنائين بعد انصباب أحدهما على وجه لا يثبت التكليف بالاجتناب عن المنصب على تقدير العلم التفصيلي بكونه هو النجس - كما لو انصب في البالوعة وغيرها مما لا يؤثر انصبابه فيه شيئاً لنجاسته، أو لاستهلاكه للمنصب كالماء الكثير المستهلك له، أو جففته الشمس بعد الانصباب بحيث صار محلّه طاهراً - لم يجب الاجتناب عن الباقي، لعدم العلم بالتكليف الفعلي بالاجتناب عن النجس الواقعي المردّد بين المشتبهين، لاحتمال كون النجس هو المنصب؛ فأصالة الطهارة في الآخر سليمة .

ومثل عدم ثبوت التكليف بالاجتناب عن أحد المشتبهين على تقدير العلم التفصيلي بحرمته أو نجاسته عدم تنجز التكليف به عرفاً على ذلك التقدير لعدم ابتلاء المكلف به وقيح التكليف به في العرف إلا مشروطاً بابتلائه به، كما لو قطع بوقوع النجاسة إما في الماء الموضوع عنده أو في الثوب الشخص العابر من عنده الذي لا ابتلاء له فعلاً بثيابه، بحيث لو فرض صدور التكليف منجزاً بالاجتناب عن ثيابه كان لغواً عرفاً، بل لا يحسن التكليف المذكور إلا مشروطاً بابتلائه بها واتفاق وقوعها في يده، فإنّ التكليف بالاجتناب عن النجس الواقعي المردّد بين هذا الماء وذلك الثوب غير منجز، لاحتمال كون النجس هو ذلك الثوب .

ومثله ما لو عبر الشخص في أرض يعلم بوقوع النجاسة في ثوبه أو في تلك الأرض التي لا حاجة قريبة له إلى استعمالها فيما يشترط طهارته .

لو خرج أحد
المشتبهين عن
مورد الابتلاء

وكذلك لو علم إجمالاً بوقوع النجاسة على الماء أو ظهر الإناء الذي لا يبتلى به في الاستعمالات المشروطة بالطهارة، كما هو مورد صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام الواردة في «رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال عليه السلام: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً يَبِيناً فلا»^(١) حيث حملها المشهور في مقابل الشيخ تهرسز^(٢) على ما إذا تحقق إصابة الدم للإناء ولم يتحقق إصابته للماء، فلم يجعله الإمام من قبيل الشبهة المحصورة. ووجهه ما ذكرنا من عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن استعمال النجس المردّد إذ لو علم تفصيلاً بكون النجس هو ظهر الإناء لم يكن عليه تحريم منجز أصلاً.

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام السيّد تهرسز في المدارك، حيث قال بعد منع بعض مقدّمات دليل الاجتناب: إنّه يستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسة في الماء أو خارجه لم ينجس الماء ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرنا^(٣) انتهى.

نقد كلام السيّد
في المدارك

فإنّ المراد بخارج الماء إن كان جسماً آخر يصحّ التكليف عرفاً منجزاً بالاجتناب عنه - كمأكل أو مشروب آخر أو ما يلبسه أو يسجد عليه في الصلاة - منعنا حكم الأصحاب بالطهارة في أحدهما، وإن كان ممّا لا يبتلى المكلف بالنهي عن استعماله بالفعل - كظهر الإناء أو أرض لا يبتلى المكلف بالسجود عليها أو التيمّم بها - فالوجه في الحكم بطهارة الماء عدم التكليف

(١) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٢) حملها الشيخ على ما إذا كان ذلك الدم مثل رأس الابرّة، انظر الاستبصار ١ : ٢٣ ذيل الحديث ٥٧.

(٣) المدارك ١ : ١٠٨.

الفعليّ بالاجتناب عن استعمال النجس الواقعي منجزاً.

وأما ما أجاب به عنه في الحدائق أولاً بما حاصله : أنّ ما فرضه من الشبهة الغير المحصورة، وثانياً : بأنّ القاعدة المذكورة إنّما تتعلّق بالأفراد المدرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة إذا اشتبه طاهرها بنجسها فيفرّق فيها بين المحصور وغير المحصور لا وقوع الاشتباه كيف اتّفق^(١) انتهى.

ففيه، أمّا أولاً : فلأنّ ما فرضه في المدارك غير ظاهر في غير المحصور، بل الاستفادة من قواعد الأصحاب أنّه لو كان طرف الشبهة موضعاً خاصّاً من ظهر الإناء أو لباس الغير حكم بطهارة الماء أيضاً. وثانياً : أنّ ما ذكره من إناطة حكم الشبهة المحصورة بالأفراد المدرجة تحت ماهية واحدة غير منضبط أولاً، إذ ما من مشتهين إلّا ويمكن جعلهما فردين لماهية واحدة، ولا دليل على تخصيص القاعدة به ثانياً، فإنّ مستند تلك القاعدة من العقل والنقل لا اختصاص له بما ذكر أصلاً، كما لا يخفى.

الثالث

أنّ الساري من حكم النجس الواقعي إلى كلّ من المشتهين هو الحكم التكليفي - أعني وجوب الاجتناب، لأنّ الاجتناب عن كلّ واحد مقدّمة علمية للواجب - وأمّا الحكم الوضعيّ وهي نفس النجاسة فلا يعقل سرايتها إليهما، بل هي قائمة بما هو نجس واقعاً، وحينئذٍ فلاقى أحدهما لم يعلم بملاقاته لنجس، وإنّما علم ملاقاته لما يجب الاجتناب عنه مقدّمة، فهو باقي على أصالة

(١) الحدائق ١ : ٥١٧ .

الطهارة، فلا يجري فيه دليل وجوب الاجتناب عن النجاسة الواقعية بعد حكم الشارع بأنّه طاهر غير نجس، وإنما وجب الاجتناب عن نفس المشتبهين لعدم جريان أصالة الطهارة في شيء منها، لأنّ الأصلين مع العلم الإجمالي في هذا المقام متساقطان.

وهم ودفع

وتوهم أنّ الموجب لسقوط أصالة الطهارة في المشتبه الملاق (بالفتح) وهي معارضتها بأصالة طهارة المشتبه الآخر موجود بعينه في الثالث الملاق (بالكسر) فيسقط أصالة طهارته أيضاً فيجب الاجتناب عنه مقدّمة للواجب الواقعي، مدفوع بأنّ الشكّ في طهارة الثالث ونجاسته مسبّب عن الشكّ في طهارة المشتبه الملاق أو صاحبه؛ وقد تقرّر في تعارض الأصول: أنّ الأصل الجاري في الشكّ السبي كالدليل بالنسبة إلى الأصل الجاري في الشكّ المسبّب^(١) سواء كان معارضاً له أم معاضداً؛ فأصالة الطهارة في كلّ من المشتبهين كدليلين بالنسبة إلى أصالة طهارة الثالث، فإذا تساقتا وجب الرجوع إلى ذلك الأصل. وهذه قاعدة مطّردة في كلّ أصلين تعارضاً وتساقطاً، فإنّه يرجع إلى الأصل في آثارهما، سواء كان الأصل جارياً في أثر أحدهما، كما إذا وقع رطوبة مشتبهة بين الماء والبول على الثوب، فإنّه يحكم بطهارة الثوب، أم كان جارياً في آثار كليهما، كما إذا وقع ثوب بعضه متنجّس في كرّ مردّد بين الماء المطلق والمضاف والبول، فإنّه يرجع بعد تعارض أصالتي عدم وقوعه في المطلق وفي المضاف بأصالة بقاء طهارة المائع ونجاسة الثوب.

وبالجملة، فالأصل الجاري في الشكّ المسبّب عن شكّ جرى فيه

(١) كذا، والأنسب: المسبّي.

أعلان مكافئان سالم عن المعارض متَّبِع في جميع المقامات، فإذا جرت أصالة الطهارة خرج موردها عن المقدِّمة العلمية وعن وجوب الاجتناب .
نعم، لو لاقى الآخر ملاق أيضاً وجب الاجتناب عنها، لدخولها تحت الشبهة المحصورة .

بعض فروع
مسألة الملاقي

ولو فقد أحد المشتبهين بعد ملاقاته الثالث لم يزل أصالة الطهارة في الثالث واختصَّ وجوب الاجتناب بالمشتبه الآخر .
ولو كان الاشتباه بعد الملاقاة والفقد كان الملاقي مع الباقي من الشبهة المحصورة .

ثمَّ إنَّ المخالف في أصل المسألة العلامة تدرِّج في المنتهى، حيث حكم بأنَّه لو استعمل أحد الإنائين وصلَّى به لم يصحَّ صلاته ووجب غسل ما أصابه، لأنَّ المشتبه كالنجس؛ ثمَّ نقل عن بعض العامة عدم وجوب غسل ما أصابه لأنَّ المحلَّ طاهر ييقن فلا يزول طهارته بالشكِّ، وأجاب بأنَّه لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكِّها هاهنا وإن فرَّق بينهما في غيره^(١) انتهى .

قول العلامة :
المشتبه
كالنجس

وفيه : أنَّ اليقين بالنجاسة موجب لليقين بنجاسة ما أصابه، وأمَّا الشكُّ فيها فلا يوجب اليقين بنجاسة ما أصابه، فيبقى على أصالة الطهارة . وعدم الفرق بين اليقين والشكِّ هنا شرعاً إنّما هو في وجوب الاجتناب، لا في تنجيس الملاقي؛ فالفرق الحسِّي بين اليقين والشكِّ موجود، والتسوية الشرعية بينهما لم يثبت في المقام .

وانتصر صاحب الحقائق لما في المنتهى بأنَّ الاستفادة من استقراء موارد

(١) المنتهى ١ : ١٧٨ ، ١٧٩ .

الشبهة المحصورة إعطاء الشارع المشتبه بالنجس والمحرام حكمها، قال: ألا ترى أنَّ ملاقة النجاسة بعض أجزاء الثوب مع الاشتباه بباقي أجزائه موجب لغسله كلّاً^(١).

انتصار صاحب
الحدائق لما
في المنتهى

وفيه: أنّا لم نجد في موارد الشبهة المحصورة مورداً زاد الشارع فيه على إيجاب الاجتناب عن المشتبهين. والعجب من استشهادهم بآية بما ذكره من مسألة الثوب! مع أنَّ الشارع لم يزد فيه على وجوب الاجتناب عن النجس الواقعي في الصلاة الذي لا يتم العلم به إلا بالاجتناب عن هذا الثوب قبل غسل مجموعته، وأمّا نجاسة ما لاقى موضعاً منه فليست إلا عين المدعى.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ الظاهر من وجوب الاجتناب عن شيء من النجاسات - كالميتة مثلاً - وجوب الاجتناب عن ملاقيه كما يستفاد من بعض الأخبار^(٢) وكلمات بعض الأصحاب^(٣) حيث إنَّ الاجتناب المطلق يعمُّ الاجتناب عن الملاقي؛ فتأمل.

الرابع

لو اشتبه أحدهما بظاهر وجب الاجتناب عنهما لعين الدليل الجاري في أصل المشتبهين. نعم، لو عللنا الحكم في نفس المشتبهين بالنصّ المعتضد

(١) الحدائق ١: ٥١٣، وفيه: كلّاً.

(٢) مثل خبر جابر الجعفي، انظر الوسائل ١: ١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٣) مثل استدلال ابن زهرة بقوله تعالى: «والرجز فاهجر» على نجاسة الماء القليل بالملاقاة، انظر الينابيع الفقهية ٢: ٣٧٩؛ والاستدلال بالآية ساقط من الغنية المطبوع في ضمن الجوامع الفقهية.

بالإتفاق، فإن تعدّينا من مورد النصّ إلى أزيد من إنائين فلا ينبغي الإشكال في هذا الفرض، وإلاّ فالأقوى عدم الإلحاق إلّا إذا بنينا على أنّ الحكم المشتبه حكم النجس، فحينئذٍ يجب الاجتناب عنها. لكن قد تقدّم ضعف المبنى.

ومن هنا نظر في ذلك صاحب المعالم معللاً بخروجه عن مورد النصّ والوفاق^(١).

الخامس

أنّه لا إشكال في وجوب التيمّم مع انحصار الماء في المشتبهين، لأجل النصّ والإجماع المتقدّمين^(٢). وهل هو على القاعدة ليتعدّى إلى ما لا يشمل النصّ أو لا؟ الذي ينبغي أن يقال: إنّهُ إن لم يمكن الجمع بينهما مع القطع بوقوع صلاته مع طهارة البدن عن النجاسة الواقعية الحاصلة له من استعمال النجس - إمّا بتطهير البدن بعد الوضوء بأحدهما من الماء الآخر، أو بالصلاة عقيب كلّ وضوء من الوضوئين - تعيّن التيمّم، لفحوى ما دلّ من النصّ^(٣) والإجماع^(٤) على تقديم رفع النجاسة الموجودة على الطهارة المائية، إذ الجمع بينهما في الوضوء يوجب إلغاء حكم النجاسة المتيقّنة مراعاةً للطهارة الحديثة

(١) معالم الدين : ١٦٢ .

(٢) تقدّم في الصفحة : ٢٧٨ .

(٣) الوسائل ٢ : ٥٦٤، الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث الأول .

(٤) قال في الجواهر ٥ : ١١٧ : «كلّ ذا مضافاً إلى الإجماع على تقديم الإزالة على الطهارة في حاشية للإرشاد أظنّ أنّها لولد المحقّق الثاني، كما عن التذكرة الإجماع أيضاً على تقديمها على الوضوء صريحاً والغسل ظاهراً، والمعتبر نفي الخلاف بين أهل العلم فيه أيضاً كذلك» .

المتيقّنة، والجمع بين الوضوء بأحدهما والتميم يوجب إلغاء احتمال النجاسة الغير المدفوع بالأصل مراعاةً لاحتمال الطهارة، وكلاهما مدفوع بالفحوى المذكورة. لكن هذا مبنيّ على أن يصليّ مع بقاء رطوبة الوضوء على بدنه والمنع عن النجاسة المحمولة، أمّا إذا جفّفها أو قلنا بعدم قدح حمل النجاسة فاحتمال نجاسة البدن مدفوع بالأصل واحتمال نجاسة الرطوبة لا يقدر، فمراعاة احتمال حصول الطهارة الحديثة سليمة عن المعارض.

وإن أمكن ذلك، فعلى القول بتحريم الطهارة بالنجس حرمة ذاتية لا تشريعية تعيّن التيمّم أيضاً، إمّا لما ذكره غير واحد من تغليب جانب الحرمة عند تعارضها مع الوجوب^(١) وإمّا لأنّ الواجب له بدل وهو التيمّم بخلاف الحرام، ففي التيمّم نوع جمع بين الواجب وترك الحرام؛ وكأنّه لذلك يجب التيمّم في كلّ مورد يلزم من الطهارة المائية فوات واجب لا بدل له، ولا يختصّ بما لا يلزم منه فعل محرّم؛ والسرّ: أنّه فهم من أدلّة التيمّم عند العذر في استعمال الماء الشمول لمورد مزاحمة واجب أو استلزام محرّم. وعلّل في بعض الأخبار تقديم مراعاة سائر الواجبات والمحرّمات على الطهارة المائية بأنّ الله جعل للماء بدلاً^(٢)؛ فتأمل.

ثمّ لو تطهّر بهما سهواً - مع فرض تطهّر بدنه عن النجاسة الحاصلة له من استعمالهما - فالظاهر صحّة الوضوء، لعدم النهي وكذا لو تطهّر بأحدهما معتقداً أنّه ماء ثالث غير أحد المشتبهين. إلّا أن يقال: إنّ القائل بالحرمة

لو تطهّر
بالإنائين
المشتبهين
سهواً

(١) نسبة المؤلف قدس سرّه في الاصول إلى العلامة في النهاية وشارح المختصر والآمدي، انظر فرائد الاصول: ٤٠١.

(٢) لم نعثر على خبر صريح في ما أفاده، نعم يمكن أن يستفاد ذلك من بعض الأخبار، انظر الوسائل ٢: ٩٩٦، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم.

الذاتية يعترف بشرطية الطهارة لماء الوضوء، وهي غير محرزة هنا، فيجب ضمّ التيمم. وأمّا على القول بالحرمة التشريعية فالأقوى وجوب الجمع، كما إذا اشتبه المطلق بالمضاف.

ولو تظّهر بأحدهما معتقداً أنّه غير أحد المشتبهين لم يصح، لعدم إحراز شرط الوضوء؛ وقد تقدّم أن لا دليل على الحرمة الذاتية.

تطبيق النص
على القاعدة

وحينئذٍ فيمكن تنزيل النصّ - لأجل تطبيقه مع القاعدة - على ما إذا لم يتمكّن من إزالة النجاسة المتيقّنة عن بدنه. وتكرار الصلاة مع كلّ وضوء وإن كان ممكناً، إلّا أنّه قد لا يتمكّن من إزالتها للصلاة الآتية ولسائر استعمالاته المتوقّفة على طهارة يده ووجهه. وبالجملة: فترك الاستفصال لا يفيد العموم في هذا المورد بالنسبة إلى صورة غير صورة لزوم وقوعه في المحذور من استعمال النجس في الصلاة والأكل والشرب ونجاسة ما يتضرّر من نجاسته من المأكول والمشروب ونحوهما.

السادس

هل يجب الإراقة تعبداً؟ كما يظهر من المقنعة^(١) أو الأمر بها كناية عن عدم الانتفاع بهما^(٢)؟ أو بيان لاشتراطها في التيمم؟ وجوه بل أقوال، من ظاهر الأمر، ومن عدم وجوب إراقة نجس العين من الإناء فضلاً عن المتنجّس، ومن أنّ السؤال عن حكم الشخص من حيث أنّه لا يجد ماءً غيرها ويريد الصلاة لا عن مطلق حكمها حتّى يجاب بوجوب الإهراق،

(١) المقنعة : ٦٩ .

(٢) في النسخ : بها، والصواب ما أثبتناه .

فالظاهر أنّ الإراقة مقدّمة للتيمّم. وخير الوجوه أوسطها.

السابع

هل يعمل على طبق النّصّ لو انصبّ أحدهما، فهل يعمل على طبق النّصّ؟ أو يعمل بالقاعدة بخروجه عن مورد النّصّ وهو الجمع بين الوضوء بالباقي والتيمّم؟ وجهان: أنصّب أحدهما؟ أقواهما الأوّل، لأنّ الظاهر من النّصّ كون كلّ منهما في حكم العدم. والأحوط الوضوء بالباقي والصلاة ثمّ التيمّم والصلاة، أو الوضوء ثمّ تجفيف الرطوبة - لئلاّ يكون حاملاً في الصلاة للمشتبه بالنجس الذي يجب اجتنابه في الصلاة - ثمّ التيمّم.

الثامن

هل يجوز إزالة النجاسة بأحدهما أو بهما؟ أو لا يجوز؟ وجوه: هل يجوز إزالة النجاسة بأحدهما من إطلاقات الغسل بالماء خرج ما علم نجاسته - وبها يدفع استحباب نجاسة المحلّ - نعم لو كان النجس المردّد بينهما مضافاً لم يكن مورد للإطلاقات.

ومن أنّ الطهارة شرط وهي غير محرزة إلّا إذا غسل بهما متعاقباً، فإنّه يعلم حينئذٍ غسله بماء طاهر، فيقطع بزوال نجاسته السابقة. وتنجّسه بالماء النجس غير معلوم، لاحتمال غسله به أولاً فلا يؤثّر فيه؛ فالماء المتنجّس مردّد بين وقوعه على محلّ نجس فلا حكم له، ووقوعه على محلّ طاهر فيؤثّر فيه، والأصل بقاء تلك الطهارة؛ ولو فرض معارضتها بأصالة بقاء النجاسة المعلوم ثبوتها عند ملاقة الماء النجس وإن لم يعلم نجاسته المسبّبة عنه كان غاية الأمر تساقطها، فيرجع إلى قاعدة طهارة الأشياء. وهذا هو الذي

اختاره جماعة، منهم السيّد العلامة الطباطبائي رحمه الله حيث قال في منظومته :
 وإن تواردا على رفع الحدث لم يرتفع، وليس هكذا الخبث^(١)
 ومن أنّ المرجع بعد تساقط الأصولين عموم ما دلّ على وجوب غسل الثوب
 من النجاسة المردّدة^(٢) فإذا فرضناها بولاً دلّ قوله عليه السلام : «اغسل ثوبك
 من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٣) على وجوب الغسل عقيب كلّ بول؛ والأمر
 بالغسل وإن لم يعلم بقاؤه، إلّا أنّ الاحتياط اللازم عند الشكّ في سقوط
 الأمر يقتضي وجوب الغسل .

ويردّه أنّا نقطع بأنّ وجوب الغسل لتحصيل الطهارة، فإذا حصلت
 -ولو بحكم الأصل - سقط . وحاصل ذلك : أنّه يفرض كلّ فرد من النجاسة
 الملاقية سبباً لوجوب غسل الثوب منها، فإذا تحقّق بعد زمن العلم بالحال
 الغسل بها فالنجاسة الملاقية للثوب من أحد المشتبهين مع الطهارة الحاصلة
 له من استعمال الآخر نظير الحديث مع الطهارة المشكوك في تقدّمها عليه؛
 والفرق بين المقام ومسألة الطهارة والحدث جريان الأصل فيه لا فيها .
 والمقام يحتاج إلى تأمل تامّ .

ولو فقد أحد المشتبهين، فهل يجب غسل الثوب النجس بالآخر؟
 وجهان :

من أنّه بعد الغسل محكوم بنجاسته شرعاً بالاستصحاب فلا يفيد،
 خصوصاً فيما يلزم فيه تكثير النجاسة ظاهراً، حيث يحكم بالاستصحاب
 بنجاسة أزيد من موضع النجس المتيقّن، بناءً على أنّ مقتضى النجاسة

(١) الدرّة النجفية : ٨، وفيها : «ولو تعاقبا على رفع الحدث» .

(٢) راجع الوسائل ٢ : ١٠٠٥، الباب ٧ من أبواب النجاسات .

(٣) الوسائل ٢ : ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢ .

تنجّس الماء المغسول به، لأنّ ما حول المحلّ النجس لا ينفعل بالفسالة ولم يعلم كونها غسالة .

ومن أنّ عدم العلم بالنجاسة أولى في نظر الشارع من العلم بها - حتّى
 فيما يلزم منه تكثير النجاسة في الواقع - لاستصحاب طهارة ما عدا المحلّ
 النجس اليقيني؛ وعموم تنجّس ملاقي النجس بعد تخصّصه بما عدا أطراف
 المحلّ النجس من قبيل المخصّص بالمجمل يرجع فيه إلى الأصل؛ فتأمّل .

عدم العلم
 بالنجاسة أولى
 من العلم بها

الطرف ﴿الثاني﴾

﴿في﴾ الماء ﴿المضاف﴾

﴿وهو كل﴾ مائع يصح إطلاق اسم الماء عليه لعلاقة المشابهة الصورية، فيخرج المائعات التي لا يصح إطلاق اسم الماء عليها إلا من باب المبالغة في الميعان، كما يقال للدهن والعسل المائعين مبالغة في ميعانهما.

وهو على أقسام: منه ما حصل بالتصعيد - كماء الورد وشبهه - ومنه ﴿ما اعتصر من جسم﴾ كماء الحِضْرَم والنيمو^(١) ﴿أو مزج به مزجاً يسلبه الإطلاق﴾^(٢) كالمرق والخلّ وماء الزعفران.

ثم إنَّ سلب الإطلاق موكول إلى العرف، ولا عبرة بكيفية أحدهما. وفي المبسوط: تحديده بعدم أكثرية المضاف^(٣) وعن القاضي: المنع مع التساوي

(١) كذا في النسخ، والظاهر أن المراد به «الليمون».

(٢) في الشرائع: إطلاق الاسم.

(٣) المبسوط ١ : ٨.

متمسكاً بالاحتياط^(١) في مقابل تمسك الشيخ بأصالة الجواز. وظاهر من تأخر عنهما: الصدق العرفي^(٢).

وجوب الرجوع
إلى الأصول
عند خفائه
على العرف

وهو قد يكون واضحاً، وقد يكون خفياً على العرف للشك في اندراج هذا الفرد تحت المطلق أو المضاف؛ فيجب حينئذٍ الرجوع إلى الأصول ومقتضاها انفعاله بالملاقاة ولو كان كثيراً، لأن الأصل في ملاقي النجس النجاسة؛ ولذا استدلل في الغنية على نجاسة الماء القليل بالملاقاة بقوله تعالى: (وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ)^(٣) لأن المركز في أذهان المتشرعة اقتضاء النجاسة في ذاتها للسراية، كما يظهر بتتبع الأخبار، مثل قوله عليه السلام في الرد على من قال: لا أدع طعامي من أجل فأرة ماتت فيه: «أنا استخففت بدينك، إن الله حرّم الميتة من كلّ شيء»^(٤) فإن أكل الطعام المذكور لا يكون استخفافاً بحكم الشارع بحرمة الميتة - يعني نجاستها - إلا من جهة ما هو المركز في الأذهان من استلزام نجاسة الشيء لنجاسة ما يلاقيه.

ويدل عليه أيضاً أن المستفاد من أدلة كرية الماء: أنها عاصمة عن الانفعال؛ فعلم أن الانفعال مقتضى نفس الملاقاة، فاذا شك في إطلاق مقدار الكرّ وإضافته لم يتحقق المانع عن الانفعال، والمفروض وجود المقتضي له؛ نظير الماء المشكوك في كريته مع جهالة حالته السابقة.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضعف التمسك في المقام بأصالة عدم

(١) المهذب ١: ٢٤ و ٢٥.

(٢) كالمحقق في المعبر ١٠: ٨٠، والعلامة في القواعد ١: ١٨٥ وغيره، والشهيدان في اللمعة وشرحها. انظر الروضة البهية ١: ٢٧٨.

(٣) انظر الصفحة ٢٨٤، الهامش ٣.

(٤) الوسائل ١: ١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

الانفعال .

ما أفاده العلامة
والشهيد
في مسألة
خلط المضاف
بالمطلق

ثم إنّ العلامة - بعد موافقة المشهور على اعتبار الصدق - اعتبر في خلط المضاف المسلوب الصفات - كمنقطع الرائحة من ماء الورد - تقديرها^(١) وحكي عنه تقدير الوسط منها دون الصفة الشخصية الموجودة قبل السلب^(٢). قال في الذكرى: فحينئذٍ يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدّة الخلّ ولا في الرائحة ذكاء المسك، وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء وأضدادها^(٣) انتهى .

ولم يقدّم على هذا القول دليل معتبر .

ولو امتزج المطلق بالمضاف على وجه يعلم بعدم صدق الإسمين، فالظاهر إجراء أحكام المضاف عليه، لأنّ سلب إسم الماء عنه يكفي في عدم ترتّب آثاره .

تخيّل ودفعه

وقد يتخيّل احتمال ترتّب آثار المطلق على أجزاء المطلق الموجودة فيه وترتّب آثار المضاف [على أجزاء المضاف]^(٤) كذلك بناءً على عدم استهلاك أحدهما بالآخر فيصحّ ارتقاس الجنب لانغماره بالأجزاء المائية الموجودة فيه بالفرض .

وفيه : أنّ الأحكام منوطة بالماء العرفي، وهو ما كان لأجزائه اتّصال لا كالأجزاء المتلاشية في المضاف .

ولو امتزج الماء بمائع غير مضاف - كالدبس - أو بجامد فشكّ في سلب

(١) المختلف ١ : ٢٣٩ .

(٢) حكاها المحقّق الثاني عن بعض كتب العلامة، على ما في الحقائق ١ : ٤١١ .

(٣) الذكرى : ٧ .

(٤) لم يرد في «ع» .

الإطلاق، فقتضى الأصل بقاء الإطلاق.

وقد يחדش فيه بأن ما نحن فيه من قبيل الشك في اندراج هذا الجزئي الحقيقي تحت العنوان وهذا لم يكن متيقناً في الآن السابق وما كان مندرجاً في السابق تحت ذلك العنوان كان جزئياً حقيقياً آخر متشخصاً بمشخصات أخرى. وفيه: أن الظاهر من كلمات العلماء في نظائر هذه المسألة جريان الاستصحاب وأن المرجع في تعيين الموضوع في الاستصحاب وبقائه في الآن اللاحق ليحمل عليه المستصحب هو العرف؛ ولذا اتفقوا على إجرائه فيما لو شك في بقاءه على القلة أو الكثرة بعد زيادة شيء من الماء عليه أو نقصانه عنه، ونحو ذلك.

المضاف طاهر
لكنه لا يزيل
حدثاً

﴿وهو﴾ أي المضاف مع طهارة أصله ﴿طاهر﴾، لكن لا يزيل حدثاً أصغر ولا أكبر، ولا حكمهما عن مثل السلس والمستحاضة، ولا شبههما من القذارة المعنوية التي يطلب لأجلها الأغسال المسنونة وبعض الوضوءات ﴿إجماعاً﴾ كما هو صريح جماعة^(١) ونفي الخلاف عنه في المبسوط بين الطائفة^(٢) وفي السرائر بين المحصلين^(٣).

لكن في المعتبر عن الخلاف حكاية جواز الوضوء بماء الورد عن بعض أصحاب الحديث ممّا^(٤). وحكى [هو]^(٥) عن ابن بابويه في كتابه أنه قال:

(١) كالشيخ في الاستبصار ١ : ١٤ ذيل الحديث ٢٧، والتهذيب ١ : ٢١٩ ذيل الحديث ٦٢٧، والسيد في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠ والعلامة في نهاية الأحكام ١ : ٢٣٦.

(٢) المبسوط ١ : ٥.

(٣) السرائر ١ : ٥٩.

(٤) الخلاف ١ : ٥٥، كتاب الطهارة، المسألة : ٥.

(٥) لم يرد في «ع».

تجويز ابن بابويه الوضوء والغسل بماء الوزد
لا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد^(١) قال : وربما كان مستنده رواية سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام عن «الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال : لا بأس به»^(٢) وردّها تارة بضعف سندها بسهل وابن عيسى، وأخرى باحتمال إرادة التنظيف أو الماء المخلوط بقليل لا يسلبه الإطلاق^(٣).

والأولى ما في التهذيب : أنّها شاذّة أجمعت العصابة على ترك العمل بها^(٤). ومنه يعلم عدم جواز حملها على الضرورة، كما عن العماني^(٥).

﴿ولا﴾ يزيل أيضاً ﴿خبثاً على الأظهر﴾ بل المشهور، للأصل، وقوله

المضاف لا يزيل خبثاً
عليه السلام : «كيف يظهر من غير ماء؟»^(٦) وقوله عليه السلام في حديث : «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة البول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً»^(٧) فإنّ قصر الحكم على الماء في مقام الامتنان يدلّ على انحصار المطهر فيه .

ومنه يظهر جواز الاستدلال بقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)^(٨) إلّا أن يكون الامتنان باعتبار مطهريّته من الحدث أيضاً . لكنّه غير وارد على الرواية .

(١) الهداية (الجوامع الفقهية) : ٤٨ ، والفقيه ١ : ٦ .

(٢) الوسائل ١ : ١٤٨ ، الباب ٣ من أبواب الماء المضاف ، الحديث الأوّل .

(٣) المعتبر ١ : ٨١ .

(٤) التهذيب ١ : ٢١٩ ، ذيل الحديث ٦٢٧ .

(٥) حكاه عنه في المختلف ١ : ٢٢٢ .

(٦) الوسائل ٢ : ١٠٤٣ ، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧ .

(٧) الوسائل ١ : ١٠٠ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

(٨) الفرقان : ٤٨ .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ: «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل ثلاثاً أوْلهنَّ بالتراب»^(١) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْحَصْرَ.

وما دلَّ على وجوب صرف الماء الكافي للطهارة عن الحدث في إزالة الخبث والتيمُّم^(٢) من غير استئصال بين وجود المضاف المزيل للنجاسة. وما ورد في بيان كيفية تطهير الإناء وغيره ممَّا ظاهره تعيين الماء للإزالة وهي كثيرة متفرقة في أبواب النجاسات.

وبذلك كلُّه يقيّد إطلاق أوامر الغسل لو سلّم عدم ظهورها في كونه بالماء المطلق، إمّا لوضعه له - كما ادّعاء في المنتهى والذكرى^(٣) - أو لانصرافه إليه - كما هو الأظهر - خلافاً للمحكّي عن المفيد والسيد فنسبهما في شرح الرسالة - على ما في المعتبر - قال فيه: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء، وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية^(٤). وحكي عن المحقّق في بعض رسائله: أَنَّ السَّيِّدَ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِنَا^(٥).

تجويز
المفيد والسيد
إزالة النجاسة
بغير الماء

واحتجَّ له في المعتبر بإطلاقات الغسل، وبأنَّ الأصل جواز الإزالة بكلِّ مزيل للعين، فيجب عند الأمر المطلق جوازه تمسكاً بالأصل، وبأنَّ الغرض إزالة عين النجاسة. ويشهد لذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي، قال: «قلت للصادق عليه السلام: لا أصيب الماء وقد أصاب يدي البول فأمسحه بالمحائط والتراب ثمَّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب

(١) انظر سنن الدارقطني ١ : ٦٤، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث ٥. وسنن البيهقي

١ : ٢٤٠. ولفظ الحديث فيها: أن يغسله سبع مرّات أوْلاهَنَّ بالتراب.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٦٤، الباب ٢١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) المنتهى ١ : ١٢١، ١٢٦ والذكرى : ٧.

(٤) المعتبر ١ : ٨٢.

(٥) المسائل المصرية (الرسائل التسع) : ١٩٧ و٢١٦.

ثوبي؟ قال : لا بأس»^(١) وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ صلوات الله عليه «قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»^(٢).

وأجاب عنه في المعتبر بمعارضة الأصل بأصالة المنع عن الدخول في الصلاة، وبانصراف الإطلاق إلى المتعارف، كما في قول القائل : «اسقني» وبأن زوال النجاسة بالتراب لا يقول به الخصم. وخبر غياث متروك، أو محمول على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق^(٣).

ولقد أجاد فيما أجاب، غير أنّ معارضة الأصل بأصالة المنع محلّ نظر. وأما نسبة ذلك إلى مذهبنا : فقد وجهه المحقق بأنّ من مذهبنا العمل بالبراءة الأصلية ما لم يثبت الناقل^(٤). وهنا لم يثبت؛ ولولا هذا التوجيه لظننا موافقة بعض من تقدّم عليها لهما في هذه المسألة.

ثمّ إنّ حكي عن السيّد قدس سرّه أنّه بعد ما تفتّن للاعتراض على التمسك بالإطلاقات بدعوى انصرافها إلى المعتاد - وهو الغسل بالماء - دفع ذلك أولاً بأنّ تطهير الثوب ليس إلّا إزالة النجاسة عنه وقد زالت بغير الماء مشاهدة، لأنّ الثوب لا يلحقه عبادة؛ وبأنّه لو كان كذلك لوجب المنع عن غسل الثوب بماء الكبريت والنفط، ولمّا جاز ذلك إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه^(٥).

وفيه : منع كفاية زوال العين مشاهدة في طهارة الثوب وإلّا لما احتاج

دفع السيّد
الاعتراض الوارد
على التمسك
بالإطلاقات

(١) الوسائل ٢ : ١٠٠٥، الباب ٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١ : ١٤٩، الباب ٤ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٣) المعتبر ١ : ٨٤.

(٤) المسائل المصرية (الرسائل التسع) : ٢١٦.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢١٩.

وَادَّعى صاحب المدارك القطع بعدم السراية^(١). ولا فرق عند التأمل بين دعوى القطع ودعوى الإجماع ودعوى التواتر التي ذكر المحقق الثاني أنها لا تقصر عن دعوى الإجماع^(٢). ولم أقف على كلام في ذلك لمن قبلهم، إلا أنه يمكن أن يستظهر من جماعة - كالمحقق والعلامة وابن إدريس، في مسألة إزالة الخبث بالمضاف - عدم السراية، حيث إنهم ذكروا من أدلة عدم جواز الإزالة بالمضاف أن ملاقة المضاف للنجس. يوجب تنجسه، ولو كان العالي وما في الإناء منفعلاً عندهم بملاقة النجاسة لكان أشنع في إلزامه وأنسب بالذكر.

قال في المعتبر في بيان أدلة المنع: الثاني أن ملاقة النجاسة موجب لنجاسته، والنجس لا يزول به النجس. لا يقال: لما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقة فكذا المائع، لأننا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة - كما هو مذهب علم الهدى في الناصريات^(٣) - أو نقول: مقتضى الدليل المنع فيها، ترك العمل به في الماء إجماعاً ولضرورة الحاجة^(٤) انتهى. ونحوه ما في المنتهى والسرائر^(٥) مع الاقتصار في الأوّل على الوجه الثاني في دفع النقص، وفي الثاني على الوجه الأوّل؛ ومرجع الوجه الثاني إلى تسليم تنجس الماء عند الغسل وقيام الدليل على التطهر؛ ومعلوم: أن تنجسه مختص بالجزء المصوب على النجس؛ فعلم من ذلك أن إلزام القائل بجواز الإزالة بتنجس

(١) المدارك ١ : ١١٤ .

(٢) لم نعثر عليه .

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢١٥ .

(٤) المعتبر ١ : ٨٣ .

(٥) المنتهى ١ : ١٢٣، والسرائر ١ : ٦٠ .

هذا المقدار دون باقي المضاف الكائن في الإناء . ومرجع الوجه الأوّل إلى أنّ ورود الماء يوجب عدم انفعاله ولو كان قليلاً، والمراد عدم انفعال المقدار المصوب لا الباقي في الإناء .

وبالجملة : فكلّاهم ظاهر في أنّ احتجاجهم على القائل بجواز الإزالة بالمضاف بنجاسة نفس المقدار المصوب من المضاف بالملاقاة، وتقدّم أنّه لو كان النجاسة سارية إلى العالي وما في الإناء كان الأنسب بل اللازم ذكر ذلك . ولم يبق موقع للنقض بالماء المطلق، فإنّ عدم السراية فيه إلى العالي وما في الإناء من أبده البديهيّات ولم يحتج إلى التفصّي بالإجماع وضرورة الحاجة، كما لا يخفى .

وعلى كلّ حال : فالقول بعدم السراية متعيّن، لأنّ دليل النجاسة - كما تقدّم - إمّا القاعدة المستفادة من تتبّع الأخبار، وإمّا المستفادة من أدلّة الكريّة الدالّة على أنّه مانع، ولولاه لكان مقتضى الانفعال موجوداً في النجاسات، لأنّ دليل السراية باطل، كما تقدّم في الماء المطلق^(١) .

أمّا القاعدة : فالإنصاف أنّه لم يستفد منها إلّا السراية إلى المساوي أو السافل، خصوصاً بعد مشاهدة السيرة العظيمة المستقرّة على ذلك مع إطلاعهم على نجاسة المضاف بالملاقاة .

قصور أدلّة
انفعال المضاف
عن إفادة
تنجّس العالي

وأما ما ذكر من أدلّة مانعية الكرّ عن الانفعال وقيام مقتضي في نفس النجاسات - بعد تسليم عدم ظهور اختصاص ذلك بالماء - ليس فيه تعرّض لكيفية التنجيس، لأنّ قول الشارع : «الشيء الفلانيّ منجّس أو مطهّر» لا دلالة فيه على كيفية التطهير ولا التنجيس إلّا ببيان تفصيليّ من الشارع أو

(١) تقدّم في الصفحة : ١١٥ .

إجماليّ يكشف عنه ما هو المركوز في أذهان المتشرّعة، والبيان التفصيليّ مفقود، والإجماليّ المكشوف عنه في الأذهان هي السراية مع تساوي السطوح أو علوّ النجاسة دون غيرهما، بل عرفت من روض الجنان: أنّه لا يعقل سراية النجاسة إلى العالي^(١). والظاهر أنّ مراده عدم تعقّل المتشرّعة له وعدم دخوله في أذهانهم لا عدم المعقولية المصطلح عليه عند أهل المعقول. ثمّ إنّ هذا كلّّه مع جريان العالي. وأمّا مع وقوف العالي على السافل من غير جريان، فلا إشكال في النجاسة؛ كما لو أدخل إبرة نجسة في قارورة من ماء الورد فإنّه لا إشكال في انفعال جميعه ولا خلاف؛ وكذا الماء المطلق كما تقدّم. والاحتياط لا ينبغي تركه، كما لا ينبغي تركه في موارد الاشتباه في العلوّ المعتدّ به وعدمه، وإن كان ظاهر عبائر بعضهم في الماء المطلق كفاية مطلق العلوّ، إلّا أنّ في بعض أفراده لا يبعد إلحاقه بالتساوي؛ والاحتياط لا ينبغي تركه.

طريق تطهير
المضاف
المستنجز

واعلم أنّ طريق تطهير المضاف المستنجز غير مذكور في كلام المصنّف تدرّجاً، والمشهور فيه: أن يختلط بالماء المعتصم حتّى يصير ماءً مطلقاً؛ والمستند في ذلك أمور:

الأوّل: القطع بعدم اختلاف الماء بين المترجّين غاية الامتزاج، فيلزم إمّا طهارة المضاف وهو المطلوب، أو نجاسة المعتصم وهو مخالف لأدلة اعتصامه.

الثاني: استفادة ذلك ممّا دلّ على عدم انفعال الماء الكثير بوقوع الأبوال النجسة والدم والعذرة، إذ من المعلوم: أنّ هذه النجاسات توجب

(١) تقدم عنه في الصفحة: ٣٠١.

إضافة أجزاء من الماء مجاورة لها ولو يسيرة، بل توجب صيرورة أنفسها بالاختلاط مضافة، فحكم الشارع بطهارة الجميع لا يكون إلا بالاستهلاك .
الثالث : أنَّ المضاف النجس يصير ماءً مطلقاً فيطهر بامتزاجه بالكثير إجماعاً، كما تقدّم في تطهير الماء القليل المنفعل^(١).

ودعوى اعتبار كون الامتزاج بالكثير بعد صدق كونه ماءً مطلقاً والمفروض أنَّ إطلاقه بالامتزاج فلا مطهر له بعد صيرورته مطلقاً، مدفوعة بأنَّ المقصود من الامتزاج تلاشي الأجزاء ولو قبل صيرورته ماءً مطلقاً، إذ المفروض انعقاد الإجماع على أنَّ الماء المطلق المتلاشي في أجزاء الكثير لا يقبل النجاسة العارضة ولا يتحمّل النجاسة السابقة الكائنة فيه، ومرجع هذا إلى الوجه الأوّل، وهو عدم اختلاف الأجزاء المتلاشية في الطهارة والنجاسة . ومما ذكرنا يظهر أنّه لا فرق بين صيرورة الماء المطلق متغيّراً بأوصاف المضاف المتنّجس وعدمها، بناءً على المشهور من عدم انفعال الكثير بتغيّر أوصافه بالمتنّجس . ويأتي على القول بانفعاله به عدم الطهارة، لخروج الماء بالتغيّر عن الاعتصام؛ وقد يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والمحقّق في المعتر والعلامة في التحرير .

قال في المبسوط : إنّه - يعني المضاف - لا يطهر إلاّ بأن يختلط بما زاد عن الكرّ الطاهر المطلق؛ ثمّ نُظِرَ فيه، فإن لم يسلبه إطلاق إسم الماء ولا غيّر أحد أوصافه، فإن سلبه أو غيّر أحد أوصافه لم يحز استعماله، وإن لم يغيّره ولم يسلبه جاز استعماله في ما يستعمل فيه المياه الطاهرة^(٢) انتهى . وفي ما

كلام الشيخ
في المبسوط

(١) تقدّم في الصفحة : ١٣٩ .

(٢) كذا في النسخ، ولا يخفى ما فيه من الاضطراب وعدم الانطباق مع ما في المبسوط، وإليك نصّه : ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلاّ أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه
←

عندنا من النسخة عطف «غير» بالواو لا بأو.

وفي المعتبر: لو كان المائع الواقع في الماء نجساً، فإن غلب على أحد أوصاف المطلق كان نجساً، ولو لم يغلب أحد أوصافه وكان الماء كراً فإن استهلكه الماء صار بحكم المطلق وجاز استعمالها^(١) أجمع؛ ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر، ثم ينجس الباقي لما فيه من عين النجاسة^(٢).

كلام المحقق
في المعتبر

وفي التحرير: ويظهر - يعني المضاف - بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعةً، بشرط أن لا يسلبه الإطلاق ولا يغيّر أحد أوصافه^(٣) انتهى. وعن بعض النسخ «وإن غيّر أحد أوصافه» وهو المطابق لما في باقي كتبه.

كلام العلامة
في التحرير

كما أنّ الظاهر من عبارة المعتبر إرادة نجس العين، بقرينة قوله في الأخير: «ولو كانت النجاسة جامدة ... الخ» فتأمل. ويمكن أن يريد تغيّر أوصافه بما في المضاف من صفة عين النجاسة. ومراده^(٤) من الشرطين بقاء الماء على إطلاقه واعتصامه. وبيان التغيّر الموجب للنجاسة موكول إلى مقامه.

فالمتيقّن مخالفة الشيخ تدرّسه في المبسوط، كما فهم جماعة - كالعلامة

الطاهرة المطلقة، ثمّ ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يحز أيضاً استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغيّر أحد أوصافه - إمّا لونه أو طعمه أو رائحته - فلا يجوز استعماله بحال، وإن لم يتغيّر أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه» المبسوط ١ : ٥ .

(١) كذا في «ج» والمصدر، وفي سائر النسخ: استعمالها .

(٢) المعتبر ١ : ٥٠ .

(٣) التحرير ١ : ٥ .

(٤) ظاهر السياق رجوع الضمير إلى المعتبر، لكن المقصود غير واضح .

والشاهد^(١) وغيرهما - وقد تقدّم أن بعض أدلة الانفعال بالتغيّر مطلقاً وإن أوهم ذلك، إلّا أن التأمل في المجموع يعطي الاختصاص بنجس العين.

وعلى كلّ تقدير: فلا ينبغي الإشكال في أنّه لو سلب المضاف إطلاق الماء الكثير تدريجاً أنفع جميعه وإن لم يبق عنوان المضاف أيضاً - كما لو ألقي الدبس المنتجس في الكرّ - لأنّه لا دليل على طهره بمجرد ملاقاته للكرّ ومماسّة الكرّ لبعض سطوحه، لعدم جريان الأدلة السابقة وفقد غيرها. عدا ما يتوهم من إطلاق مطهّرية الماء، وقد مرّ^(٢) أنّه - على تقدير الإغماض عن سنده وإطلاقه - لا ظهور له في كفاية ملاقاته بعض سطوح النجاسة، بل هو إمّا مجمل من حيث كيفية التطهير، وإمّا محمول على ما هو المركوز في الأذهان. ويستفاد من الروايات اعتبار غلبة الماء على النجاسة، وهي مفقودة فيما نحن فيه؛ فإذا بقي المضاف على نجاسته ينجس به الماء المسلوب الإطلاق، لمخالطة بعضه، لأنّه مضاف لاقى نجساً، وينجس به ما بقي من الماء المطلق إذا صار أقلّ من كرّ، وإلّا فبعد صيرورته قليلاً.

نعم، لو فرض أن استهلاك المضاف في الماء المطلق وحدوث إضافته صار دفعة حقيقية أمكن أن يقال: إنّ المضاف لم يلاق نجساً، بل الكثير بتلاشيه فيه صار مضافاً، والمفروض حدوث الطهارة بنفس التلاشي، لأنّ الكثير لا ينفع، فالاختلاط سبب للتطهر والإضافة معاً.

ولو شكّ في طهارة المضاف حينئذٍ شكّ في نجاسة الكرّ، والأصل عدمها فيتساقطان، ويرجع إلى قاعدة الطهارة. لكن فرض الامتزاج دفعة

(١) المختلف ١ : ٢٤٠، والذكرى : ٨.

(٢) انظر الصفحة : ١٤٤ وما بعدها.

لو سلب
المضاف إطلاق
الماء الكثير
تدريجاً

لو سلب
المضاف إطلاق
الكثير دفعة

تمّا لا يوجد في الخارج، وبدونه لا مناص عن التزام النجاسة، كما ذكرنا.
بل ينبغي الحكم بالانفعال مع الدفعة إذا بقي الكرّ على المضاف - على ما فرضه في المنتهى^(١) - لأنّ محلّه يبقى على النجاسة فينجس المضاف بملاقاته، كما تبيّن عليه كاشف اللثام^(٢) تبعاً لجامع المقاصد^(٣).

ما أفاده العلامة
في كتبه في مسألة
تطهير المضاف

فظهر ضعف ما ذكره العلامة في ظاهر المنتهى والقواعد من كفاية مجرد الاتصال بالكرّ^(٤) بل نسب ذلك إلى ما عدا النهاية من كتبه^(٥). وفيه نظر لتصريحه في التحرير والتذكرة على اشتراط بقاء الإطلاق^(٦) بل في موضع من المنتهى التصريح بأنّ الماء الكثير المتغيّر بالمسك أو الزعفران النجس لو سلب الإطلاق تنجّس^(٧) والفرق بين المسألتين مشكل. وربما يتوهّم من عبارة الذكرى أيضاً موافقته^(٨) ويندفع بالتأمّل فيها.

ما أفاده
صاحب
الجواهر
في توجيه
قول العلامة

ومن جهة ظهور ضعف قول العلامة تنسّز: حاول بعضهم^(٩) تأويله بما هو أضعف، فإنّ القول مشهور عن العلامة، قال في القواعد: لو نجس المضاف ثمّ امتزج بالمطلق الكثير فغيّر أحد أوصافه فالمطلق على طهارته فإن سلبه

(١) المنتهى ١ : ١٢٧.

(٢) كشف اللثام ١ : ٣٥.

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٢٥.

(٤) المنتهى ١ : ١٢٧، وأمّا في القواعد: فاشتراط فيه بقاء الإطلاق، انظر القواعد ١ :

١٨٧.

(٥) مفتاح الكرامة ١ : ٨٥.

(٦) التحرير ١ : ٥، والتذكرة ١ : ٣٣.

(٧) المنتهى ١ : ٥٤.

(٨) الذكرى : ٨.

(٩) أراد به صاحب الجواهر ظاهراً، انظر الجواهر ١ : ٣٢٩.

الإطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً^(١) انتهى. وفي المنتهى: ويظهر المضاف بإلقاء كَرّ دفعة وإن بقي التغير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية^(٢) انتهى.

ولا يخفى أن كلامه صريح في الامتزاج. فردّه - كما في الروضة^(٣) - باشتراط وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس محلّ نظر، إذ لا منافاة بين الوصول وصيرورة الماء مضافاً. نعم، لو كان الوصول تدريجياً لم يمكن التطهير، كما لو فرض كون المضاف في غاية الحموضة أو الرائحة فاختلف بأضعافه من الكثير واستهلكه إلى جنسه، فإنّ وصول الماء إلى كلّ جزء محقّق؛ ولذا لو كان هذا المقدار من المضاف قليل الطعم أو الرائحة انقلب مطلقاً.

﴿و﴾ كما يعتبر إطلاق الاسم في مزج النجس من المضاف بكثير المطلق فكذا ﴿لو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في﴾ ترتّب أحكام الماء على المجموع من ﴿رفع الحدث﴾ والخبث ﴿به﴾ وغير ذلك ﴿إطلاق الاسم^(٤)﴾ فيجب حينئذ إزالة الحدث والخبث به لو لم يوجد غيره.

وفي وجوب المزج قولان للشيخ^(٥) والعلامة^(٦) من تعلّق الحكم بوجوب الإزالة على الوجدان وقبل المزج غير واجد، لأنّ وجود جزئي المركّب لا يكفي في وجوده - ولذا يصدق عدم وجدان السكنجيين في الدار أو السوق

(١) القواعد ١ : ١٨٥ .

(٢) لم نجد العبارة في المنتهى، بل هي عبارة القواعد بعينها، انظر القواعد ١ : ١٨٧ .

(٣) الروضة الهية ١ : ٢٨٠ .

(٤) في الشرائع زيادة : عليه .

(٥) المبسوط ١ : ١٠ .

(٦) المختلف ١ : ٢٤٠ .

مع وجدان أجزائه - ومن أن الظاهر أن المراد من الوجدان - بقرينة تعليل الحكم في الكتاب والسنة بنفي الحرج - هو تيسر التحصيل وهو حاصل في الفرض؛ كما لا عبرة بالوجدان مع عدم تيسر الاستعمال، فكذا لا عبرة بعدم الوجدان مع تيسر التحصيل.

﴿وتكره الطهارة بالماء المسخن^(١) بالشمس في الآنية﴾ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم - فيما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام - لعائشة لما وضعت ققمته بالشمس لتغسل رأسها وجسدها: «لا تعودى فإنه يورث البرص»^(٢) وفيما رواه إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام «الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضّؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص»^(٣).

كراهة الطهارة
بماء أسخن
بالشمس

والمراد الكراهة للإجماع ظاهراً؛ وظهور التعليل في ذلك، فإن مخافة البرص حكمة الكراهة دون الحرمة؛ ولما عن الصادق عليه السلام من نفي البأس بالوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس^(٤).

وظاهرهما كراهة مطلق الاستعمال ولو مع عدم قصد الاستسخان كما عن النهاية^(٥) والمهذب^(٦) والجامع^(٧) وظاهر المحكي عن الخلاف كراهة

(١) في الشرائع : بماء أسخن .

(٢) الوسائل ١ : ١٥٠ ، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف ، الحديث الأول .

(٣) الوسائل ١ : ١٥٠ ، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ١ : ١٥١ ، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف الحديث ٣ .

(٥) النهاية : ٩ .

(٦) المهذب ١ : ٢٧ .

(٧) الموجود فيه خلاف ما نسب إليه ، انظر الجامع للشرائع ١ : ٢٠ ، ولعله مصحّف «جامع المقاصد» حيث صرّح فيه بعدم اشتراط قصد التشميس ، انظر جامع المقاصد ←

التوضي مع القصد^(١) وهو صريح السرائر أيضاً مع تخصيصه الكراهة بالطهارتين^(٢).

وفي الذكرى ألحق العجين بالطهارة^(٣).

وظاهر الرواية الأخيرة بقاء الكراهة مع زوال السخونة - خلافاً
لجماعة^(٤) - وعدم الفرق بين القليل وغيره وإن خصه بعض - كالمصنف تدرسه
وغيره - بالآنية، بل عن العلامة في التذكرة والنهاية الإجماع على
الاختصاص^(٥).

وظاهر النهي من حيث شموله لمطلق الاستعمال الكراهة المصطلحة
فيشكل اتحاده مع العبادة في الوجود الخارجي. وأشكل من ذلك حكم
الشهيد الثاني في الروض بقاء الكراهة مع انحصار الماء، قال: «ولا منافاة
بين الوجوب والكراهة كما في الصلاة وغيرها من العبادات على بعض
الوجوه، فلو لم يجد ماءً غيره لم يزل الكراهة وإن وجب استعماله عيناً لبقاء
العلّة، مع احتمال الزوال»^(٦) وقد تقرّر في الاصول: أنّ الكراهة الجامعة مع
العبادات الراجعة لا تكون بالمعنى المصطلح مع وجود البدل لها، فكيف
يجامع ما لا بدل له من العبادات! وحمل الكراهة على غير المصطلح لا
يستقيم مع إرادة الكراهة المصطلحة بالنسبة إلى غير العبادة من

١٣٠ : ١

(١) الخلاف ١ : ٥٤، كتاب الطهارة، المسألة : ٤ .

(٢) السرائر ١ : ٩٥ .

(٣) الذكرى : ٨ .

(٤) لم نجد أحداً أفنى بالخلاف .

(٥) التذكرة ١ : ١٣، نهاية الأحكام ١ : ٢٢٦ .

(٦) روض الجنان : ١٦١ .

الاستعمالات . ويمكن أن يقال : إنّ النهي للإرشاد، كما ذكره أولاً في الروض معللاً بأنّ المصلحة دنيوية فلا ينافي رجحان الفعل لمصلحة أخروية . وفيه - مع منع رجوع دفع الضرر الدنيوي إلى المصلحة الدنيوية ومنافاة ذلك للحكم الأصحاب قاطبة بالكراهة الظاهرة في المصلحة - أنّه لا يصلح وجهاً للحكم بالكراهة مع الانحصار، لأنّ النهي الإرشادي لا يخلو عن طلب الترك - كما في نواهي المريض وأوامره - وإن كان لا يترتب على موافقتها ومخالفتها سوى خاصية نفس المأمور به والمنهي عنه الموجودة مطلقاً حتّى حال أمر الشارع بمخالفتها - كما فيما نحن فيه - فإنّ الموجود هنا مصلحة الطلب الإرشادي لا نفسه .

﴿و﴾ تكره الطهارة ﴿بماء اسخن^(١) بالنار﴾ لكن ﴿في﴾ خصوص ﴿غسل الأموات﴾ إجماعاً محكياً عن غير واحد^(٢) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « لا يسخن الماء للميت^(٣) و«لا تعجل له النار»^(٤) ونحوها رواية يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) . وقوله عليه السلام : «لا يقرب الميت ماءً حمياً»^(٦) .

(١) كذا في الشرائع، وفي النسخ : بماء المسخن .

(٢) ادّعاء الشيخ في الخلاف ١ : ٦٩٢، كتاب الجنائز، المسألة : ٤٧٠ . والعلامة في المنتهى : ٤٣٠ (الطبعة الحجرية) وحكاها في مفتاح الكرامة ١ : ٩٧ عن الدلائل أيضاً .

(٣) الوسائل ٢ : ٦٩٣، الباب ١٠ من أبواب غسل الميت، الحديث الأول .

(٤) كأنّ المؤلّف قدس سره زعم أنّ هذه القطعة وردت في ذيل رواية زرارة ورواية يعقوب بن يزيد الآتية، كما سيأتي التصريح منه بذلك، لكنّه وردت في ذيل رواية يعقوب بن يزيد فقط؛ لاحظ المصادر الحديثية .

(٥) الوسائل ٢ : ٦٩٣، الباب ١٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣ .

(٦) المصدر السابق، الحديث ٢ .

وظاهر الكلّ - خصوصاً بملاحظة ذيل الأولين - كراهة استعماله ولو في مقدّمات الغسل كإزالة النجاسة عن بدنه .

ويحتمل أن يراد بقول المصنّف تدرّجاً: «في غسل الأموات» أعمّ منه وما يتعلّق به؛ والمحكي عن الشيخ - من استثناء ما إذا كان على بدنه نجاسة لا يقلعها إلّا الماء الحارّ^(١) - شاهد عليه .

هل الكراهة
مختصة
بالمسّخن
بالنار ؟

وظاهر التسخين أعمّ من كونه بالنار، خصوصاً بملاحظة الرواية الأخيرة . وهو أيضاً ظاهر من أطلق التسخين، إلّا أنّ التعجيل بالنار في ذيل الخبرين^(٢) يصلح بأن يستظهر به إرادة الأخصّ .

استثناء صورة
الحاجة

ثمّ لا إشكال في استثناء صورة الحاجة، ومنها: ما لو تعرّس على الغاسل لبرد يضرّ به . وعن بعض الروايات قوله عليه السلام بعد النهي: «إلّا أن يكون الماء بارداً جداً فتوقى الميّت ممّا توقى منه نفسك»^(٣) . فيحتمل أن يراد بذلك أنّه إذا كنت محتاجاً إلى توقية نفسك عن استعماله فلا بأس بأن توقى الميّت منه وتغسله بالماء الحارّ؛ والتعبير بتوقية الميّت المشعرة بالاحترام للإشارة إلى أنّ التسخين حينئذٍ ليس تعجيلاً له بالنار، بل ينبغي أن يقصد به احترامه كما في حال حياته . ويحتمل أن يراد به: أنّك وإن صبرت على تغسيله بالماء البارد شديداً لأنّ المباشر له ليس إلّا يدك المعتادة على تحمّل البرد، إلّا أنّه ينبغي أن توقى جسد الميّت عن البرودة الشديدة لو استعملته على جسدك بقدر استعماله كمّاً وكيفاً وزماناً أشرفت نفسك على الهلاك .

(١) الخلاف ١ : ٦٩٢، كتاب الجنائز، المسألة : ٤٧٠ .

(٢) تقدّم أنّ التعجيل ورد في ذيل خبر يعقوب بن يزيد فقط .

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ١٦٧، وأورده في الوسائل ٢ : ٦٩٤، الحديث ٥ عن الفقيه باختلاف يسير .

وعلى المعنى الأول لا يكون استثناءً زائداً على حاجة الغاسل، وعلى المعنى الثاني يكون أمراً زائداً عليه؛ وحيث إنّ الرواية محتملة للأوّل - مع كونها ضعيفة - فرفع اليد عن الكراهة الثابتة بالأدلة المعتبرة مشكلة جدّاً؛ والله العالم.

كراهة
الإستشفاء
بالعيون الحارّة

ويكره الاستشفاء بالعيون الحارّة، ذكر ذلك جماعة^(١) وحكي عليه روايات^(٢) فلا بأس بالقول به.

حكم الماء
المستعمل
في إزالة الخبث

﴿و﴾ اعلم أنّ ﴿الماء المستعمل في رفع الخبث﴾^(٣) غير مطهر عن الحدث - على ما هو المعروف بين أصحابنا - كما صرح به في المقنعة^(٤) والمبسوط^(٥) والعبارة المحكية في السرائر عن السيّد^(٦) والوسيلة^(٧) والسرائر^(٨) والمعتبر^(٩) وكتب أكثر من تأخّر عنه^(١٠). وفي المعتبر والمنتهى: الإجماع على ذلك^(١١) وعن المعالم: دعوى الإجماع على عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء^(١٢)

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ١٣، والحلي في السرائر ١ : ٩٥، والعلامة في القواعد ١ : ١٩٠.

(٢) الوسائل ١ : ١٦٠، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

(٣) كذا في النسخ، وفي الشرائع : في غسل الأخباث.

(٤) المقنعة : ٦٤.

(٥) المبسوط ١ : ١١.

(٦) السرائر ١ : ١٢٠.

(٧) الوسيلة : ٧٤.

(٨) السرائر ١ : ١٢٠.

(٩) المعتبر ١ : ٩٠.

(١٠) لم نعر عليه إلّا في ذخيرة المعاد : ١٤٣، ومشارك الشمس : ٢٥٣.

(١١) المعتبر ١ : ٩٠، والمنتهى ١ : ١٤٢.

(١٢) معالم الدين : ٢٩.

فالمقام أولى.

ويدلّ عليه رواية عبد الله بن سنان : «الماء الَّذِي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه»^(١) لكن في دلالتها - بعد الإغماض عن سنده - نظر من حيث اقترانه بالماء المستعمل في رفع الجنابة ولا نقول فيه بالمنع. لكن يمكن حملها على نجاسة المحلّ، كما في التذكرة^(٢).

فتوى غريبة
من الشيخ
في المبسوط

ومن الغريب! ما في المبسوط - في اغتسال الجنب ترتيباً - أنّه إن كان على بدنه نجاسة أزالتها ثمّ اغتسل، فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها^(٣) انتهى.

حكم الفسالة
من حيث
الطهارة
والنجاسة

وهل هو «ينجس»^(٤) سواء تغيّر بـ ﴿عين﴾ النجاسة أو لم يتغيّر ﴿أو طاهر مع عدم التغيّر فيه؟ أقوال متكرّرة باعتبار ظاهر كلمات الأصحاب. واعلم أنّ هذا الخلاف بعد الاتفاق على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة وإن ورد عليها. أمّا لو قلنا بعدم نجاسة القليل مطلقاً كالعماني^(٥) أو مع وروده عليها كالسيّد في ظاهر الناصريّات^(٦) والحليّ في ظاهر كلامه عند حكاية ذلك عن السيّد^(٧) فلا يعقل إنكار الطهارة بما يرد على المنتجّس

(١) الوسائل ١ : ١٥٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣.

(٢) التذكرة ١ : ٣٥.

(٣) المبسوط ١ : ٢٩.

(٤) في الشرائع : نجس.

(٥) نقل عنه المحقّق في المعتبر ١ : ٤٨.

(٦) الناصريّات (الجوامع الفقهية) : ٢١٥.

(٧) السرائر ١ : ١٨١.

لتطهيره، كما هو محلّ النزاع. وبالجملّة: فالخلاف في استثناء الغسالة من كلّية انفعال الماء القليل مطلقاً، فعّدّ مثل العاني والسّيّد والحليّ من القائِلين بالطهارة - كما وقع من كاشف الالتباس^(١) حيث نسب القول بالطهارة في محلّ الخلاف إلى شيوخ المذهب، قال: كابن عقيل والشيخ والسّيّد وابن إدريس - لا وجه له إلّا إرادة تكثير سواد أهل هذا القول. نعم، لو خصّ بالسّيّد والحليّ الطهارة بالماء الوارد للإزالة كان لما ذكر وجه.

الأقوى نجاسة
الغسالة

والأقوى النجاسة وفاقاً للفاضلين^(٢) وأكثر من تأخّر عنها^(٣) وحكي عن الإصباح^(٤) وظاهر المقنع^(٥). وفي الذكرى عن ابن بابويه وكثير من الأصحاب عدم جواز استعمال الغسالة^(٦) وظاهر إطلاقه النجاسة. وفي التحرير والمعتبر - في باب غسل المسّ - الإجماع على نجاسة المستعمل في الغسل إذا كان على البدن نجاسة^(٧).

واختلف قول الشيخ تدرّجاً، لكن ظاهره في مواضع من المبسوط اختيار هذا القول:

أحدها: في المستعمل، حيث إنّ بعد الحكم بأنّه طاهر مطهّر من الخبث لا من الحدث قال: هذا إذا كانت أبدانها خالية عن نجاسة، فإن كان عليها

(١) كشف الالتباس (مخطوط): ٢٦.

(٢) المحقّق في المعتبر ١: ٩٠، والعلامة في القواعد ١: ١٨٦ وغيره.

(٣) منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٥٩ والشهيدان في اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٣١٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٨٥.

(٤) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهيّة) ٢: ٤.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهيّة): ٣.

(٦) الذكرى: ٩.

(٧) التحرير ١: ٦، والمعتبر ١: ٣٥١.

شيء من نجاسة فإنّه ينجّس الماء ولا يجوز استعماله بحال^(١) انتهى .

اختلاف
قول الشيخ
في المسألة

والثاني : في باب تطهير الثياب، قال : وإذا ترك تحت الثوب النجس إجماعاً وصبّ عليه الماء وجرى الماء في الإجماع لا يجوز استعماله لأنّه نجس^(٢) انتهى .

الثالث : في باب الصلاة في حكم الثوب والبدن والأرض، قال : والماء الذي تزال به النجاسة نجس، لأنّه ماء قليل خالطه نجاسة؛ وفي الناس من قال : ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أنّ ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله؛ وهذا قويّ والأول أحوط، والوجه فيه أن يقال : إنّ ذلك عفيّ للمشقة^(٣) انتهى .

ومراده بالأحوط ليس مجرد الاحتياط المستحبّ، وإلّا لم يحتج إلى إبطال دليل الطهارة بقوله : «والوجه فيه ... الخ» فالتعبير به لكون دليل الحكم مطابقاً للاحتياط، وإلّا فليس المبسوط رسالة عملية للعوام يرشدون فيها إلى الاحتياطات المستحبة المختفية عليهم لعدم الاطلاع على الخلاف في المسألة، وهو واضح؛ ويزيده وضوحاً تتبّع مثل هذه الموارد من المبسوط . وعلى هذا فقولہ : «وهو قويّ» مجرد تقوية قد ردّها بقوله : «والوجه فيه ... الخ» ومذهبه النجاسة، وفي نسبة القول بالطهارة إلى بعض الناس إشعار بعدم القائل بها من الخاصّة .

وله تنزيه عبارات آخر يظهر منها قوله بالطهارة مطلقاً أو في ما عدا

(١) المبسوط ١ : ١١ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٢ .

الفسلة الاولى، تأتي إن شاء الله تعالى^(١).

ويدلّ على المختار وجوه:

أحدها: الإجماعان المنقولان^(٢) المعتضدان بالشهرة المحققة، على ما عرفت.

الوجوه الدالة
على نجاسة
الفسالة

الثاني: عموم أدلة انفعال الماء القليل، مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كزّ لم ينجسه شيء»^(٣) وتوهم عدم العموم في المفهوم من جهة صيرورة «الشيء» نكرة في سياق الإثبات وأن ارتفاع السلب الكلّي في المنطوق أعمّ من الإيجاب الكلّي في المفهوم، كما في قولك: «إذا خفت من الله فلا تخف من أحد» و«إن جاءك زيد فلا تكرم أحداً» مدفوع:

أولاً: بأن مقتضى القاعدة إفادة المفهوم في هذه للموجبة الكلّية، لأنّ انتفاء الحكم عن كلّ واحد من الأفراد في طرف المنطوق إذا فرض استناده إلى وجود الشرط الذي هو ظاهر في العلّة النائمة المنحصرة - على ما هو المفروض من القول بحجّية مفهوم الشرط - لزّم عقلاً من ذلك أن كلّ فرد منها إذا انتفى الشرط يثبت له الحكم المنفيّ في المنطوق؛ وهذا واضح جداً. نعم، لو استفيد من المنطوق كون الشرط علّة للحكم العامّ بوصف العموم - وبعبارة أخرى: علّة لعموم الحكم - كان المنفيّ في المفهوم هو ذلك الحكم الثابت للحكم العامّ بوصف العموم، فيكفي ثبوته لبعض الأفراد؛ لكنّ العموم في السالبة الكلّية ليس من قيود السلب حتّى يكفي في انتفائه انتفاء قيده، ولا يصلح أن يكون من قيود المسلوب، وإلّا لم يكن السلب كلياً. نعم، لو قامت

(١) انظر الصفحة: ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) تقدّم نقلها عن المعتبر والتحرير في الصفحة: ٣١٦.

(٣) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و٢ وغيرها.

القرينة من الخارج على أن الشرط ليس علّة منحصرة لحكم الجزاء بل له أسباب أخرى، كعدم مقتضى أو وجود مانع آخر - كما في المثالين المذكورين، حيث يعلم من الخارج أن لعدم الخوف من كثير من الآحاد، ولعدم إكرام كثير من الناس أسباباً أخرى، وليس عدم الخوف والإكرام في كلّ أحد مستنداً إلى الخوف من الله أو مجيء زيد بالبديهة - لم يفد المفهوم إلاّ ثبوت الحكم المنفيّ في المنطوق عن الأفراد المستند عدم الجزاء فيها إلى عدم الشرط . لكنك خير بأنّه لا مناص مع عدم القرينة عن التزام ظهور الكلام في كون الشرط سبباً منحصراً لا يشتركه سبب آخر يقوم مقامه، فإنّ هذا هو معنى القول بمفهوم الشرط وإنكاره وإنكار له؛ ولهذا أنكر السيّد المرتضى تدرّج مفهوم الشرط استناداً إلى عدم ظهوره في انحصار السبب^(١) فلعلّ المجيء سبب لإكرام زيد ويقوم مقامه عند انتفائه سبب آخر فلا ينتفي الجزاء .

وثانياً: لو سلّمنا عدم دلالة المفهوم بمقتضى نفس التركيب على العموم، لكنّ القرينة هنا عليه موجودة، لأنّ المراد بالشيء في المنطوق ليس كلّ شيء من أشياء العالم، بل المراد ما من شأنه تنجيس ملاقيه من النجاسات المقتضية للتنجيس، فإذا فرض كون كلّ فرد منها مقتضياً للتنجيس وكانت الكريّة مانعة لزم عند انتفاء الكريّة المانعة ثبوت الحكم المنفيّ لكلّ فرد من الشيء باقتضائه السليم من منع المانع؛ وأوّل المثالين من هذا القبيل، فإنّ المنفيّ مع ثبوت الخوف من الله هو الخوف عن كلّ من يوجد فيه مقتضى الخوف منه، فع عدم الخوف من الله يثبت الخوف من كلّ واحد من هذه المخوفات باقتضاء نفسه؛ ومن هذا القبيل قولك: «إذا توكلت على الله فلا يضرك

السلام
في عموم مفهوم
«إذا كان الماء
قد ركز...»

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ٤٠٦ .

ضاراً» والفرق بين هذا الجواب وسابقه يظهر بالتأمل .

وأما ثالثاً: فلأنّ عدم العموم في المفهوم من جهة لفظ «الشيء» لا يقدح في الاستدلال أصلاً، لأنّ محلّ الحاجة في المقام هو عموم الحكم لجميع أنحاء الملاقاة من ورود الماء مطلقاً أو بقصد الإزالة، فإنّنا نفرض الثوب نجساً بالنجاسة التي يعترف الخصم بانفعال الماء بها مع عدم غسلها، فيدلّ المفهوم على تنجّس ذلك الماء، وهذا كافٍ؛ ومن المعلوم: أنّ الثوب النجس نجاسةً ينجّسه التلاقي لماء قليل لا يتعدّد أفراده بكونه مغسولاً بذلك الماء أو غير مغسول حتى يدعى عدم عموم «الشيء» لجميع أفرادها، فالعمدة في المقام الكلام في عموم المفهوم بالنسبة إلى أنحاء الملاقاة لا بالنسبة إلى لفظ «الشيء» .

ف نقول: إنّ من الواضح عند المتشرّعة أنّهم لا يفهمون من تنجيس الشيء النجس لغيره إلّا تأثيره به عند التلاقي من غير فرق بين أنحاءه؛ ألا ترى أنّه لو شكّ في تأثير الشيء بملاقاة النجس بالرطوبة من فوقه أو من تحته أو عن أحد جانبيه ردّ عليه في ذلك كافيّة المتشرّعة؛ وكذا لو شكّ في تفاوت الدواعي والأغراض في الملاقاة، بأن يكون غرضه من الملاقاة إزالته أو عدم إزالته .

لا فرق عند المتشرّعة بين أنحاء التلاقي

ومما ذكرنا يظهر: أنّه لا حاجة في إثبات عموم الحكم بصورتي الورودين إلى التشبّث بعموم لفظ «الماء» بعد تسليم عدم عموم «الشيء» في المفهوم كما وقع من العلامة الطباطبائي^(١) لأنّ التحقيق أنّ عموم الكلام لصورتي الورودين من عموم الأحوال لا عموم الأفراد حتى يحتاج إلى

تشبّث العلامة الطباطبائي بعموم لفظ «الماء»

(١) المصاييح (مخطوط): ١٠٣ .

إثبات عموم «الشيء» أو «الماء» .

وبالجملة : فلا أظنّ التأمل في عموم المفهوم المذكور إلّا من قلة التأمل، ولذا لم يتأمل فيه بعد مخالفة العمانى أحد إلّا لدليل مخصّص، كما وقع من السيّد والحليّ تنسبهما في التفرقة بين الورودين^(١) ولذا جعل في الذكرى ماء الغسالة من مستثنيات الماء القليل على القول بطهارته^(٢) . وقد ذكر في المعتبر في الطعن على رواية تطهير الأرض بالذّنوب أنّها منافية للاصول لأنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسة نجس لأنّه قليل لاقى نجساً^(٣) .

تعمير
صاحب
الحاشية
بصاحب
المعالم

وقد صدر عن بعض المعاصرين في حاشيته على المعالم في مسألة مفهوم الشرط مع بعض المحقّقين المدّعي لعموم مفهوم الرواية في حاشيته على المدارك ما لا يليق بهما^(٤) فراجعهما .

ويعضد ما ذكرنا من القاعدة العمومات الدالّة على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر، فإنّها يدلّ بعكس النقيض على أنّ كلّ ما لا يرفع الحدث ليس بطاهر . وخروج الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر - على القول به - أو ماء الاستنجاء لا يقدح في العمومات اللفظية .

وبتقرير آخر: لو كان هذا الماء طاهراً لجاز رفع الحدث به، وسند الملازمة الإطلاقات، وسند بطلان التالي ما تقدّم من الإجماع والنصّ .

الثالث : بعض الأخبار، مثل ما في الخلاف : من أنّه روى العيص بن القاسم قال : «سألته عن رجل أصابه قطرة من طست فيه وضوء؟ فقال : إن

رواية العيص
بن القاسم

(١) الناصريّات (الجوامع الفقهية) : ٢١٥، السرائر ١ : ١٨١ .

(٢) الذكرى : ٩ .

(٣) المعتبر ١ : ٤٤٩ .

(٤) هداية المسترشدين : ٢٩١ .

قدح «رواية
العيص»
بالإرسال
والإضمار

كان من بول أو قذر فيغسل ثوبه وإن كان من وضوء للصلاة فلا بأس»^(١) وظاهر نسبة الرواية إلى العيص وجدانه في كتابه، لعدم احتمال المشافهة. وطريق الشيخ إلى كتاب العيص حسن جداً، فالقدح في الرواية بالإرسال ضعيف في الغاية. وأضعف منه القدح فيها بالإضمار، فإنه لا يقدر مع الاطمئنان بأنّ المسؤول هو الإمام عليه السلام وإنّ الاستغناء عن التصريح باسمه الشريف لسبق ذكره في أول الرواية، فيستهجن تكراره في الكلام الواحد المشتتم على سؤالات متعدّدة؛ والمنشأ في ذلك تقطيع الأخبار لداعي جعل الروايات مبنية أو عدم تعلق غرض الفقيه بصدر الرواية أصلاً. والشهيد قدس سره في الذكرى وإن ارتكب ما ارتكب في حمل الرواية على صورة التغيّر^(٢) لكنّه أحسن في عدم تضعيفه لسندها.

موثقة عمّار

ويمكن أن يستدلّ أيضاً بموثقة عمّار الواردة في الإناء أو الكوز القذر «كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه؛ وقد طهر»^(٣) دلّ على وجوب إفراغ المياه الثلاثة، ولو كانت الغسالة طاهرة لم يجب الإفراغ خصوصاً في الثلاثة؛ غاية الأمر وجوب صبّ ماء آخر غير المياه السابقة على القول بأنّ الغسالة على تقدير طهارتها غير مزيلة للخبث. ولو قيل: إنّ

(١) الخلاف ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، ذيل المسألة: ١٣٥، باختلاف، ورواه في الوسائل ١٥٦: ١، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٤ عن الذكرى والمعتبر، باختلاف أيضاً.

(٢) الذكرى: ٩.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٧٦، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

الإفراغ لتوقف تحقق مفهوم الغسل على إخراج الغسالة، قلنا: فلم لا يجب إذا فرضنا الغسلة بإجراء ماء معتصم عليه كالكثر والمجري والمطر؟ فيعلم أنّ الإفراغ ليس إلّا لنجاسة الغسالة، فإذا غسل بالمعتصم لم ينفعل بملاقة المحلّ. لكن الإنصاف: عدم ظهور هذه الرواية في المطلوب، لأنّ الأمر بالإفراغ فيما عدا الأخيرة بعد الالتزام بعدم مطهريّة الغسالة من الخبث لعدم الفائدة في إيقائه وخلط الماء الجديد به، وأمّا في الأخيرة فلاستقذاره عرفاً في الشرب وعدم جواز إزالة الحدث والخبث به بالفرض.

وأضعف من هذا الاستدلال ما في المعتبر والمنتهى^(١) من الاستدلال برواية عبد الله بن سنان - المتقدمة^(٢) - الناهية عن التوضّي بماء يغسل به الثوب، بناءً على إرادة مطلق التنظيف، وإلّا فعدم رفع الحدث بالغسالة لا يدلّ على نجاستها.

والقول الآخر في المسألة: الطهارة مطلقاً.

ولم يحك صريحاً عن أحد متنا، لأنّ الشيخ في المبسوط نسب طهارة ما يزال به النجاسة إلى بعض الناس، ولم يعلم أنّه من الإمامية؛ واستدلّ له بطهارة ما يبقى في الثوب من أجزائه إجماعاً فكذا المنفصل^(٣). ولا يخفى أنّ هذا مختصّ بالغسلة المطهّرة.

وأما المحقّق فلم يذكر في مقابل القول بالنجاسة مطلقاً إلّا قول الشيخ بطهارة الغسلة الثانية^(٤).

(١) المعتبر ١ : ٩٠، المنتهى ١ : ١٤٢.

(٢) تقدّمت في الصفحة : ٣١٥.

(٣) المبسوط ١ : ٩٢.

(٤) المعتبر ١ : ٩٠.

نعم، جزم في الخلاف^(١) وأول المبسوط^(٢) بطهارة ماء الغسلتين من الولوج، إلا أنه رجع بعد ذلك إلى ما حكينا عنه من جعله النجاسة مطلقاً أحوط؛ وأوضحنا أن مثل هذا فتوى، لا احتياط مستحب^(٣).

وأما العلامة تدرسه في المنتهى، فجعل محل الخلاف الغسلة التي يظهر المحل بعدها^(٤) وقد اشتهر حكاية هذا القول عن المرتضى^(٥) والحلي^(٦) تدرسهما. وقد عرفت أنهما إن قالوا بعدم انفعال الماء الوارد - ولو على النجاسة العينية الغير القابلة للطهارة - فالكلام معهما كالعماني مفروغ عنه في محله، وإن خصاً بالوارد للتطهير فما ذكر السيد في دليل ذلك مختص بالغسلة الأخيرة فيما يحتاج إلى التعدد، لأنه تدرسه ذكر أنه لو حكمنا بنجاسة الماء الوارد لزم أن لا يطهر الثوب إلا بإيراد كثر عليه، وقرره الحلي على ذلك. وحاصله: الاستدلال بثبوت الطهارة بإيراد القليل من غير حاجة إلى الكثير، فدلّ على عدم انفعال الماء الوارد للإزالة. ومن المعلوم: أن هذا منتفٍ فيما عدا الغسلة الأخيرة، لأنّ المحلّ بعده نجس ولو ورد عليه كثر من الماء. وبالجملّة: فاستدلال السيد تدرسه إما أخصّ من مدّعه وإما أن مورد كلامه الغسلة المطهّرة والأليق هو الثاني، لأنّ جعل العلة مخصّصة للحكم أولى من نسبة الخطأ إلى المتكلم.

ثم إنّ المحقّق لم يفهم من كلامه المحكيّ عن المصباح في ماء الاستنجاء

(١) الخلاف ١ : ١٨١، كتاب الطهارة، المسألة : ١٣٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٥ .

(٣) راجع الصفحة : ٣١٧ .

(٤) المنتهى ١ : ١٤١ .

(٥) الناصريات (المراجع الفقهية) : ٢١٥ .

(٦) السرائر ١ : ١٨١ .

قوله بالطهارة وقال: إنّه صريح في العفو دون الطهارة^(١) فكيف يصريح بالطهارة في غير ماء الاستنجاء؟

تصريح الحلي
بطهارة ماء
غسلتي الولوغ

نعم، صرح الحلي بطهارة ماء غسلتي الولوغ^(٢) ولم يعلم منه حكم غير الإناء بل [ظاهر]^(٣) المحكي عنه في المعتبر عند الاستدلال على عدم سראية النجاسة من الميت أنّه لو كان مباشر الميت نجساً لم يكن الماء الذي يستعمله في غسل المسّ طاهراً، مع أنّ الإجماع على طهارته^(٤) [وهذا]^(٥) ظاهر في نجاسة الوارد، لأنّ المستعمل في غسل المسّ وارد على البدن.

كلام ابن حمزة
في الوسيلة

وأما ابن حمزة في الوسيلة، فجعل أولاً الماء عشرة أقسام، وعدّها منها المستعمل، ومنها الماء النجس؛ ثمّ قال: إنّ المستعمل ثلاثة أقسام: المستعمل في الوضوء، والمستعمل في غسل الجنابة والحيض ونحوهما، والمستعمل في إزالة النجاسة، وقال: إنّ الأوّل يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث وإزالة الخبث، والأخيران لا يجوز ذلك فيهما إلّا أن يبلغا كراً فصاعداً^(٦) انتهى. ثمّ ذكر في حكم الماء النجس أنّه لا يجوز استعماله بحال إلّا حال الضرورة للشرب^(٧).

فالاعتصار في حكم المستعمل على عدم جواز التطهير به والتعميم في حرمة الاستعمال للماء النجس مع جعلها عند القسمة متقابلين ظاهر في قوله

(١) المعتبر ١ : ٩١ .

(٢) السرائر ١ : ١٨٠ .

(٣) مشطوب عليها في «ع» .

(٤) المعتبر ١ : ٣٥٠ .

(٥) مشطوب عليها في «ع» .

(٦) الوسيلة : ٧٢ - ٧٤ .

(٧) الوسيلة : ٧٦ .

بطهارة الغسالة مطلقاً؛ ولذا نسب في الذكرى^(١) إليه وإلى البصري التسوية بينها^(٢) وبين الماء المستعمل. لكن قوله أخيراً يدلّ على نجاسة الماء الرافع للحدث الأكبر عنده. ويؤيده أنّه حكم في الماء القليل بنجاسته بارتئاس الجنب فيه بعد ما حكم بنجاسته لوقوع النجاسة فيه^(٣). واستبعاد ذلك منه - لنقل الإجماع على طهارة ذلك الماء - يدفعه قوله بعدم جواز إزالة الخبث بذلك الماء، مع نقل العلامة وولده فخر الدين الإجماع على جواز إزالة الخبث به^(٤).

ومّا ذكرنا ظهر أنّ نسبة هذا القول إلى المرتضى وجلّ الطبقة الأولى كما في اللوامع^(٥) أو إلى شيوخ المذهب كالمرتضى وابن إدريس وابن حمزة والشيخ والعلماني كما في كشف الالتباس^(٦) لم يقع في محله.

وجوه القول
بطهارة الغسالة

وكيف كان: فما استدللّ أو يمكن أن يستدلّ به لهم وجوه:
أحدها: الأصل بعد منع كلّية انفعال الماء القليل كماً في الروض^(٧) وشرح الجعفرية^(٨) وغيرهما. وقد تقدّم فساد ذلك مستوفى.
الثاني: ما يظهر من كلام السيّد الذي ارتضاه الحلّي^(٩) وكاشف

(١) الذكرى: ٩.

(٢) كذا يبدو في «ع»، وفي سائر النسخ: بينها، والموجود في الذكرى ما يلي: وابن حمزة والبصري سؤياً بين رافع الأكبر ومزيل النجاسة.

(٣) الوسيلة: ٧٣.

(٤) المنتهى ١: ١٣٨، إيضاح الفوائد ١: ١٩.

(٥) لوامع الأحكام (مخطوط): ٨٩.

(٦) كشف الالتباس (مخطوط): ٢٦.

(٧) روض الجنان: ١٥٨.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) تقدّم في الصفحة: ٣٢٤.

الالتباس^(١)، وحاصله: أنه لو انقل لم يطهر المحلّ به، لأنّ النجس غير مطهر. ولو اريد تقريره على وجه يشمل غسالة الاولى قيل: لو كان نجساً لم يؤثّر في التطهير.

المناقشة في ما
استدلّ به علم
الهدى

وفيه: أنّ الملازمة ليست عقلية لانتقاضها بحجر الاستنجاء وتتميم القليل النجس كراً بنجس على ما يظهر من جماعة^(٢). واستناد الطهارة إلى اجتماعها دون كلّ منها مشترك الورود، لإمكان دعوى كون الغسل ناقلاً للنجاسة من محلّه إلى الماء - كما هو المركوز في أذهان الناس - وليس بأبعد من ارتفاع النجاسة باجتماع نجسين؛ وثبوتها شرعاً ليس إلّا لعموم اشتراط طهارة الماء في إزالة النجاسة أو لعموم تنجّس ملاقي النجس، فكيف يوجب [النجس]^(٣) طهارته. والظاهر أنّ مستند الأوّل هو الثاني؛ أمّا الأوّل فالمتيقّن منه اعتبار طهارة الماء من غير جهة الملاقاة المزيلة بأن يكون^(٤) نجساً قبل الملاقاة أو حينها بغير نجاسة المحلّ، إذ ليس هنا عموم لفظيّ يتسمك به، والقاعدة المستفادة من منع الوارد لا يفيد إلّا اشتراط عدم تنجّسه بالنجاسة الخارجة عن المحلّ - كما لا يخفى على منصف - فلا يكون دعواه العلم بعموم القاعدة خالية عن مجازفة، فإنّ العموم المستفاد من تتبّع جزئيات القاعدة لابدّ من أن يستند إلى ورود نصّ عامّ لفظي قابل لإخراج مثل حجر الاستنجاء وتتميم القليل النجس كراً بنجس عنه؛ وأين هذه الدعوى في

(١) كشف الالتباس (مخطوط): ٢٥ - ٢٦.

(٢) نسبه في كشف اللثام ١: ٣٤ إلى رسيّات السيّد والسرائر والمراسم والمهذّب والجواهر والوسيلة والإصباح والجامع والإشارة والمبسوط في وجه. لكن صاحب الجواهر نسبه إلى ظاهر ابن إدريس فقط، انظر الجواهر ١: ١٥٠.

(٣) الزيادة من مصححة «ع».

(٤) كذا في النسخ، والمناسب: «بأن لا يكون»، كما لا يخفى.

المقام عند المنصف من دعوى عموم أدلة الانفعال؟ ولذا نرى المركز في الأذهان هو عدم كون النجس مطهراً؛ ومع ذلك بناؤهم على نجاسة الغسالة وطهارة المحلّ بعد الاطلاع على عمومات الانفعال، وليس ذلك إلا لكون نجاسة الماء من جهة المحلّ غير قاذحة في التطهير، بل لولا أدلة الانفعال أيضاً لفهموا من أدلة غسل النجاسة بالماء انتقالها عن المحلّ إليه، فتأمل .

قاعدة نجاسة
الملاقي للنجس

وأما قاعدة نجاسة الملاقي للنجس، فلا ريب في شمولها لكلّ من الماء والمحلّ؛ إذ اللازم من نجاسة الماء بالمحلّ نجاسة المحلّ بالماء، لحصول الملاقاة من الطرفين، فالتزام عدم نجاسة الماء وإلاّ لنجس المحلّ ولم يطهره ليس بأولى من التزام عدم نجاسة المحلّ به؛ بل الأوّل أبعد، لأنّ ما تأثّر من الشيء لا يؤثّر فيه ذلك الأثر. نعم، لا يبعد أن يؤثّر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه .

فتلخص عن ذلك كلّ: أنّه لا دليل على لزوم عدم نجاسة الماء المطهر حتّى من جهة ملاقة المحلّ .

ومما ذكرنا يظهر: أنّ التشبّث في المقام بقاعدة تنجّس^(١) كلّ متنجّس مع عدم تنجيس الغسالة لمحلّها لا وجه له أصلاً .

ثمّ إنّ الدليل المذكور - بعد تسليم عمومته - معارض بأنّ الغسالة لو كانت طاهرة لجاز التطهير بها من الحدث، لأنّ التفكيك بينها يوجب التقيد في إطلاق ما دلّ على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر، خرج ماء الاستنجاء كما خرج حجره من الدليل المذكور. وحاصل المعارضة: أنّ هذا الماء جمع بين ما هو لازم للطهارة إلاّ ما خرج - وهو تطهير المحلّ - ولازم للنجاسة

(١) كذا، والظاهر: تنجيس .

إلا ما خرج - وهو عدم جواز رفع الحدث به ثانياً - فأدلة المتلازمين متعارضة .

إلا أن يقال - بعد تسليم عموم الدليل المذكور - : إنه كما يعارض بالإطلاقات المذكورة، كذلك يعارض بأدلة انفعال الماء القليل، والتعارض بين الكل بالعموم من وجه فيجب التوقف والرجوع إلى أصالة عدم الانفعال . لكن يمكن منعه بأن ارتكاب التقييد في دليل واحد خصوصاً مثل هذا الإطلاق الذي لم يُسَلَّم إلا تنزلاً أولى من ارتكابه في الأدلة المتعددة فلا يرجع إلى الأصل؛ مع إمكان أن يقال : إن المرجع بعد التوقف هو ما استقرّ في أذهان المشرّعة من انتقال النجاسة من المحلّ إلى الماء .

إلا أن يدفع ذلك بأنّ هذا لأجل قياسهم النجاسة على القذارة الخارجية التي يستهلك في الماء ويتوزّع فيه، أمّا بعد اطلاعهم على أنّ كلّ جزء من الماء يكتسب قذارة كقذارة المحلّ بعينها فيتحاشون عن انفعال الماء بالمحلّ وصيرورة كلّ قطرة من الماء كالرطوبة النجسة من البول أو الدم التي أريد إزالتها بالماء مع زوال النجاسة من المحلّ، كما يفهم ذلك لو قيل لهم : إنّ هذا الماء المنصبّ على المحلّ لإزالة ما به من رطوبة الوسخ الفلاني يصير كلّ جزء صغير منه متّصفاً بوسخ تلك الرطوبة . فالأولى رفع اليد عن تصويرات العرف وقياسات الامور الشرعية بأشباهها من الامور الحسّية، والرجوع إلى الأدلة اللفظية الشرعية^(١) أو الاصول .

الثالث : طائفة من الأخبار .

منها : ما ورد في تعليل طهارة ماء الاستنجاء في رواية الأحول

(١) كذا في النسخ، والظاهر كون «الشرعية» زائدة .

تعارض الأدلة
والرجوع إلى
أصالة عدم
الانفعال

المحكية عن العيون^(١) وفيها «أَوْ تدري لم صار - يعني ماء الاستتجاء - لا بأس به؟ قلت : لا والله، قال : لأنَّ الماء أكثر من القدر»^(٢) فإنَّ المراد من الأكثرية ليس خصوص الكمِّ، بل المراد استهلاك القدر في الماء الَّذي يورده عليه؛ فدلَّ على أنَّ كلَّ ماء وَرَدَ على قدرٍ فاستهلكه بحيث لم يظهر فيه أوصافه كان طاهراً.

ومنها : ما ورد في غسالة الحَمَام التي لا تنفك عن الماء المستعمل في إزالة النجاسة، مثل مرسلّة الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه «سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس؟ قال لا بأس»^(٣).

ومنها : ما ورد من صبَّ الماء على الثوب من بول الصبي^(٤).
ومنها : ما ورد من أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ بتطهير المسجد من بول الأعرابي بصَّبْ ذَنُوبٍ من الماء عليه^(٥).
قال في الخلاف : والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً^(٦) فيلزم أن يكون الماء باقياً على طهارته.
ومنها : قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم في غسل الثوب

(١) لم نعثر عليها في العيون، ولعلّه مصحّف «العلل» كما تأتي الرواية عنه في الصفحة : ٣٤٥.

(٢) علل الشرائع : ٢٨٧، الباب ٢٠٧، الحديث الأوّل .

(٣) الوسائل ١ : ١٥٤، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٩ .

(٤) الوسائل ٢ : ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٢ .

(٥) صحيح البخاري ٨ : ٣٧ .

(٦) الخلاف ١ : ٤٩٥، كتاب الصلاة، ذيل المسألة : ٢٣٥ .

«اغسله في المكن مرتّين، وإن غسلته في ماء جارٍ فرّة واحدة»^(١) ولعلّ وجه الدلالة: أنّ نجاسة الغسالة يوجب نجاسة المكن فلا يطهر بالغسلة الثانية، خصوصاً مع إحاطتها بجميع ما ينجس منه بالاولى.

ومنها: ما ورد «عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلاّ فانضحه بالماء»^(٢).

ومنها: ما دلّ على نفي العسر^(٣) فإنّ التحرّز عن الغسالة حرج في كثير من المقامات من جهة جريانها إلى غير محلّ النجاسة وبالنسبة إلى المقدار المتقاطر والمقدار المتخلف. قيل: بل لو اتّفق أنّ بعض الناس صبّ على فمه وبقي يهزّ رأسه لقطع الغسالة المتخلفة في شعر شاربه ولحيته ومنخره لعدوّه من المجانين، بل من المخالفين لشريعة سيّد المرسلين صلّى الله عليه وآله وسلّم بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة لا ينظرون شيئاً من ذلك ويبقى تتقاطر على ثيابهم، بل لعلّ المتخلف المتسايط عليهم أكثر من المنفصل بمراتب شتى^(٤).

أقول: أمّا الخبر الأوّل: فيرد عليه أنّ قوله: «أوّ تدري لم صار لا بأس به» ظاهر عند التأمّل في أنّ هذا الحكم خارج عن مقتضى القاعدة الأولى، كما يدلّ عليه ابتداء الإمام - بعد حكمه بنفي البأس - لتعريض السائل للسؤال عن علّة الحكم، ويشعر به التعبير عن جعل الحكم بلفظ «صار» الدالّ على الانتقال فهذا الحكم الخارج عن مقتضى القاعدة الأولى إمّا طهارة

التحرّز عن
الغسالة حرجي
كثيراً ما

المناقشة
في دلالة الأخبار

(١) الوسائل ٢: ١٠٠٢، الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠٤، الباب ٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١: ١٥٣، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١ و ٥.

(٤) قاله في الجواهر ١: ٣٤٥.

ماء الاستنجاء بالخصوص الخارج عن قاعدة نجاسة الغسالة، أو طهارته من حيث كونها غسالة خارجة عن قاعدة انفعال الماء القليل؛ ولا دليل على الثاني لاحتمال الأول، والتعليل بالأكثرية مخالف لهما، بل هو دالّ على طهارته من حيث إنّ ماء قليل لم يتغيّر بالنجاسة، فيدلّ على مذهب العماني. لكنّه - مع عدم التزام المستدلّ به - يناfi ظهور صدره في كون الحكم على خلاف القاعدة الأولى، لأنّ عدم انفعال الماء القليل على القاعدة الأولى. اللهم إلّا أن يراد بها ما استفيد من أدلّة النجاسات بأنّ النجاسة مقتضية لتنجيس ما يلاقيه، كما أوضحناه فيما تقدّم.

وكيف كان: فعموم التعليل لا يقول به المستدلّ، وتوجيهه مشترك بين مطلق الغسالة وخصوص ماء الاستنجاء؛ وليس المقام من العامّ المخصّص ليقصر فيه على ما عدا الغسالة، مع أنّ مثل هذا التخصيص مستهجن في العامّ، فضلاً عن التعليل المطلوب فيه، بل المقصود منه: الأطرّاد والتعدي.

وأما رواية الغسالة: فإنّ ظاهرها لا يدلّ على كونها مستعملة في إزالة الأخباث، ولو قيل: غالباً لا يخلو عن ذلك، قلنا: غالباً لا يخلو عن ملاقة نجس العين، فإنّ تعليل النهي عنها في كثير من الأخبار الكثيرة باغتسال أصناف الكفّار^(١) الظاهر في عدم الانفكاك لا أقلّ من حمله على كون الغالب ذلك؛ فلا بدّ من حمل الرواية على ماء مجتمع خاصّ لم يعلم بملاقاته لنجس، وهي الغسالة التي وقع الخلاف في طهارتها ونجاستها؛ والأقوى طهارته.

مع احتمال الرواية لإرادة صورة اتّصال الماء المجتمع بالمادّة، كما يشهد به رواية حنان: «أنّي أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم

المناقشة
في دلالة الأخبار

(١) الوسائل ١: ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

وأغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى، قال: ولا بأس^(١) ورواية بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة»^(٢) وقوله عليه السلام: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً» في جواب من قال: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والصبي والنصراني والمجوسي؟^(٣)

المناقشة
في دلالة الأخبار

وأما رواية الصبّ في بول الصبي: فلا يدلّ على طهارة غسلته المنفصلة ولا نقول أيضاً بنجاسة ما لا يلزم انفصاله عن المحلّ. وأما رواية الذنوب: فهي رواية أبي هريرة على ما في المعتبر عن الخلاف، قال بعد حكايتها: إنّها عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للأصول، لأنّا بينّا أنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسة نجس تغير أم لم يتغير، لأنّه ماء قليل لاقي نجساً^(٤).

وأما رواية الغسل في المكن مرتين: فلا ينافي القول بنجاسة الغسالة؛ ولذا عمل بها العلامة وغيره^(٥) إمّا بالتزام نجاسة المكن والماء الباقي فيه، وإمّا بالتزام طهارة المكن بالغسلة الثانية كالحشبة التي يُغتسل عليها الميت وكَيْد الغاسل.

وأما رواية القرو وما فيه من الحشو: فلا يدلّ [إلاّ]^(٦) على غسل ما أصابه البول من جانبيه - وسيجيء أنّه لا يتحقّق إلاّ بإخراج الغسالة منه

(١) الوسائل ١ : ١٥٤، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ١ : ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٤) المعتبر ١ : ٤٤٩.

(٥) المنتهى ١ : ١٤٦، والمعتبر ١ : ٤٣٧، والمستند ١ : ٤٩.

(٦) الزيادة من مصححة «ع».

-وعلى نضح ما لم يصب النجاسة عليه بعد المسّ على جانبه الآخر؛ والنضح ليس للاحتياط، لعدم كفايته في الغسل قطعاً، بل هو تنظيف صوريّ تعبدّي كالرّشّ مع جفاف المتلاقيين .

الجواب عن لزوم الحرج

وأما لزوم الحرج : فإن كان من جهة كثرة الابتلاء بذلك فهو في محلّ المنع، مع أنّ اعتبار الحرج النوعيّ مع قيام الدليل ساقط، والحرج الشخصي مسقط لأكثر التكاليف، ومنها الاجتناب عن الغسالة، لا لنجاسة ما دلّ الدليل على نجاسته .

النقض على المَثَل الذي ذكره صاحب الجواهر

وما ذكره من ابتلاء الشخص أحياناً بتطهير فيه وعده فيما يفعله من قطع الغسالة عن موارد نزولها من المجانين، منقوض عليه بما لو فرض تغيير الغسالة؛ ودعوى ندرته لا تنفع، لأنّ غرضه استهجان نفس الفعل وعده خارجاً عن فعل العقلاء بل المتشرّعة - كما ذكره^(١) - لا المشقة من جهة كثرة الابتلاء، ولا ريب أنّه لا ينبغي الاعتناء بمثل هذه الخطأيّات في رفع اليد عن القاعدة المعدودة من الاصول^(٢) في لسان مثل المحقّق والشهيد^(٣) وغيرهما من الفحول .

وأما القول الثالث في المسألة :

فهو التفصيل بين الغسلة المطهّرة وغيرها مطلقاً، سواء كان في الثوب أو البدن أو الإناء، ولو في ولوغ الكلب؛ وهو المحكيّ صريحاً عن العلامة الطباطبائي^(٤) وكلّ من قال : بأنّ الغسالة كالمحل بعدّها .

(١) إشارة إلى ما نقله عن صاحب الجواهر، انظر الصفحة : ٣٣١ .

(٢) أي قاعدة «تنجيس القليل بالملاقاة» .

(٣) تقدّم كلامهما في الصفحة : ٣٢١ .

(٤) المصاييح (مخطوط) : ١٠٦ في الجواب عن حجة المرتضى .

التفصيل بين
الغسلة المطهرة
وغيرها

ولعلَّ حجَّته على النجاسة فيما عداها ما تقدَّم، وعلى الطهارة فيها: أنَّ ملاقاته للمحلِّ سبب في طهارته، والظاهر من أدلَّة انفعال القليل انفعاله بما يكون نجساً حين الملاقاة لا ما يكون الملاقاة سبباً لزوال نجاسته. وقد مرَّ أنَّه لا يدخل في أذهان العرف صيرورة الماء الملاقى للمحلِّ النجس بمنزلة نفس النجس مع طهارة المحلِّ الملاقى له؛ وقياسه على إزالة الأوساخ الحسّية قد عرفت بطلانه بإبداء الفرق الواضح، وقد تقدَّم أنَّ كيفية تنجيس الشيء أمر لم يدلَّ عليها جامع شامل للمقام، والمستفاد من تتبُّع المقامات الخاصّة لا يشمل الملاقاة المزيّلة، وتقدَّم أنَّه إذا عرض على العرف صيرورة كلّ جزء صغيرٍ من الماء بمنزلة عين الأثر الموجود في الثوب من الوسخ أنكروا طهارته به، وإذا عرض عليهم طهارته به أنكروا صيرورته كذلك فإذا فرض قطعهم بالثاني لم يفهموا من أدلّة الانفعال شمولها لهذا النحو من الملاقاة المزيّلة؛ فلم يبق إلّا عموم معاهد الإجماعات في نجاسة الماء القليل الملاقى للنجس أو مطلق الجسم الرطب الملاقى له، لكن من المعلوم عدم إرادة القائلين بطهارة الغسالة هذا العموم من كلامهم في دعوى الإجماع، وأمّا القائلون بنجاستها فلو اكتفي بهم كفى قولهم بنجاسة الغسالة في دعوى الإجماع عليها، فتأمّل.

وأما رواية العيص المتقدّمة^(١) فالاستدلال بها في المقام مبنيٌّ على كفاية الغسلة الواحدة في مطلق القذارات، وإلّا أمكن حمل الرواية على الغالب من اجتماع الغسالتين، بل يمكن حملها بناءً على الاكتفاء في التطهير بالغسلة الواحدة - كالإجماعات السابقة - على ما هو الغالب من اجتماع الأجزاء المنفصلة من المحلِّ قبل زوال العين، فإنّ المنفصل عن المحلِّ قبل زوال العين

الجواب عن
عموم معاهد
الإجماعات

عنه ليس منفصلاً من الغسلة المطهّرة، فحكمه كالمنفصل من الغسلة الاولى، بل هو أشدّ منه .

المنفصل قبل
زوال العين
خارج عن
محلّ النزاع

بل لا ينبغي أن يكون محلاً للنزاع، لأنّ النزاع في المنفصل عن الغسل المؤثّر في التطهير الشرعي الواجب كونه بالماء المطلق الطاهر، والمنفصل قبل زوال العين إنّما انفصل عن غسلة غير معتبرة في نظر الشارع، لعدم إفادتها إلاّ زوال العين الذي يحصل بالماء المضاف والنجس والمسح بجسم طاهر أو نجس، ولذا احتاج الثوب بعده إلى غسلتين لكن يكفي في الاولى منها استمرار الصبّ الأوّل آناً ما بعد زوال العين .

ومّا يشهد بخروج هذا الماء عن محلّ النزاع أنّ من جملة الأقوال في هذه المسألة القول بأنّ الغسالة كالمحلّ بعدها^(١) وجعلوا هذا القول مقابلاً للقول بكونها كالمحلّ قبل الغسل، ومن المعلوم: أنّ هذا الماء المنفصل قبل زوال العين لا فرق بين أن يكون كالمحلّ بعده أو قبل الغسل، لأنّ المحلّ بعده على ما كان عليه .

انقسام
الماء المنفصل
عن المحلّ إلى
أقسام أربعة

وتفصيل الكلام في ذلك: أنّ الماء المنفصل عن المحلّ ينقسم باعتبار حالات المحلّ إلى أقسام أربعة: لأنّه إمّا أن ينفصل قبل زوال العين عن المحلّ أو بعده، وعلى الثاني فإمّا أن يكون وارداً على المحلّ قبل الحكم بطهارته أو بعده، وعلى الأوّل منها فإمّا أن لا يحصل به طهارة المحلّ أو يحصل .

فالأوّل: قد عرفت هنا أنّه لا ينبغي التأمل في نجاسته، بل لا ينبغي أن يكون محلاً للخلاف، لعدم جريان شيء من أدلّتهم فيه عدا منع عموم أدلّة

(١) انظر مفتاح الكرامة ١ : ٩٠ و ٩٢ .

الانفعال، وهو في مثل هذا الفرد كما ترى!

والثاني: قد عرفت سابقاً أنّ الظاهر من المبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى والناصريّات^(١) والسرائر أنّ محلّ الخلاف غيره^(٢). لكن ظاهر بعض وصريح آخرين وجود القول به^(٣).

والثالث: هو المتيقّن من محلّ النزاع، وقد نفينا البعد عن القول بطهارته^(٤) بناءً على منع عموم أدلّة الانفعال بالملاقاة - بل سائر الأدلّة - للملاقاة التي يحصل بها الطهارة. وعلى هذا فالمنفصل من الثوب قبل تمام عصره من الثانية نجس لبقاء المحلّ حين الملاقاة على النجاسة وعدم زوالها بها.

وأما الرابع: وهو الوارد على المحلّ بعد الحكم بطهارته، فلا ينبغي الإشكال ولا الخلاف في طهارته؛ لعدم مقتضي النجاسة.

لكن في الروض: أنّ الشهيد قدس سرّه في حاشية منه على ألفيته حكى عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ الغسالة كالمحلّ قبل الغسل وإن حكم بطهارة المحلّ بل وإن ترامت الغسلات لا إلى نهاية، محتجّاً بأنّه ماء قليل لا قى نجساً، وبيانه: أنّ تطهير المحلّ بالقليل على خلاف الأصل المقرّر من نجاسة القليل بالملاقاة، فيقتصر فيه على موضع الحاجة، وهو المحلّ دون الماء. ثمّ قال: ويدفعه حكم الشارع بالطهارة بعد تمام الغسلات فلا اعتبار بما يحصل

قول بعض
الأصحاب:
الغسالة
كالمحلّ
قبل الغسل

(١) في «الف» و«ب»: بل الناصريّات.

(٢) راجع الصفحة: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) انظر المدارك ١: ١٢٢.

(٤) راجع الصفحة: ٣٢٤ وما بعدها.

بعد ذلك^(١) انتهى .

توجيه ما قاله
بعض الأصحاب

أقول : الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام هذا القائل أنه إذا فرض تحقّق الغسلة المطهّرة ولم ينفصل الماء عن المحلّ فالمحلّ طاهر والماء الموجود فيه نجس، فإذا غسل مرّة أخرى لاقى ماءه الماء الباقي من الغسل المطهّر والمفروض أنه نجس وإن طهر المحلّ، فينفع به الماء الثاني . وأمّا القول : بأنّ الماء في الغسلة الغير المؤثّرة إذا ورد على المحلّ الطاهر الخالي عن الماء النجس نجس، فهو ممّا لا ينبغي من الشهيد حكايته، فكيف من بعض الأصحاب اختياره ! ويمكن أن يستفاد ذلك من المحكيّ عن نهاية العلامة من أنه يحتمل أن يكون الماء نجساً انفصل عن الغسلة المطهّرة أو لم ينفصل^(٢) فإنّ المراد من قوله : «لم ينفصل» عدم انفصاله عن الغسلة المطهّرة، لا انفصاله عن غيرها من الغسلة المتقدّمة - كما زعم - فإنّ المناسب حينئذٍ مقابلة الغسلة المطهّرة بقوله : «أو غيرها» لا مقابلة الانفصال بقوله : «أو لم ينفصل» وحينئذٍ فإذا فرض نجاسة غير المنفصل فكلاً لاقاه الماء نجس به وإن ترامى إلى غير النهاية .

بيان المراد
من قول العلامة
في النهاية

وهذا القول حسن جداً، بل هو الذي ينبغي أن يقول به كلّ من يقول بنجاسة الغسالة، لأنّ النجاسة لا يختصّ بما بعد الانفصال كما يظهر من العلامة في المختلف^(٣) حتّى يورد عليه - كما في الذكرى^(٤) - بلزوم تأخّر المعلول وهو

(١) روض الجنان : ١٥٩ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٤٤ .

(٣) المختلف ١ : ٢٣٩ .

(٤) لم نعثر على هذا اليراد في الذكرى، نعم هو موجود في روض الجنان : ١٥٩، فراجع .

النجاسة عن العلة، وهي الملاقاة، وإن كان الإيراد غير وارد، لمنع تمام العلة بالملاقاة، بل يلتزم بطهارة المحلّ للإجماع ونجاسة الماء ولو في المحلّ بعموم أدلة الانفعال، إلّا أنّه لا يؤثر في المحلّ نجاسة؛ فيكون ذلك تخصيصاً في قاعدة أنّ «كلّ نجس منجّس» بناءً على عمومها لمثل ما نحن فيه، كما تقدّم، فيكون ما يلاقي هذا الماء قبل الانفصال من الماء وغيره من الأجسام نجساً. ومنه يعلم: أنّه لو كان الماء باقياً في المحلّ من الغسلة الاولى فصّب عليه الماء لم يعد هذا الصّب غسلة مطهّرة، لأنّه لا يطهر الماء الأوّل، لأنّ الماء النجس لا يطهر بالقليل فينفع به ولا يطهر المحلّ.

ثمّ إنّ ما ذكر من عدم انفصال الغسالة بعد تحقّق الغسل واضح في غسل ما يحتاج إلى العصر بناءً على خروج العصر عن مفهوم الغسل، وإلّا لم يتحقّق الطهارة قبله كما في البدن وإن قلنا بدخول انفصال الغسالة في مفهوم الغسل فيه. وأمّا بناءً على كفاية مجرّد الصّب فيه، ففرض بقاء الغسالة في المحلّ وطهارته مع عدم انفصال الغسالة يتصوّر في القطرات العالقة بطرف البدن المحتاجة في الانفصال إلى العلاج بنفض اليد أو أخذها بخرقة أو يد أو غير ذلك، فلا بدّ من ملاحظة أنّ مثلها داخله في الغسالة المبحوث عنها أم لا؟ من أنّه جزء من الماء المستعمل في إزالة الخبث وهو محلّ النزاع، لا في عنوان «الغسالة» حتّى يقال: إنّها اسم لما ينفصل بالغسل، كما في أمثالها من هذا الوزن - كالفراصة والنخامة والنخالة - مع احتمال عموم الانفصال لما هو مشرف عليه وأنّ الحكم بالنجاسة معلق على الماء القليل الملاقى للمحلّ، والمحكوم بطهارته إجماعاً بعد الغسل نفس البدن والرطوبة الكائنة عليه،

الاتزام
بطهارة المحلّ
ونجاسة الماء
ولوفي المحلّ

هل القطرات
العالقة
على البدن
من الغسالة ؟

لعدم اعتبار التجفيف إجماعاً إلا من ظاهر المفيد في إناء الولوغ^(١).
ومن أن ظاهر كثير من كلماتهم الاختصاص بالمنفصل فعلاً بنفسه حين
الصبّ أو بعده بيسير، دون المحتاجة في الانفصال إلى العلاج؛ بل صريح
عبارة المبسوط - المتقدمة - أن ما يبقى على البدن طاهر إجماعاً^(٢)، وهو
يشمل مثل هذه القطرات، ولا يختصّ بالرطوبة الكائنة على المغسول.
وكيف كان: فالأقوى طهارتها لإطلاق الأمر بصبّ الماء^(٣) من غير
تقييد بشيء آخر بعد الصبّ من علاج لفصل الماء.

ظاهر كلماتهم
اختصاص
الغسالة
بالمنفصل

ودعوى: أن الإطلاق يظهر منه طهارة المحلّ بمجرد الصبّ ولا كلام
فيه، إنما الكلام في طهارة ما على طرف المحلّ من بقية الماء، كما أن إطلاق
الأمر بغسل الثوب - بناءً على دخول العصر في مفهوم الغسل - لا ينافي
نجاسة ما يرسب فيه من الغسالة ووجوب إخراجها بعصر ونحوه لأجل ذلك،
مدفوعة: بأن الظاهر كون أخبار الغسل والصبّ في مقام علاج البدن والثوب
النجسين حتى يجوز استعمالهما^(٤) فيما يتوقّف على الطهارة، ومعلوم: أن طهارة
المحلّ مع نجاسة القطرات العالقة لا ينفع في استعمال الثوب؛ ولذا لو قلنا بعدم
دخول العصر في مفهوم غسل الثياب ولم يدلّ دليل من الخارج على اعتباره
لم تقل بوجوبه لإخراج ماء الغسالة، بل لو قلنا بوجوب إخراجها لكنّ الثوب
بعد العصر لا يخلو عن قطرات عالقة على الثوب الملوّث تنجذب عند انحلاله

(١) المقتنة : ٦٥ .

(٢) تقدّمت في الصفحة : ٣١٧، لكنّه قال : «إنّ ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر

بالإجماع» .

(٣) الوسائل ٢ : ١٠٠١، الباب ١ من ابواب النجاسات، الحديث ٣ و ٤ و ٧ .

(٤) في مصححة «ع» : استعماله، وفي سائر النسخ : استعمالها، والصواب ما أثبتناه .

من الليّ.

ومّا يوضح ذلك ما في رواية عمّار المتقدّمة - الواردة في تطهير الإناء من إدخال الماء وإفراغه منه ثلاث مرّات^(١) - حيث دلّ على طهارته بمجرد إفراغ الماء منه، فإنّ لازم الحكم بطهارة الكوز بمجرد الإفراغ جواز جعله على الاستقامة بعد قلبه لإفراغ الماء منه ومن المعلوم: أنّه لا ينفكّ بعد الإفراغ عن قطرات عالقة على فم الكوز.

ويؤيّدّه أيضاً خلوّ روايات الاستنجاء من البول والغائط^(٢) الواردة في مقام البيان عن نفّس البدن عن القطرات الباقية.

هذا كلّه على تقدير القول بنجاسة الغسالة حتّى في الغسلة المطهّرة. أمّا على القول بطهارتها فلا إشكال في القطرات الباقية منها ولا في الباقية من الغسلة الأولى من حيث جواز إيراد الماء الثاني قبل فصلها وعدم انفعال الماء الثاني بها، لإطلاقات الصّبّ أو الغسل مرّتين وعدم تقييد الغسلة الثانية بكونها بعد أخذ القطرات الباقية من الأولى. ولا يرد هنا مثل ما ورد سابقاً من أنّ الاجتزاء بالمرّتين في طهارة المحلّ لا ينافي نجاسة الماء، لأنّ وجوب أخذ القطرات الأولى مناف للاجتزاء بالصّبّ الثاني كيفما اتّفق؛ حتّى أنّ جماعة ذهبوا إلى الاجتزاء عن الصّبّ الثاني باستمرار الأوّل، وإن اختلفوا بين مجتزئ في الاستمرار بمقدار الصّبيّن كالذكرى^(٣) ومعتبر فيه كونه بمقدارهما والفصل المتخلّل بينهما كما في المدارك^(٤) وعن غيره.

(١) تقدّمت في الصفحة : ٣٢٢.

(٢) الوسائل ١ : ١٦٠، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف.

(٣) الذكرى : ١٥.

(٤) مدارك الاحكام ٢ : ٣٣٩.

تأييد المطلوب
برواية عمّار

الاجتزاء عن
الصّبّ الثاني
باستمرار الأوّل

بقي الكلام في أمور :

الأول: أنه حكى في المدارك عن جماعة أن كل من قال بطهارة

الغسالة اعتبر ورود الماء على النجاسة^(١). ولا دليل على الملازمة لا من أدلتهم ولا من عنواناتهم، سواء أراد من ذلك أن القائل بالطهارة اعتبر في الغسل الورود حتى لا يسمى ما ورد عليه النجاسة غسالة لعدم زوال الخبث به، أم أراد أن الإزالة وإن تحققت بإيراد النجس على الماء، إلا أن الطهارة منحصرة في صورة الإزالة بالعكس.

الملازمة بين القول بطهارة الغسالة واعتبار ورود الماء على النجاسة

وكلام الشهيد في الدروس^(٢) - حيث جعل التفصيل بين ورود الماء

وعكسه قولاً في مسألة ما يزيل به الخبث - يدل على وجود القول بالطهارة مع الاعتراف بعدم اعتبار الورود في الإزالة. ومال في الذكرى في مسألة الغسالة إلى الطهارة^(٣) وفي مسألة إزالة النجاسات إلى عدم اعتبار الورود^(٤).

الثاني: قد عرفت عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث بالغسالة

على تقدير القول بالطهارة. وأمّا إزالة الخبث بها على هذا القول، ففيه قولان: ظاهر المبسوط وصریح الوسيلة المنع، قال في المبسوط: ولا يجوز إزالة النجاسة إلا بما يرفع به الحدث^(٥). نعم، لو استند في عدم انفعال الغسالة إلى ما يقتضي نفي البأس عنه^(٦) أمكن الجمع بينه وبين أدلة انفعال القليل بكونها نجسة معفو عنها من حيث تنجيس الملاقى، فيرجع في جواز غسل

إزالة الخبث بالغسالة على القول بطهارتها

(١) مدارك الاحكام ١ : ١٢٢ .

(٢) الدروس ١ : ١٢٢ .

(٣) الذكرى : ٩ .

(٤) الذكرى : ١٥ .

(٥) المبسوط ١ : ١٠ .

(٦) كذا، والمناسب : عنها .

النجاسة بها إلى اشتراط الطهارة في ماء الإزالة أو يكفي أن لا يؤثر في نجاسة المحلّ. وقد تقدّم عبارة الوسيلة في أوّل المسألة^(١).

بل ربّما حكي عن بعض: أنّ المنع من رفع الحدث دون الخبث خرق للإجماع^(٢) لكن حكي عن بعض^(٣) الجواز لاختصاص الدليل المانع برفع الحدث.

الأقوى جواز

إزالة الخبث

بالغسالة

وهو الأقوى، لإطلاقات أدلّة الغسل بالماء. ودعوى انصرافها إلى غير هذا الفرد مجازفة، والاستصحاب لا يقابل الإطلاقات.

وقد يستظهر من بعض الأخبار المنع، مثل رواية عمّار - المتقدّمة - الآمرة بإفراغ ماء الغسالة عن الكوز^(٤) بناءً على أنّ الوجه فيه عدم جواز استعماله ثانياً في الغسلة اللاحقة.

وفيه: أنّه إن اريد ظهورها في عدم جواز تحريك الماء في الإناء ثانياً لحصول الغسلة اللاحقة، ففيه أنّ ذلك لعدم حصول تعدّد الغسل. وإن اريد ظهورها في عدم جواز استعمال الماء المفرغ ثانياً، فلا ريب أنّ الرواية واردة على النحو المتعارف من عدم جمع الغسالة ثمّ استعمالها. ويمكن أن يقال: إنّ بناء المسألة على الاستناد في عدم انفعال الغسالة إلى غير منع عموم أدلّة الانفعال.

الثالث: أنّه إذا قلنا بالنجاسة، ففقتضى القاعدة كون حكمها كمطلق

(١) راجع الصفحة : ٣٢٥.

(٢) ذكره في الجواهر ١ : ٣٥١ بتعبير: قد يقال.

(٣) المحقّق الخوانساري في مشارق الشمس : ٢٥٣، والمحدّث البحراني في الحدائق ١ : ٤٨٧.

(٤) تقدّمت في الصفحة : ٣٢٢.

حكم الغسالة
على القول
بـنجاستها

النجاسات التي لم يرد في غسلها نصّ خاصّ بالوحدة والتعدّد، إلّا أنّ الاعتبار يقتضي بأنّها لا يكون أشدّ من المحلّ قبلها، فإذا انفصلت من الغسلة الأخيرة لزم بحكم الاعتبار الاكتفاء في إزالتها بالمرّة الواحدة، وإن قلنا بوجوب التعدّد فيما لا نصّ فيه على الوحدة أو التعدّد، إلّا أنّ الاعتناء بهذا الاعتبار مشكل جدّاً.

ولو قلنا في مطلق النجاسة بالتعدّد، فغسالة ما نصّ على كفاية الوحدة فيه محتاجة على هذا إلى التعدّد، إلّا أنّ فحوى كفاية المرّة في محلّها تدلّ على الاكتفاء بها فيها. وليس هذا كالاختبار السابق، لأنّا لم نعلم أنّ المناط في الاكتفاء في المحلّ بالغسلة الباقية حصول الخفّة في نجاستها، لاحتمال كون الوجه فيه هو لزوم التسلسل واستحالة التطهير، بخلاف ما اكتفي في إزالته بالمرّة الواحدة، فإنّ الظاهر أنّه لخفّة النجاسة فلا يعقل أشدّية غسالته.

إلّا أن يقال: لعلّ الوجه في الاكتفاء بالمرّة في الأصل لزوم المخرج، لعموم الابتلاء به، وهذا غير جارٍ في غسالته، كما أنّ ما دون الدرهم معفوّ من نفس الدم دون غسالته.

فالأحوط بل الأقوى: مراعاة حكم النجاسة في الغسالة وإن كان طهارة المحلّ متوقّفة على أقلّ من العدد لاستيفاء بعض غسلاته أو لغير ذلك إلّا أن يعلم كونه لأجل خفّة نجاسته فلا يزيد حكم الفرع على الأصل.

الرابع: محلّ الخلاف في الغسالة ما ﴿عدا ماء الاستنجاء فإنّه﴾ لا بأس به كما عن مصباح السيّد^(١) وفي السرائر مدّعياً الإجماع عليه تارة وعدم

الأقوى أنّ
للغسالة
حكم مستقلّ

(١) حكاه عنه في المعتبر ١ : ٩١ .

الخلاف فيه أخرى^(١) ومعفو عنه كما عن المنتهى^(٢) وعن غيره^(٣).

ماء الإستنجاء
طاهر
أو معفو عنه ؟

ولا ينجس الثوب والبدن كما في المقنعة^(٤) وعن غيره^(٥) والمحكي عن ظاهر جماعة الاتفاق عليه^(٦) بل هو «طاهر» كما صرح به في الكتاب والقواعد^(٧) واشتهر بين المتأخرين، وعن غير واحد^(٨) نقل الإجماع عليها^(٩). والأصل في المسألة: الأخبار المعتبرة، ففي حسنة الأحول: «أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت به؟ قال: لا بأس»^(١٠) ورواها في العلل بزيادة قوله عليه السلام: «أتدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، قال: لأن الماء أكثر من القذر»^(١١).

[وما] رواه محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي به وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به»^(١٢). ورواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟

(١) السرائر ١: ٩٧ - ٩٨ و ١٨٤ .

(٢) المنتهى ١: ١٤٣ .

(٣) الذكرى ٩، والبيان: ١٠٢ .

(٤) المقنعة: ٤٧ .

(٥) لم نعثر عليه .

(٦) انظر الحقائق ١: ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٧) القواعد ١: ١٨٦ .

(٨) المدارك ١: ١٢٤ والذخيرة: ١٤٣ .

(٩) كذا في النسخ، والمناسب: عليه .

(١٠) الوسائل ١: ١٦٠، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأول .

(١١) علل الشرائع ١: ٢٨٧، الباب ٢٠٧، الحديث الأول .

(١٢) الوسائل ١: ١٦١، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤ .

قال: لا»^(١).

ظاهر الأخبار
طهارة ماء
الاستنجاء

وظاهر «عدم تنجيس شيء مما يلاقيه» الطهارة؛ كما أنّ المتبادر المركوز في أذهان المشرّعة: أنّ التنجيس في الجملة من لوازم ماهية النجس وإن لم ينجس بعض الأشياء، كما أنّ الغسالة لا ينجس المحل؛ فإذا فرض أنّهم سمعوا أنّ هذا الماء إذا لقي على مثله أو أقلّ بقي ذلك الماء على طهارته جزموا بطهارة الماء الملقى، بل لم يفهم الطهارة في غالب ما سئل عنه في الروايات إلّا من الجواب بعدم وجوب غسل ملاقيه.

ضعف القول
بـالـعفو

ومنه يظهر: أنّ القول بمحض العفو دون الطهارة جمعاً بين أدلة نجاسة الغسالة وهذه الأخبار كما ترى! بل المتعين تخصيص ما دلّ على انفعاله من عمومات انفعال الماء القليل^(٢) ورواية العيص المتقدمة^(٣) بما عدا المقام؛ وهو أولى من تخصيص القاعدة المستفادة من تعدّي نجاسة كلّ متنجّس.

والتحقيق: أنّ هذه القاعدة ساقطة باعتبار القطع بخروج الفرد المردّد بين ماء الاستنجاء وملاقيه عن عمومها، فتبقى أدلة تنجّس الماء القليل وأدلة عدم البأس بماء الاستنجاء على حالها من عدم التعارض، لأنّ التعارض بينهما فرع شمول القاعدة المذكورة لهذا الماء.

فالقول بأنّه نجس لا ينجّس ملاقيه قويّ، فنجاسة^(٤) الغير المنجّسة المستفادة من أدلة انفعال الماء القليل وأدلة عدم تنجيسه الثوب ممّا لا يحيص عن الالتزام بها.

(١) الوسائل ١: ١٦١، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٣) تقدّمت في الصفحة: ٣٢١ - ٣٢٢.

(٤) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: فالتنجاسة.

وأما الإجماع على الطهارة دون العفو فلم يثبت، لخلوّ كلام السيّد في المصباح^(١) والمفيد في المقنعة^(٢) والشيخ في المبسوط^(٣) والحليّ في السرائر^(٤) عن التصريح بالطهارة؛ مع أنّه لا ينفع ممّن قال بطهارة الغسالة، لأنّ الطهارة عنده على القاعدة. والاتّفاق الملقّق من القول بكونه استثناء من نجاسة الغسالة والقول بكونه على قاعدتها من الطهارة لا يثمر الظنّ، فضلاً عن الحدس القطعيّ الذي هو المناط في تحقّق الإجماع عند المتأخّرين.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ الأخبار المذكورة معارضة نفسها^(٥) لأدلة تنجّس القليل فتخصّصها، لأنّ النجاسة في الشرع إمّا وجوب الاجتناب عن الشيء في الصلاة والأكل وما الحقّ بهما - كما في قواعد الشهيد تدرّج^(٦) - أوصفة منتزعة عن هذه الأحكام، فإذا حكم الشارع بأنّه لا بأس بالثوب الواقع في ماء الاستنجاء، فهو كالصريح بجواز الصلاة والطواف فيه، وإذا لم ينجس الطعام المطبوخ به جاز أكله، فإذا لم يجب الاجتناب عنه في الصلاة ولا في الأكل لم يكن نجساً. وأمّا سائر الأحكام - كحرمة شربه وإدخاله المسجد ونحوهما - فإنّما جاء من أدلّة وجوب الاجتناب عن النجس، والمفروض عدمه. ويمكن أن يستفاد ذلك من التعليل المتقدّم في قوله عليه السلام: «لأنّ الماء أكثر من القذر»^(٧) بناءً على أنّ ظاهره عدم انفعال الماء

تقرير آخر
لاستفادة
الطهارة

(١) حكاه عنه في المعتبر ١ : ٩١ .

(٢) المقنعة : ٤٧ .

(٣) المبسوط ١ : ١٦ .

(٤) السرائر ١ : ٩٧ - ٩٨ و ١٨٤ .

(٥) في مصحّحة «ع» : بأنفسها .

(٦) القواعد والفوائد ٢ : ٨٥ ، القاعدة : ١٧٥ .

(٧) تقدّمت الرواية في الصفحة : ٣٤٥ .

بالقذر وعدم تأثره منه، بل استهلاكه له؛ وهذا الكلام من قبيل قوله عليه السلام فيما ورد على الثوب من ماء المطر الواقع على النجاسة: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»^(١) فتأمل.

الأمور المحتملة
في مرادهم بالعفو

ثم المراد بالعفو بعد الإجماع على عدم تنجس ملاقيه يحتمل أموراً:
الأول: أن يكون حكمة في الطهارة كما حكي عن بعض^(٢) فيكون الاختلاف في التعبير، وهو بعيد. وتمسكهم بالحرج في الاجتناب لا إشعار فيه به، فضلاً عن الدلالة.

ما استظهره
المحقق الثاني

الثاني: أن يكون نجساً معفواً عنه على الإطلاق بمعنى أن لا يحكم عليه بتكليف من التكاليف المتفرعة على النجاسة؛ وهو الذي استظهره المحقق الثاني من النص وكلام الأصحاب^(٣).

والظاهر رجوع هذا إلى القول بالطهارة، بناءً على أن النجاسة حكم شرعي بالاجتناب في أمور، أو منتزعة من ذلك الحكم الشرعي.
نعم، تظهر الثمرة في غير الأحكام الشرعية من الخواص وفي الأحكام الشرعية الغير الإلزامية المتعلقة بالنجس عدا ما اجمع على وحدة حكم الطهارة والنجاسة في واجبه ومستحبّه كالصلاة.

ولو قلنا: بأن الطهارة أمر وجودي لا مجرد عدم النجاسة ظهرت الثمرة في الأمور المشروطة بالطهارة، إذ لا يكفي حينئذ ارتفاع حكم النجاسة عن هذا الماء.

(١) الوسائل ١: ١٠٨، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) لم نعثر على مصرّح به، ولعلّه يستفاد من كلام المحقق في المعتبر ١: ٩١، كما أشار إليه في الجواهر ١: ٣٥٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٣٠.

الثالث : - وهو الذي استظهره في المدارك^(١) من عبارة الذكرى - إذ^(٢) ما استظهره في المدارك من عبارة الذكرى لا يجب الاجتناب عنه، فيجوز شربه وأكل الطعام المختلط به وحمله في الصلاة وإدخاله في المسجد، ولا تجب إزالته مما يجب تطهيره، ولا ينفع في جواز التطهير به. حاصله: أنه لا يترتب عليه آثاره، وتسميته عفواً باعتبار عدم وجوب الاجتناب عنه.

الرابع: أن لا يتعدى نجاسته إلى ملاقيه، فهو معفو عنه من حيث السراية؛ وهو ظاهر ما تقدم من المصباح والسرائر^(٣) وظاهر المنتهى: حيث قال: عني عن ماء الاستنجاء إذا وقع شيء منه على ثوبه وبدنه^(٤). وقد عرفت أن ظاهر أخبار المسألة وكلمات من لم يصرح بالطهارة هو هذا الأخير.

ومنه يظهر ما في كلام جامع المقاصد على كلام الشهيد تدرسه في الذكرى، حيث قال: وتظهر الثمرة بين العفو والطهارة في استعماله، حيث قال: اللازم عليه أحد الأمرين: إما عدم إطلاق العفو عنه، وإما القول بطهارته، لأنه إذا باشره بيده ثم باشر به ماءً قليلاً ولم يمنع من الوضوء به كان طاهراً لا محالة، وإلا وجب المنع من مباشرة ماء الوضوء إذا كان قليلاً، فلا يكون العفو مطلقاً، وهو خلاف ما يظهر من الخبر وكلمات الأصحاب^(٥) انتهى.

إذ لا يخفى أن عدم تنجس ملاقيه وصحة الوضوء بماء لاقاه - على ما

(١) مدارك الأحكام ١: ١٢٥.

(٢) كذا، والمناسب: أنه.

(٣) تقدم عنها في الصفحة: ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٤) المنتهى ١: ١٤٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٣٠.

هو صريح الخبر وظاهر الأصحاب - لا يوجب الحكم بجواز استعماله في إزالة الحدث والخبث. وإن أراد به أن ظاهر الخبر وكلام الأصحاب العفو المطلق يجعل وجود صفة النجاسة كعدمها، فلا نسلم أنه ظاهر كلام بعضهم فضلاً عن جميعهم، لما عرفت من كلمات من لم يصرح بالطهارة.

تقوية المعنى
الرابع على
القول بالعفو

والأقوى - على تقدير عدم القول بالطهارة - العفو بالمعنى الرابع، وعلى القول بالطهارة عدم جواز رفع الحدث به؛ لإطلاق ما تقدّم في حكم الغسالة من نقل الإجماع على أن ما يزال به النجاسة لا يرفع الحدث^(١) فتأمل.

أما جواز رفع الحبث به فلا يخلو عن قوّة للإطلاقات السليمة. وأما الوضوء والغسل الغير الرافعين ففي جوازهما إشكال، من الإطلاقات، ومن أن الظاهر من الأوامر الواردة في الأغسال والوضوءات الغير الرافعة كونها على نحو الرافعية، فإذا امر الحائض بالوضوء^(٢) أو بغسل الإحرام^(٣) - مثلاً - فكأنه وكلّ جميع ما يعتبر فيه إلى ما تقرّر في الوضوء والغسل الواجبين، مع أن الظاهر أن المراد من هذه الطهارات تنظيف يكون من شأنه رفع الحدث إذا صادفه. وهذا لا يخلو عن قوّة.

تصريح جماعة
بعدم الفرق بين
المخرجين

ثم إن المصرّح به في كلام جماعة عدم الفرق بين المخرجين^(٤) وهو ظاهر كلّ من أطلق الاستنجاء بناءً على شموله بشهادة جماعة لغسل مخرج البول^(٥) وبه يستقيم الاستدلال على العموم بإطلاق لفظ «الاستنجاء» في

(١) راجع الصفحة : ٣١٤.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٨٧، الباب ٤٠ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل ٩ : ٦٤، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام.

(٤) كالمحقق في المعتبر ١ : ٩١، والشهيد في الذكرى : ٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٢٩، والسيد في المدارك ١ : ١٢٤.

(٥) راجع التنقيح الرائع ١ : ٧٠، والجواهر ١ : ٣٥٧ و ٢ : ١٣.

الأخبار المؤيد بغلبة عدم تفارق التخلي من المخرجين، ولا فرق أيضاً بين المخرج الطبيعي وغيره إذا كان معتاداً كما قيّد به بعض^(١) بل مطلقاً لإطلاق الأدلة. ودعوى الانصراف لو تمت لم يدخل المعتاد من غير الطبيعي أيضاً. والإنصاف: أنّ للإنصراف مراتب نعلم باعتبار بعضها وإهمال بعضها الآخر، فإنّ انصراف هذا اللفظ إلى غسل موضع النجو - وهو الغائط - واضح لمن تتبّع موارد استعماله في الأخبار^(٢) وكلمات الأصحاب حيث يقابل الاستنجاء فيها بغسل مخرج البول^(٣) مع أنّ مذهب الأصحاب كما في غير واحد عدم الفرق.

ولو تعدّت النجاسة تعدّياً فاحشاً يخرج إزالته عن اسم الاستنجاء فلا ريب في عدم دخوله تحت الإطلاق، لكنّ الظاهر الصدق مع تعدّيه بالخروج وإن كان على خلاف العادة مع اتّحاد الموضع عرفاً.

فالأقوى - وإن كان خلاف الأحوط - عموم العفو ﴿ما لم يتغيّر﴾ أحد أوصاف الماء المنفصل ﴿بالنجاسة﴾ المفروضة، لعموم ما دلّ على نجاسة المتغيّر وإن كان أعّم من أخبار الاستنجاء من وجه، لكن عموم النجاسة أقوى؛ مضافاً إلى انصراف أخبار الباب إلى غير صورة التغيّر، ومفهوم العلة في رواية العلل^(٤) بناءً على أنّ المراد بأكثريّة الماء من القدر استهلاكه له وعدم ظهور أثره فيه، فلو ظهر أثر النجاسة في الماء لم يعف عنه.

لو تعدّت
النجاسة تعدّياً
فاحشاً

اشتراط عدم
تغيّر الماء بعد
الاستنجاء

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٩، والدلائل كما نقله في مفتاح الكرامة ١ : ٩٣.

(٢) مثل الحديث الاول من الباب ٩، والحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة، راجع الوسائل ١ : ٢٢٢، ٢٢٤.

(٣) كالمفيد في المقنعة : ٤٠، والقاضي في المهذب ١ : ٣٩ وابن حمزة في الوسيلة : ٤٧، والحلي في السرائر ١ : ٩٦.

(٤) علل الشرائع ١ : ٢٨٧، الباب ٢٠٧، الحديث الأوّل.

ومن هنا يمكن توجيه ما ذكره بعضهم^(١) من اشتراط عدم زيادة وزن الماء بعد الاستعمال لظهور أثر النجاسة فيه حينئذٍ. ولكنه ضعيف لضعف الإشعار في الرواية المذكورة.

والعمدة في حكم تغير الأوصاف الثلاثة الإجماع مع التشكيك في إطلاق أخبار الاستنجاء.

حكم التغير
الحاصل للجزء
الأول من ماء
الاستنجاء

نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك التغير الحاصل للجزء الأول من الماء الوارد على المحل، خصوصاً إذا ورد قليلاً بالتدرّج، فإن الاستنجاء غالباً لا ينفك عن هذا التغير؛ فإذا انفصل الجزء المتغير ووقع على الأرض ينجس به ما يقع بعد ذلك عليه ولو فرض عدم انفصاله متغيراً، لكن المحل ينجس بهذا الماء المتغير؛ وإزالة هذه النجاسة ليس استنجاء، لأنه غسل موضع النجس من النجاسة الخارجة عنه؛ ومن المعلوم: أنّ إخراج مثل هذا عن أخبار الاستنجاء يوجب التقييد بغير الغالب، وهو أبعد من تخصيص أدلة نجاسة المتغير أو تعميم ماء الاستنجاء لما يشمل مثل هذا.

والإنصاف: أنّ الماء الوارد أولاً المتغير بالنجاسة إذا انفصل متغيراً فوق على الأرض فلا يبعد الحكم بنجاسته، وإن بقي على المحل وكان الوارد عليه المنفصل من المحل غير متغير كان طاهراً، عملاً بأخبار نجاسة الماء المتغير بمقدار لا يلزم منه ارتكاب التقييد البعيد في أخبار الباب بحيث يلحق الحكم فيها بغير المفيد لقلّة فائدته، خصوصاً في مقام ترك الاستفصال.

ثم إن قول المصنّف قدس سره: ﴿أو تصيبه^(٢) نجاسة من خارج﴾ ليس

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٤٤ والذكرى : ٩ .

(٢) في الشرائع : تلاقية .

حقيقة من قيود حكم المسألة الذي هو عدم انفعال ماء الاستنجاء بنجاسة محلّ الغسالة باستعماله، فتنجّسه بنجاسة خارجة كالاستثناء المنقطع، ولذا أهمله بعض^(١) إلا أنّ ظاهر العبارة لما أفاد إطلاق الحكم بالطهارة بتّبه على اشتراط بقاءه على الطهارة بعدم انفعاله من نجاسة خارجة؛ والمراد به الخارج عن نجاسة النجوى، فيشمل النجاسة التي تلاقيه بعد الانفصال أو قبله ممّا هو على المحلّ، أو خرج منه كالدم المصاحب للبول، أو المتنجّس بنجاسة النجوى كاللّود والحصاة المتنجّسين والودي الخارج عقيب البول.

ولو سبقت اليد إلى المحلّ، فهل يعدّ نجاسة خارجة أو لا؟ قولان، أقواهما عدم، لإطلاق الأخبار مع عدم استمرار الطريقة على تقديم الصّب. نعم، لو وضع يده لا بقصد الاستنجاء كانت كالمتنجّس الخارج. ولو وضع بقصده ثمّ أعرض، فإن عاد فكما لو لم يعرض، وإن لم يعد فلا إشكال في نجاسة غسالة اليد. والله العالم.

﴿والماء المستعمل في الوضوء﴾ السبب عن حدث أصغر أو أكبر أو لا عنه، وكذا الأغسال المسنونة ﴿طاهر﴾ بضرورة مذهبنا ﴿ومطهر﴾ عن الحدث والخبث إجماعاً. نعم، ذكر في المقنعة: أنّ الأفضل تحرّي المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنّة^(٢).

﴿والماء المستعمل^(٣) في﴾ الغسل المقصود به ﴿رفع الحدث الأكبر طاهر﴾ إجماعاً وإن لم يستقلّ بالرفع، بناءً على أنّ الحدث الأكبر فيما عدا الجنابة يرتفع بمجموع الغسل والوضوء، وحينئذٍ فيشمل إطلاق العبارة

(١) لم نعرّ عليه.

(٢) المقنعة: ٦٤.

(٣) في الشرائع: وما استعمل.

حكم الماء
المستعمل في
رفع الحدث
الأكبر

- كَبُضُ الْأَدْلَةِ - الوضوء^(١).

هل يرفع به
الحدث؟

﴿وهل يرفع به الحدث^(٢)﴾ المستعمل فيه باستعماله في موضع صبّ لغسل غيره؟ ﴿فيه﴾ للمصنّف تدرّج. ﴿تردّد﴾ في بادئ النظر من جهة اختلاف الأخبار وكلّيات الأصحاب، فإنّ صريح المقنعة^(٣) والمبسوط^(٤) والوسيلة^(٥) والمحكيّ عن الصدوقين^(٦) والقاضي^(٧) قدس سرهم العدم، لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ منه وأشباهه، والماء الذي يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في إناءٍ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»^(٨) بناءً على أنّ صدر الرواية قضية مهملة قد فضّلها الإمام عليه السلام بالفقرتين الأخيرتين، والنهي محمول على التحريم بقرينة العطف على غسالة الثوب. وليس في سند الرواية إلّا أحمد بن هلال المرمي بالغلوّ تارة وبالنصب أخرى، وبُعد ما بين المذهبين لعلّه يشهد بأنّه لم يكن له مذهب رأساً.

الاستدلال على
المنع برواية
أحمد بن هلال

لكن التأمّل في القرائن يكاد يلحق الرواية بالصحيح.

(١) في ما عدا «ع» زيادة: المذكور.

(٢) في الشرائع زيادة: ثانياً.

(٣) المقنعة: ٦٤.

(٤) المبسوط: ١: ١١.

(٥) الوسيلة: ٧٤.

(٦) حكاها عنها العلامة في المختلف ١: ٢٣٣، وراجع الفقيه ١: ١٣، ذيل الحديث ١٧.

(٧) جواهر الفقه: ٨.

(٨) الوسائل ١: ١٥٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

منها: أن الراوي عنه الحسن بن فضال، وبنو فضال ممن ورد في شأنهم في الحسن - كالصحيح - عن العسكري عليه السلام: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»^(١) مع أن هذه الحسنة مما يمكن أن يستدل بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال مما روى حال الاستقامة، ولذا استدلل بها الشيخ الجليل أبو القاسم بن روح تفسرته حيث أفتى أصحابه بجواز العمل بكتب الشلمغاني، فقال بعد السؤال عن كتبه: أقول فيها ما قاله العسكري عليه السلام لما سئل عن كتب بني فضال: «خذوا ما رووا ... إلخ»^(٢).

ومنها: أن الراوي عن ابن فضال - هنا - سعد بن عبد الله الأشعري، وهو ممن طعن على ابن هلال حتى قال: «ما سمعنا بمتشيع يرجع من التشيع إلى النصب إلا أحمد بن هلال»^(٣) وهو في شدة اهتمامه بترك روايات المخالفين، بحيث حكى عنه أنه قال: «لقي إبراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن الرضا عليه السلام فلم يرو عنه، فتركت روايته لأجل ذلك»^(٤) وكيف يجوز أن يسمع من ابن فضال الفطحي ما يرويه عن ابن هلال الناصبي، إلا أن يكون الرواية في كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنفه بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة حال الوساطة أو مخوفة بقرائن موجبة للوثوق بها.

ومنها: إن ابن هلال روى هذه الرواية عن ابن محبوب، والظاهر قرائته عليه في كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة الذي هو أحد الأصول الموصوفة

(١) الوسائل ١٨ : ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

(٢) الغيبة (للشيخ الطوسي): ٢٣٩.

(٣) كمال الدين ١ : ٧٦.

(٤) رجال العلامة الحلي: ١٩٧.

في أوّل الفقه^(١) بالصحة واعتماد الطائفة عليها وحكي عن ابن الغضائري الطاعن كثيراً في من لا يطعن فيه غيره: أنّ الأصحاب لم يعتمدوا على روايات ابن هلال إلا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب ونوادير ابن أبي عمير^(٢). وحكي عن السيّد الداماد إلحاق ما يرويه ابن هلال عن الكتّابين بالصحيح^(٣).

ومنها: اعتماد القميين على الرواية كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبد الله^(٤). وقد عدّوا ذلك من أمارات صحة الرواية باصطلاح القدماء. فالإنصاف: أنّ الوثوق المحاصل من تزكية الراوي خصوصاً من واحد ليس بأزيد ممّا يفيد هذه القرائن، فالطعن فيها بضعف السند كما في المعتبر^(٥) والمنتهى^(٦) مع عدم دورانهم مدار تزكية الراوي محلّ نظر.

تأييد رواية
ابن هلال
بروايات أخر

ويؤيد الرواية المذكورة روايات أخر، مثل ما ورد من النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام، معللاً بـ «أنّه يسيل فيها ما يقتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»^(٧) فإنّ الظاهر كون سيلان كلّ واحدة من غسالات هؤلاء علّة مستقلة في المنع، إذ لا وجه لذكر الجنب مع

(١) كذا في النسخ، والظاهر: الفقيه؛ ولكن مشيخة ابن محبوب لم تُذكر في الفقيه بالخصوص في الموصوفات بالصحة، إلا أن تكون مندرجة في قوله: «وغيرها من الاصول والمصنّفات» انظر الفقيه ١ : ٣.

(٢) رجال العلامة الحليّ : ٢٠٢.

(٣) الرواشح السّاهوية : ١٠٩، الراشحة الرابعة والثلاثون.

(٤) لم ندر من أين استفاد المؤلّف قدس سرّه اعتماد المذكورين على خصوص الرواية؟ انظر معجم رجال الحديث ٢ : ٣٥٨.

(٥) المعتبر ١ : ٩٠.

(٦) المنتهى ١ : ١٣٥.

(٧) الوسائل ١ : ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.

كون العلة في المنع غيره، كما لا يخفى.

والصحيح عن ابن مسكان، قال: «حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة، فإن اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، ثمّ يغتسل»^(١) فإنّ الظاهر كون ما ذكره الإمام عليه السلام علاجاً لدفع المحذور الذي قرّره عليه السلام من رجوع الغسالة في الماء، فلا بدّ من حمل النضح في الجهات الأربع على وجه يمنع من رجوع الغسالة في الماء. والظاهر أنّ رثّها حول الوهدة يوجب سرعة جذب الأرض للماء، ويمكن حمله على نضح البدن بالماء من الجهات الأربع حتّى يتعجّل وصول الماء إلى البدن، فيتّمّ غسله قبل رجوع الماء في الوهدة.

الجواب عن
رواية ابن سنان

والجواب عن رواية ابن سنان بوجوب حملها على صورة تلوث بدن الجنب بالنجاسة، فإنّ الغالب - خصوصاً في تلك الأزمنة - إزالة النجاسة عند الغسل، ولذا اشتمل أكثر ما ورد في كيفية غسل الجنابة على إزالة النجاسة^(٢) فيكون الماء الذي يتوضّأ به الرجل ويغسل به وجهه ويده في إناء نظيف مقابلاً لماء الغسل من حيث عدم انفعاله بالنجاسة حال الاستعمال ولا بعد الانفصال، بخلاف ماء الغسل فإنّه ينفعل في أحد الحالين. وكيف كان، فالتقييد المذكور أولى من تقييد ما سيجيء من الأدلّة.

وبمثلّه يجاب عن رواية غسالة الحمام^(٣) فيكون المانع في كلّ واحدة من

(١) الوسائل ١: ١٥٧، الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٢) انظر الوسائل ١: ٥٠٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة.

الجواب عن
الروايات الناهية
عن الاغتسال
بغسالة الحمام

الغسلات المذكورة في الروايات نجاستها الذاتية أو العرضية، كما يشهد له تعليل المنع في الأخبار باشتغال غسالة الحمام على غسلات الكفار والنواصب وأنه لا خلق أنجس من الكلب، والناصب أنجس منه^(١) فإنّ هذا كله ظاهر في كون المانع هي النجاسة.

هذا، مع أنّه يظهر من بعض الأخبار أمارة الكراهة، مثل قوله عليه السلام: «من اغتسل في الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه. قلت: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين، قال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب - وهو شرّهما ومن كلّ خلق - ثمّ يكون فيه شفاء من العين! ... الحديث»^(٢). وقد سئل^(٣) عن ماء الحمام «فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا يدرى فيهم جنب أم لا»^(٤) فإنّ استثناء صورة الشكّ في وجود الجنب في ماء الحمام دليل على أنّ المنع لو كان في المستثنى فإنّما هو على وجه التنزّه. وقد يظهر من بعض الأخبار أنّ السؤال من الغسل بماء الحمام في الأخبار من جهة النجاسة لا رفع الحدث، مثل صحيحة محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجليّ وما غسلتهما إلّا بما لزم بهما من التراب»^(٥) وقريب منها

(١) الوسائل ١: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ١: ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٣) كذا، ولعلّه سقط بعض الكلمات من العبارة.

(٤) الوسائل ١: ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ١: ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

غيرها^(١).

وعلى ما ذكرنا من صورة تلوث بدن الجنب بالنجاسة يحمل الصحيحة الأخيرة^(٢) مع أنَّ الظاهر على المتأمل أن لا دلالة فيها ظاهرة، لا من حيث التقرير، ولا من جهة العلاج، إذ من المحتمل كون المعالج والمقرّر عليه هو محذور الكراهة دون الحرمة.

فالأقوى بحسب الأدلة هو الجواز، وفاقاً للسّيدين^(٣) والحليّ^(٤) والفاضل في جملة من كتبه^(٥) والشهيدين^(٦) والمحقق الثاني^(٧) والمحكيّ عن سلار^(٨) وابن سعيد^(٩) للأصل والإطلاقات الكثيرة.

جواز رفع
الحدث ثانياً
بالمستعمل
في رفع الحدث

قال: لكنّ ﴿الأحوط﴾ كما هنا وفي المعتبر^(١٠) العمل بما صار إليه الأولون من ﴿المنع﴾ لقوة رواية ابن سنان المتقدمة^(١١) من حيث الصدور والدلالة، فتقيدها بمجرد إطلاق الأدلة بعيد جداً. ولم تقف في الباب على خبر خاصّ ظاهر في الرخصة. وما تقدّم ممّا ظاهره الكراهة فورده

(١) الوسائل ١ : ١١١، الباب ٧ من ابواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) وهي صحيحة ابن مسكان، المتقدمة في الصفحة : ٣٥٧.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٢٢، والناصريّات (الجوامع الفقهية) : ٢١٦، ذيل المسألة السادسة، والغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٩٠.

(٤) السرائر ١ : ٦١.

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٢٤١، والمختلف ١ : ٢٣٤، والمنتهى ١ : ١٣٣.

(٦) الذكريّ ١٢ وروض الجنان : ١٥٨.

(٧) جامع المقاصد ١ : ١٢٧.

(٨) المراسم : ٣٣ - ٣٤.

(٩) الجامع للشرائع : ٢٠.

(١٠) المعتبر ١ : ٨٨.

(١١) تقدّمت في الصفحة : ٣٥٤.

الاعتسال في الماء الذي يغتسل فيه، فيقرب حمله على الكثير .
وينبغي التنبيه على أمور :

الأول

أنّه لا ينبغي الإشكال في الجواز في الماء الكثير وإن قلنا بالمنع في غيره، لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لا فيه .

الاعتسال
بالمستعمل
الكثير

قال في المعتبر: ولو منع هنا لمنع ولو اغتسل في البحر^(١) . وفي المقنعة :
ولا ينبغي أن يرتمس الجنب في الماء الراكد، فإنّه إن كان قليلاً أفسده ولم
يطهر به، وإن كان كثيراً خالف السّنة بالاعتسال فيه ولا بأس بارتماسه في
الماء الجاري واغتساله فيه^(٢) انتهى .

ولو تمّ الماء المستعمل كراً فصرّح المبسوط^(٣) والوسيلة^(٤) رفع المنع
معللاً في الأول بأنّه بلغ حدّاً لا يحمل خبثاً . وفيه ما تقدّم في مسألة تميم
الماء النجس كراً .

الثاني

أنّه لا ينبغي الإشكال على القول بالمنع في القطرات المنتضحة من بدن
المغتسل في الإناء بل في كلّ يسير من الماء المستعمل المتزج بما يضمحلّ فيه،
إذ لا يصدق التوضّي منه ولا الاعتسال به مع الاضمحلال؛ وليس العبرة هنا

حكم المستعمل
المضمحلّ

(١) المعتبر ١ : ٩٠ .

(٢) المقنعة : ٥٤ .

(٣) المبسوط ١ : ١١ .

(٤) الوسيلة : ٧٤ .

بالاستهلاك المراد للاستحالة حتى يمنع تحققها في امتزاج الشيء بجنسه، بل المراد صيرورته بحيث لا يصدق أنه توضاً منه أو اغتسل به .

بل يمكن التزام الجواز مع تساويهما في المقدار، حيث إن ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به وظاهره انحصار الغسل به .

إلا أن يقال: إن المراد استعماله في الغسل وإن كان بضميمة غيره، فيختص الجواز بصورة الاضمحلال؛ وظاهر النهي جريان الخلاف فيها .

لكن عن الصدوق - وهو أحد المانعين - أنه قال: وإن اغتسل الجنب فزأ الماء من الأرض فوق في الإناء أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس^(١). ويدل عليه - مضافاً إلى ما ذكر وإلى لزوم العسر - صحيحة الفضيل:

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(٢).

وصحيحة شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء: «أنه لا بأس بهذا كله»^(٣).

وصحيحة عمر بن يزيد: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل من الجنابة في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الماء ما ينزو من

(١) الفقيه ١: ١٦، ذيل الحديث ٢٢.

(٢) الوسائل ١: ١٥٣، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأول، والآية من سورة الحج: ٧٨.

(٣) الوسائل ١: ١٥٤، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٦.

الأرض؟ قال: لا بأس»^(١).

الثالث

ظاهر العلامة في المنتهى وعن النهاية: أنه لا يشترط في صدق المستعمل انفصاله عن البدن، حيث فرّع على مذهب الشيخ قدس سره أنه لو اغتسل من الجنابة وبقي في العضو لمعة لم يصح الماء لم يجز صرف البلل الذي على العضو إلى تلك اللّمة، وعلمه بأن الشيخ قدس سره لم يشترط في الاستعمال الانفصال^(٢) انتهى.

هل يشترط
في صدق
المستعمل
انفصاله
عن البدن؟

وفي الذكرى: أنه يصير الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن، فلو نوى المرقس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملاً بالنسبة إلى غيره وإن لم يخرج^(٣) انتهى.

والظاهر أن غرضه من هذا التفرع أن المراد بانفصاله انفصاله من حيث الاستعمال المحصل للغسل، ولا يعتبر مفارقة البدن؛ وكأنه أشار بذلك إلى ضعف ما في النهاية من احتمال أن لا يصير هذا الماء مستعملاً معللاً بأن الماء مادام متردداً على بدن المغتسل لا يصير مستعملاً^(٤).

وعن المعالم - بعد نقل أن الشهيد في الذكرى صرح بعدم اعتبار الخروج وتردد العلامة في النهاية - أن التحقيق أن الانفصال إنما يعتبر في صدق الاستعمال بالنسبة إلى المغتسل، فما دام الماء متردداً على العضو لا

ما أفاده
صاحب المعالم

(١) الوسائل ١: ١٥٤؛ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٧.

(٢) المنتهى ١: ١٣٩ و ١٤٠، ونهاية الإحكام ١: ٢٤٣.

(٣) الذكرى: ١٢.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٤٢.

يحكم باستعماله، وإلاّ لوجب إفراد كلّ موضع من البدن بماءٍ جديد، ولا ريب في بطلانه، والأخبار ناطقة بخلافه، والبدن كلّ في الارتماس كالعضو الواحد؛ وأمّا بالنسبة إلى غير المغتسل فصدق الاستعمال بمجرد إصابة الماء للمحلّ المغسول بقصد الغسل؛ وحيثُذ فالنتجـه في صورة الارتماس صيرورة الماء مستعملاً بالنسبة إلى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس، وتوقّفه بالنظر إليه على الخروج والانتقال، وحكم في المنتهى بصيرورته مستعملاً بالنسبة إليهما قبل الانفصال، والوجه ما ذكرناه^(١) انتهى.

أقول - مستمداً من الله - : إنّ موضوع المنع في النصّ : هو الماء الذي يغتسل به، وفي الفتاوى : هو الماء المستعمل في رفع الحدث، ومن المعلوم أنّ المراد بهما واحد، وهو الماء المستعان به للغسل والمجعول آلة له بعد التوصل به إلى ما قصد الاستعانة عليه، فكلّ جزء قصد تفصيلاً أو إجمالاً عند صبّ الماء غسله به والاستعانة به عليه لا يصير الماء قبل استيفائه بالغسل مستعملاً، لأنّ المنوع هو استعماله في غير الاستعمال المحقّق لموضوع كون الماء مغتسلاً به أو مستعملاً، وبمجرد استعماله في الجزء الأوّل وإن كفى في صدق كونه مستعملاً، إلّا أنّه ما دام مشغلاً بالاستعمال قاصداً له يعدّ استعمالاً واحداً، لا استعمالاً آخر للمستعمل؛ بل يمكن التزام أنّ غرضه غسل المجموع بالمجموع على وجه التوزيع، فعند التحقيق هذا الباقي غير مقصود بالاستعمال في الجزء السابق، بل صُبّ لغيره؛ وهذا وإن لم يلتفت إليه المغتسل تفصيلاً، إلّا أنّ المركز في ذهنه ذلك؛ ولذا^(٢) لو قصد غسل موضع بمجموع الماء ثمّ غسل

تفصيل الكلام
في تحقيق المرام

(١) معالم الدين : ١٣٧ .

(٢) في ما عدا «ع» : وكذا .

موضع آخر به، فالظاهر أنه مستعمل، لأنه قصد استعمال المستعمل .

لكن يلزم على الالتزام المذكور أن يجوز لغير المغتسل أن يأخذ ما بقي من الماء المصبوب قبل استيفاء غسل ما قصد به غسله ويستعمله، ولا أظنّ أحداً يلتزم بذلك .

فالأولى ما ذكرناه أولاً: من تسليم كون الكلّ مستعملاً في الجزء الأول، إلا أن استعماله فيما قصد غسله عند الصبّ من الأجزاء اللاحقة متحد عرفاً مع هذا الاستعمال ولا يعدّ استعمالاً آخر للمستعمل .

ولا فرق فيما ذكرنا بين العضوين والعضو الواحد، فلو بقي من رأسه شيء فقصد عند صبّ الماء أن يغسل به بقية رأسه وجانبه الأيمن جاز .

بل لا فرق بين المنفصل عن البدن والمتّصل، فلو صبّ الماء على رأسه بقصد غسل مجموع الرأس والرقبة فتساقط بعض الماء من أطراف أذنيه، جاز أن يأخذه ويستعمله في غسل رقبته أو بقية أذنه، لما ذكرنا من أن هذا الجزء الزائد عن غسل محله قصد به غسل الباقي .

وظهر ممّا ذكرنا أيضاً أنه لو صبّ الماء على البدن بقصد غسل جميع ما يفي المصبوب به من دون تعيين للمغسول لم يكن مستعملاً وإن بلغ إلى ما بلغ، لأنه قاصد إجمالاً لغسل كلّ جزءٍ بما يبقى من الماء في بدنه بعد غسل سابقه . نعم، لو انفصل لم يجز أخذه .

ويدلّ عليه ويشير إلى جميع ما ذكرنا رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : «أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعليّ نعل سنديّة، فأغتسل وعليّ النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذي

دلالة رواية
هشام بن سالم
على جميع
ما ذكر

يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك»^(١).

هذا كله إذا اغتسل بالصَّب والاستعمال، أمّا لو ارتمس^(٢) تمام بدنه أو بعضه في الماء القليل، ففي صدق عنوان المستعمل وما يقتسل به خصوصاً في بعض المقامات - كما إذا غمس طرف إصبعه في ماءٍ ناقص عن الكرّ يسير - إشكال، فلو ثبت الإجماع المركّب كان الماء مستعملاً بغمس تمام ما أُريد غمسه، لا بمجرد غمس بعضه؛ فإذا نوى خارج الماء وارتمس فلا يصير مستعملاً إلاّ بعد تمام غسله وإن لم يخرج من الماء، فإذا أراد بعد الغمس أن ينوي تحت الماء بغسل واجب آخر لم يجز.

الملاك
في صدق
«المستعمل»
عند الارتماس
في القليل

الرابع

هل يجوز إزالة النجاسة بهذا الماء أم لا؟ قولان:

أحدهما: المنع، وهو ظاهر ما تقدّم من المقنعة^(٣) والوسيلة^(٤) وموضع من المبسوط^(٥) وفي التهذيب: الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فتى لاقى الماء الذي يصحّ فيه قبول النجاسة فسد^(٦) انتهى. والآخر: الجواز، وهو للمبسوط أيضاً^(٧) وفي المنتهى^(٨) وعن فخر

هل يجوز إزالة
النجاسة
بالمستعمل
في الغسل؟

(١) الوسائل ١ : ١٥٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٠.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: رمس.

(٣) المقنعة : ٦٤.

(٤) الوسيلة : ٧٤.

(٥) المبسوط ١ : ١٠، قوله: «ولا يجوز إزالة النجاسات إلاّ بما يرفع الحدث».

(٦) التهذيب ١ : ١٤٩.

(٧) المبسوط ١ : ١١.

(٨) المنتهى ١ : ١٣٨.

الدين: أنه إجماع^(١) والظاهر أن مرادهما اتفاق^(٢) من نسب إليه المنع في مسألة رفع الخبث وهو خصوص الشيخ، لأنها لم يذكر جميع من خالف في المسألة، أو أن دعواهما مستنبطة من اختصاص دليل المنع بخصوص رفع الحدث، كما يظهر من المنتهى^(٣).

مقتضى
الإطلاقات
الجواز

وكيف كان: فمقتضى الإطلاقات الجواز، ولا دليل على المنع عدا ما ربما يتوهم من عموم التوضي في رواية ابن سنان المتقدمة^(٤) لمطلق التطهير ولو من الخبث، فإن إطلاق «التوضي» على الاستنجاء كثير^(٥). ودعوى ثبوت الحقيقة الشرعية في غير لفظ الوضوء من مشتقات هذه المادة غير ثابتة، إلا أن الإنصاف ظهور صدر الرواية وذيلها في غير رفع الخبث؛ لكن الظاهر شموله للوضوءات المستحبة.

وفي شموله لما عدا الرافع منها - كوضوء الحائض والجنب - فيشمل الأغسال المسنونة بعدم القول بالفصل نظر، أقربه ذلك، لما تقدّم من أن المطلوب في هذه الوضوءات والأغسال - على ما يظهر من الأدلة - ما أمر به

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٩ .

(٢) كذا في النسخ، والظاهر سقوط «ما عدا» لكنه يبقى الإشكال في قوله: لأنها لم يذكر... الخ، فلاحظ .

(٣) المنتهى ١ : ١٣٨ .

(٤) تقدّمت في الصفحة : ٣٥٤ .

(٥) الوسائل ١ : ٢٥٠، الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤ . هذا، ولم نعثر على مورد آخر يكون «التوضي» فيه ظاهراً في الاستنجاء، إلا أن صاحب الوسائل حمل في موضعين من كتابه - على ما وقفنا عليه - لفظ «الوضوء» على الاستنجاء، وقال: لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء؛ فإنه كثيراً ما يطلق عليه، راجع الوسائل ١ : ٢٠٩، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ذيل الحديث ٨، و ٢٢٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة، ذيل الحديث الأول .

الشارع في رفع الحدث، ولذا لا يحتاج إلى الدليل الخاص في إحراز سائر شرائط الغسل وأجزائه فيها.

الخامس

لو اغتسل فاسداً في صيرورته مستعملاً وجهان: من صدق اغتسال الجنب، ومن أنّ العبرة برفع الحدث. وعلى الثاني فلو نهى المالك عن رفع الحدث بمائه فارتس فيه فهل يصير مستعملاً؟ وجهان: من نهى المالك فيفسد فلا يرتفع الحدث فلا يصير مستعملاً كما لو فسد غسله لمفسد آخر، ومن أنّه إذا لم يصر مستعملاً فيصحّ فيرتفع الحدث فيحرم فلا يصحّ وهكذا. ويدفع برجوع النهي إلى رفع الحدث لولا النهي؛ فافهم.

هل يصير الماء
مستعملاً
بالماء الفاسد؟

[الطرف] ﴿الثالث﴾

﴿في الأسار﴾

معنى السور
في عرف
الفقهاء

بالمهزة بعد السين، جمع سور، وهو لغة - كما عن كشف اللثام -: البقية من كل شيء، أو من الطعام والشراب، أو خصوص الماء^(١). قيل: إنه في عرف الفقهاء: ماء قليل لاقى جسم حيوان^(٢). وكأنه أراد بيان مرادهم من لفظ السور الواقع في باب المياه مقابلاً للمطلق والمضاف، وهو حق. وقد صرح في المقنعة^(٣) والسرائر^(٤) - كما عن ظاهر جماعة^(٥) - بإرادة هذا المعنى في هذا المقام. والأولى إبقاء السور حتى في هذا المقام على معناه العرفي واشتراك غيره معه في الحكم الثابت له شرعاً من حيث استعماله.

(١) كشف اللثام ١ : ٣٠.

(٢) نسبه في الحقائق ١ : ٤١٨ إلى الشهيد وجملة ممن تأخر عنه.

(٣) المقنعة : ٦٥

(٤) السرائر ١ : ٨٥.

(٥) نسبه في مفتاح الكرامة إلى ظاهر الوسيلة والمراسم وغيرهما، لأنهم يذكرون سور الحائض، انظر مفتاح الكرامة ١ : ٨١، والوسيلة : ٧٦، والمراسم : ٣٧.

إطلاق السُّور
في الأخبار
على بَقِيَّةِ
الطعام

وظاهرهم اعتبار القلَّة في الماء. والذي يستفاد من الأخبار إطلاقه على الكثير، مثل قوله عليه السلام: «لا يشرب سُر الكلب إلَّا إذا كان حوضاً كبيراً يستقي منه»^(١) وهو أيضاً ظاهر التذكرة^(٢) والمحكي عن الهداية^(٣). وكذا إطلاقه على بقية الطعام كما في النهي عن أكل سُر الفأرة^(٤) وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ الهَرَّ سَبُعٌ ولا بأس بسُوره، وإنِّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنَّ الهَرَّ أكل منه»^(٥) فإنَّ الاستشهاد قرينة عموم السُّور للمأكول. والظاهر من بعض الأخبار عدم اختصاصه بمباشرة الفم، لقوله عليه السلام في خبر العيص: «لا توضأ من سُر الحائض، وتوضأ من سُر الجنب إذا كانت مأمونة ثمَّ تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في إناء واحد»^(٦).

الأسار طاهرة
عدا سُر نجس
العين

وكيف كان: فأسار الحيوانات ﴿كلها﴾^(٧) طاهرة عدا سُر ﴿ما كان نجس العين أي﴾ ﴿الكلب والكافر والخنزير، و﴾ ﴿لذا كان﴾ ﴿في سُر المسوخ تردّد﴾ للمصنّف من جهة التردّد في نجاستها ﴿و﴾ لكن ﴿الطهارة﴾ عنده فيها ﴿أظهر﴾.

(١) الوسائل ١ : ١٦٣، الباب ١ من أبواب الأسار، الحديث ٧.

(٢) التذكرة ١ : ٣٩.

(٣) الهداية (الجوامع الفقهية) : ٤٨.

(٤) الوسائل ١ : ١٧٢، الباب ٩ من أبواب الأسار، الحديث ٧.

(٥) الوسائل ١ : ١٦٤، الباب ٢ من أبواب الأسار، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١ : ١٦٨، الباب ٧ من أبواب الأسار، الحديث الأول، وفيه: سألته عن

سُر الحائض، فقال: «ألا توضأ منه ... الخ» وفي الكافي: «لا توضأ منه»، وفي

التهذيبين «يتوضأ منه»، انظر الكافي ٣ : ١٠؛ الحديث ٢، والتهذيب ١ : ٢٢٢، الحديث

٦٣٣، والاستبصار ١ : ١٧، الحديث ٣١.

(٧) في الشرائع: وهي كلها.

﴿ومن عدا الخوارج﴾ لكونهم نواصب ﴿والغلاة من أصناف المسلمين﴾ إذا لم ينكر ما عَلِمَ أو عَلِمَ بالضرورة كونه من الدين ﴿ظاهر الجسد والسور﴾ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

والتلازم بين الجسم والسور في الطهارة هو المشهور ومقتضى الأدلة، إلا أنَّ ظاهر السرائر نجاسة سور ما يمكن التحرّز عنه من حيوان الحضر غير الطير والمأكول اللحم^(١). والظاهر إرادته عدم جواز الاستعمال، كما يظهر من كلامه في باب النجاسات^(٢) فيوافق ما في المبسوط^(٣) والمهذّب^(٤) من منع الاستعمال فهم ينكرون التلازم بين طهارة السور وجواز استعماله وإن حكى في المعتبر^(٥) عن المبسوط النجاسة، لكنّه تسامح في التعبير. ويمكن إرادة حقيقة النجاسة، لأنّ مرجعها إلى منع الاستعمال. ومستند الشيخ - على ما ذكره في الاستبصار - قوله عليه السلام: «كلّ ما اكل لحمه يُتوضّأ من سوره ويشرب»^(٦) فإنّ مفهومه - بناءً على القول بمفهوم الوصف أو المبتدأ المتضمّن معنى الشرط - يدلّ على أنّ السبب المنحصر والعلة التامة في جواز الوضوء بسور المأكول كونه مأكولاً، فاذا انتفى هذا الوصف عن حيوان في أوّل الأمر أو بعد كونه مأكولاً - كالجلال والموطوء - انتفى جواز الوضوء والشرب، ولو وجد غير مأكول يجوز الوضوء بسوره لم يكن أكل اللحم سبباً منحصرّاً في الجواز، لقيام غيره مقامه.

(١) السرائر ١ : ٨٤ و ٨٥.

(٢) السرائر ١ : ١٨٢، حيث استثنى رحم الله من الأسار سور الكلب والخنزير فقط .

(٣) المبسوط ١ : ١٠ .

(٤) المهذّب ١ : ٢٥ .

(٥) المعتبر ١ : ٩٣ .

(٦) الاستبصار ١ : ٢٥، الباب ١٢، الحديث ١

ومنع دلالة جملة الشرط على انحصار السبب هو بعينه إنكار مفهومه،
كما وقع من السيّد المرتضى قدس سره^(١).

فظهر بهذا التقرير النظر فيما أجاب به العلامة قدس سره عن هذا الاستدلال^(٢) وارتضاه الشيخ محمد قدس سره في شرح الاستصار^(٣) ردّاً على والده في المعالم حيث انتصر للشيخ قدس سره^(٤) بما أوضحناه: من أنّه يكفي في المفهوم انقسام غير المأكول إلى ما لا يجوز الوضوء بسؤره وإلى ما يجوز، فليس سالبة كلفة وإنما هو سالب الكلفة، وقد أوضحنا ذلك أيضاً في مسألة الغسالة^(٥) عند التكلّم في مفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينجّسه شيء»^(٦).

ما أجاب به
العلامة عن
مستند الشيخ

فالأولى: الجواب عن ذلك بعدم المقاومة سنداً - لعدم صحة الرواية - ودلالة، لأنّ اللازم من الأخذ بظاهرها من التحريم تخصيص لأكثر ما دلّ على طهارة بعض الأسار، كسؤر الهرة معللاً بطهارتها^(٧) ونجاسة بعضها كسؤر الكلب معللاً بنجاسته^(٨) وجواز استعمال سؤر ما عدا الكلب^(٩) فاللازم حمله على الكراهة وأنّ البأس المنفي في المنطوق أعمّ من الحرمة.

(١) الذريعة إلى اصول الشريعة ١ : ٤٠٦ .

(٢) المختلف ١ : ٢٣٠ .

(٣) لا يوجد لدينا .

(٤) معالم الدين : ١٥٣ .

(٥) راجع الصفحة : ٣١٨ وما بعدها .

(٦) الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢ .

(٧) لم نجد التصريح بالتعليل المذكور في روايات الباب، راجع الوسائل ١ : ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسار .

(٨) الوسائل ١ : ١٦٣، الباب ١ من أبواب الأسار، الحديث ٤ و ٦ .

(٩) المصدر السابق .

﴿ويكره سؤره﴾ الحيوان ﴿الجلال﴾ وهو المتغذي بعذرة الانسان إلى حدّ يحرم لحمه على الوجه المذكور في باب الأطعمة والأشربة، لإطلاق ما تقدّم في سؤر كلّ طاهر وإن حرم أكله بناءً على طهارة الجلال .

وعن الشيخ^(١) والسيد^(٢) وابن الجنيد^(٣) النجاسة . واستدلّ لهم بعدم خلوّ لعبابه عن النجاسة ونقض ببصاق شارب الخمر^(٤) .

﴿وهو﴾ كذا سؤر ﴿أكل الجيف﴾ لعين ما ذكر في الجلال مع حلّية أكل بعض أفرادها .

كراهة سؤر أكل
الجيف

لكنّ الحكم فيها كغيرها من الحيوانات الطاهرة المزاولة للنجاسات مقيّد بما ﴿إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة﴾ أو المتنجّس وعبر بعضهم بأثرها^(٥) والمراد أثره الحسي لا الشرعيّ؛ ففي عبارات الكلّ دلالة على عدم اعتبار طهارة موضع الملاقاة بعد ملاقات النجاسة بالماء المطهر، وأنّه لا يجري هنا استصحاب تنجّس موضع الملاقاة وإن علم عدم وجود المطهر؛ وهو إجماع .

نعم، حكي عن النهاية اعتبار احتمال حصول طهارته بوروده على كثير مطلق أو ورود المطر أو القليل عليه^(٦) إلّا أنّ المشهور - كما ادّعاء في

(١) المبسوط ١ : ١٠ .

(٢) قال المحقّق - بعد نسبة القول بالكراهة إليه في جمل العلم والعمل - : «واستثناء من

المباح في المصباح»، انظر المعتبر ١ : ٩٧ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ١ : ٢٢٩ .

(٤) كما في مشارق الشمس : ٢٦٨ .

(٥) كالشيخ في النهاية : ٥ .

(٦) نهاية الإحكام ١ : ٢٣٩ .

الحداثق^(١) وغيره^(٢) - على عدم اعتبار الاحتمال أيضاً والحكم بطهارة السور مع القطع بعدم حصول المطهر الشرعي، فقد صرّحوا - كما في المبسوط^(٣) والسرائر^(٤) والمعتبر^(٥) والتذكرة^(٦) وغيرها^(٧) - بأنه لو أكلت الهرة فأرة ثم شربت من ماء قليل لم ينجس غابت الهرة أو لم تغب. ومما يحقّق الشهرة بل يظهر منه الاتفاق أنّ الأصحاب بين مفتّ بکراهة سور الجلال وآكل الجيف ومانع منه، ولم يستند المانع إلّا إلى التبعّد أو وجود أجزاء النجاسة في لعابه؛ فاتّفق المانعون والمجوزون على أنّ ملاقاته لله للنجاسة مع العلم العادي غالباً بعدم ملاقاته المطهر الشرعي بعد أكل العذرة والجيفة لا يؤثر.

دعوى الإجماع
في الخلاف
على طهارة
سور الهرة مطلقاً

وكيف كان: فالظاهر تحقّق الشهرة في المسألة، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه مستكشفاً ذلك من أنّ الأصحاب حكموا بطهارة سور الهرة^(٨). وأنّ دعوى ورودها في مقام بيان حكم سور الهرة من حيث الطهارة والنجاسة الذاتيتين - كما يشهد به تعليل الطهارة في بعض تلك الأخبار: بأنّ الهرة سبع^(٩) كتعليل نجاسة سور الكلب بأنه نجس^(١٠) - فلا ينافي كون حكم السور من حيث تنجّس الحيوان بالنجاسة العرضية هي النجاسة، ممنوعة بعد كون الغالب في الحيوان ملاقاته للنجاسة بل كونه دائماً

(١) الحداثق ١: ٤٣٣.

(٢) مفتاح الكرامة ١: ٨٣.

(٣) المبسوط ١: ١٠. (٤) السرائر ١: ٨٥.

(٥) المعتبر ١: ٩٩. (٦) التذكرة ١: ٤٢.

(٧) راجع المدارك ١: ١٣٣ والذخيرة ١٤١.

(٨) الخلاف ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، ذيل المسألة: ١٦٧.

(٩) الوسائل ١: ١٦٤، الباب ٢ من أبواب الأسرار، الحديث ٢.

(١٠) الوسائل ١: ١٦٣، الباب ١ من أبواب الأسرار، الحديث ٦.

محكوماً بالتنجس ولو بحكم الاستصحاب .

ومما يدلّ على إرادة طهارة السور على الإطلاق لا خصوص الطهارة الذاتية ما وقع في النصّ والفتوى^(١) من استثناء صورة وجود النجاسة العينية على جسم ذي السور، فأنّه لا وقع لهذا الاستثناء مع إرادة الطهارة الذاتية . ففي خبر عمّار وقد سأله عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال عليه السلام : «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»^(٢) .

ومما يمكن أن يستدلّ به في المقام أيضاً : صحيحة عليّ بن جعفر -المروية في التهذيب وقرب الإسناد- في حديث، قال : «سألته عن الفأرة والحمامة والدجاجة وأشباهاها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب، أيغسل الثوب؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلّا فلا بأس»^(٣) فإنّ ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب ويؤسسه والاستفصال عن وجود عين النجاسة وعدمها، دليل على أنّ الثوب لا يتنجس إلّا عن النجاسة العينية الموجودة على الحيوان، لا من نفس الحيوان وإن لاقى النجاسة، وإلّا لوجب الاستفصال عن رطوبة الثوب ولغى الاستفصال بوجود عين النجاسة وعدمها، كما لا يخفى . ودعوى : ظهور الثوب في اليبس فحسّن الاستفصال من وجود عين النجاسة، ممنوعة؛ إذ لا سند للظهور . وإذا تأملت الرواية وجدتها أوضح دلالةً من أخبار السور وخبر عمّار^(٤) لما تقدّم في أخبار السور من ظهورها

(١) كما سيأتي .

(٢) الوسائل ١ : ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسار، الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٢٤، الحديث ١٣٤٧، وقرب الإسناد : ١٩٣، الحديث ٧٢٩ .

(٤) المتقدّم في الصفحة السابقة .

الاستدلال
بـ
صحيحة
عليّ بن جعفر

مع قطع النظر عن فهم الأصحاب في الطهارة الذاتية . وأمّا الاستثناء في خبر عمّار، فلأجل كون السؤال عن الطهارة الفعلية، فلم يعلم^(١) كون المقام إلّا مقام بيان الطهارة الفعلية بعد إحراز الطهارة الذاتية بطهارة عين هذه الحيوانات .

ثمّ إنّ غلبة ملاقة الهرة وغيرها للنجاسات لا توجب العموم في روايات السور لصورة العلم بعدم الطهارة الشرعية بعد الملاقاة، ولذا ورد في طهارة ثياب المشركين وأوانيهم ما ورد من الجواز^(٢) مع أنّ أحداً لم يقل فيها بكونهما كالسور في عدم اعتبار العلم بملاقاة النجاسة إذا لم يوجد العين، إلّا أن يقال : إنّنا لم نلتزم بذلك في أواني المشركين وثيابهم لتقيدها في بعض الأخبار بصورة عدم العلم باستعمالها بملاقاة النجاسة^(٣) بخلاف ما نحن فيه . وبالجمله : فقد علم أنّ النظر في أخبار أواني المشركين وثيابهم الملبوسة والمنسوجة إلى أصالة الطهارة - كما يظهر من بعضها^(٤) - بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الأخبار الواردة في أسار ما يعلم طهارته من الحيوانات - كالحمّام والدجاجة وغيرهما - لم يستثن فيها إلّا صورة وجود النجاسة على جسم الحيوان^(٥) والمناسب على تقدير إناطة الحكم بأصالة الطهارة استثناء صورة العلم بتنجّس نفس الجسم، إلّا أن يدعى أنّ العلم بوجود النجاسة يراد به ذلك .

الفرق بين
أخبار السور
وأخبار أواني
المشركين
وثيابهم

(١) كذا في النسخ، والظاهر سقوط كلمة «عدم» .

(٢) الوسائل ٢ : ١٠٩١، الباب ٧٢، و١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات .

(٣) الوسائل ٢ : ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

(٤) الوسائل ٢ : ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

(٥) الوسائل ١ : ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسار .

عدم لزوم العلم
بحصول الطهارة
في جسم
الحيوانات

وكيف كان: فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن جسم الحيوانات لا يعامل معها معاملة غيرها من كفاية العلم بنجاستها في زمان في وجوب الاجتناب عنها إلى أن يعلم طهارتها - نعم، هذا وجه محكي عن الشافعي^(١) - ولعله كافٍ بضميمة ما تقدّم من الأخبار ودعوى الإجماع.

وأما صورة العلم بعدم المزيل الشرعي فهو مورد الخلاف؛ إلا أن أكثر من تعرّض للمسألة عمّم الحكم لها، إلا العلامة في النهاية حيث اشترط احتمال حصول المزيل الشرعي بورود الحيوان على كرّ أو جار^(٢). فتكون هذه المسألة مستثناة في الحقيقية عن مسألة اعتبار استصحاب النجاسة أو حكومة استصحابها على استصحاب طهارة الملاقى.

والحاصل: أن هذا الحكم مخالف لإحدى قواعد اقتضاها العمومات: إحداهما: قاعدة تنجيس النجاسات العينية لما يلاقيها حتى أجسام الحيوانات.

الثانية: عدم زوال نجاسة المنتجس ولو كان جسم حيوان بمجرد زوال عين النجاسة عنه.

الثالثة: تنجيس المنتجس ولو كان جسم حيوان لما يلاقيه من المياه وغيرها.

الرابعة: أن النجاسة إذا ثبت في محلّ فهي مستصحية.

الخامسة: أن استصحاب نجاسة الشيء حاكم على استصحاب طهارة ملاقيه.

(١) حكاه عنه في المنتهى ١: ١٦١.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٩.

فلو بني على إخراج ما نحن فيه عن إحدى الثلاث الأول عمّ الحكم لصورة العلم بعدم ورود المزيل الشرعيّ، ولو بني على عمومها تعيّن إخراج ما نحن فيه من إحدى الأخيرتين.

والمطابق لإطلاق أخبار الباب هو الأول، فإنّ الأخبار المذكورة إمّا مسوقة لبيان الطهارة الذاتية فلا دخل لها فيما نحن فيه، وإمّا مسوقة للطهارة الفعلية بملاحظة ملاقة النجاسة الخارجية فلا وجه لتقييدها بصورة احتمال زوال نجاستها بظهور شرعيّ.

ثمّ الأولى إخراج المقام من القاعدة الثالثة^(١) لأصالة بقاء الأولين على عمومها، ولا يرد ذلك في الثالثة لأنّ مستندها راجع إلى الاستصحاب، فيصلح أخبار الباب للورود عليه بجعل زوال العين من جملة المطهّرات، فلا يلزم من ذلك طرح الاستصحاب، كما لا يخفى. مضافاً إلى أنّ الاستصحاب في الحكم الشرعيّ محلّ كلام؛ وإن كان قد يقال: إنّ الاستصحاب في مثل ذلك ممّا اتّفق على اعتباره ويسمّى مثله بعموم النصّ، إلّا أنّه غير ثابت؛ مضافاً إلى أنّ التخصيص في القاعدتين الأوليين في غاية الندرة - كما في الغسالة - فلو انفعل لم ينفصل.

بل يمكن أن يدعى أنّ النجاسة إمّا أن تؤثر في المحلّ الرطب أو المائع أو يتأثر منه، وليس في الشرع غير ذلك؛ وهذا بخلاف زوال النجاسة بزوال العين، فإنّه قد وجد إجماعاً في بعض المواضع، مثل تطهير الشمس والأرض

زوال النجاسة
بزوال العين
في بعض
المواضع
إجماعي

(١) كذا في النسخ، لكن مقتضى التعليل الذي ذكره هو الإخراج من القاعدة الثانية، وهي «عدم زوال نجاسة المتنجّس ولو كان جسم حيوان بزوال عين النجاسة» لكن لا يناسب قوله بعدها: «لأصالة بقاء الأولين على عمومها» اللهمّ إلّا أن يقال بحصول التقدّم والتأخّر فيما تقدّم، فراجع وتأمل.

والاستحالة؛ وقد قال السيّد بطهارة كلّ جسم صقيل بزوال عين النجاسة مستدلاً بأنّ الغرض زوال العين^(١) وقد ذكر الشيخ في التهذيب والاستبصار أنّه إذا مضى على عظم الميتة سنة لم يجب غسل الثوب منه^(٢). ومعلوم: أنّ المراد صورة رطوبة الثوب؛ وهو وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّ المقصود من ذكره الاستيناس.

وقد جزم جماعة كالشهيدين^(٣) والمحقّق الثاني في الجعفرية^(٤) وشارحيها^(٥) وصاحب الموجز^(٦) وشارحه^(٧) على ما اخترناه حيث عدّوا زوال العين من المطهّرات في الحيوان.

إلّا أن يقال: إنّ لا ثمرة يترتّب على الحكم بنجاسة الحيوان بملاقاة عين النجاسة، لأنّ آثار النجاسة ما دامت العين مستندة إليها، ومع زوالها فالمفروض الطهارة، فيقوى أن يكون مراد من حكم بالطهارة بزوال العين عدم انفعاله بالملاقاة نظير حكمهم بطهر البواطن.

لكنّه مدفوع بأنّ عدم ظهور الثمرة لا يقتضي رفع اليد عن القواعد؛ فاذا اقتضت القاعدة العمل بالعموم في انفعال كلّ ملاقي للنجس وجب القول

(١) حكى عنه في المعتبر ١: ٤٥٠ من دون ذكر الاستدلال، وكذا في المختلف ١: ٤٩٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٦، ذيل الحديث ٨١٣، والاستبصار ١: ١٩٢، ذيل الحديث ٦٧٢.

(٣) الشهيد الأوّل في البيان: ٩٣ والألفية: ٤٩، والشهيد الثاني في المقاصد العلية، على ما حكاها عنها في مفتاح الكرامة ١: ١٩١.

(٤) رسائل المحقّق الكركي ١: ٩٧.

(٥) لا توجد لدينا شروح الجعفرية.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) ١: ٦١.

(٧) كشف الالتباس (مخطوط): ١١١.

إشكال عدم
ترتّب الثمرة

به، وإذا دلّ الدليل على عدم ترتّب أحكام النجاسة بعد زوال العين حكم بطهارة المحلّ بعد النجاسة؛ بل بناء المحصّلين لقواعد الاستدلال ارتكاب تقدير المدوم موجوداً والموجود معدوماً إذا اقتضته القواعد؛ مع أنّ الثمرة في بعض الموارد ربما تظهر للمتأمل.

ومما ذكرنا يظهر أنّ الحكم في طهر البواطن كذلك كما هو ظاهر كلماتهم في عدّ زوال العين من المطهّرات العشر في البواطن والحيوان غير الآدمي .
 بقي الكلام في مستند الكراهة في سؤر الجلال وأكل الجيف، ولعلّه لعدم كونها مأمونين واتّهامها بعدم خلوّ موضع الملاقاة فيهما من عين النجاسة .
 ﴿و﴾ هذا المناط مستفاد من فحوى صحيحة العيص من النهي عن سؤر ﴿الحائض﴾ مطلقاً والجنب ﴿التي لا تؤمن﴾ حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، قال: لا توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء»^(١) ولعلّ حكمة الإطلاق في الحائض استمرار النجاسة عليها أيّاماً فيبعد خلوّ يدها عن النجاسة، لأنّها تبدل الخرقة وتغيّرها كثيراً، إلّا إذا كانت متحفّظة ورعة عن النجاسة؛ بخلاف الجنب، فإنّ زمان تلوّثها بالنجاسة يسير، فالتحفّظ عنها لسهولة وجود في أغلب الناس، إلّا إذا كانت ممّن لا تبالي .

كراهة سؤر
الحائض التي
لا تؤمن

وما في الصحيحة من إطلاق الحائض موافق للمبسوط^(٢) مخالف للمشهور، فإنّ المشهور تقييدها إمّا بالمتّهمة - كما عن جماعة^(٣) - وإمّا بغير

(١) الوسائل ١ : ١٦٨، الباب ٧ من أبواب الأسار، الحديث الأوّل، وتقدّم في الصفحة :

٣٧٠، الهامش (٦) اختلاف المصادر في فقرة «لا توضّأ منه» في أوّل الحديث، فراجع .

(٢) المبسوط ١ : ١٠ .

(٣) كما في النهاية : ٤، والوسيلة : ٧٦، والسرائر ١ : ٦٢ وراجع مفتاح الكرامة ١ : ٨٤ .

المأونة كالمصنف تدرسه، تبعاً للآخرين^(١). ولعله للصحيحة المذكورة بإسقاط لفظة «لا» من أولها كما في رواية التهذيب والاستبصار^(٢) فيكون قوله: «إذا كانت مأونة» قيداً للجنب والحائض؛ أو لتعارض الروایتين، فالتيقن كراهة المقيّد.

الأخبار المطلقة
في النهي عن
سؤر الحائض

لكنّ الأخبار المطلقة كثيرة، مثل قوله عليه السلام في رواية عنبسة: «أشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه»^(٣) ورواية أبي بصير: «هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا»^(٤) وفي رواية أبي هلال: «المرأة الطامث أشرب من فضل شربها ولا أحب أن أتوضأ منه»^(٥).

الأخبار المقيّدة

وتقييدها بالمأونة وإن وردت في غير واحد من الأخبار، مثل صحيحة رفاعة المروية في السرائر: «إنّ سؤر الحائض لا بأس به أنّ يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها»^(٦) وصحيحة عليّ بن يقطين: «في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأونة فلا بأس»^(٧). إلّا أنّه لا يتعيّن حمل الأخبار المطلقة عليها، لاحتمال المقيّد للحمل على شدة الكراهة في محلّ القيد وخفّتها في غيره.

(١) كما في المقتعة: ٥٨٤، والمراسم: ٣٧، والجامع للشرائع: ٢٠، وراجع مفتاح الكرامة: ٨٤: ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٢، الحديث ٦٣٣، والاستبصار ١: ١٧، الحديث ٣١.

(٣) الوسائل ١: ١٧٠، الباب ٨ من أبواب الأسار، الحديث الأوّل وفيه: ولا تتوضأ منه.

(٤) الوسائل ١: ١٧٠، الباب ٨ من أبواب الأسار، الحديث ٧.

(٥) الوسائل ١: ١٧١، الباب ٨ من أبواب الأسار، الحديث ٨.

(٦) السرائر ٣: ٦٠٩، وعنه الوسائل ١: ١٧١، الباب ٨ من أبواب الأسار، الحديث ٦.

(٧) الوسائل ١: ١٧٠، الباب ٨ من أبواب الأسار، الحديث ٥.

لكنّ الإنصاف: أنّ ظاهر نفي البأس في المقيّدات - بعد العلم بعدم الحرمة في غير المأمونة - نفي الكراهة رأساً؛ مع أنّه لو تكافأ الاحتمالان يرجع إلى الأصل.

أعميّة «غير
المأمونة» من
«المتهمة»

هذا كلّ بناءً على أنّ «غير المأمونة» في العرف هي «المتهمة» وإن جعلناها أعمّ - كما هو مقتضى اللغة - لم يكن تعارض بين المطلق والمقيّد، ولا بين قول المبسوط وقول من عبّر بغير المأمونة، بناءً على إرادة الفرد المتعارف من مطلق الحائض، وهو غير المتحفّظ والورع عن النجاسات بحيث يظنّ ويوثق بطهارة يدها؛ فحاصل مذهبه كراهة سور الحائض من حيث هي للظنّ النوعي بعدم طهارة يدها، فهي متهمة نوعاً، إلّا أن يكون خصوص الشخص بحيث تؤمن من ذلك، لشدة تورّعها عن النجاسات.

لكنّ الانصاف: أنّ المراد بالمأمونة الفرد المتعارف، وهي التي لا تتهم لقلّة مبالاتها بالنجاسة. ويؤيّد ما في رواية السرائر^(١) من قوله: «تغسل يديها» بدل «المأمونة» فإنّ مقابلها من «لا تغسل يديها» وهي المتهمة؛ وغسل اليد أمر متعارف عقيب تلوّثها، خصوصاً بالقاذورات المستنفرة.

نقد ما في
المدارك
والذخيرة

ومما ذكرنا يظهر أنّ ما في المدارك والذخيرة - من أنّ «إناطة الكراهة بغير المأمونة أولى من إناطتها بالمتهمة، لأنّ النصّ يدلّ على انتفاء الكراهة إذا كانت مأمونة، وهي أخصّ من كونها غير متهمة»^(٢) انتهى - محلّ نظر، أمّا أولاً: فلا تحادها عرفاً، وأمّا ثانياً: فلاّن انتفاء الكراهة منوط في رواية السرائر بغسل اليدين، ومفهومه الكراهة مع عدم غسلها؛ وليس المراد العلم

(١) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٢) المدارك ١: ١٣٥، والذخيرة: ١٤٥

بذلك، وإلا كان سؤرها نجساً، بل المراد كونها مظنة لترك الغسل - وهي المتهمة - كما أن المراد بالغسل في المنطوق كونها مظنة لذلك على ما هو المتعارف .

ظاهر الأخبار
اختصاص
الكرهية
بالوضوء

ثم إن ظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء^(١) بل في بعضها مقابلة الشرب بالوضوء^(٢) الظاهرة في نفي الكراهة .

لكن المحكي عن ظاهر الأكثر عدم الفرق^(٣) بل عن الوحيد البهبهاني : أن الاختصار على الوضوء لم يقل به فقيه، والظاهر أن التعميم محلّ وفاق^(٤) انتهى .

أقول : لو ثبت الإجماع على التعميم أمكن حمل أدلة الفصل على تفاوت الكراهة .

تعدي الحكم
إلى كل متهم

ثم ظاهر إناطة الكراهة بالاتهام وعدم الأمن تعدي الحكم إلى كل متهم بعدم التوقي من النجاسات، كما هو المحكي عن ظاهر الشيخين^(٥) والحلي^(٦) والمحقق^(٧) وصرح البيان^(٨) والروضة^(٩) مضافاً إلى ما يظهر من أخبار آخر من استحباب التنزه عمّن لا يتنزه^(١٠) ورواية ابن أبي يعفور :

(١) الوسائل ١ : ١٧٠، الباب ٨ من أبواب الأسار .

(٢) نفس المصدر، الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٨ .

(٣) المدارك ١ : ١٣٥، والذخيرة : ١٤٥ .

(٤) حكاة عنه في مفتاح الكرامة ١ : ٨٤ .

(٥) المقنعة : ٥٨٤ والنهاية : ٥٨٩ .

(٦) السرائر ٣ : ١٢٣ .

(٧) الشرائع ٣ : ٢٢٨ .

(٨) البيان : ١٠١ .

(٩) الروضة البهية ١ : ٢٨١ .

(١٠) لم نظفر على خبر ظاهر فيما أفاده، إلا ما رواه في الوسائل ٢ : ١٠٩٥، الباب ٧٤ من

«عن الرجل أيتوضأ من فضل المرأة؟ قال : اذا كانت تعرف الوضوء»^(١) بناءً على أنَّ الظاهر من الوضوء الاستنجاء أو إزالة مطلق الخبث؛ مضافاً إلى الأمر بالاحتياط في مظانَّ النجاسة^(٢).

إنكار غير واحد
التعدي من
مورد النص

وأنكر هذا الحكم غير واحد من متأخري المتأخرين^(٣) بل ذكر بعضهم^(٤) أنه مجرد استحسان لعدم المستند، مع ما دلَّ على كون الوضوء من فضل جماعة المسلمين أحبَّ إلي^(٥) من الوضوء من ركو أبيض^(٦).

وفيه : أنه يكفي في المستند ما عرفت، وكون الوضوء من سؤر المسلمين أحبَّ من الوضوء من الركو الأبيض في الرواية إنما هو مع عدم النقص^(٧) فيه من جهة من الجهات، فيكون مزيجته على الوضوء من الركو كونه أسهل وأيسر؛ ومحلَّ الكلام ثبوت الكراهة من جهة الظنِّ النوعي بنجاسة سؤر المتهم مع كون شخص الماء مشكوك الطهارة؛ أمّا مع ظنِّ نجاسة الماء فلا ينبغي التأمل في رجحان الترك.

﴿و﴾ يكره أيضاً استعمال ﴿سؤر البغال والحمير﴾ مطلقاً كما هو ظاهر العبارة، أو خصوص الأهلية كما فسّره جماعة، منهم الكركي^(٨)

كراهة سؤر
البغال والحمير

أبواب النجاسات، الحديث ٢ وفي ظهوره في المطلوب تأمل، فراجع .

(١) الوسائل ١ : ١٧٠، الباب ٨ من أبواب الأسأر، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ١ : ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف .

(٣) المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٢٤، والسيد في المدارك ١ : ١٣٥، والمحقّق

السبزواري في الذخيرة : ١٤٥، والمحقّق الخوانساري في المشارق : ٢٧٠ .

(٤) ذكره المحقّق الخوانساري في المصدر المتقدم .

(٥) كذا، والمناسب : أحبَّ إليه عليه السلام .

(٦) الوسائل ١ : ١٥٢، الباب ٨ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣ .

(٧) في «ب» : النقض .

(٨) جامع المقاصد ١ : ١٢٤ .

والميسي^(١) وصاحب المدارك^(٢) مستدلّين على الحكم بکراهة لحمها، ومنع كاشف اللثام الكبرى^(٣).

ويمكن الاستدلال بمضمرة سماعة : «سألته هل يشرب سور شيء من الدوابّ ويتوضّأ منه؟ قال : أمّا الإبل والبقر [والغنم]^(٤) فلا بأس»^(٥) والنبويّ : «كلّ شيء يجترّ فسوره حلال ولعابه حلال»^(٦) بناءً على أنّ المراد بالحليّة ما لا بأس فيه أصلاً.

والمرسلة : «كان يكره عليه السلام سور كلّ ما لا يؤكل لحمه»^(٧) بناءً على إرادة الأعمّ ممّا لا يعتاد أكله أو لم يخلق للأكل، كما يظهر هذا الاستعمال من بعض أخبار نجاسة بول الحمير والبغال^(٨) فتأمل .

وعمّم جماعة الحكم للدوابّ كلّها^(٩).

وفي غير واحد من الأخبار نفي البأس عن شرب سور الحمار والفرس والبغل^(١٠). لكنّ الظاهر ورود ذلك في مقابل الكلب، فيحمل على نفي الحرمة لا الكراهة .

تعميم جماعة
الحكم للدوابّ
كـ

(١) نقل عنه في مفتاح الكرامة ١ : ٨٤ .

(٢) المدارك ١ : ١٣٦ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٣١ .

(٤) الزيادة من مصحّحة «ع»، ولم ترد في سائر النسخ، والتهذيب .

(٥) الوسائل ١ : ١٦٧، الباب ٥ من أبواب الأسار الحديث ٣ .

(٦) الوسائل ١ : ١٦٧، الباب ٥ من أبواب الأسار الحديث ٥ .

(٧) الوسائل ١ : ١٦٧، الباب ٥ من أبواب الأسار الحديث ٢ .

(٨) الوسائل ٢ : ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٩ .

(٩) كالشيخ في المبسوط ١ : ١٠، والعلامة في نهاية الإحكام ١ : ٢٤٠، والشهيد في الذكرى : ١٢ .

(١٠) الوسائل ١ : ١٦٣، الباب ١ من أبواب الأسار، الحديث ٤ و ٦ .

وآخرون صرّحوا بکراهة سؤر ما لا يؤکل لحمه^(١) ولعلّه لما مرّ من قوله: «کلّ ما اکل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب»^(٢).

﴿و﴾ يکره أيضاً سؤر ﴿الفأرة﴾ في المشهور على الظاهر، بل قيل: إنّهُ المعروف من المذهب^(٣) ففي حديث المناهي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أکل سور الفأرة»^(٤) لكنّه لا يدلّ على حکم الماء من حيث الشرب والتوضي.

کراهة
سؤر الفأرة

فتوى غربية
من الشيخ
في النهاية

ومن الغريب! ما عن باب تطهير الثياب من نهاية الشيخ: أنّ الفأرة كالکلب إذا أصابت ثوباً برطوبة وجب غسل موضع الإصابة^(٥) ونزّل على الاستحباب المؤکّد.

﴿و﴾ قيل: المعروف من المذهب کراهة سؤر ﴿الحية﴾ أيضاً^(٦) لرواية أبي بصير: «عن حية دخلت حبّاً فيه ماء وخرجت منه؟ قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه»^(٧) وعن المدارك تبعاً للمعتبر عدم الکراهة^(٨).

(١) مثل ابن حمزة في الوسيلة: ٧٦، والعلامة في نهاية الإحكام ١: ٢٤٠، والشهيد في الدروس ١: ١٢٣. وظاهر کلّ من علّل کراهة سؤر الحمير والبغال بکراهة اللحم، مثل المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٢٤.

(٢) مرّ في الصفحة: ٣٧١ عن الاستبصار.

(٣) لم نقف على القائل.

(٤) الوسائل ١: ١٧٢، الباب ٩ من أبواب الأسار، الحديث ٧؛ والفقيه ٤: ٤، الحديث ٤٩٦٨.

(٥) النهاية: ٥٢.

(٦) لم نقف على قائله.

(٧) الوسائل ١: ١٧٢، الباب ٩ من أبواب الأسار، الحديث ٣.

(٨) المدارك ١: ١٣٧، والمعتبر ١: ١٠٠.

قال^(١) يكره أيضاً استعمال ﴿ما مات فيه الوزغ﴾ بل خرج منه حيّاً، على ما رواه هارون بن حمزة الغنوي: «قال: سألت عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضأ منه؛ غير الوزغ فأنّه لا ينتفع بما يقع فيه»^(٢) وبعضونها أفق في النهاية^(٣). وتعارض بالأخبار الخاصّة، مثل صحيحة عليّ بن جعفر^(٤) والعامة فيما لا نفس له^(٥).

﴿و﴾ يدلّ على حكم ﴿العقرب﴾ إذا مات رواية سماعة: «عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال: ألقتها وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره»^(٦) ﴿و﴾ هو محمول على الاستحباب، لما دلّ على أنّه إنّما ينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له ﴿كما سيجيء ذلك في باب النجاسات.

﴿و﴾ اعلم أنّه قد تقدّم قول الشيخ قدس سرّه: بأنّ ﴿ما لا يدركه الطرف»^(٧) من الدم لا ينجس الماء ﴿مستدلاً بصحيفة عليّ بن جعفر - المتقدّمة في ذيل مسألة الماء القليل - وعرفت ضعف دلالتها»^(٨) ﴿و﴾ أنّ الأقوى

(١) كذا، وليس من دأب المؤلف قدس سرّه تصدير المتن بكلمة «قال».

(٢) الوسائل ١ : ١٧٢، الباب ٩ من أبواب الأسار، الحديث ٤.

(٣) النهاية : ٦.

(٤) الوسائل ١ : ١٧١، الباب ٩ من أبواب الأسار، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ١ : ١٧٣، الباب ١٠ من أبواب الأسار.

(٦) الوسائل ١ : ١٧٢، الباب ٩ من أبواب الأسار، الحديث ٦.

(٧) في الشرائع : وما لا يدرك بالطرف.

(٨) راجع الصفحة : ١١٧.

ما ﴿قِيلَ﴾ : من أَنَّهُ ﴿يَنْجَسُهُ﴾ لا أَقْلَ من أَنَّهُ ﴿هُوَ الْأَحْوَطُ﴾ غالباً .
 والمحكي عن الشيخ تعميم الحكم لمطلق النجاسات^(١) . ولم يعلم له
 مأخذ، ولا أَنَّ الشيخ يتعدَّى من دم الأنف إلى غيره، أو يقتصر على مورد
 الصحيحة؟ واحتملها في الذكرى^(٢) ولا أَنَّهُ يتعدَّى من الماء إلى كلِّ جسم
 رطب كالثوب أو يقتصر على مورد النصّ؟ لكنَّ الشهيد تدرّسه في الذكرى
 نسب إليه التعدّي إلى الثوب^(٣) ولعلَّ الفرق بينه وبين التعدّي من دم الأنف
 - مع أَنَّهُ أظهر - أَنَّ المنفعل في الجسم الرطب حقيقة هو الجزء المائيّ فعدم
 انفعال الماء يدلُّ على عدم انفعاله .

لوطارت الذبابة
 عن النجاسة إلى
 الثوب أو الماء

قال في فروع قول الشيخ : لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب
 أو الماء، فغفو عند الشيخ، واختاره المحقّق في الفتاوى، لعسر الاحتراز ولعدم
 الجزم ببقائها لجفافها بالهواء وهو يتمّ في الثوب دون الماء^(٤) انتهى .

أقول : أمّا حكم الشيخ بالعفو : فلم يعلم في الثوب، وما ذكرناه من
 الفرق ضعيف . وأمّا حكم المحقّق تدرّسه بالعفو لعسر الاحتراز : فلا يخلو عن
 تأمل . وأمّا عدم الجزم ببقائها لجفافها : فيحتمل أن يكون المراد بالجفاف
 زوال عينها، فيصير طاهراً بزوال العين، لا جفافها مع بقاء جرمها، إذ الغالب
 مجرد رطوبة رجل الذبابة بالنجاسة لا لزوق جرمها به؛ مع أَنَّ الشكَّ فيه
 كافٍ .

نعم، قد يقال : إنّ أصالة بقاء الرطوبة عند الشك فيه حاکمة على

(١) المبسوط ١ : ٧، وحكى عنه الشهيد في الذكرى : ٩ .

(٢) الذكرى : ٩ .

(٣) لم نجد النسبة في الذكرى .

(٤) الذكرى : ٩ .

أصالة بقاء طهارة الماء، لأنّ الشكّ فيها مسبّب عن الشكّ في بقاء الرطوبة، كما في وقوع الثوب المستصحب الرطوبة على أرض نجسة .
ويمكن التخلّص بأنّ مجرد بقاء الرطوبة لا يترتّب عليه تنجّس إلّا بواسطة مقدّمة خارجية هي تأثّر الملاقى بها وصورته رطباً بالسراية، فالمنجّس في الحقيقة هو تأثّر ملاقي النجاسة بها لاكتساب شيء من رطوبته، لا مجرد ملاقاته لها، وإن كان يعبر عن ذلك مسامحةً بما ظاهره أنّ المنجّس هو مجرد الملاقاة؛ وحيثُ فإثبات النجاسة باستصحاب الرطوبة لا يمكن إلّا بناءً على القول باعتبار الأصول المثبتة .

عويصة ووجه
التخلّص منها

السكران والسكراني
في
الطهارة المائية

﴿وهي وضوء وغسل﴾ .

﴿وفي الرضوء فصول﴾ :

الفصل ﴿الأول﴾

﴿في الأحداث الموجبة للوضوء﴾

والحدث هنا اسم مصدرٍ أو مصدر، وقد يطلق مسامحةً على العين كالبول والغائط، وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب ذلك، فيقال: إنَّ الوضوء رافع للحدث .

والمراد بالموجب سبب الوجوب لا فاعله، لأنَّ الشارع، والمراد الوجوب الشرعي؛ ويحتمل إرادة اللغوي، وهو الثبوت في الشريعة ولو على وجه الاستحباب، فيكون مرادفاً للسبب .

وحصره في الستة مبنيٌّ على إرادة ما يوجب خصوص الوضوء، فيخرج ما أوجبه مع الغسل .

والمراد الموجب بالشأن، فيدخل حدث المحدث وغير المميّز .

وعلى كلّ حال، فإطلاق الموجب والسبب على الأمور المذكورة يدلّ على أنّ المكلف في نفسه لا يثبت عليه وضوء شرعاً، فلو فرض مكلف لم يحدث منه حدث لم يجب عليه الوضوء وجاز له الدخول في الصلاة لعدم

وجه حصر
الموجب
في الستة

كونه محدثاً.

الحدث أمر
وجودِي
والطهارة عدمه

فالمحدث أمر وجودِي والطهارة عدمه عمّن من شأنه وجوده فيه؛
ويدلّ عليه أيضاً تفسير الحدث بالحالة المانعة، فيكون المنع عارضاً للمكلف .
وقد يقال: إنّ الطهارة أيضاً وجودية طارئة، لنسبة إباحة الصلاة إليها
فالمكلف بنفسه لا تباح له الصلاة، ولإطلاق الناقض على الأحداث
والمقنوض ظاهر في الوجودِي، ولظاهر قوله تعالى: (إِذَا قُتُّمُ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا)^(١) وإطلاق قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة»^(٢) ولحكمهم بأنّ الشاكّ في المتأخّر من الحدث والطهارة يجب عليه
الوضوء، وإلّا لكان حكمه كالشاكّ في المتأخّر من الخبث والطهارة في بناءه
على أصالة الطهارة؛ وقد فرّع على هذا أنّ المكلف المخلوق دفعة - كآدم
عليه السلام مثلاً - لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالحدث، فما كانت الطهارة شرطاً
فيه لم يجز بدونها، وما كان الحدث مانعاً منه جاز .

ويدفع الأوّل بأنّ صدق المبيح بملاحظة مسبوقيته بالحدث المانع، ولذا
اكتفي بنية رفع الحدث عن قصد الاستباحة .

وأما إطلاق الناقض: فلا ظهور له في كون المقنوض وجودِيّاً، كما
يشهد له شمول أخبار «لا تنقض اليقين»^(٣) للأمور الوجودية والعدمية؛ مع أنّ
الطهارة المنقوضة عدم مسبوق غالباً بالوجود، فيشبه الموجود؛ فتأمل .
وأما الآية: فالمراد منها بإطباق المفسّرين كما حكى^(٤) وبنصّ الإمام

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٦١، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل .

(٣) الوسائل ١ : ١٧٤، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١ و٦ .

(٤) حكاه عنهم العلامة في المنتهى ١ : ١٩٥ .

دفع ما يقال
في توجيه
وجودة
الطهارة

عليه السلام في غير واحد من الأخبار^(١) القيام من النوم، فهي دليل على خلاف المطلوب؛ مع أنها على تقدير الإطلاق معارضة بقوله تعالى: (وإن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)^(٢) فإن ظاهره استناد وجوب التيمم - الذي هو بدل الوضوء - إلى المجيء من الغائط لا إلى المكلف من حيث هو .

ودعوى: أن ذلك لكون الغائط سبباً لنقض الطهارة السابقة ورجوع المكلف بعده إلى حالته الأصلية المقتضية للطهارة، ليست بأولى من حمل إطلاق آية القيام^(٣) على ما هو الغالب من كون القائم الغير المسبوق بالطهارة الذي هو المراد من الآية مسبوقاً بالحدث؛ فوجوب الوضوء لأجل رفع تلك الحالة العرضية .

وأما وجوب الطهور عند دخول الوقت: فمسلم، لكن الطهور لا يصدق إلا بالنسبة إلى المحدث، ولا كلام في وجوبه عليه .

وأما حكمهم بوجوب الوضوء على الشاك في المتأخر من الحدث والوضوء: فلا يدل على المدعى، لحكمهم - في ما حكي عنهم - بوجوب الغسل على الشاك في المتأخر من الجنابة والغسل، مع أن أحداً لم يقل بكون غسل الجنابة باقتضاء الحالة الأصلية للمكلف؛ فالوجه في حكمهم هناك بوجوب الطهارة: أنه لما علم من الأدلة أن الحدث مانع فلا بد من إحراز العلم بعدمه ولو بحكم الأصل، والأصل غير جارٍ هناك، لتعارض الأصلين؛

(١) الوسائل ١ : ١٨٠، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧، والمستدرک ١ :

٢٣٠، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول ٣ و ٤ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) المائدة : ٦ .

وهذا غير ما نحن فيه، وهو أنّه إذا فرض العلم بعدم صدور الحدث من الشخص يجوز له الدخول في الصلاة وإن لم يتوضّأ.

وأما ما ذكر من الفرع: فهو على تقدير تسليم الأصل غير متوجّه، فإنّه قد ورد: «لا صلاة إلّا بطهور»^(١) وأنّ «الطواف بالبيت صلاة»^(٢) وقال تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٣) فاشترك الغايات الثلاث في اعتبار الطهارة فيها، فما الذي يباح بدون الطهارة؟

فالتحقيق: أنّ الطهارة والحدث من قبيل الطهارة والخبث والموت والتذكية وغيرهما من الأعدام المقابلة للملكات، بل الطهارة والقدارة لغة أيضاً كذلك.

الطهارة
والحدث
من الأعدام
المقابلة
للملكات

ثمّ إنّّه يعبر عن هذه الأمور بالتواضع فإن أريد التناقص بالشأن وأضيف التناقص إلى الطهارة الصغرى أو إلى الوضوء الموجب لها - ولو شأناً - كان مساوياً للسبب، لدخول الحدث ممّن لم يتطهّر أصلاً ومن المحدث، وخروج الجنابة وأخواتها.

ولا فائدة مهمّة في تحقيق العنوان الجامع المانع لهذه الامور، وإنّما المهمّ التعرّض لتفصيلها.

﴿وهي ستّة﴾: ثلاثة منها: ﴿خروج البول﴾ وما في حكمه من البلل الخارج بعده مع عدم الاستبراء ﴿والغائط﴾ وهو معروف، ومع الشكّ يرجع إلى الأصل ﴿والريح﴾.

النواقض ستّة

ولا إشكال ولا خلاف في إيجاب هذه للوضوء إذا خرجت ﴿من

(١) الوسائل ١ : ٢٦١، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الاول.

(٢) عوالي الآلي ٢ : ١٦٧، الحديث ٣.

(٣) الواقعة : ٧٩.

الموضع المعتاد^(١) خروجه منه لأغلب أفراد الإنسان، والأخبار به متواترة^(٢).

وظاهر إطلاق الأخبار ومعاهد الإجماع وأكثر العبارات وصريح بعض^(٣) عدم اعتبار الاعتقاد الشخصي في المعتاد النوعي، وفي الحقائق نفي الخلاف فيه^(٤)، وعن شارح الدروس دعوى الإجماع عليه صريحاً^(٥) بل عن الرياض حكايته عن الفاضلين^(٦). لكن يمكن دعوى انصباب الإطلاقات في الكلّ على الغالب المتعارف من الاعتقاد الشخصي.

عدم اعتبار
الاعتقاد
الشخصي
في المعتاد
النوعي

اللهمّ إلا أن لا يعنى بهذه الانصرافات، ويتمسك في ذلك بإطلاق الأخبار الدالة على النقض بما يخرج من الموضع الطبيعي وإن كان المعتاد غيره.

ويشكل ذلك على من يعتبر الاعتقاد الشخصي في غير الموضع الطبيعي، حملاً للإطلاقات الدالة على النقض بمطلق الثلاثة على المتعارف، وتمسكاً بما دلّ على اختصاص الناقض بما يخرج من الطرفين اللذين أنعم الله بهما عليك^(٧) فإنّ دعوى الانصراف وأدلة الاختصاص موجودة فيما يخرج من الطبيعي مع عدم الاعتقاد.

(١) الوسائل ١ : ١٧٧، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) الرياض ١ : ١٩٤، ومستند الشيعة ١ : ٧٠.

(٣) الحقائق ٢ : ٨٦.

(٤) مشارق الشمس : ٥١، ولكن يحتمل أن لا يرتبط دعوى الإجماع بالمقام، كما في الجواهر ١ : ٣٩٥.

(٥) الرياض ١ : ١٩٤.

(٦) اقتباس من الأحاديث ٤ و ٥ و ٩ من الوسائل ١ : ١٧٧، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

فالعدة إذاً الإجماع، وهو غير بعيد، خصوصاً بملاحظة أنهم - كما في
المعتبر^(١) والتذكرة^(٢) وغيرهما - يدعون الإجماع أولاً على الموضع الطبيعي، ثم
يذكرون غير المعتاد، فيذكرون فيه ما يذكرون من النقص وعدمه، والتفصيل
بين الخارج من المعتاد وغيره، أو الخارج ممّا دون المعدة وغيره؛ وكأنّ هذا
منشأ ما تقدّم عن الرياض من الحكاية.

والمسألة لا تخلو عن الإشكال، إلّا أنّ الذي يسهّل الأمر أنّ الأقوى
عندنا - كما سيجيء - النقص مطلقاً.

﴿ولو خرج الغائط ممّا دون المعدة﴾ من الموضع الغير الطبيعي
﴿نقض﴾ وإن لم يصّر مخرجه معتاداً ﴿في قول﴾ الشيخ^(٣) والقاضي^(٤)
والحلي^(٥) والتذكرة^(٦) وظاهر كلّ من أطلق بالثلاثة، بل صرح الحلي
والتذكرة.

وظاهر المطلقين النقص بما يخرج ممّا فوق المعدة، خلافاً للشيخ
والقاضي، استناداً إلى منع تسميته غائطاً؛ فلا خلاف بينهم في النقص بطلق
الغائط من غير اعتبار الاعتياد؛ لعموم قوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الغَائِطِ)^(٧) وقوله عليه السلام في رواية زكريّا بن آدم: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث:

العمومات الدالة
على النقص
بمطلق الغائط

(١) المعتبر ١ : ١٠٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٩٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٧ .

(٤) جواهر الفقه : ١٢ ، المسألة : ٢١ .

(٥) السرائر ١ : ١٠٧ .

(٦) التذكرة ١ : ٩٩ .

(٧) النساء : ٤٣ والمائدة : ٦ .

البول، والغائط، والريح»^(١). وفي رواية الفضل بن شاذان: «لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو جنابة»^(٢). مضافاً إلى ذيل رواية العلل الآتية. ﴿و﴾ لكن ﴿الأشبه﴾ عند المصنف ﴿أنه لا ينقض﴾ وأجاب في الاعتبار عن إطلاق الآية والروايات بانصرافها إلى المعتاد، فتقيد به؛ ثم أيد ذلك بالأخبار المقيّدة^(٣). مثل صحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت»^(٤) وفي صحيحة أخرى لزرارة: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم»^(٥) وموثقة أديم بن الحرّ: «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين»^(٦) وفي صحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك، أو قال: اللذين أنعم الله بهما عليك»^(٧).

وغير ذلك من الأخبار المقيّدة.

وفي دعوى التقيد في الإطلاقات لأجل الانصراف أو التقيد

(١) الوسائل ١ : ١٧٨، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١ : ١٧٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

(٣) المعتبر ١ : ١٠٧.

(٤) الوسائل ١ : ١٧٧، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١ : ١٧٧، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ١ : ١٧٧، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٧) الوسائل ١ : ١٧٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

بالمقيّدات، نظر .

النظر
في دعوى
الانصراف

أما الانصراف: فلمنع اعتبار مثله، وإلاّ لجرى فيما دلّ على نجاسة البول والغائط، ولوجب الاقتصار في النقض على الخارج من الموضع الطبيعيّ المعتاد نوعاً وشخصاً مع كون الخروج والخارج من جميع الجهات على الوجه المتعارف الغالب، والاقتصار بهذا النحو خلاف الإجماع؛ ولو بني على هذه الانصرافات لاختلّ جلّ القواعد المبتنية على الإطلاقات، بل كلّها، إذ ما من مطلق إلاّ وله منصرف لأنّس الذهن ببعض أفرادها^(١) فلا ينبغي طرحها^(٢) - خصوصاً في مقام إعطاء القاعدة - إلاّ إذا كانت بحيث يعلم المتكلم جواز الاتّكال على ذلك الانصراف في إرادة المقيّد من المطلق، وينسب من عمل بإطلاقها إلى الغفلة عن طريق المحاورة، وأنى لنا بإثبات هذا في المقام!

وأما دعوى تقييد الإطلاقات بالمقيّدات: فلابتنائها على كون الصلة مناطاً في الحكم، وليس كذلك، لأنّ الموصول ليس للعموم، للزوم تخصيص الأكثر؛ بل المراد به المعهود، فتكون الصلة معرّفةً لذلك المعهود وموضحةً له، نظير «الأسفلين» بالنسبة إلى «الطرفين» فإنّه موضح لا مقيّد؛ ولا ريب أنّ هذه الثلاثة لا تخرج إلاّ من طرفي المخاطب.

ودعوى: أنّ الموصول وإن كان لعهد الجنس، إلاّ أنّ من المعلوم أنّ هذا النوع بنفسه ليس ناقضاً، فالمراد خروجه من المخرج المتعارف نوعاً أو شخصاً؛ كما أنّ المراد من حرمة الأعيان: حرمة الفعل المتعارف المتعلّق بها - ومنه يظهر فساد قياس ما نحن فيه على الحكم بنجاسة البول والغائط -،

(١) كذا، والمناسب: أفرادها .

(٢) مرجع الضمير: الإطلاقات، وكذا فيما يأتي من ضمائر التأنيث .

مدفوعة: بأنّ الظاهر في مثل ذلك الخروج، وأمّا كونه من المخرج المتعارف فلا، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الظاهر - بمعونة صدر بعض الروايات - أنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى غير هذه الأجناس الثلاثة، لا غير الأفراد الخارجة من غير المخرجين؛ مثل صحيحة أبي بصير المروي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»^(١).

وأجاب في التذكرة عن المقيّدات بحملها على الأغلب^(٢).

وفيه: أنّه لو بني الأمر على مراعاة الغلبة في المقيّدات وجب مراعاتها في المطلقات، فيكفي في خروج غير المتعارف؛ فالأجود ما ذكرنا: من أنّ الصلة موضحة للمعهود وظهور إضافة الحصر بالنسبة إلى غير الثلاثة؛ فلا دلالة فيه على نفي الحكم عن غير المعتاد، ليعارض المطلقات فيقيدها.

﴿و﴾ ممّا ذكرنا - من عدم اعتبار التعارف، وعدم قدح الانصراف في المطلقات - يظهر الوجه في ما ذكره المصنّف قدس سره وجماعة - بل حكى عليه الإجماع من غير واحد^(٣) - من أنّه: ﴿لو اتفق المخرج﴾ قبلاً أو دبراً ﴿في غير الموضع المعتاد نقض﴾ واستدلّ عليه في المعتبر: بأنّه ممّا أنعم الله به^(٤).

وفيه: أنّ ما دلّ على النقض بما يخرج من الطرفين اللذين أنعم الله

(١) الوسائل ١: ١٧٨، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٢) التذكرة ١: ١٠٠.

(٣) المنتهى ١: ١٨٨، والمدارك ١: ١٤٤.

(٤) المعتبر ١: ١٠٧.

حصر النواقض
في الثلاثة
إضافي

لو اتفق المخرج
في غير الموضع
المعتاد

بهما عليك مختصّ بطرفي المخاطب، ومن كان مثله من الأفراد المتعارفة، فلا يشمل غيره؛ فلا مستند للحكم عدا الإطلاقات بعد تنزيل القيود المذكورة في المقيّدات على الإشارة إلى الجنس وموضحاً للمعهود المراد من الموصول، دون المفهوم الكلّي الصادق على المخرج المتعارف وغيره.

لو خرج الحدث
من جرح

﴿وكذا﴾ الحكم ﴿لو خرج الحدث من جرح﴾ ولو في أوّل مرّة مع انسداد المخرج الطبيعي، كما صرّح به جماعة، وعن المنتهى الإجماع عليه^(١) - كما عن ظاهر المدارك^(٢) - واستدلّ عليه في المعتبر بصيرورته منعاً به^(٣). وفيه: ما عرفت من أنّه إن بني على ملاحظة الاختصاص بالمتعارف، فلا معنى في دخول مثل هذا الجرح في الطرفين اللّذين أنعم الله بهما، بل هو - كما قيل - من النعمة، لا من النعمة، إلّا من حيث خروج الأذى منه، يجري ذلك مع عدم انسداد الطبيعي، فالعمدة في الحكم هي المطلقات. ولأجلها يتّجه الحكم بالنقض لو لم ينسّد الطبيعي وخرج من غيره ﴿ثم صار معتاداً﴾ أو انقطع.

خلاف
شارح الدروس
وصاحب
الرياض

أمّا مع الاعتياد: فهو المعروف، بل لم يحك الخلاف فيه إلّا عن شارح الدروس^(٤) وقوّاه في الرياض^(٥) بناءً على اختصاص المطلقات والمقيّدات بالمخرج الطبيعي وعدم العبرة بالاعتیاد الشخصي، وإنّما التزم بالنقض مع انسداد الطبيعي لمكان الإجماع والقطع بعدم ارتفاع الأثر عن الأحداث

(١) المنتهى ١ : ١٨٨ .

(٢) المدارك ١ : ١٤٤ .

(٣) المعتبر ١ : ١٠٧ .

(٤) مشارق الشمس : ٥١ .

(٥) الرياض ١ : ١٩٥ .

الثلاثة الصادرة عن هذا المكلف .

وفيه : ما عرفت سابقاً من عدم العبرة بهذه الانصرافات .

وأما مع عدم الاعتياد : فهو ظاهر إطلاق من تقدّم على المحقّق قدس سرّه، بل هو صريح بعضهم كالحليّ^(١) والشيخ فيما تقدّم من استناده في منع النقض بما يخرج من فوق المعدة إلى منع تسميته غائطاً^(٢) ولم يزد الحليّ في ردّه على دعوى التسمية .

فعلم من ذلك : أنّ الكبرى مسلّمة بين الطرفين، بل عند الكلّ .

وممن اختار هذا القول من المتأخّرين العلامة في التذكرة^(٣)، وهو

الأقوى؛ لما ذكرنا من إطلاقات الأخبار المعتمدة بإطلاق فتاوى القدماء^(٤) ومعقد إجماع الغنية^(٥) .

ويؤيّد المرويّ عن فقه الرضا عليه السلام : « لا تغسل ثوبك إلّا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء »^(٦) .

تأييد المختار
ببعض الأخبار

وفي الحسن - كالصحيح - عن علل الفضل عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام : « إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منها، فأمرُوا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من

(١) السرائر ١ : ١٠٦ .

(٢) تقدّم في الصفحة : ٣٩٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) مثل الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية) : ٢، والمفيد في المقنعة : ٣٨ .

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧ .

(٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٦٧ .

أنفسهم»^(١).

وهذه الرواية الشريفة - وإن كانت مشتملة على فقرات ثلاث - تصلح مستنداً لأقوال ثلاثة :

فالأولى : قوله عليه السلام : «إنما وجب الوضوء ممّا يخرج من الطرفين خاصّة ... إلى آخره» فإنّه يصلح دليلاً لما تقدّم عن شارح الدروس^(٢).

الثانية : قوله عليه السلام : «لأنّ الطرفين هنا طريق النجاسة ولا طريق للإنسان تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منها» فإنّ ظاهره أنّه لو كان له طريق آخر يصيبه النجاسة من نفسه منه كان الخارج منه أيضاً ناقضاً، فيصلح دليلاً لمن اعتبر في غير الطبيعي الاعتیاد أو انسداد الطبيعي - كما هو المشهور بين المتأخرين - وأمّا بدون الاعتیاد فلا يصدق الطريق على المخرج .

وقوله^(٣) عليه السلام : «فأمروا بالطهارة عندما تصيهم تلك النجاسة من أنفسهم» يصلح مستنداً لما اخترناه .

إلّا أنّ الأظهر في الرواية هذه الأخيرة، ولا يخفى طريق إرجاع الباقي إليها .

ثم اعلم : أنّ الكلام في الريح من حيث المخرج حكم أخويه . نعم، قد يشكّل من جهة أنّ مطلق الهواء الخارج من منفذ لا يسمّى ريحاً؛ فإذا خرج الهواء، فإن علم أنّه ذلك الهواء الذي يقال له : «الريح» عند خروجه من مخرجه المتعارف، كان حكمه حكم البول والغائط، وإلّا فلا .

مطلق الهواء
الخارج من منفذ
لا يسمّى ريحاً

(١) علل الشرائع : ٢٥٧، والوسائل ١ : ١٧٨، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧ .

(٢) تقدّم في الصفحة : ٤٠٢ .

(٣) هذه هي الفقرة الثالثة .

حكم الريح
الخارج من قبل
المرأة

ومن هنا يعلم حكم الريح الخارج من قبل المرأة، فإنه قد يدخله الهواء عند المجامعة أو غيرها فيخرج وله صوت، فاذا احتبس فخرج بعد الغسل أو في أثائه لم يوجب شيئاً.

لكن في المعتبر^(١) والتذكرة^(٢) وشرح الموجز^(٣) أن الريح الخارج من قبل المرأة ينقض. ولعلهم أرادوا ما يكون ريحاً حقيقياً خرج من غير مخرجه. وعن الحلي^(٤) والمنتهى^(٥) والشهيد^(٦) والمحقق الثاني^(٧) وغيرهم^(٨) عدم النقض.

وحكي عن بعض: نقض الريح الخارج عن ذكر الرجل^(٩). والأقوى ما ذكرناه.

﴿و﴾ الرابع: ﴿النوم﴾ مطلقاً كما في الأخبار المتواترة^(١٠). وتقييده في كلام المصنف وغيره لا يراد به تقسيمه إلى ﴿الغالب على الحاستين﴾ وغيره، فإن غيره لا يسمى نوماً حقيقياً، وإن أطلق عليه مساححة؛ ولذا قال عليه السلام في رواية زيد الشحام لما قال له: يوجب الخفقة والخفقتان؟ قال: «ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إن الله تعالى يقول: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)

(١) المعتبر ١ : ١٠٨ .

(٢) التذكرة ١ : ١٠١ .

(٣) كشف الالتباس (مخطوط) : ٣٠ .

(٤) السرائر ١ : ١٠٧ .

(٥) المنتهى ١ : ١٨٨ .

(٦) البيان : ٤٠، روض الجنان : ٢٢ .

(٧) جامع المقاصد ١ : ٨٢ .

(٨) كالسيد في المدارك ١ : ١٤٣، والراقي في المستند ١ : ٧٠ .

(٩) حكاية الشهيد في الدروس ١ : ٨٨ .

(١٠) انظر الوسائل ١ : ١٧٩، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء .

كان عليّ عليه السلام يقول : من وجد طعم النوم قاعداً أو قائماً فقد وجب عليه الوضوء»^(١).

ولمّا كان مبادئ النوم قد تشبّه بالنوم جعل الشارع لذلك معياراً، وهي الغلبة على الحاسّتين . واعتبار الغلبة على السمع وإن كان يغني عن البصر، إلّا أنّ التعبير به في كلمات الأصحاب لرفع توهم كفاية الغلبة على البصر، لإطلاق النوم عليه أحياناً، فهو مسوق لا لبيان اعتبارها حتّى يغني عنه اعتبار ما هو أخصّ منها؛ فافهم .

معيار النوم هو الغلبة على الحاسّتين

ثمّ إنّ النوم أطلق في بعض الأخبار^(٢). وقيد في صحيحة زرارة بنوم العين والأذن والقلب^(٣) وفي موثقة ابن بكير بعدم سماع الصوت^(٤) وفي صحيحة أخرى لزراعة وغيرها بذهاب العقل^(٥) ومرجع الكلّ إلى واحد، لأنّ الغلبة على السمع يستلزم الغلبة على البصر بالوجدان، والغلبة على السمع يلزم الغلبة على القلب، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة في مقام بيان النواقض : «والنوم حتّى يذهب العقل» ثمّ قال : «وكلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت» .

(١) الوسائل ١ : ١٨١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨؛ ومتن الحديث موافق لما رواه بعده عن الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج، انظر الكافي ٣ : ٣٧، الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل ١ : ١٧٩، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٣ .

(٣) الوسائل ١ : ١٧٤، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل .

(٤) الوسائل ١ : ١٨٠، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧ .

(٥) الوسائل ١ : ١٧٧، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢ و ١ : ١٨٠، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢ .

ثمَّ إنَّه لا فرق في النقض بالنوم بين هيئات النائم: من القيام والعود والانفراج والاجتماع. وحكي عن الصدوق قدس سره: عدم لزوم الوضوء على من نام قاعداً بدون انفراج^(١)، لرواية الحضرمي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ قال عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء»^(٢).

وأرسل الصدوق عن أبي الحسن عليه السلام «أنَّه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ قال: لا وضوء عليه مادام قاعداً إذا لم ينفرج»^(٣).

وفي رواية ابن حمران: «أنَّه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه»^(٤).

وفي رواية عبد الله بن سنان: عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إذا كان في المسجد يوم الجمعة فلا وضوء عليه؛ وذلك لأنَّه في حال ضرورة»^(٥).

وهذه الروايات - لعدم العامل بها حتى الصدوق، لعدم العلم بذلك إلا من روايته بعض تلك الروايات مع روايته قبل ذلك للرواية المطلقة في النقض^(٦) - معارضة بأقوى منها ممَّا صرح فيه بالتعميم لحالة

(١) حكاه عنه العلامة في التذكرة ١: ١٠٣، وانظر الفقيه ١: ٦٣، الحديث ١٤٤.

(٢) الوسائل ١: ١٨٢، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٥.

(٣) الفقيه ١: ٦٣، الحديث ١٤٤.

(٤) الوسائل ١: ١٨٢، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

(٥) الوسائل ١: ١٨٢، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٦.

(٦) الفقيه ١: ٦١، الحديث ١٣٧.

لا فرق في
النقض بالنوم
بين هيئات النائم

الأخبار الدالة
على عدم وجوب
الوضوء بالنوم
قاعداً

الجلوس^(١) أو ورد في خصوص النوم قاعداً^(٢)، مضافاً إلى الإطلاقات .
 فينبغي تأويلها بإرادة غير الغالب على السمع، أو حملها على التقية؛
 لأنّ المحكيّ عن الشافعي عدم نقض النوم قاعداً متمكناً مقعده من
 الأرض^(٣).

لكن حمل رواية أبي جعفر الباقر عليه السلام^(٤) على التقية من الشافعي
 بعيد جداً^(٥) والأمر هيّن .

في حكم النوم
 كلّ ما أزال
 العقل

﴿و﴾ اعلم أنّ ﴿في معنى النوم كلّ ما أزال العقل﴾ أو غطاه ﴿من
 جنون أو سكر أو إغماء﴾ أو غير ذلك بلا خلاف ظاهر، وعن التهذيب :
 إجماع المسلمين عليه^(٦) وفي المنتهى : لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم^(٧) وفي
 المدارك : إجماع أصحابنا^(٨) وعن الحاصل : أنّ من دين الإمامية أنّ مذهب
 العقل ناقض^(٩) وعن البحار : أنّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع عليه^(١٠) وهذا

(١) الوسائل ١ : ١٨٠ ، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ١ : ١٨١ ، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٩ .

(٣) راجع المغني لابن قدامة ١ : ١٧٣ . والتذكرة ١ : ١١ .

(٤) الظاهر أنّ المراد بها رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة ،
 والنسبة إلى أبي جعفر عليه السلام باعتبار قول الصادق عليه السلام فيها : «كان أبي يقول ...
 الخ» .

(٥) بل غير ممكن ، لأنّ وفاة الإمام الباقر عليه السلام كانت سنة ١١٦ هـ والإمام الصادق
 عليه السلام سنة ١٤٨ هـ ، بينما كانت ولادة الشافعي سنة ١٥٠ هـ .

(٦) التهذيب ١ : ٥ .

(٧) المنتهى ١ : ٢٠٢ .

(٨) المدارك ١ : ١٤٩ .

(٩) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١ : ٣٧ ، ولم نجده في الحاصل بعد الفحص التام .

(١٠) البحار ٨٠ : ٢١٥ .

يزيد على دعوى الاستفاضة، وعن الكفاية : نسبته إلى الأصحاب والتأمل في دليله^(١). وكأن مراده مستند المجمعين، إذ ليس في الأخبار ما يدلّ على ذلك إلا من باب الإشارة والتلويح، كما في الأخبار المشتركة في النوم إذهاب العقل^(٢).

واستدلّ عليه في المعتبر^(٣) برواية معمر بن خلاد «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتدّ عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى عليه وهو قاعد على تلك الحال؟ قال : يتوضّأ؛ قلت له : إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته؟ قال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»^(٤) بناءً على أنّ قوله : «إذا خفي عليه الصوت» ظاهر في علّة خفاء الصوت للوضوء من غير مدخلة خصوص الإغفاء الذي هو النوم، كما في الصحاح^(٥) وعن القاموس^(٦). وفي هذا الاستدلال نظر، لأنّ الظاهر علّة خفاء الصوت على النائم للوضوء؛ وفرق بين إيجاب الوضوء على النائم لأجل خفاء الصوت وبين وجوبه عليه إن اخفي عليه الصوت. نعم، لو جعل الضمير المجرور راجعاً إلى مطلق الإنسان كان للاستدلال وجه، وليس كذلك.

نعم، في هذه الرواية وكثير من روايات النوم إشعار بأنّ الوجه في

(١) كفاية الأحكام : ٢ .

(٢) مثل ما في الوسائل ١ : ١٧٧، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢ و ١ :

١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢ .

(٣) المعتبر ١ : ١١١ .

(٤) الوسائل ١ : ١٨٢، الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول .

(٥) الصحاح ٦ : ٢٤٤٨ مادة «غفا» .

(٦) القاموس المحيط ٤ : ٣٧٠ «فصل الغين، باب الواو والياء» .

ناقضيته ذهاب العقل. وفي المروي عن علل الفضل - بعد ما تقدّم من علّة وجوب الوضوء ممّا يخرج من الطرفين - قوله عليه السلام: «وأما النوم، فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه ممّا يخرج منه الريح، فوجب فيه الوضوء لهذه العلّة ... الخبر»^(١). ولا ريب في جريان هذه العلّة في كلّ مذهب للعقل. وكيف كان، ففي الإجماعات كفاية.

خلاف العماني والإسكافي

﴿و﴾ السادس: ﴿الاستحاضة القليلة﴾ وهي الدم المجهود الذي لا يثقب الكرسف. خلافاً للمحكي عن العماني، فلم يوجب به شيئاً^(٢) وربّما يوهمه كلام من لم يذكرها في النواقض؛ والإسكافي، فأوجب به غسلًا في اليوم والليلة^(٣) وعلى خلافها الأخبار المستفيضة^(٤) وتفصيل أحكامها يأتي إن شاء الله تعالى.

عدم انتقاض الوضوء بالمذي

﴿و﴾ اعلم أنّ مقتضى الحصر المستفاد من الأخبار المستفيضة: أنّه لا ينقض الوضوء^(٥) مذي ﴿وهو - كما في رسالة ابن رباط^(٦) -: ما يخرج عقيب الشهوة. وإليه يرجع ما عن غير واحد: من أنّه ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل ونحوهما^(٧). وعن الهروي: أنّه أرقّ ما يكون من النطفة

(١) علل الشرائع: ٢٥٨، والوسائل ١: ١٨١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٣.

(٢) المعتبر ١: ١١١ و٢٤٤.

(٣) المختلف ١: ٣٧٢.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٦، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٥) في الشرائع: الطهارة.

(٦) الوسائل ١: ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٧) الصحاح ٦: ٢٤٩٠ والقاموس المحيط ٤: ٣٨٩ ومجمع البحرين ١: ٣٨٨.

تعريف المذي

عند المازحة والتقييل^(١) وعن ابن الأثير: أنه البلل اللزج الخارج عقيب ملاعبة النساء^(٢). وعن الشهيد الثاني: أنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة^(٣)، وفي الحقائق: أنه نظم بعض متأخري علمائنا، فقال:

المذي ماء رقيق أصفر لزج خروجه بعد تفخيذ وتقييل^(٤)
وكيف كان: فالمعروف من غير الإسكافي عدم النقض به مطلقاً،
للأصل، والأخبار المستفيضة الحاصرة للنواقض، والاجتماعات المنقولة،
والأخبار المستفيضة الخاصة؛ وفي بعضها: «إن سال من ذكر شيء من مذي
أو ودي وأنت في الصلاة، فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له
الوضوء وإن بلغ عقيبك»^(٥) وفي بعضها: «أنه بمنزلة المخاط والبصاق
والنخامة»^(٦).

لا فرق بين كون
المذي عقيب
الشهوة أو لا

ولا فرق فيها بين كون المذي عقيب الشهوة أو لا، بل عرفت من أهل
اللغة الاختصاص بالشهوة، كما في رسالة ابن رباط المتقدمة^(٧) وقد صرح
فيها بأنه «لا شيء فيه» وفي رسالة ابن أبي عمير عن غير واحد من
أصحابنا أنه: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاط ولا من القبلة
ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب

(١) لم نجد العبارة في غريب حديثه، انظر غريب الحديث ٣: ٣٠٠ و٢: ٢٦٣، ولكن

نقلها عنه المحقق السبزواري في الذخيرة: ١٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣١٢.

(٣) المسالك ١: ٢٧.

(٤) الحقائق ٢: ١١٠.

(٥) الوسائل ١: ١٩٦، الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١: ١٩٦، الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء، الأحاديث ١ و٢ و٣ و٥.

(٧) تقدّم في الصفحة السابقة.

ولا الجسد»^(١) وما عن الشيخ عن مشيخة ابن محبوب عن عمر بن يزيد «قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيّيت فمَرَّت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال : ليس عليك وضوء»^(٢).

تفصيل
الإسكافي

وعن الإسكافي : التفصيل بين الخارج عن شهوة، ولا عنها^(٣)، لقوله عليه السلام - لمن سأله عن المذي يخرج من الرجل - : «أحد لك فيه حداً... إن خرج منك على شهوة فتوضاً، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»^(٤) وفي صحيحة ابن يقطين - بعد السؤال - : «إن كان من شهوة نقض»^(٥) وخبر الكاهلي - بعد السؤال - : «ما كان منه بشهوة فتوضاً»^(٦). ولا يخفى أنّ حملها على الاستحباب متعين، لكون بعض ما تقدّم نصّاً في عدم الوجوب كالأخبار الآمرة بالوضوء من المذي ولو لا عن شهوة^(٧). ويمكن حمل الكلّ على التقية، لكن التقية تودّي بظهورها في الوجوب، ولو أريد فيها خلافه بالقرائن المنفصلة فلا وجه لرفع اليد عن الحكم بالاستحباب.

﴿ولا﴾ ينقض الوضوء أيضاً ﴿وذئ ولا ودئ﴾ بالدال المهملة، وهو

-
- (١) الوسائل ١ : ١٩١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.
(٢) التهذيب ١ : ١٢١، الحديث ٣٢٢ والوسائل ١ : ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٣.
(٣) المختلف ١ : ٢٦١.
(٤) الوسائل ١ : ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٠.
(٥) الوسائل ١ : ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١١.
(٦) الوسائل ١ : ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.
(٧) الوسائل ١ : ١٩٩، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٦ و١٧.

ماء يخرج عقيب البول - كما في رسالة ابن رباط^(١) - وزاد جماعة: أنّه ماء تخين^(٢).

ولا إشكال ولا خلاف في عدم النقض، إلّا إذا علم خروج البول معه على وجه يعدّ بولاً، أمّا لو استهلك أجزاء لطيفة منه في الودي قبل الخروج فلا حدث ولا خبث.

وأما الودي - بالذال المعجمة -، ففي رسالة ابن رباط أنّه «يخرج من الأدواء»^(٣) وظاهره الأمراض.

﴿ولا﴾ ينقضه أيضاً ﴿دم ولو خرج من أحد السيلين، عدا الدماء الثلاثة﴾ التي هي تنقض الوضوء ويوجب ما عدا الاستحاضة القليلة منها الغسل.

بعض الأخبار
الدالة على
وجوب الوضوء
بـخروج الدم

نعم، في رواية حسن بن عليّ سمعته يقول: «رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ»^(٤).

وفي خبر عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضّأ ويعيد؛ قال: وإن لم يكن سائلاً توضّأ وبني؛ قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة»^(٥).

وهما على تقدير سلامة الدلالة محمولان على الاستحباب.

﴿ولا﴾ ينقضه ﴿قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر﴾ بل في

(١) الوسائل ١ : ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٢) منهم السيّد في المدارك ١ : ١٥٢، والمحقّق الخوانساري في مشارق الشمس : ٦٠.

(٣) الوسائل ١ : ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ١ : ١٩٠، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٣.

(٥) الوسائل ١ : ١٨٩، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.

خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وقد سأله عن الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: «يا زرارة كلّ هذا سنّة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً»^(١).

وفي خبر أبي هلال، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء وتنف الإبط والوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسل ولا تعيد الوضوء»^(٢).

وقد تقدّم حكم النخامة وبداهة عدم نقضها في أخبار المذي.

﴿ولا﴾ ينقضه أيضاً ﴿مسّ ذكر ولا قبل ولا دبر﴾ منه أو من غيره. خلافاً للمحكي عن الصدوق: من النقض بمسّ الرجل باطن دبره أو إحليله، أو فتحة^(٣). وعن الإسكافي: النقض بمسّ ما انضمّ إليه الثقبان، ومن مسّ ظاهر الفرج من غيره لشهوة إذا كان محرّماً، ومسّ باطن الفرجين محرّماً ومحلاً^(٤).

خلاف الصدوق
والإسكافي

وفي خبر عمّار: «عن الرجل يتوضأ ثمّ يمسّ باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، وإنّ مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد

(١) الوسائل ١ : ٢٠٣، الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١ : ١٨٩، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

(٣) الفقيه ١ : ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

(٤) حكاها عنه المحقّق في المعتبر ١ : ١١٣.

الصلاة»^(١).

وفي خبر أبي بصير: «إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء»^(٢).

ولا يخفى ما فيها من القصور من وجوه.

﴿ولا﴾ ينقضه أيضاً ﴿لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار﴾ بلا خلاف.

﴿ولا ما يخرج من السيلين﴾ لما عرفت من الأخبار الحاصرة ﴿إلا أن

يخالطه شيء من النواقض﴾ لما تقدّم في تفصيل النواقض.

وكذا لا ينقض الوضوء الارتداد عن ملّة، ولا عن فطرة مع قبول
التوبة، ومع عدمه فلا عبرة في النقض وعدمه؛ لعدم قبول المشروط بالطهارة
منه .

ولو وقع بعد تمام الغسلات بطل، لامتناع المسح بالماء النجس، وقبل

تمامها بنى على ما فعل بعد التوبة بلا فصل يخلّ بالموالاة مع إتمام الوضوء بماءٍ
طاهر.

ودعوى حبط ما سبق وصورته كالعدم على الإطلاق ممنوعة، نعوذ

باللّه من شرور النفس والشيطان، خصوصاً ما يوبق الأديان ويضعف
الإيمان.

(١) الوسائل ١ : ١٩٣، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ١ : ١٩٣، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

[الفصل] ﴿الثاني﴾
من الفصول المتعلقة بالوضوء
﴿في أحكام الخلوة﴾

﴿وهي ثلاثة﴾ :

﴿الأول﴾

﴿في كيفية التخلي﴾

﴿ويجب فيه﴾ كما في غيره من الأحوال ﴿ستر العورة﴾ عن الناظر المحترم، عدا الزوجة والمملوكة الخالية عن مانع الاستمتاع.

ويدلّ على وجوب الستر قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)^(١) فَإِنَّ أَحَدَ أُنْحَاءِ الْحِفْظِ حِفْظُهُ مِنْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، خصوصاً بمعونة تفسيره بذلك في ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنْ

الزنا، إلّا في هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن يُنظر إليه»^(١).

وما عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسيرها: «لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثمّ قال: (قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) أي ممّن يلحقهنّ النظر»^(٢).

وما ذكره الصدوق قدس سره في باب جملة من مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»^(٣).

وما روي «من أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يا عليّ إيّاك ودخول الحمام بغير مئزر! ملعون، ملعون، الناظر والمنظور إليه»^(٤).

وقال: «لا يدخلنّ أحدكم الحمام إلّا بمئزر»^(٥) وفي صحيحة حريز: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»^(٦).

وقد يستدل^(٧) على وجوب الستر: بأنّ الكشف إعانة على النظر. وفيه نظر.

وفي النبويّ المرويّ بطريق كالصحيح^(٨) وفي رسالة عليّ بن الحكم:

(١) الفقيه ١: ١١٤، الحديث ٢٣٥، وعنه الوسائل ١: ٢١١، الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١: ٢١٢، الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٣) الفقيه ٤: ٤ والوسائل ١: ٢١١، الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١: ٣٦٤، الباب ٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ١: ٣٦٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٩.

(٦) الوسائل ١: ٢١١، الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٧) قد وقع هذا الاستدلال بين الاستدلال بالأخبار، واحتمال وقوع التقديم والتأخير في الاستنساخ غير بعيد.

(٨) الظاهر أنّ المراد به قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» كما يأتي في موثقة حنان؛ لكن الجملة غير تامّة، كما لا يخفى.

«لا تدخل الحمّام إلّا بمئزر، وغضّ بصرك»^(١) ونحوها رواية حمزة بن الحذّاء^(٢)؛ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر»^(٣) ونحوها عن أبي جعفر عليه السلام^(٤).

نعم، في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم. قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه»^(٥).

وفي رواية حذيفة بن منصور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيء يقول الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون، إنّما عني عورة المؤمن: أن يزلّ زلّة أو يتكلّم بشيء يعاب عليه، فيحفظ عليه ليعيّره به يوماً ما»^(٦) قيل: ونحوها رواية زيد الشحام في معنى الحديث «قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً، إنّما هو أن يزري عليه أو يعيبه»^(٧) وظاهرهما حصر المراد من النبوي^(٨) في ذلك. لكن غايته عدم دلالتها على ما نحن فيه.

(١) الوسائل ١: ٣٦٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٧.

(٢) كذا في النسخ، ولكن في المصادر الحديثية: رفاعه بن موسى، وليس في روايات الباب ولا في كتب الرجال «حمزة بن الحذّاء».

(٣) الوسائل ١: ٣٦٨، الباب ٩ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ١: ٣٦٨، الباب ٩ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ١: ٣٦٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١: ٣٦٦، الباب ٨ من أبواب آداب الحمّام، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ١: ٣٦٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٣.

(٨) المراد بالنبويّ هو ما يقوله الناس: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» مُسندين ذلك إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد ورد عن طريقنا أيضاً عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، كما سيأتي في موطّقة حنان.

وينكن حمله على أن المراد بالحصر في إذاعة السرّ حصر المقصود المهمّ من الكلام في الإفشاء، فكأنّه لكمال العناية به هو المعنيّ لا غير، وأمّا الاطّلاع على العيوب الظاهرة الذي تخيّل الناس أنّه المعنيّ لا غير، بل الاطّلاع على العيوب الباطنة بالتجسّس عنها الذي هو أشدّ من الأوّل، فكلاهما سهل في جنب الإفشاء؛ وبذلك يجمع بينهما وبين موثقة حنان «قال: دخلت أنا وأبي وعمّي وجدّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل دخل بيت المسلخ، فقال: ممّن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق؛ قال: وأيّ العراق؟ قلنا: كوفيّون؛ قال: مرحباً بكم يا أهل الكوفة! أنتم الشعار دون الدثار ثمّ قال: ما يمنعكم من الأزُر؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام (إلى أن قال) فسألنا عن الرجل؟ فإذا هو عليّ بن الحسين عليه السلام»^(١).

ظهور غير واحد
من الأخبار
في كراهة النظر

أقول: وقد ورد في غير واحد من الأخبار ما يظهر منه الكراهة. منها: المحكيّ في الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: «أنّه كره دخول الحمّام إلّا بمئزر»^(٢) ونحوه نبويّ آخر^(٣). وموثقة ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته، أو يصبّ عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ فقال: كان أبي عليه السلام يكره ذلك من كلّ أحد»^(٤).

(١) الكافي ٦: ٤٩٧ باب الحمّام، الحديث ٨. وأورد قطعاً منه في الوسائل ١: ٣٦٨، الباب ٩ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٤.

(٢) الفقيه ٤: ٣٥٧، والوسائل ١: ٣٦٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٨.

(٣) الفقيه ٤: ٧، والوسائل ١: ٣٦٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ١: ٣٦٤، الباب ٣ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٣.

وعن بعض متأخري المتأخرين : أنه لو لم يكن مخافة خلاف الإجماع
لأمكن القول بکراهة النظر دون التحريم جمعاً، كما يشير إليه ما رواه في
الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال : «إنما أكره النظر إلى عورة المسلم، فأما
النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»^(١) فيسهل الجمع
بين الروايات^(٢) انتهى .

ولا يخفى أن الجمع بحمل الكراهة في هذا الخبر على التحريم أولى من
وجوه .

ثم إن ظاهر هذه الرواية اختصاص حرمة النظر بعورة المسلم، كما
جزم به المحدث العاملي - في ما حكي عنه - في كتاب البداية^(٣) وهو أيضاً
ظاهر الصدوق^(٤) .

ويدل عليه أيضاً حسنة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
إلى عورة الحمار»^(٥) .

ويؤيدهما اختصاص ما دلّ على المنع بعورة المسلم، وعدم ما يدلّ
على العموم عدا النبويّ المتقدّم^(٦) وفي إفادته للعموم كلام، فضلاً عن بقاءه

(١) الفقيه ١ : ١١٤، الحديث ٢٣٦، وأورده في الوسائل ١ : ٣٦٦، الباب ٦ من أبواب
آداب الحَمَام، الحديث ٢ .

(٢) حكاها في الحقائق ٢ : ٤ عن بعض فضلاء متأخري المتأخرين .

(٣) بداية الهداية ١ : ٨ .

(٤) حيث قال في مقدّمة الفقيه : «بل قصدت إلى إيراد ما افتي به وأحكم بصحّته»
وأورد المرسلة المذكورة .

(٥) الوسائل ١ : ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب آداب الحَمَام، الحديث الأوّل .

(٦) المتقدّم في الصفحة : ٤١٨ .

ظاهر بعض
الروايات
اختصاص
حرمة النظر
بعورة المسلم

عليه مع الخبرين المذكورين . نعم، العمدة في تأييد النبويّ الشهرة وعدم نقل الخلاف فيه، وإلاّ كان العمل بالخبرين قويّاً.

ثمّ المشهور: أنّ العورة ثلاثة: الدبر والقضيب والبيضتان، للأصل ومرسلة أبي يحيى الواسطي: «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالإيتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»^(١).

وفي رواية محمد بن حكيم: «إنّ الفخذ ليس من العورة»^(٢).
وفي الفقيه - حكاية عن الصادق عليه السلام -: أنّه كان يطلي عانته وما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على طرف إحليله ويدعو قيّم الحمام فيطلي سائر بدنه^(٣).

وعن القاضي: أنّها من السرّة إلى الركبة^(٤).
وعن الحلبي: أنّه لا يتمّ إلاّ بستر نصف الساق^(٥).
ويمكن استناد القاضي إلى عمومات النهي عن دخول الحمام إلاّ بمئزر^(٦). ورواية قرب الإسناد: «إذا زوج الرجل أمتّه فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة والركبة»^(٧) وفي خبر الأربعمئة عن الخصال: أنّه

المشهور أنّ
العورة ثلاثة

-
- (١) الوسائل ١ : ٣٦٥، الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.
(٢) الوسائل ١ : ٣٦٤، الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأوّل.
(٣) الفقيه ١ : ١١٧، الحديث ٢٥٠، والوسائل ١ : ٣٧٨، الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأوّل؛ وفيها حكاية هذا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.
(٤) المهذب ١ : ٨٣.
(٥) الكافي في الفقه : ١٣٩.
(٦) الوسائل ١ : ٣٦٧ - ٣٧٠، الباب ٩ و ١٠ من أبواب آداب الحمام.
(٧) قرب الإسناد : ١٠٣، الحديث ٣٤٥. والوسائل ١٤ : ٥٤٩، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٧.

«ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»^(١).

والعمل على المشهور. وهذه الروايات في ما نحن فيه محمولة على الاستحباب؛ ولذا قال في الغنية والوسيلة: «إنَّ ما بين السرة والركبة عورة يستحبُّ سترها»^(٢).

هل العبرة
في الستر
بلون البشرة
أو الحجم؟

ثمَّ إنَّ ظاهر جماعة: أنَّ العبرة في الحفظ والنظر بلون البشرة؛ ومرادهم به نفس الجسم، لا خصوص اللون حتَّى يكفي في الستر صبغها بلون آخر، بل المراد مقابل الحجم، وانصراف أدلّة منع الناظر والمنظور إليه وحرمة الكشف إلى صورة التجرّد.

ولعلّه لصدق الستر الواجب في قوله عليه السلام: «إذا سترت القضيبي والاثنيين فقد سترت العورة»^(٣) فيكفي سترها بساتر لطيف مع ظهور شكلها على ما هي عليه.

ويؤيّد ما رواه الصدوق عن عبيد الله المرافقي، وقد تقدّم في المسألة السابقة إلى قوله: «فيطلي سائر بدنه» وفيه: فقال^(٤) له قيّم الحمام يوماً من الأيام: «إنَّ الذي تكره أن أراه قد رأيته! فقال عليه السلام: كلا! إنَّ النورة سترة»^(٥).

ومرسلة محمد بن عمر، عن بعض أصحابنا «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر،

(١) الخصال ٢: ٦٣٠، حديث الاربعائة. وعنه الوسائل ٣: ٣٥٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٣، والوسيلة: ٨٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٦٥، الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

(٤) في هامش النسخ: قوله (خ ل).

(٥) الفقيه ١: ١١٧، الحديث ٢٥٠.

قال : فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر، فلما أطبقت النورة على بدنه ألقى المنزّر، فقال له مولى له : بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمنزّر ولزومه، وقد ألقيته عن نفسك! فقال : أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة؟^(١).

خلافًا للمحكّي عن المحقّق الثاني^(٢) وغيره^(٣) من وجوب ستر المحجم ولعلّه لصدق النظر إلى العورة مع النظر إلى المحجم إذا لم يكن الحائل غليظاً - كما لو طلى العورة بنورة رقيقة، أو جعل القضيب في كيس رقيق يحكي حجمه كما هو - ومنع الانصراف المذكور.

المحكّي عن
المحقّق الثاني
وغيره وجوب
ستر المحجم

ويمكن حمل الروایتين على إطباق النورة الكثيرة للعورة خصوصاً مع التصاق القضيب بالبيضتين، فيصير المجموع مع النورة كومة واحدة لا يتميّز حجم القضيب. هذا إذا طلى القضيب حتّى الحشفة، لكنّه غير متعارف، فيشكل التمسك بالروایتين.

وأما الاكتفاء في تستر^(٤) المرأة بدنها بستر البشرة، فلعلّه لأنّ المحرّم عليها إبداء الزينة، وليست إلّا البشرة؛ فتأمل والمسألة محلّ إشكال، وإن كان ما عليه الأكثر لا يخلو عن قوّة.

وجه الاكتفاء
في تستر المرأة
بستر البشرة

ثمّ إنّّه لا يعتبر في الناظر البلوغ، لإطلاق آية الحفظ^(٥) ورواية لعن المنظور إليه^(٦).

(١) الوسائل ١ : ٣٧٨، الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٩٥، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١ : ١٠١.

(٣) الشهيد في الذكرى : ١٤٦، ونسبه في مفتاح الكرامة ٢ : ١٦٦ إلى فوائد الشرائع وفوائد القواعد أيضاً.

(٤) كذا في النسخ، والمناسب : ستر.

(٥) النور : ٣٠ و ٣١.

(٦) الوسائل ١ : ٣٦٤، الباب ٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.

ومرفوعة سهل بن زياد: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته»^(١).

ومرسلة محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته؛ وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد؛ وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر»^(٢).

ثم مقتضى وجوب الاختصار على المتقين من تقييد هذه المطلقات هو غير المميز، ناظراً كان أو منظوراً إليه، فإنه بمنزلة البهائم؛ ويدل عليه في الجملة جواز تغسيل المرأة ابن خمس سنين، وتغسيل الرجل بنت خمس سنين.

ويظهر من المعتبر - في مسألة الغسل - التوقف؛ استناداً إلى أصالة حرمة النظر^(٣).

فإن أراد النظر إلى ما عدا العورة، فظاهر الأخبار جواز النظر إلى ذي الخمسة سنين، بل وإلى غير البالغ والبالغة. وإن أراد النظر إلى العورة، فالظاهر أن معياره التمييز؛ مع أن حرمة النظر إلى العورة لا يوجب التوقف من حيث عدم مماثلة الغاسل والمغسول.

وأما المجنون: فلا يلحق بغير المميز؛ وكذا السكران.

والظاهر أن معيار الاحترام في الناظر والمنظور إليه واحد، وهو بلوغ

(١) الوسائل ١ : ٣٨٠، الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٠، الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

(٣) المعتبر ١ : ٣٢٤.

نقد ما أفاده
في المعتبر

الإنسان حدّاً يستنكف بجلبته عن النظر إلى سوائه .

ثمّ الحفظ الواجب يتحقّق بعدم تعريض العورة للنظر بالكشف في موضع لا يؤمن عن وجود الناظر فيه أو تجدّده .

بماذا يتحقّق
الحفظ
الواجب ؟

وأما النظر : ففي كون حرمة كذلك - فيحرم الوقوف من دون غضّ في موضع لا يأمن من وقوع نظره على المحرّم - أو لا؟ وجهان : من إطلاق الأمر بغضّ البصر آيةً وروايةً، ومن ظهور إرادة غضّه عن المحرّم؛ والأوّل أحوط، والثاني أقوى .

﴿ويستحبّ ستر البدن﴾ كلّه بقعوده في مكان لا يراه الناس، لقوله عليه السلام - في مدح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم - : «إنّه لم ير على بولٍ ولا غائط»^(١) وفي مدح لقمان عليّ نبينا وآله وعليه السلام : أنّه «لم يره أحد على بول ولا غائط ولا اغتسال، لشدة تستره وتحفّظه»^(٢) وقوله عليه السلام : «من أتى الغائط فليستتر»^(٣) .

أمّا ستر بدنه بعباء ونحوه - كما يقتضيه مقابلة البدن بالعورة في عبارة المصنّف قدس سرّه - فلم أعر على دليل استحبابه .

﴿ويحرم استقبال القبلة﴾ عيناً أو جهة ﴿واستدبارها﴾ بمقادير بدنه، ومنها أصل القضيبي والبيضتان، فالمستلقي على القبلة مستقبل - خصوصاً إذا رفع ساقيه وبال أو تغطّط - أو مستدبر . وكذا المضطجع الموجه إلى القبلة . وبالمجملة : فالاستقبال بالنسبة إلى الكلّ شيء واحد، والاختلاف في

حرمة استقبال
القبلة
واستدبارها

هيئات المستقبل .

(١) الوسائل ١ : ٢١٥ ، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ١ : ٢١٥ ، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ١ : ٢١٥ ، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٤ .

وما اختاره من الحرمة هو المشهور. وفي الغنية - كما عن الخلاف - عليه الإجماع^(١) ويشهد له ظواهر أخبار غير نقية السند أو الدلالة^(٢) ومن ثمّ اختار بعض الكراهة^(٣). والعمل على المشهور.

ثمّ إنّ في غير واحد من الأخبار حرمة استقبال القبلة ببول وغانط^(٤). وبمثله عبّر جماعة^(٥) وظاهره أنّه لو انحرف بعورته عن القبلة حين البول لم يضرّ الاستقبال بسائر بدنه. وأظهر من ذلك قول الشهيد في الألفية: «ويجب ستر العورة والانحراف عن القبلة بها»^(٦) قيل^(٧): ويظهر ذلك من التنقيح، حيث حرّم الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن^(٨) فمن بال مستقبلاً وحرّف ذكره عنها لم يكن عليه بأس.

أقول: الظاهر أنّ هذا التفريع استنباط من الناظر في عبارة التنقيح، وإلاّ فصرف طرف الذكر عن القبلة لا يوجب انحراف تمام الفرج عنها.

قال شارح الموجز في شرح قول أبي العباس قدس سرّه: «ويجتنب القبلة وعكسها عند الحاجة بفرجه ... إلى آخره»^(٩): وإِنّما قال: «بفرجه» ولم يقل: «بالبول» لأنّ المحرّم هو الاستقبال بالفرج لا بالبول، فلو استقبل بفرجه

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٧، والخلاف ١: ١٠٢، كتاب الطهارة، المسألة: ٤٨.

(٢) انظر الوسائل ١: ٢١٢، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) كالسيّد في المدارك ١: ١٥٨.

(٤) الوسائل ١: ٢١٢، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١ و٤.

(٥) كالشيخ في الخلاف ١: ١٠١، كتاب الطهارة، المسألة: ٤٨، والحليّ في السرائر ١:

٩٥، والعلامة في التحرير ١: ٧.

(٦) الألفية: ٤٩.

(٧) قاله في الجواهر ٢: ٨.

(٨) التنقيح الرابع ١: ٦٩.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٣٩.

لو انحرف
بعورته
عن القبلة

ما أفاده شارح
الموجز

ومِثْل إحليله إلى غير القبلة وبال - كما يفعله بعض الجهّال - لم يجوز، إذ لا فرق بين أصل الفرج و طرفه^(١) انتهى .

اللّهم إلّا أن يدعى: أنّ الظاهر من الاستقبال بالفرج جعل رأس الفرج ممّا يلي القبلة، فالقضيْب إذا انحرف رأسه عن القبلة لم يستقبل به؛ ولذا تكلم غير واحد في عبارة الشهيد في الألفية^(٢) واستظهر بعضهم منها كفاية إمالة طرف القضيب لصدق الانحراف بها، وآخر فجعل باء التعدية متضمناً لمعنى المصاحبة، فعنى «سرت به» أو «ذهبت به»: أخذته معي في السير والذهاب. وردّه الأوّل بتصريح جماعة على عدم الفرق بين همزة التعدية وبائها، ونقضه آخر بقوله تعالى: (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ)^(٣).

تكلم غير واحد
في عبارة
الشهيد

لكن هذا كلّه مستغنى عنه بحمل العورة على مجموع القبل والدبر، إذ الإنسان لا يُمكنه الانحراف بها إلّا بانحراف بدنه عن القبلة .

نعم، لو أريد خصوص العورة التي يتخلّى منها - أعني المخرجين - فلا بأس باستقبال البيضتين القبلة مع انحراف مخرج البول لأنّه لم يستقبل القبلة ببول، صحّ ما ذكر: من أنّ ترك الاستقبال بالعورة يتحقّق بتحريفها؛ خصوصاً مع تصريح الأخبار باستقبال القبلة ببول أو غائط، إلّا أنّها واردة مورد الغالب من ملازمة الاستقبال بالبول الاستقبال بالبدن وندرة الانحراف

(١) كشف الالتباس (مخطوط): ٣٠ .

(٢) تكلم فيه المحقّق الثاني في شرح الألفية، وأتى ببعض ما نقله المؤلّف قدس سرّه في ما يأتي (انظر رسائل المحقّق الكركي ٣: ٢١٩) ولم نظفر على سائر ما حكاه قدس سرّه من الردّ والإيراد عن بعض آخر؛ نعم حكى في مفتاح الكرامة عن بعض شارحي الألفية والمحقّق الثاني بعضاً ممّا ذكره المؤلّف قدس سرّه هنا، انظر مفتاح الكرامة ١: ٥٠ .

(٣) البقرة: ١٧ .

بخصوص الفرج .

كما أنّه يمكن دعوى ذلك في المطلقات منها الظاهرة في استقبال نفس المتخلى، بأنّ المناط الاستقبال بخصوص العورة، إلّا أنّه لما كان محققاً في الغالب باستقبال الشخص وقع النهي عن الجلوس مستقبلاً لئلاّ يقع العورة إلى القبلة .

ظاهر الأخبار
مرجوحية
الإستدبار من
حيث نفسه

لكن هذا بعيد في أخبار الاستدبار، فإنّ الظاهر منها مرجوحية الاستدبار من حيث مخالفته لاحترام القبلة وخصوص العورة لا دخل لها في هذا المعنى، لأنّ البول على ظهر القبلة وكذا مواجهته بمقدّم القضيب لا ينافي احترامها، بخلاف جلوس الشخص مستدبراً لها لهذا الفعل، فقد يمكن أن يلاحظ فيه نوع من الإهانة .

وكيف كان : فالمشهور هو المتعين، بل لم نجد من صرح بخلافه، وإنّ حكي عن مجمع الفوائد أنّه نسب ذلك إلى توهم بعض^(١) وحكاه في الحدائق صريحاً^(٢) .

والأحوط الجمع بين الانحراف بتمام البدن والعورة معاً، فلا يدير العورة إلى طرف القبلة إذا كان غير مستقبل ببدنه .

حرمة الاستقبال
والاستدبار
في الأبنية

﴿ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية﴾ لإطلاق الأخبار وضعف ما استدللّ به للجواز في الأبنية، كما سيجيء .

﴿و﴾ حينئذٍ ﴿يجب الانحراف﴾ بالبدن أو العورة عن القبلة ﴿في موضع قد بُني على ذلك﴾ إن أمكن، وإلّا لم يقعد في ذلك الموضع مع التمكن

(١) حكي عنه في مفتاح الكرامة ١ : ٥٠ .

(٢) الحدائق ٢ : ٤١ .

من غيره، وعليه يحمل صحيحة ابن بزيع «قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعتة يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»^(١) ورواه البرقي في المحاسن^(٢).

فإنه لو سلم أن بناء الكنيف كان بأمر الإمام عليه السلام وأن المراد بالكنيف المقعدة دون بيت الخلاء، لم يدل ذلك على جواز القعود للتخلي على وضع البناء.

الكلام
في صحيحة
ابن بزيع

نعم، في تلك الرواية إشعار بكون الترك مستحباً، لأن المناسب في مقام بيان لطف الواجب ذكر العقاب المتوعد على تركه مقتصراً عليه أو مع ذكر الثواب الموعود على فعله - كما في الصلاة - دون الاقتصار على ذكر الثواب المقرر عند بيان المستحبات، لكن هذا الإشعار لا يرفع به اليد عن ظواهر الأخبار.

ثم إنه لو اشتبه القبلة وجب الفحص، لثبوت النهي عن الاستقبال والاستدبار، ولا يحصل الاجتناب عن النهي عنه إلا بالفحص. فلو لم يحصل إلا الظن، ففي وجوب العمل به وجه، لعدم استقلال العقل بالتخير بين الجهات في مثله، والالتزام بسقوط التكليف مخالف لإطلاق الأدلة؛ إلا أن يدعى اختصاصها بصورة التمكن المفقود مع عدم العلم، فتأمل.

وجوب الفحص
عند اشتباه
القبلة

ولو دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار ارتكب الثاني، لأنه أهون. ولو دار الأمر بين أحدهما وبين كشف العورة، فالظاهر أهمية الستر.

(١) الوسائل ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

(٢) المحاسن: ٥٤، الباب ٦٤، الحديث ٨٢.

حكم الاستقبال
والاستدبار
عند الاستبراء
والاستنجا

ثم مقتضى الأصل الاقتصار في التحريم على حال التخلّي، فيجوز عند الاستبراء والاستنجا؛ لكن في رواية عمّار، قال: «سألته عن الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال عليه السلام: كما يقعد للغائط»^(١) وردّ بعض الفحول دلالتها - بعد الإغماض عن سندها - بأنّ المراد من ذلك الردّ على العامّة حيث يقعدون للاستنجا نحواً آخر من زيادة التفريج وإدخال الأئمة^(٢).

أقول: إدخال الأئمة لم يوجبهُ إلّا محمّد بن الحسن الشيباني^(٣) وزيادة التفريج لم أعثر عليه مسنداً إلى أحدٍ من العامّة؛ وعلى تقديره فظاهر الرواية السؤال عن جميع الكيفيّات التي يجب القعود عليها، فالجواب يدلّ على العموم، فيشمل الاستقبال والاستدبار، فتأمل. والله العالم.

(١) الوسائل ١ : ٢٥٣، الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) حكاها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٥٠، عن استاذة العلامة الطباطبائي في حلقة درسه.

(٣) لم نقف على مأخذه.

﴿الثاني﴾

﴿في الاستنجاء﴾

وهو استفعال من النجو و[هو^(١)] ما يخرج من البطن، أو الغائط، كما في الصحاح، وفيه: استنجى: أي مسح موضع النجو أو غسله، وفيه عن الأصمعي: استنجيت النخلة: إذا التقطت رطبها، واستنجيت الشجرة: قطعها من أصلها^(٢) وكأنّ المسح مأخوذ من الاستعمال الأوّل والغسل من الثاني. وشرعاً - كما في الذكرى -: إزالة البول والغائط الناقضين عن مخرجها^(٣).

ويرد عليه: إزالة القذر المتعدّي عن المخرج منها، وعدم الملازمة بين ناقضية الحبثين وصدق الاستنجاء على إزالتها، كما لا يخفى؛ فالأولى فيه الرجوع إلى العرف. وكأنّه قدس سرّه تصدّى لبيان المعنى العرفي على وجه

(١) الزيادة من مصحّحة «ع».

(٢) الصحاح ٦ : ٢٥٠٢، مادّة «نجا».

(٣) الذكرى : ٢٠.

يدخل فيه بعض الأفراد الخفية .

ولا خلاف في وجوب أصل الاستنجاء بمعنى اشتراطه في الصلاة؛
لعموم ما دلّ على وجوب إزالة النجاسة عن البدن^(١) وخصوص الأخبار
الواردة في المقام^(٢) بل ظاهر بعضها اشتراطه في الوضوء بمعنى إعادة الوضوء
مع نسيان الاستنجاء من البول^(٣) كما عن الصدوق^(٤) لكنّه ضعيف .

وجوب غسل
موضع البول
بالماء

﴿و﴾ لا خلاف أيضاً في أنّه ﴿يجب غسل مخرج البول بالماء﴾ ولو
كان مضافاً - على قول السيّد قدس سرّه^(٥) وإن كان ضعيفاً - للأخبار العامة
والخاصّة في عدم كفاية غيره؛ ففي صحيحة زرارة: «ويجزيك من الاستنجاء
ثلاثة أحجار ... وأما البول فأنّه لا بدّ من غسله»^(٦) بالماء، وفي رواية بريد بن
معاوية: «ولا يجزي من البول إلّا الماء»^(٧) .

لكنّ الوجوب إنّما يثبت ﴿مع القدرة»^(٨) ويسقط لا معها كما في كلّ

واجب .

وفي وجوب إزالة العين، كما صرّح به الشيخان^(٩) وابن حمزة^(١٠)

(١) الوسائل ٢ : ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، والصفحة ١٠٢٥، الباب ١٩ منها .

(٢) الوسائل ١ : ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة .

(٣) الوسائل ١ : ٢٠٩، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨ .

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية) : ٢ .

(٥) الناصريّات (الجوامع الفقهية) : ٢١٩ .

(٦) الوسائل ١ : ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل .

(٧) الوسائل ١ : ٢٢٣، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦ .

(٨) في الشرائع : ولا يجزي غيره مع القدرة .

(٩) المقنعة : ٦١ . والمبسوط ١ : ٣٤، والتهذيب ١ : ٤٨ ذيل الحديث ١٤٠ .

(١٠) الوسيلة : ٧٨ .

والحلي^(١) والمحقق^(٢) والعلامة^(٣) والشهيد^(٤) وغيرهم - بل الظاهر أنه المشهور - وعدمه كما حكي عن ظاهر المتأخرين^(٥) قولان؛ يشهد لثانيهما الأصل، وأنّ الواجب هو التطهير، لا جزء له خارجاً ولا ذهنياً حتى يجري فيه قاعدة وجوب الإتيان بالميسور وما استطيع؛ مع أنّ في جريانها في الأجزاء الغير الخارجية كلاماً.

ويمكن أن يستدلّ له بإطلاق ما دلّ على أنّ حدّ الاستنجاء النقاء، كما في حسنة ابن المغيرة الآتية^(٦) بناءً على عموم الاستنجاء فيها للبول وحصول النقاء بإزالة العين فقط؛ ولذا استدلّ به جماعة في كثير من مسائل الاستحجار^(٧) الذي لا يشترط فيه ذهاب غير العين إجماعاً، غاية الأمر تقييد الإطلاق في الغسل بالماء بإزالة الأثر مع القدرة، فيبقى صورة العجز داخلة في إطلاق كفاية النقاء.

لكن سيأتي^(٨) أنّ الرواية غير شاملة للاستحجار وإن عمّمها له جماعة^(٩).

وحمل «النقاء» على زوال الأثر أولى من حمله على زوال العين

(١) الكافي : ١٣٦ .

(٢) المعتبر ١ : ١٢٦ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٨٦ .

(٤) الذكرى : ٢١ .

(٥) نسبه إلى ظاهرهم في مفتاح الكرامة ١ : ٤١ .

(٦) تأتي في الصفحة : ٤٤٦ .

(٧) كالعلامة في المنتهى ١ : ٢٧٢ و ٢٧٥، والسيد في المدارك ١ : ١٦٧ و ١٦٩، والمحدث

البحراني في الحقائق ٢ : ٣٠ و ٣٤ .

(٨) يأتي في الصفحة : ٤٥٦ .

(٩) تقدّم عن العلامة وصاحبي المدارك والحدائق آنفاً .

الاستدلال
بحسنة ابن
المغيرة

وتقييده من الخارج بزوال الأثر، لخروج الحدّ عن كونه حداً، والتصرّف في ظاهر التحديد بعيد؛ مع أنّ الظاهر من «النقاء» هو زوال الأثر؛ لأنّه بمعنى النظافة لغة .

وأضعف من ذلك استدلال العلامة قدس سره^(١) بخبر عبد الله بن بكير: «عن الرجل يبول ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلّ شيء يابس زكيّ»^(٢) لأنّ الظاهر كونه بمنزلة الزكيّ في عدم سراية النجاسة، لا في حكم آخر من أحكام الطاهر، ولا دليل على وجوب جعل البدن النجس بحيث لا يسري نجاسته . نعم، يجب التحفّظ حتّى لا يتنجّس به ثوبه أو موضع آخر من بدنه .

تضعيف ما
استدلّ به
العلامة

وقريب منه في الضعف: ما تمسّك به في الوسائل^(٣) من خبر زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، إنّها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصة أن تتوضّأ من خارج وتنشّفه بقطن أو خرقة؟ قال: نعم لتتقي من داخل بقطن أو بخرقة»^(٤) فإنّ ظاهر الرواية غسل ظاهر الفرج وتنشيف داخله، والداخل لا يجب غسله إلّا أن يراد من الداخل ما يظهر عند قعودها للتخلّي بحيث يجب غسله مع القدرة لكونه من الظاهر .

تضعيف ما
تمسّك به
صاحب
الجواهر

(١) المنتهى ١: ٢٦٣ .

(٢) الوسائل ١: ٢٤٨، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥ .

(٣) لم نظفر على تمسّك صاحب الوسائل به لوجوب تخفيف النجاسة عند تعذّر الغسل، كما لم يتمسّك به المحقّق الأعرجي في وسائله أيضاً، أنظر وسائل الشيعة في أحكام الشريعة (٥٢٠ - ٥٢١)، نعم استشعر ذلك من الخبر صاحب الجواهر، أنظر الجواهر ٢: ١٦ .

(٤) الوسائل ١: ٢٤٥، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣ .

الاستدلال
بعموم قوله
تعالى : والرجز
فاهجر

ويمكن الاستدلال عليه بعموم مثل قوله تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)^(١) وقوله تعالى في الخمر وشبهه: (فَاجْتَنِبُوهُ)^(٢) ونحو ذلك حيث دلّت هذه على وجوب هجر النجاسات واجتنابها في الصلاة ونحوها، وأقلّ مراتب الهجر والاجتناب إزالة عينها؛ وفي مثل هذه تجري قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بما دلّ على المنع عن الصلاة في النجس، فإنّ العين ما دامت في البدن يصدق: أنّه صلى في النجس، لأنّ كلمة «في» للتلبّس لا الظرفية، نظير قوله عليه السلام: «كلّ ما لا يؤكل، فالصلاة في بوله وروثه وكلّ شيء منه غير جائز»^(٣) وإذا زالت العين لم يصدق: أنّه صلى في النجاسة؛ نعم، صلى مع نجاسة البدن.

ومناطق هذا الاستدلال: أنّ الصلاة في النجس عنوان للمنع، غير الصلاة بنجاسة البدن، فإذا تعدّر تحصيل الثاني لم يسقط الأوّل؛ ويمكن منع ذلك.

ولو قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة كان وجوب إزالة العين أوضح. ولا ريب أنّ ما ذكرناه أحوط.

وفي وجوب تخفيف حكم النجاسة - كما إذا لم يقدر إلّا على غسل الثوب من البول مرّة؛ بل وكذا إزالة بعض أجزائه دون الباقي - وجهان.

(١) المدّثر : ٥ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) الوسائل ٣ : ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل، ولفظ الحديث: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد ... إلخ».

﴿و﴾ اعلم أنّه قد اختلف الأخبار وكلمات الأصحاب في ﴿أقلّ ما يجزي﴾ من الماء في إزالة البول؛ ففي رواية نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال: ﴿مثلاً ما على﴾ الحشفة من البلل»^(١).

أقلّ ما يجزي
من الماء
في إزالة البول

وبه عبّر في المقنعة^(٢) والمبسوط^(٣) وقبلهما الصدوق^(٤) وبعدهما جماعة^(٥) ونسبه جماعة إلى المشهور^(٦).

والمراد من الحشفة مطلق ﴿المخرج﴾ المعتاد وإن لم يكن طبيعياً، بل وغير المعتاد أيضاً. والاستدلال به للمرتين مبنيّ على إرادة التعدّد من المثليّن، لأنّه حكم إزالة مطلق البول.

الكلام في رواية
نشيط بن صالح
متناً وسنداً

والمراد من البلل هي الأجزاء اللطيفة المائية المعبرّ عنها عرفاً بالرطوبة، لا نفس الرطوبة، كما ظنّه بعض، فاعترض على من فسّره بالرطوبة بأنّها عرض لا يقدرّ به الماء، وزعم ذلك وجهاً لوجوب رفع اليد عن ظاهر الرواية^(٧).

والإنصاف: أنّ سند الرواية لا يخلو عن اعتبار، وخصوصاً مع

(١) الوسائل ١ : ٢٤٢، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) المقنعة : ٤٢.

(٣) المبسوط ١ : ١٧.

(٤) الهداية (الجامع الفقهي) : ٤٨، والفتاوى : ٣١.

(٥) مثل المحقّق في المعبر ١ : ١٢٦ والعلامة في القواعد ١ : ١٨٠ والشهيد في البيان : ٤١.

(٦) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٩٣، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٩، ونسبه في الرياض ١ : ٢٠٢ إلى الأشهر.

(٧) لعلّ نظره إلى ما أفاده المحقّق العراقي، انظر المستند ١ : ٦٤.

انجبارها بالشهرة بحيث عبر الأصحاب بمتنها.

وأما الرواية الأخرى لنشيط بن صالح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزي من البول أن تغسله بمثله»^(١) فهي ضعيفة سنداً بالإرسال، ودلالة بعدم معلومية معارضتها للاولى إلا على تقدير إرادة مثل البلل الكائن على المخرج، ومن المعلوم عدم تحقق الغسل به؛ ولذا ارتكب الشيخ قدس سره البعيد في تأويله بإرجاع الضمير إلى البول الخارج^(٢).

وكيف كان: فرواية المشهور لا قصور فيها من حيث السند والمعارض، إلا أن المراد بها لا يخلو عن التباس، نظراً إلى أنه يحتمل فيه وجوه، فالذي استظهره الشهيدان^(٣) والمحقق الثاني^(٤) والفاضل الميسي^(٥) من الرواية ومن كلام من عبر من الأصحاب بمتنها هو الغسل مرتين؛ قال في الذكرى: وأما البول فلا بد من غسله ويجزي مثله مع الفصل، للخبر^(٦).

ويمكن استظهار ذلك من العلامة، حيث اختار في المنتهى مذهب أبي الصلاح من كفاية إزالة العين^(٧) واحتج عليه بكفاية ذلك في الغائط في البول بطريق أولى، ثم ذكر رواية المثليين وتوقف فيها من جهة الراوي^(٨). فإن ظاهره ذكر الرواية في مقام المعارضة.

(١) الوسائل ١ : ٢٤٣، الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوة، الحديث ٧.

(٢) التهذيب ١ : ٣٥، ذيل الحديث ٩٤.

(٣) الذكرى : ٢١، والمسالك ١ : ٢٩.

(٤) جامع المقاصد ١ : ٩٣.

(٥) في الميسية، ولا توجد لدينا.

(٦) الذكرى : ٢١.

(٧) الكافي في الفقه : ١٢٧.

(٨) المنتهى ١ : ٢٦٤.

وربما نسب إلى المحقق أيضاً في المعتمد، حيث أيد الرواية المذكورة بما دلّ على وجوب صبّ الماء مرّتين، لكنّه قدس سرّه، ذكر تأييداً آخر يتنافى ذلك، وهو أنّ الغسل بالمثل لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجس^(١). وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه ومحكيّ الهداية، قال: ويصبّ على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبّه مرّتين وهذا أدنى ما يجزي^(٢).

استبعاد
ما استظهره
الأعلام

وهذا الاحتمال في نفسه بعيد من جهة أنّ الغسل لا يحصل بمثل البول حتّى يكون المثلان بغسلتين، إلّا أن يراد من «البلل» الفطرة المتخلّفة غالباً بعد انقطاع البول - كما قيل^(٣) - مع أنّها ساكنة في مقام البيان عن ذكر تعدّد الغسل؛ ولا دليل عليه غيرها، فإنّ ما دلّ على صبّ الماء مرّتين من البول^(٤) ظاهر الاختصاص بما إذا أصاب الجسد من الخارج، ولأجل ذلك حملها جماعة من الأصحاب - كما حكى - على الغسلة الواحدة وجعلها^(٥) بياناً لأجل ما يتحقّق به استيلاء الماء على النجس^(٦) فإنّ الغسل والجريان وإن لم يحصل بمثلي البول، إلّا أنّ اعتبار تضاعف البول لا يبعد أن

(١) المعتمد ١ : ١٢٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٣١، والهداية (الجوامع الفقهية) : ٤٨ .

(٣) مشارق الشموس : ٧٣، والمستند ١ : ٦٤ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٤٢، الباب ٢٦ من أبواب الخلوة، الحديث ١ و ٩ .

(٥) أي «المثلين» في الرواية .

(٦) جعله في الحقائق ٢ : ١٩، والرياض ١ : ٢٠٢ الأظهر في تفسير الخبر؛ وفي مفتاح

الكرامة ١ : ٤٢ نسبة التأويل المذكور إلى ابن إدريس وأبي الصلاح والعلامة في أكثر كتبه وكثير ممّن ذكرهم، والثلاثة الذين سمّاهم وإن قالوا بكفاية غسلة واحدة، لكن لم نجد في كتبهم حمل الخبر على ما ذكره، فراجع .

يجعل كناية عن الغلبة والاستيلاء؛ وهو الذي يظهر ممّا ذكرنا من
المعتبر: من تأييد الرواية بأنّ اليقين بغلبة المطهّر لا يحصل بالغسل
بالمثل^(١). نعم، ينافي ذلك تأييدها بروايات التعدّد أيضاً، والتأويل يمكن
في كليهما.

وربّما يستظهر من الشهيد في البيان، حيث إنّه قال: ويجب غسل البول
بالماء خاصّة، وأقلّه مثلاه مع زوال العين، والاختلاف هنا في مجرّد
العبارة^(٢) انتهى، إذ من الواضح: أنّ ظاهر جماعة كفاية مجرّد الغسل وتحقّق
الجريان، فإذا فرض كون الاختلاف في مجرّد العبارة تعيّن حمل المثليين على ما
يتحقّق به الجريان، إذ العكس بعيد؛ ولذا جزم العلامة الطباطبائي بأنّ مراد
الشهيد إرجاع المثليين إلى كفاية المرة بإرادة ما يتحقّق معه الغلبة^(٣).

نعم في جامع المقاصد: أنّ ما في البيان ليس بجيد، لأنّ الخلاف ليس
في العبارة^(٤) انتهى.

وربّما ينسب استظهار هذا المعنى إلى كلّ من صرح بكفاية المرة المزيّلة
أو يظهر منه ذلك، كالسيّد^(٥) والشيخ في الجمل^(٦) والحلي^(٧) والقاضي^(٨)

(١) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) البيان: ٤١.

(٣) لم نجد في كلامه الجزم بذلك، انظر المصابيح (مخطوط): ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٩٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٧، والانتصار: ١٦.

(٦) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٧.

(٧) الكافي في الفقه: ١٢٧.

(٨) نسبه في المختلف ١: ٢٧٣ إلى ظاهر كلام ابن البرّاج، والموجود في المهذب ١: ٤١
«وأقلّ ما يجزي في غسله من الماء مثلاً ما عليه».

والحلي^(١) وابن حمزة^(٢) والعلامة في المختلف والمنتهى^(٣).

وفيه نظر، لأنّ القول بكفاية المرة لا يدلّ على استظهار ذلك من رواية المثليين أو حملهما على الكفاية عن الغلبة، فإنّ صريح المحقّق في المعبر والعلامة في المنتهى جعل الرواية معارضة للفتوى بكفاية إزالة العين؛ وكذلك ظاهر الحليّ في السرائر، حيث قال: وأقلّ ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جارياً ويسمّى غسلًا، وقد روي أنّ أقلّ ذلك مثلاً ما عليه من البول وإن زاد على ذلك كان أفضل» فإنّ ظاهره مقابلة الرواية لفتواه؛ فتأمل.

نعم، يمكن [أن يقال] ^(٤) أنّ شهرة الرواية بين العلماء قديماً وحديثاً مع عدم الفتوى بالتعدّد منهم يدلّ على عدم فهمهم منها إلّا مطلق الغسل.

وهنا احتمال ثالث في الرواية، وهو إرادة المثليين في تحقّق الغسل مع كون الواجب غسلتين، فالرواية متعرّضة لأقلّ ما يعتبر في كلّ غسلة، وتعدّد الغسلة يفهم من دليل آخر. وربما يحتمل ذلك في عبارتي الفقيه والهداية^(٥) فراجع.

احتمال ثالث
في رواية
المثليين

وهو بعيد فيها وفي غيرها من النصّ والفتوى.

وأبعد منه ما احتمله بعض من كون التحديد بالمثليين تعبّدياً وعدم كفاية مطلق الغسل ولو حصّل بالأقلّ من المثليين^(٦).

والإنصاف: أنّ الرواية لا ينبغي طرحها من جهة السند، ولا يستقيم

(١) السرائر ١ : ٩٧.

(٢) الوسيلة : ٤٧.

(٣) المختلف ١ : ٢٧٣، والمنتهى ١ : ٢٦٤.

(٤) الزيادة اقتضتها العبارة.

(٥) الفقيه ١ : ٣١ والهداية (الجوامع الفقهية) : ٤٨.

(٦) الجواهر ٢ : ١٨.

ظاهاها إلا بإرادة القطرة المتخلّفة غالباً على الحشفة لا مجرد البلل، للقطع بعدم تحقّق الغسل المعتبر إجماعاً بمثليه ولا أربعة أمثاله، ومثل تلك القطرة المتخلّفة يحصل بها أقلّ الغسل والجريان قطعاً؛ وحينئذٍ فحمل الرواية على التعبد بوجوب الزائد عمّا يتحقّق به أقلّ الغسل في غسلة واحدة من البعيد بحيث لا يبعد دعوى القطع بعده؛ فتعيّن إرادة الغسلتين من المثليين، كما فهمه من عرفت من الأساطين^(١).

تعيّن إرادة
الغسلتين
من المثليين

ثمّ من البعيد أن يصرّح الشهيد في البيان بأن الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة بمجرد العبارة^(٢) ويريد بذلك اتّفاقهم في المعنى على كفاية الغسلة الواحدة - كما ادّعاه بعض الأجلّة^(٣) على ما عرفت - مع خرقه لهذا الاتّفاق في الذكرى بالجزم بوجوب المرّتين^(٤) وإطلاعه على تصريح الصدوق بذلك، أليس من جملة العبارات عبارته في الذكرى وعبارة الصدوق في الفقيه والهداية؟ فكيف تنطبق على الغسلة الواحدة، فلو عكس الأمر وادّعى أن مراده اتّفاق الكلّ في المعنى على وجوب المرّتين كان أقرب، وإن كان مشتركاً مع الأوّل في كونه في حيّز المنع، لأنّ الاختلاف بين العلماء في كفاية المرّة والمرّتين ممّا لا ينبغي إنكاره.

وكيف كان: فأظهر الاحتمالات في الرواية إرادة المرّتين، ويؤيّدُها صحيحة البزنطي المروية في المستطرفات عن نواته «قال: سألت عن البول

(١) راجع الصفحة : ٤٣٩ .

(٢) تقدّم منه في الصفحة : ٤٤١ .

(٣) هو العلّامة الطباطبائي، وقد صرّح باسمه في الصفحة : ٤٤١، لكنّه لم يدّع جزماً أن مراد الشهيد ذلك، انظر المصاحيح (مخطوط) : ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) الذكرى : ٢١ .

يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء»^(١) إمّا بناءً على عموم موردها لما نحن فيه كما ادّعاه بعض^(٢) ويشهد له تأييد المحقّق تدرّس. رواية المثليين بها^(٣) وإمّا لأنّ التعليل بكونه «ماء» يدلّ على أنّ العلة في ذلك نفس هذه النجاسة الخاصّة - أعني البول - من دون مدخلية المحلّ الملاقي له في هذا الحكم؛ إلّا أن يدّعى رجوع التعليل إلى كفاية الصبّ في مقابل الحاجة إلى الدلك، كما ينبىء عنه مرسلّة الكليني: «أنّه ماء وليس بوسخ»^(٤).

السلام
في مدلول
صحيحة
البرزنطي

وبالجملة: فذكر العلة في مقام تسهيل أمر البول، وهو لا يصلح علة لاعتبار المرّتين فيه في مقابل المرّة.

لكن يدفع هذا ظهور اللفظ في كون العلة لمجموع الحكم وهو الصبّ مرّتين، فيدلّ على أنّ كلّ نجس مائيّ لاقى محلاً يكون تطهيره بالصبّ مرّتين، فيحمل على أنّ النجاسة في نفسها تحتاج إلى المرّتين، واكتفى هنا بالصبّ لعدم الجرم له.

ومن هنا استدلّ بعضهم بفحواه على وجوب المرّتين في غير البول من النجاسات^(٥) فتأمّل.

هذا كلّّه، مضافاً إلى استصحاب النجاسة أو حكمها عند من يسمّي مثل هذا الاستصحاب بالتمسك بعموم الدليل، إذ لا حاكم على هذا الأصل عدا بعض الإطلاقات الظاهرة الورود في مقام البيان، مثل قوله عليه السلام في

(١) السرائر ٣: ٥٥٧، والوسائل ١: ٢٤٣، الباب ٢٦ من أبواب الخلوة، الحديث ٩.

(٢) ادّعاه المحقّق العراقي في المستند ١: ٦٤.

(٣) المعنبر ١: ١٢٧.

(٤) الكافي ٣: ٢١، ذيل الحديث ٧. وعنه الوسائل ٢: ١٠٠٢، الباب ١ من أبواب

النجاسات، الحديث ٦.

(٥) استدلّ به المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٣.

موتفة يونس بن يعقوب أو صحيحته : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين»^(١) ومرسلة نشيط بن صالح المتقدمة أنه «يجزي من البول أن يغسله بمثله»^(٢) بناءً على إخراج غير الاستنجاء منه بما دلّ على المرتين عند إصابة البول الجسد^(٣) فيبقى نصاً في الاستنجاء .

ويؤيدها ما ذكره في المنتهى من فحوى كفاية إزالة العين في الاستنجاء من الغائط إجماعاً^(٤) .

ويشهد لمنع الفحوى حكم جماعة في غير الاستنجاء بلزوم التعدد في البول وكفاية المرة في غيره^(٥) والمرسلة ضعيفة مخالفة للمشهور، والمراد من «المثل» فيها مشتبّه، لعدم إمكان إرادة مثل المغسول منه وهو البلل، وإرادة مثل الخارج مع عدم تقدّم ذكره في غاية البعد، وإن ارتكبه الشيخ تدرّجاً^(٦) فلا ينهض مع ذلك لمعارضة رواية «المثلين» وعلى تقديرها فالواجب الرجوع بعد فرض التكافؤ إلى إطلاق الغسل في رواية يونس بن يعقوب^(٧)

(١) الوسائل ١ : ٢٢٣، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥ .

(٢) تقدّمت في الصفحة : ٤٣٩ .

(٣) كصحيحة البرنطي المتقدمة في الصفحة : ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٤) المنتهى ١ : ٢٦٥ .

(٥) كالشاهد الأوّل في الذكرى : ١٥، حيث قال بكفاية المرة في غير الإناء وأوجب التثنية في البول، والشاهد الثاني في الروضة البهية ١ : ٣٠٥ و ٣٠٦، والمحدث البحراني في الحدائق ٥ : ٣٦٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٦ : ١٨٥ و ١٩٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٥، ذيل الحديث ٩٤ .

(٧) تقدّمت آنفاً .

إلا أنه لا اطمئنان بورودها في مقام بيان الوضوء المفترض من الله بجميع تفاصيله، ولذا لم يذكر كثير من واجبات الاستنجاء، فلا يبعد أن يكون وارداً في مقام بيان أن الوضوء الواجب إزالة الخبث ورفع الحدث؛ مع أن قوله: «ثم توضعاً مرتين مرتين» في مقام بيان الوضوء المفترض لا يخلو عن التباس. ومع ذلك فالأولى والأحوط الرجوع إلى الاستصحاب المذكور.

﴿و﴾ يجب ﴿غسل مخرج الغائط﴾ مع تلوث ظاهره بالنجاسة لا مطلقاً - كما يوهمه بعض فروع المنتهى^(١) - ﴿بالماء﴾ عند تعيّن عليه واختياره له ﴿حتى يزول العين والأثر﴾ - كما في غير الاستنجاء - لحسنة ابن المغيرة: «قلت: هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة»^(٢) وفي بعض النسخ «لا، حتى ينقي ما ثمة»^(٣).

اعتبار زوال
العين والأثر
في غسل مخرج
الغائط بالماء

ولقوله عليه السلام في ما رواه في المعتمر عن الحسين بن أبي العلاء: «عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين: الأولى للإزالة، والثانية للإنقاء»^(٤) بحمل الإزالة على إزالة العين والإنقاء على إزالة الأثر.

والرواية وإن كانت أجنبية عما نحن فيه، إلا أن فيها دلالة على تغاير إزالة العين للإنقاء، فيظهر منها أن في المحلّ بعد إزالة العين شيئاً يجب إزالته واصطلاح عليه جماعة من الأصحاب^(٥) تبعاً للشيخ في

(١) المنتهى ١: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ١: ٢٢٧، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) كما في التهذيب ١: ٢٨، الحديث ٧٥.

(٤) المعتمر ١: ٤٣٥. ورواه الشيخ في التهذيب ١: ٢٤٩، الى قوله: «اغسله مرتين»

ضمن الحديث: ٧١٤.

(٥) مثل ابن حمزة في الوسيلة: ٤٧، وابن إدريس في السرائر ١: ٩٧، والعلامة في

المنتهى ١: ٢٧٢، والشهيد في الدروس ١: ٨٩.

المبسوط^(١) بـ «الأثر» .

واختلف في حقيقته بعد الاتفاق على وجوب إزالته بالغسل وعدم وجوبها عند الاستجمار؛ فعن جماعة - منهم الشهيد الثاني والفاضل الميسي^(٢) - أنها^(٣) أجزاء لطيفة عالقة بالمحل لا تزول إلا بالماء .
والحصر في مقابل الاستجمار على الوجه المتعارف، إذ لا ريب في زوالها بالماءات الأخر وبلاستجمار مع المبالغة الخارجة عن العادة .
ومرجع ذلك إلى ما عن المحقق الثاني : أنه ما يتخلل على المحل عند التنشيف والمسح^(٤) .
وعن بعض : أنه اللون^(٥) . وكأن مراده اللون الزائل بأدنى مبالغة في المسح، وهو الذي حكي عن المنتهى والنهاية المجزم بوجوب إزالته^(٦) وإلا فطلق اللون لا يجب إزالته بالنص والإجماع .
وعن بعض : أنه الرطوبة المتخلّفة بعد قلع الجرم^(٧) وردّ بأنه من العين^(٨) .

(١) المبسوط ١ : ١٦ .

(٢) الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٠ والفاضل الميسي في حاشيته على الشرائع، كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ١ : ٤٣ .

(٣) كذا في النسخ، والمناسب : أنه .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٩٤، وفيه : أنه ما يتخلّف .

(٥) الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١ : ٧٢ .

(٦) لم نجد في الكتابين إلا وجوب إزالة العين والأثر من غير تعرّض لتفسيره، انظر

المنتهى ١ : ٢٧٢ ونهاية الإحكام ١ : ٩١ .

(٧) قال السيّد في مفتاح الكرامة ١ : ٤٣ : نسبه في الدلائل إلى القليل، وردّه هو والمحقق الثاني .

(٨) ردّه المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٩٤ .

وتوضيح الردّ: أنّ الرطوبة المجردة الموجودة بعد المسح بالأحجار يجب قلعها إجماعاً، وعند الغسل لا تتميز رطوبة مجردة من أثر النجاسة عن رطوبة الماء المستعمل في قلع الجرم، إلاّ أن يراد رطوبة حاصلة من ملاقة ماء الغسل لأجزاء لطيفة من الجرم متميزة عن رطوبة نفس الماء وتبقى ناشفة عند قلع الجرم بغير الماء.

الأقوال
في تفسير
«الأثر» الذي
يجب إزالته

وعن بعض: أنّها^(١) النجاسة الحكيمة الباقية بعد إزالة العين^(٢) فيكون إشارة إلى تعدّد الغسل، ولعلّه استفاد ذلك من ذيل رواية ابن أبي العلاء المتقدمة^(٣) المشعرة بأنّ النظافة في نظر الشارع غير إزالة العين.

وهذا التفسير في غاية الضعف، لأنّ النجاسة الحكيمة بعد زوال العين حكم شرعيّ وزوالها عبارة عن طهارة المحلّ شرعاً، فكيف يجعل في كلمات الأصحاب حداً للغسل؟ مع أنّ التعدّد في الاستنجاء من الغائط منيّ إجماعاً - على ما تقدّم عن المنتهى^(٤) - فكيف يحمل عليه كلام من صرح بأنّه لا حدّ للاستنجاء إلاّ النقاء^(٥).

وفي كشف الغطاء: أنّ المراد بالأثر الأجزاء التي لا تحسّ^(٦). والظاهر: أنّه أراد عدم الإحساس بالبصر للطافتها وإن أحسّ بها باللمس، وإلاّ فنّ أين يعلم بقاؤها وزوالها؛ فيرجع إلى التفسير الأوّل، وهو أوضح التفسير.

(١) كذا في النسخ، والمناسب: أنّه.

(٢) نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٩ إلى بعض المفسّرين ولم يسمّه.

(٣) تقدّمت في الصفحة : ٤٤٦.

(٤) تقدّم في الصفحة : ٤٤٥.

(٥) مثل المحقّق في المعتبر ١ : ١٢٧، والسيد في المدارك ١ : ١٦٥.

(٦) كشف الغطاء : ١١٥.

نعم، يبق الكلام في الدليل على وجوب إزالتها^(١)، فإن كان صدق «الغائط» عليها أو عدم صدق «النقاء» المحدد به الاستنجاء في الرواية السابقة مع وجودها، ففيه - مع إمكان منع الأمرين - أنّ اللازم من الثاني عدم تحقّق النقاء في الاستنجاء مع اشتراط حصوله فيه إجماعاً، ومن الأوّل كون أجزاء الغائط الموجودة المحسوسة ولو باللمس طاهرة، لاتّفاق أصحابنا ظاهراً - كما ستعرف - على طهارة المحلّ بعد الاستنجاء، وهو مخالف للأدلة القطعية الدالة على نجاسة الغائط^(٢).

ألهمّ إلّا أن يمنع صدق «الغائط» عليها ويلتزم بوجوب إزالتها في الغسل لأدلة الغسل الظاهرة - بعد ضمّ بعضها إلى بعض - في إذهاب الأثر والتنظيف العرفي، وهو المراد بـ «النقاء» في حسنة ابن المغيرة ورواية ابن أبي العلاء المتقدّمتين^(٣).

ويؤيد ذلك أنّ الواجب في الاستنجاء هو إذهاب الغائط إجماعاً ونصّاً في موثقة يونس بن يعقوب - المتقدّمة^(٤) - فلو كان الأثر غائطاً لزم مخالفة النصّ.

﴿و﴾ كيف كان: فلا إشكال في أنّه ﴿لا اعتبار بالرائحة﴾ المجردة التي من قبيل العرض الباقي في محلّ النجاسة واليد بلا خلاف، لقوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة: «قلت: ينقي ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر

(١) كذا في النسخ، والمناسب تذكير الضمير لرجوعه إلى «الأثر» وكذا الكلام في الضمائر الآتية، إلّا أن يقال: مرجع الضمير كلمة «الأجزاء» الواقعة في العبارة المنقولة عن كشف الغطاء.

(٢) يأتي في الركن الرابع في أدلة نجاسة البول والغائط.

(٣) تقدّمتا في الصفحة: ٤٤٦.

(٤) تقدّمت في الصفحة: ٤٤٥.

لا اعتبار
بالرائحة

إليها»^(١).

نعم، لو كانت الرائحة في الماء نجس ونجس محلّه، والعفو عنه - كما يوهمه المحكي عن الشهيد^(٢) - لا وجه له .

نعم، لو شكّ في قيام الرائحة بالماء أو المحلّ حكم بالطهارة؛ ويحتمل استصحاب النجاسة .

﴿وإذا تعدّى﴾ الغائط ﴿المخرج﴾ - مخرج النجو - كما في المبسوط^(٣) والغنية^(٤) وكتب الفاضلين^(٥) والشهيد^(٦) والمحقق الثاني^(٧) أو حواشي الدبر، كما فسّره به الشهيد الثاني^(٨) وأبو العباس^(٩) ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب^(١٠) أو الشرح كما في السرائر^(١١) وهي - بتحريك الراء - حلقة الدبر ﴿لم يجر﴾ في تطهيره ﴿إلا الماء﴾ إجماعاً كما في التذكرة^(١٢) والغنية^(١٣) وفي الاعتبار: أنّه مذهب أهل العلم^(١٤) وعن الانتصار: أنّه

تعيّن الغسل
بالماء إذا تعدّى
الغائط المخرج

(١) الوسائل ١ : ٢٢٧، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١ .

(٢) حكى كلامه المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٩٥ .

(٣) المبسوط ١ : ١٦ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧ .

(٥) الاعتبار ١ : ١٢٨، والمنتهى ١ : ٢٦٨ .

(٦) الدروس ١ : ٨٩ .

(٧) رسائل المحقق الكركي ٣ : ٢١٨ .

(٨) روض الجنان : ٢٣ .

(٩) لم نعثر عليه في المذهب البارِع والرسائل العشر .

(١٠) الحدائق ٢ : ٢٦ .

(١١) السرائر ١ : ٩٦ وفيه : فان انتشر وتعدّى المخرج .

(١٢) التذكرة ١ : ١٢٥ .

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧ .

(١٤) الاعتبار ١ : ١٢٨ .

لا خلاف فيه^(١).

ويكفي ذلك - بعد الأصل - لانخبار الخبر العامي المروي في المعتبر والمنتهى عن الجمهور عن علي عليه السلام: «إنكم كنتم تبغرون بعراً واليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الأحجار»^(٢) وقوله عليه السلام: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة»^(٣) والروايتان وإن كانتا عاميتين، إلا أن استدلال الخاصّة بهما كافٍ في انتظامهما في تلك الأخبار؛ خصوصاً مع ما رواه الشيخ قدس سره في العدة عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنّا فانظروا إلى ما روه عن علي عليه السلام»^(٤).

وبذلك كلّه يمكن تقييد ما سيجيء من إطلاق أخبار الاستحجار والاستغناء عن دعوى انصراف تلك الإطلاقات إلى صورة عدم التعدي حتى يرد عليه - مضافاً إلى منع الانصراف - أن اللازم من ذلك الاقتصار في الحكم بطهارة ماء الاستنجاء أيضاً على هذا المنصرف؛ مع أن جماعة منهم - كالشهيدين^(٥) وغيرهما^(٦) - صرّحوا بما يقتضيه إطلاق غيرهم أيضاً؛ من عدم الفرق هناك بين صورتي التعدي وعدمه مستنديين في ذلك إلى الإطلاق؛ فلا يقال: إنّ المستند هناك لعلّه الإجماع والانصراف بحاله، فيؤخذ به هنا. نعم، لو بني على طرح الخبرين - بناءً على ما ذكره صاحب الحقائق

(١) الانتصار: ١٦.

(٢) المعتبر ١: ١٢٨ والمنتهى ١: ٢٦٨.

(٣) المعتبر ١: ١٢٨.

(٤) عدة الأصول ١: ٣٧٩.

(٥) الدروس ١: ١٢٢ وروض الجنان: ١٦٠.

(٦) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٢٩، والسيّد في المدارك ١: ١٢٤.

الاستدلال
بالخبرين
العاميين

مقتضى إطلاق
الأخبار كفاية
الأحجار إلّا مع
التفاحش

من منع انجبار الأخبار العامّة^(١) - أو طعن في دلالتها بأنّ ظاهر الاولى الاستحباب، وظاهر الثانية تجاوز محلّ العادة، وهو أزيد من «المخرج» الذي هو معقد الإجماع تعيّن القول بمقتضى إطلاق أخبار الاستنجار والحكم بكفاية الأحجار إلّا مع التفاحش المخرج عن حدّ الاستنجاء الملزم معه بنجاسة الماء، كما قواه جماعة^(٢) تبعاً للمحقّق الأردبيلي^(٣). وشتان ما بينه وبين ما يظهر من بعض شراح الجعفرية! حيث فهم المخرج الحقيقي وجعل الحواشي هي المتعدّي إليها، لا عنها^(٤). والقول المفصل في ذلك: أنّ المتيقّن من معاهد الاتّفاقات ما في السرائر من اعتبار تعدّي الشرح الظاهر في التعدّي عنه، وهو أزيد من حواشي الدبر؛ كما أنّها أزيد من المخرج الحقيقي، فلا يضرّ وصول النجاسة إليه إذا كان ذلك بالخروج. وأمّا إذا اتّفق ذلك بعده فلا دليل على الرخصة، ولهذا استجود في المنتهى ما اشترطه الشافعي من عدم قيام المتخلّي معللاً بأنّ النجاسة تنتقل من مكان إلى مكان^(٥).

ولو شكّ في التعدّي فالأصل عدمه؛ واستصحاب النجاسة لا ينظر إليه، لورود ذلك الأصل عليه، فتأمّل؛ والأحوط الغسل.

(١) لم نعرّض عليه في الحدائق ولا في الدرّة النجفية، نعم في الجواهر ٢ : ٣٠ «ظاهر الأصحاب عدم الالتفات إلى أخبار العامّة وإن انجبرت».

(٢) الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٦٠، والسيد في المدارك ١ : ١٢٤، والمحقّق الخوانساري في المشارق : ٢٥٤، والمحدث البحراني في الحدائق ٢ : ٢٧، لكن هؤلاء الأعلام لم يتعرّضوا لكلام المحقّق الأردبيلي وتقوية مرّاه، كما هو ظاهر عبارة المؤلّف قدس سرّه.

(٣) مجمع الفائدة ١ : ٩٠.

(٤) لا يوجد لدينا أيّ شرح من شروح الجعفرية.

(٥) المنتهى ١ : ٢٨٥.

ولو زال مقدار التعديّ بالماء لم يصّر الباقي كغير المتعدّي .

نعم ﴿إذا لم يتعدّ﴾ مجموع ما خرج ﴿كان مخيراً بين الماء﴾ مع إزالة العين والأثر به ﴿و﴾ بين ﴿الأحجار﴾ المزیلة للعين بلا خلاف فتوى ونصاً .
ففي صحيحة زرارة : «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»^(١) .
وفي صحيحته الأخرى : «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»^(٢) .

وفي مرسله ابن عيسى : «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»^(٣) .

وفي رواية بريد بن معاوية : «يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلّا الماء»^(٤) .

وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن التمسح بالأحجار؟ قال : كان الحسين بن عليّ عليها السلام يمسح بثلاثة أحجار»^(٥) .
وفي صحيحة زرارة : «كان الحسين بن عليّ عليها السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»^(٦) .

﴿و﴾ مداومته عليه السلام على ترك الغسل - مع أنّ ﴿الماء أفضل﴾ لما ورد في سبب نزول (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) : «أنّ الناس كانوا يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق

(١) الوسائل ١ : ٢٢٢ ، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث الأوّل .

(٢) الوسائل ١ : ٢٤٦ ، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٤٦ ، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٤٦ ، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل ١ : ٢٤٦ ، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث الأوّل .

(٦) الوسائل ١ : ٢٥٢ ، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٣ .

كريم»^(١) مع كون المناسب له عليه السلام ﴿الجمع﴾ بين الماء والاستنجار الذي هو ﴿أكمل﴾ لبعض ما تقدّم - محمولة على بعض الوجوه المرجّحة لترك هذا المستحبّ.

استحباب الجمع بين الماء والاستنجار مع التعمّد (٢) ولا يكاد يظهر صريحاً ممّا عثرنا عليه من الأخبار. ويمكن الاستدلال عليه بما تقدّم من رواية الجمهور عن عليّ عليه السلام^(٣).

ويؤيّدّه: أنّ الظاهر أنّ الأنصاري الذي نزل فيه الآية المذكورة استنجد بالماء بعد الأحجار مع لين بطنه الظاهر في التعمّد، لأنّه لم يكن ترك الأحجار المأمور بها في الاستنجاء قبل^(٤).

مع أنّه يكفي في الاستحباب فتوى الفقيه، فكيف فتوى الجمع الكثير^(٥).

لا يجزي أقلّ من ثلاثة أحجار. وإن حصل النقاء بما دونه، كما هو صريح المقنعة^(٦) والسرائر^(٧).

(١) الوسائل ١ : ٢٥٠، الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤ بلفظ «كان الناس يستنجون...». والآية من سورة البقرة : ٢٢٢.

(٢) بل ظاهر عبارة الشرائع وما ضاهاها كون الحكم المذكور في غير التعمّد، كما صرح به في الجواهر ٢ : ٣٤.

(٣) تقدّم في الصفحة : ٤٥١.

(٤) في النسخ «قابل» وهو مصحّف قطعاً.

(٥) مثل ابن إدريس في السرائر ١ : ٩٦، والمحقّق في المعتبر ١ : ١٣٦، والعلامة في القواعد ١ : ١٨٠ والشهيد في الذكرى : ٢١ وغيرهم.

(٦) المقنعة : ٦٢.

(٧) السرائر ١ : ٩٦.

وظاهر المبسوط^(١) والكافي^(٢) والمحكي عن المراسم^(٣) وصريح الفاضلين^(٤) والشهيد^(٥) وغيرهم بل عن جماعة أنه المشهور^(٦) وفي شرح الجمل للقاضي وعدد الأحجار عندنا ثلاثة لا يقتصر على أقل منها^(٧).

مقتضى الأصل
وجوب إكمال
الثلاثة ولو
نقي بالأقل

ويكفي لهم - قبل ظاهر الأخبار المتقدمة - الأصل، لعدم إطلاق حاكم عليه في المقام، عدا ما يتراءى من حسنة ابن المغيرة المتقدمة: «قلت: هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة - أو «حتى ينقي ما ثمة» كما في بعض النسخ - قلت: ينقي ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها»^(٨) وموثقة يونس بن يعقوب أو صحيحته: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين»^(٩).

وفي الأول: أن الظاهر كون مورد السؤال الاستنجاء بالماء لغلبة وجوده بل استعماله في تلك الأزمنة المتأخرة عن زمن الصحابة والتابعين، ولأن «النقاء» هنا وإن كان لغة «النظافة» التي هي صفة المحل، لكن استناده

(١) المبسوط ١ : ١٦ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٢٧ .

(٣) المراسم : ٣٢ .

(٤) المعتبر ١ : ١٢٩ ، المنتهى ١ : ٢٧٢ .

(٥) الدروس ١ : ٨٩ ، روض الجنان : ٢٤ .

(٦) مثل السيد في المدارك ١ : ١٦٨ ، والمحدث البحري في الحقائق ٢ : ٣٤ ؛ وفي المستند ١ : ٦٥ ؛ بل نسبه جماعة إلى المشهور ، وفي الجواهر ٢ : ٣٦ حكاية الشهرة عليه عن جماعة .

(٧) شرح جمل العلم والعمل : ٦٠ .

(٨) الوسائل ١ : ٢٢٧ ، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث الأول .

(٩) الوسائل ١ : ٢٢٣ ، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٥ .

هنا إلى ما في المحلّ قرينة على إرادة الإزالة، وعموم الموصول يقتضي ظهوره في زوال جميع ما في المحلّ حتّى الأثر الذي هو من الأجزاء، وذلك لا يكون إلّا في الغسل بالماء .

ولأنّ الظاهر أنّ الريج المسؤول عنه هو الباقي في المحلّ بشهادة وجوده في اليد، وإلّا فلا يمكن استشمام المحلّ، ولا يكون ذلك إلّا في الغسل، إذ مع المسح لا يوجد في اليد شيء .

ولأنّ المراد من «النقاء» إمّا زوال العين، وإمّا زوال الأثر؛ فعلى الأول : لا يصحّ تحديد الاستنجاء به، وعلى الثاني : لا يصحّ تحديد الاستجمار به، فتعين إرادة أحدهما، وليس إلّا الاستنجاء بالماء، إمّا للاتّفاق على إرادته - وإن اختلفوا في إرادة الأعمّ منه - وإمّا لأنّ إرادة خصوص الاستجمار من لفظ «الاستنجاء» في غاية الندرة، وإمّا لأنّ وجود الريج في المحلّ بعد الاستجمار لا يعلم إلّا من جهة العلم ببقاء الأجزاء اللطيفة، وهي أولى بالسؤال عن أنّها تقدح في الطهارة أم لا من الريج؛ وحينئذ فيكون السؤال عن خصوص الريج قرينة على إرادة الغسل بالماء الذي لا يبقى معه في بعض الأوقات إلّا الريج بشهادة الريج الموجود في اليد. وتوهم أنّ النقاء في كلّ شيء بحسبه فاسد، لأنّ النقاء الواقع حدّاً ليس المراد به الطهارة الشرعية، كيف! وقد جعل في هذا الخبر حدّاً لها، بل المراد به معناه اللغوي، أعني النظافة المستعملة عرفاً في زوال العين والأثر، كما تقدّم في رواية ابن أبي العلاء^(١) الواردة في غسل الثوب مرّتين : مرّة للإزالة ومرّة للنقاء . وأخرى في الأعمّ من زوال الأثر الصادق مع زوال العين فقط لكن

ظاهر حسنة
ابن المغيرة
كون مورد
السؤال
الاستنجاء
بالماء

(١) تقدّمت في الصفحة : ٤٤٦ .

بشرط القرينة، مثل نسبته إلى الحجر فقط، كما في قول الفقهاء : «إذا لم ينق المخرج بثلاثة أحجار وجب الزائد» وقد عرفت أنّ شيئاً من المعنيين لا يلائم إرادة العموم من «الاستنجاء» .

هذا كلّ مضافاً إلى معارضته بما دلّ على وجوب الثلاثة .

فيمكن حمل المحسنة^(١) على نفي التحديد في الطرف الزائد على الثلاثة إذا لم ينق بها، ويحال التحديد في طرف الناقص على ما هو الغالب من عدم النقاء بما دون الثلاثة .

لكنّ الإنصاف - حينئذٍ - أنّ حمل تلك الأخبار على الغالب من عدم النقاء بما دون الثلاثة أظهر؛ فالعمدة بما عرفت من عدم عموم الرواية للاستجمار .

وأما رواية يونس بن يعقوب : فورد السؤال فيها الوضوء وهو ظاهر الجواب عن موثقة يونس في التطهير بالماء، كما يدلّ عليه الرواية المتقدمة سابقاً^(٢) من «أنّ الناس كانوا يستنجون بالكرسف والأحجار، ثمّ أحدث الوضوء» وحينئذٍ فالمراد ذهاب الغائط بالماء .

وإنّما عبّر فيه بالإذهاب وفي الذكر بالغسل؛ للاستهجان بذكر الدبر دون الذكر، كما لا يخفى، أو لأنّ اللازم^(٣) في تطهير المخرج هو الإذهاب عيناً وأثراً دون مجرّد الغسل المجامع لبقاء الأثر، أو للتوسّع في العبارة .

وبالجملة : فليس في العدول من «العسل» إلى «الإذهاب» ظهور في إرادة الإذهاب ولو بالاستجمار ولو بحجر واحد، بحيث يزاحم ظهور لفظ

(١) أي حسنة ابن المغيرة، المتقدمة في الصفحة : ٤٥٥ .

(٢) المتقدمة في الصفحة : ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٣) في النسخ : إنّ اللازم، صححناه للسياق .

«الوضوء» في إرادة التنظف بالماء؛ مع أن المزاخرة كافية في سقوط الاستدلال.

ويحتمل بعيداً: إرادة الطهارة من الحدث بقرينة قوله: «لمن جاء من الغائط» الظاهر في الفراغ عن الاستنجاء، فيكون ذكر غسل الذكر وإذها به تطفلاً. لكن لا يناسبه الجواب عن الوضوء المفترض بقوله: «ثمّ توضأ مرتين مرتين» فإنّ التعدّد في الغسلات غير واجب إجماعاً، بل الخلاف في جوازه؛ مع أنّ ذكر الاستنجاء تطفلاً يخرج الإطلاق عن قابلية الاستدلال؛ لعدم سوق الكلام لبيان تفاصيله، نظير قوله: «إذا فرغت من الاستنجاء فافعل كذا، وإذا نسيت الاستنجاء فأعد صلاتك» في عدم جواز التمسك بإطلاق لفظ «الاستنجاء» في هذا الكلام.

احتمال بعيد
في الموثقة

ومن ذلك يظهر فساد ما وقع من التمسك في المقام بإطلاقات الاستنجاء بناءً على ما في الصحاح^(١) والقاموس^(٢) من الإشارة إلى المعنى المعهود عرفاً لهذا اللفظ، وهو الغسل بالماء أو المسح مطلقاً - كما في الصحاح - أو بالحجر - كما عن القاموس - مع أنّ اللازم عليه أن يجعل المسح بغير الحجر خارجاً عن مسمى الاستنجاء تبعاً للقاموس، وكذا غسل مخرج البول خارجاً منه لغة.

فساد التمسك
بإطلاق لفظ
«الاستنجاء»

فيعلم من ذلك كلّ: أنّه لا اعتبار بمثل هذه الإطلاقات والتقييدات في كلام أهل اللغة المسوقة للإشارة إلى المعنى المعهود أو كلام الشارع أو الفقهاء المسوق لذلك، بل نزّل تقييداتهم على ذكر الفرد الغالب من باب المثال، وإطلاقاتهم على الإشارة إلى المعنى المعهود المعلوم تفاصيله من مقام آخر.

(١) الصحاح ٦: ٢٥٠٢، مادة «نجا». (٢) القاموس المحيط ٤: ٣٩٣، مادة «نجا».

ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم التحديد بالثلاثة وكفاية ما يحصل به النقاء، كما يحكى عن ظاهر جماعة ممن تقدّم على المحقّق - كابن حمزة^(١) وابن زهرة^(٢) والقاضي^(٣) - وصريح جماعة ممن تأخّر عنه - كالعلامة في المختلف^(٤) وصاحب المدارك والذخيرة^(٥) وغيرهما^(٦) - وحكاة في السرائر والتذكرة والروض عن المفيد^(٧) والموجود في المقنعة في باب التيمّم قوله: «فان كان حدثه من الغائط استبرأه بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة نجاسة قبل ذلك، يأخذ منها حجراً فيمسح بها مخرج النجوس ثم يلقيه، ويأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ويمسح بالثالث، ولا يجوز له التطهير بحجر واحد»^(٨) انتهى.

واعلم أنّ ظاهر المعتبر^(٩) والمنتهى^(١٠) عدم الفرق بين الحجر وغيره في عدم الاكتفاء بالأقلّ من ثلاث مسحات، ولولا ذلك أيضاً لكنى الأصل في لزوم التعدّد فيه؛ بناءً على أنّ المذكور في الأخبار بلفظ الواحد - كالكرسف والمدر والعود^(١١) ونحو ذلك - يراد به بيان الجنس، وليس في مقام بيان المقدار

(١) الوسيلة : ٤٧ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧ .

(٣) المهذب ١ : ٤٠ .

(٤) المختلف ١ : ٢٦٨ .

(٥) المدارك ١ : ١٦٨، والذخيرة : ١٩ .

(٦) مثل الجامع للشرائع : ٢٧، ومفاتيح الشرائع ١ : ٤٢ .

(٧) السرائر ١ : ٩٦، والتذكرة ١ : ١٢٨ وروض الجنان : ٢٤ .

(٨) المقنعة : ٦٢ .

(٩) المعتبر ١ : ١٣٢ .

(١٠) المنتهى ١ : ٢٨٠ .

(١١) الوسائل ١ : ٢٥١، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة .

ضعف القول
بكفاية ما
يحصل به
النقاء

لا فرق بين
الحجر وغيره
في لزوم التعدّد

الكافي، نظير قولهم: لا يجزي في البول إلا الماء.

ثم إنَّ المناسب للقول المشهور ما تقدّم من المفيد تنزيه ﴿و﴾ وافقه المصنّف تنزيهه - بل عن المفاتيح وشرحها نسبته إلى المشهور^(١) - من أنّه ﴿يجب إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة﴾ ليتحقّق تكرار المسح المقصود من التثليث، وإلاّ فلا فرق بين إزالة ما في موضع النجو بحجر واحد وبين توزيع الاحجار الثلاثة على أجزاء الموضع، خصوصاً مع كون ما في كلّ جزء منه أزيد من مجموع ما على الموضع في الصورة الاولى.

وجوب إمرار
الأحجار على
موضع النجاسة

لكنّ الإنصاف: أنّ هذه مناسبة اعتبارية لا يصحّ الركون إليها، بل يجب متابعة ظاهر النصّ؛ ولذا جوّز كثيرٌ ممّن قال بوجوب الثلاث^(٢) التوزيع استناداً إلى إطلاق النصّ، كما صرّح بالحكم والمستند الشيخ^(٣) والفاضلان^(٤) والشهيدان^(٥) بل عن الذخيرة: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب^(٦) وقد نبّه في الاعتبار بعد جمعه بين وجوب التثليث [وجواز التوزيع]^(٧) على ما ذكرنا من الإيهام والدفع بقوله تنزيهه: «لا يقال: إذا قسّمت الأحجار على المحلّ جرت مجرى المسحة الواحدة، لأنّ المسحة الواحدة لا يتحقّق معها

(١) لم نقف عليها في المفاتيح في أحكام المتخلّي، وأمّا في شرحها فوجدناها كما نقل، انظر مصابيح الظلام (مخطوط): ٢٥١.

(٢) في النسخ زيادة كلمة: «جواز» هنا.

(٣) المبسوط ١: ١٧.

(٤) الاعتبار ١: ١٣٠، المنتهى ١: ٢٨٢.

(٥) الذكرى: ٢١، وأمّا الشهيد الثاني فلم نجد في كتبه التصريح به.

(٦) الذخيرة: ١٩.

(٧) لا يتمّ الكلام إلاّ بهذه الزيادة، ولعلّها سقطت في الاستنساخ.

التعدّد»^(١).

وبالجملة: فما اختاره المصنّف هنا هو الأقوى، للأصل وعدم إطلاق، بل الظاهر من أخبار التثليث بحكم الغلبة إرادة تكرار المسح على الموضع. وأمّا إطلاق «النقاء» في حسنة ابن المغيرة، و«إذهاب الغائط» في موثقة يونس، فقد عرفت حاله^(٢). ويؤيّد قوله عليه السلام فيما تقدّم من صحيحة زرارة: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان»^(٣) فإنّ العجان - المراد به هنا الدبر - ظاهر في مجموعه.

ثمّ الظاهر: لا كيفية في المسحات المتكرّرة. نعم، ذكر في التذكرة: أنّ الأحوط أن يمسح بكلّ حجر مجموع الموضع، بأن يضع واحداً على مقدّم الصفحة اليمنى ويمسحها به إلى مؤخرها ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدّمها فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدّم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرنا، ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط^(٤) انتهى. ونحوه عن نهايته^(٥). وعن الإسكافي أنّه جعل حجرين للصفحتين وحجراً للمخرج^(٦).

كفاية إزالة
العين في
الاستجمار

﴿و﴾ اعلم أنّ ظاهر خلوّ الأخبار عن ذكر المبالغة في الاستجمار بما يزيد عن المعتاد هو أنّه ﴿يكفي معه إزالة العين دون الأثر﴾ لأنّ الأثر لا يزول إلّا بمبالغة تامّة خارجة عن المتعارف وهو حرج ينفيه تشريع

(١) المعتبر ١ : ١٣٠.

(٢) راجع الصفحة : ٤٥٥ - ٤٥٧.

(٣) الوسائل ١ : ٢٤٦، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٤) التذكرة ١ : ١٣٠.

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٩٢.

(٦) لم نعث على من حكى عنه ذلك، عدا المحقّق السبزواري في الذخيرة : ١٩.

الاستجمار للرخصة والتسهيل .

طهارة المحل بالاستجمار
وظاهر العبارة طهارة المحل كما هو صريح الفاضلين^(١) والشهيد^(٢) والمحقق الثاني^(٣) وظاهر المفيد فيما تقدّم منه^(٤) والمبسوط حيث ذكر أنّه لا بأس بغسل المخرج بالمائع المضاف بعد الاستجمار^(٥) وحكي عن صريح النزّهة لابن سعيد^(٦) بل ظاهر الفاضلين^(٧) انحصار الخلاف في الطهارة - بعد الإجماع على العفو عن أثر النجاسة - في الشافعي وأبي حنيفة مستدلين ببقاء أثر النجاسة .

استدلال الفاضلين بالنبوي
واستدلّ الفاضلان قدس سرهما على الطهارة بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنّهما لا يطهران»^(٨) . وكأنّه في مقابل العامّة، وإلا فالرواية غير ثابتة عندنا؛ مضافاً إلى معارضتها بظاهر قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)^(٩) المفسّر بالاستنجاء بالماء^(١٠) وكذا قوله : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا)^(١١) فإنّ ظاهر الإطلاق عدم كون الاستجمار

(١) المعتبر ١ : ١٣٠ ، المنتهى ١ : ٢٨١ .

(٢) الذكرى : ٢١ ، روض الجنان : ٢٤ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٩٨ .

(٤) تقدّم في الصفحة : ٤٥٩ .

(٥) المبسوط ١ : ١٦ .

(٦) نزّهة الناظر : ٢١ .

(٧) المعتبر ١ : ١٣٠ ، المنتهى ١ : ٢٨١ .

(٨) سنن الدار قطني ١ : ٥٦ ، الحديث ٩ ، مع اختلاف في العبارة .

(٩) البقرة : ٢٢٢ .

(١٠) مجمع البيان ١ : ٣٢٠ ، وانظر الوسائل ١ : ٢٥٠ ، الباب ٣٤ من أبواب أحكام

الخلوة .

(١١) التوبة : ١٠٨ .

تطهيراً أصلاً.

والأولى الاستدلال بظهور أخبار الباب في كون الاستجمار مطهراً كالغسل، وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»^(١) بناءً على أن المراد بالطهور الأعم مما يرفع الخبث.

﴿و﴾ كيف كان: ف﴿إذا لم ينق﴾ المخرج عن العين ﴿بالثلاثة وجب الزائد﴾^(٢) حتى ينقى ﴿بلا خلاف؛ مضافاً إلى الأصل بناءً على انصراف الإطلاقات إلى الغالب من حصول النقاء بها.

ويؤيده حسنة ابن المغيرة^(٣) بناءً على تسليم ظهورها في ما يعم الاستجمار وحملها على نفي الحد في طرف الزيادة لمعارضة أخبار اعتبار الثلاثة^(٤) الظاهرة في أنه ﴿لو نقي بدونها أكملها وجوباً، و﴾ في أنه ﴿لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات﴾ كما تقدّم من ظاهر المقنعة^(٥) وهو ظاهر المبسوط^(٦) وجمل السيّد^(٧) والكافي^(٨) والسرائر^(٩)

(١) الوسائل ١ : ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) في الشرائع: فلا بد من الزيادة.

(٣) الوسائل ١ : ٢٢٧، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١ : ٢٤٦، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) في النسخ: «الفقيه»، وهو تصحيف؛ لعدم تقدّم كلام من الفقيه ظاهر في الحكم، بل تقدّم عن المقنعة في الصفحة: ٤٥٩.

(٦) المبسوط ١ : ١٧، وفيه: والأحوط اعتبار العدد، لظاهر الأخبار.

(٧) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٣. وفيه: والمسنون في عدد الأحجار ثلاثة.

(٨) الكافي في الفقه: ١٢٧.

(٩) السرائر ١ : ٩٦.

وجوب الزيادة
إذا لم ينق
بالثلاثة

والمصنّف^(١) والشهيد الثاني^(٢) وجماعة^(٣) لظاهر تلك الأخبار، المؤيد بتقييد الأحجار بالأبكار في بعض تلك الأخبار^(٤) بناءً على أنّ المراد بتعدّد الأحجار في المطلقات وإن كان تعدّد المسحات، إلّا أنّ المراد بالبكر الحجر الغير المنفعل بهذا الاستنجا، فيشترط في المسحة الثانية كونه بحجر غير مستعمل في هذا الاستنجا.

هذا كلّ، مضافاً إلى الأصل وعدم الإطلاق عدا ما عرفت ممّا عرفت حاله .

خلافاً للعلامة^(٥) وجماعة ممّن تأخّر عنه^(٦) مستندين إلى إطلاق «النقاء» و«إذهاب الغائط» في الروايتين السابقتين^(٧) بعد دعوى ظهور أخبار الثلاث في تثليث المسحات؛ بل قطع به في المختلف وجعله من الواضحات، حيث قال: أيّ عاقل يفرّق بين كونه متّصلاً ومنفصلاً؟^(٨) ويشهد له أنّه يلزم من الاقتصار على ظاهر الأخبار عدم جواز غير الحجر، وهو خلاف الاتفاق .

فتوى العلامة
وجماعة بكفاية
ذي الجهات
الثلاث

لكن في الإطلاقات ما عرفت . وأمّا أخبار التثليث : فهي مشتملة على

(١) المعتبر ١ : ١٣١ .

(٢) الروضة البهية ١ : ٣٣٨ .

(٣) منهم صاحب المدارك ١ : ١٧٢، والفاضل في كشف اللثام ١ : ٢٠ والسيد الطباطبائي في الرياض ١ : ٢٠٥ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٤٦، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤ .

(٥) القواعد ١ : ١٨٠ والارشاد ١ : ٢٢١ .

(٦) مثل الشهيد في الدروس ١ : ٨٩ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٩٦ وابن فهد

الحلي في الموجز (الرسائل العشر) : ٤٠ .

(٧) تقدمتا في الصفحة : ٤٥٥ .

(٨) المختلف ١ : ٢٦٨ .

خصوصيات، ولا يلزم من التعدي عن بعضها لأجل تنقيح المناط - بنص أو إجماع قولي أو عملي - التعدي عن الباقي، بل مدار الاستنباط من النصوص الخاصة في كل باب من أبواب الفقه - بل كل مسألة - على إلغاء بعض الخصوصيات والاقصرار على بعضها؛ والإجماع هنا منتفٍ لمكان الخلاف، بل اشتهاره - كما عن بعض الأساطين^(١) - وإن ادّعى في الروض اشتهار الخلاف^(٢) وكأنه بين المتأخرين .

بقي دعوى القطع بإلغاء خصوصية التعدّد - كما تقدّم عن المختلف^(٣) - لا يجوز إلغاء والعهدة على مدّعيه، فإنّ القطع مع كون الخلاف معروفاً في المسألة بعيد الحصول .

وأما التعدي عن الأحجار إلى كلّ جسم طاهر قالع للنجاسة : فهو المشهور، بل عليه في الغنية^(٤) - كما عن الخلاف^(٥) - دعوى الإجماع؛ ويشهد له جعل الأصحاب كلّاً المنع عن الاستنجاء بالعظم والروث والمحترّم من قبيل الاستثناء . ويؤيّد تعليل المنع في بعض الأخبار بما هو كالمانع، ففي رواية ليث المرادي : «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال : أمّا العظم والروث فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٦) فإنّ السكوت عن حكم العود وتعليل المنع بما يخصّ العظم

(١) حكاه في الجواهر ٢ : ٤٢ عن شرح المفاتيح للوحيدالبهبهاني، انظر مصابيح الظلام (مخطوط) : ٢٥١ .

(٢) روض الجنان : ٢٤ .

(٣) تقدّم عنه في الصفحة السابقة .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧ .

(٥) الخلاف ١ : ١٠٦، كتاب الطهارة، المسألة : ٥١ .

(٦) الوسائل ١ : ٢٥١، الباب ٣٥ من أبواب احكام الخلوة، الحديث الأول .

والروث مشعر بوجود المقتضي في الكلّ ووجود المانع في طعام الجنّ؛ مع أنّ الاستنجاء بالمدر والخرق والكرسف منصوص في روايتي زرارة^(١) والعود في رواية ليث المتقدمة.

وقد يتمسك في ذلك تبعاً للمبسوط والمعتبر^(٢) بإطلاق «النقاء» و«إذهاب الغائط» في الروايتين المتقدمتين^(٣) ومن المعلوم: أنّ الإطلاق فيها^(٤) ليس مسوقاً لبيان ما به الاستنجاء؛ بل لو سلّم لها إطلاق فإنّما هو بالنسبة إلى مقدار المسح، كما يشعر به لفظ «الحّد» وكلمة «حتّى» في بعض نسخ الرواية^(٥).

واعلم أنّه يشترط فيما يستنجى به أمور:

أمور تشترط في
ما يستنجى به

أحدها: ما أشار المصنّف تدرّجاً إليه بقوله: ﴿ولا يستعمل الحجر المستعمل﴾ سواء انفعّل أم لا - كالثاني والثالث المستعمل بعد النقاء - كما يقتضيه إطلاق جماعة منهم المفيد تدرّجاً، فيما تقدّم من عبارته التي جمع فيها بين اشتراط الطهارة وأن لا يكون مستعملاً في إزالة نجاسة^(٦). ومنهم ابن حمزة في الوسيلة حيث جعل من التروك الواجبة استعمال الحجر المستعمل والحجر النجس^(٧). وحينئذٍ فلا يجدي التطهير في المنفعل، لأنّ غاية الأمر صيرورته كغير المنفعل.

حكم الحجر
المستعمل

(١) الوسائل ١ : ٢٥٢، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢ و ٣.

(٢) المبسوط ١ : ١٧، المعتبر ١ : ١٣١، وقد تمسك فيها باطلاق «النقاء» فقط.

(٣) تقدّمتا في الصفحة : ٤٥٥.

(٤) يعني حسنة ابن المغيرة المتقدمة.

(٥) كما في التهذيب ١ : ٢٨، الحديث ٧٥.

(٦) تقدّم عنه في الصفحة : ٤٥٩.

(٧) الوسيلة : ٤٧.

ولعلّه لظاهر «الأبكار» في الرسالة المتقدّمة^(١) المعتضدة بالأصل .

لكن عن المصاييح : أنّه لو طهر المنتجّس بالاستنجاء أو غيره جاز استعماله إجماعاً^(٢) . ويقرب هذه الدعوى اكتفاء ابن زهرة في معقد إجماعه عن هذا الشرط باشتراط الطهارة^(٣) وهو أيضاً ظاهر المبسوط، فإنّه وإن اشترط أولاً عدم الاستعمال، إلّا أنّه أطلق - في ما بعد - أنّ الحجر المنتجّس إذا طهر جاز استعماله^(٤) .

ولا يبعد حمل كلام الأوّلين^(٥) على ما قبل إزالة النجاسة، ولذا جاز لغيره استعماله .

وصرّح المحقّق - الذي ذكر في شأنه : أنّه لسان القدماء - في المعتبر بأنّ مرادنا بالمنع من الحجر المستعمل : الاستنجاء بموضع النجاسة منه، أمّا لو كسر واستعمل المحلّ الطاهر منه جاز، وكذا لو ازيلت النجاسة عنه بغسل أو غيره^(٦) وتبعه في هذا التصريح جلّ من تأخّر عنه، كالعلامة^(٧) والشهيدين في اللمعة وشرحها^(٨) والمحقّق الثاني^(٩) وابن فهد^(١٠) وغيرهم^(١١) . وما ادّعاه في

(١) المتقدّمة في الصفحة :

(٢) المصاييح (مخطوط) : ١٥١ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧ .

(٤) المبسوط ١ : ١٦ - ١٧ .

(٥) يعنى المفيد وابن حمزة، المتقدّم كلامهما آنفاً .

(٦) المعتبر ١ : ١٣٣ .

(٧) المنتهى ١ : ٢٧٧ .

(٨) الروضة البهية ١ : ٣٣٧ .

(٩) جامع المقاصد ١ : ٩٨ .

(١٠) الرسائل العشر : ٣٩ .

(١١) كالسيد في المدارك ١ : ١٧٢، والمحقّق السبزواري في الذخيرة : ١٩، والمحدّث

المصاييح من الإجماع قريب جداً.

فيعمّ «الأبكار» في الرواية لما رجع إلى طهارته السابقة، فإنّ ما أزيل تلوّته كغير الملوّث ابتداءً. وإنّ أبيت إلّا عن ظهوره في غير المستعمل رأساً أيّنا إلّا ضعف الرواية وعدم صلوحها لتقييد المطلقات، فليحمل على ما ذكرنا- ولو على جهة التأويل- أو على الاستحباب.

هذا كلّّه بالنسبة إلى ما تلوّث من الأحجار. وأمّا المستعمل منها بعد النقاء تعبدّاً: فالظاهر جواز استعمال غيره له، بناءً على أنّ العبرة بالطهارة، لا البكارة - كما صرّح به في التذكرة^(١) - وهو ظاهر المحقّق والشهيد الأوّلين^(٢) وصرّيح الثانيين^(٣).

حكم الحجر
المستعمل بعد
النقاء تعبدّاً

وكذا استعمال هذا الشخص له في غير هذا التطهير، كما صرّح به في المقاصد العلية^(٤) وبني جوازه في هذا التطهير على وجوب التعدّد في الماسح؛ وهو كذلك أيضاً بالنسبة إلى الحجر المتنجّس الذي أزيل نجاسته أيضاً.

واعلم أنّه لا فرق بين المتنجّس بالاستجمار به والمتنجّس بغيره في عدم الجواز إلّا بعد إزالة النجاسة، والظاهر عدم الخلاف فيه؛ مضافاً إلى الأصل، بناءً على ما تقدّم من عدم الإطلاق.

﴿و﴾ يستفاد من فحوى ذلك أنّه ﴿لا﴾ يجوز استعمال ﴿الأعيان

البحراني في الحقائق ٢ : ٣١.

(١) التذكرة ١ : ١٢٨.

(٢) المعتبر ١ : ١٣٣، الدروس ١ : ٨٩ والبيان : ٤١.

(٣) جامع المقاصد ١ : ٩٨، الروضة البهية ١ : ٣٣٧.

(٤) المقاصد العلية : ٨٦.

النجسة ﴿١﴾ وعن التذكرة^(١) والتحريم^(٢) والغنية^(٣) الإجماع عليه. ولو قلنا: باكتساب النجاسة نجاسة خارجية اتضح وجه المنع، لأنّ ما في المحلّ يتنجّس حينئذٍ؛ ومن هنا قيل: إنّّه لا بدّ بعد ذلك من الغسل بالماء. أمّا لو تنجّس المحلّ به، فلا إشكال في لزوم الماء.

﴿ولا﴾ يجوز الاستجمار بـ ﴿العظم ولا الروث﴾ الطاهرين اتفاقاً على الظاهر، المصرّح به في المعتمد^(٤) والمنتهى^(٥) وفي الغنية^(٦) والروض^(٧) - كما عن جماعة - دعوى الإجماع عليه؛ مضافاً إلى الأخبار الواردة في المسألة^(٨). نعم، يظهر من العلامة في التذكرة^(٩) التردّد، ولعلّه لعدم ظهور «لا يصلح» في رواية ليث - المتقدّمة^(١٠) - في التحريم، بل يحتمل الحكم التكليفي - أعني الكراهة - والفساد، وهو لازم التحريم.

نعم، عن الدعائم من أنّهم عليهم السلام «نہوا عن الاستنجاء بالعظام والبرّ وكلّ طعام»^(١١) وعن مجالس الصدوق: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم نهى

(١) ليس في التذكرة (١: ١٢٦) ذكر من الإجماع، نعم هو موجود في المنتهى ١: ٢٧٦.

(٢) التحرير ١: ٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٧.

(٤) المعتمد ١: ١٣٢.

(٥) المنتهى ١: ٢٧٨.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٧.

(٧) روض الجنان: ٢٤.

(٨) الوسائل ١: ٢٥١، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٩) التذكرة ١: ١٣٣.

(١٠) تقدّمت في الصفحة: ٤٦٥.

(١١) دعائم الإسلام ١: ١٠٥.

عن الاستنجاء بالروث والرمّة^(١) - يعني: العظم البالي - . ويمكن دعوى انجبار ضعفها بالشبهة .

الأخبار الواردة
في المسألة

لكن في الفقيه: «ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث، لأنّ وفد الجانّ جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: متّعنا يا رسول الله، فأعطاهم الروث والعظم، فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما»^(٢) وظاهر ذيله يعارض صدره .

وعن الخلاف: «روى سلمان أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نستنجي بما ليس فيها رجيع ولا عظم»^(٣) ولعلّ الاتّفاقات المستفيضة تصلح لجبر السند - بل الدلالة - في هذه الأخبار؛ بل هي حجة بالاستقلال .
ثم إنّ معقد الإجماعات المتقدّمة وأكثر الأخبار: «الروث» دون مطلق الرجيع أو البعر، فينبغي الاقتصار عليه .

لكنّ الانصاف: أنّه لا يبعد دعوى إرادة العموم، لأنّ السؤال في رواية ليث المتقدّمة^(٤) عن «البعر»، فذكر «الروث» في الجواب يدلّ على أنّ المراد به مطلق الرجيع .

وتخيّل: أنّ عدوله عليه السلام عن مورد السؤال إلى الروث دليل على الاختصاص، إنّما يحسن لو كان «البعر» عامّاً للروث، أمّا إذا كان ظاهره عرفاً مغايراً للروث فهو دليل على إرادة العموم من الروث، كما لا يخفى .

(١) رواه في الفقيه ٤ : ٦ في (حديث المناهي)، وأمّا ما رواه في المجالس فليس فيه «الرمّة» انظر أمالي الصدوق : ٣٤٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٠، ذيل الحديث ٨٥ .

(٣) الخلاف ١ : ١٠٧، كتاب الطهارة، المسألة : ٥٢ . وفيه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم» .

(٤) تقدّمت في الصفحة : ٤٦٥ .

إلا أن يقال: إن الأمر دائر بين إرادة التعميم من «البر» وبين إرادته من «الروث» فيسقط الاستدلال؛ فافهم.

ويشهد للتعميم الاستدلال في المنتهى^(١) بقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «من استنجدى بعظم أو رجيع فهو بريء من محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

﴿ولا﴾ يجوز الاستنجاء بـ ﴿المطعوم﴾ أيضاً إجماعاً على ما عن صريح الغنية^(٣) وظاهر المنتهى^(٤) لفحوى تعليل الحكم في العظم والروث بأنهما طعام الجن؛ وبذلك كله يمكن دعوى انجبار ما عن دعائم الإسلام: «نہوا علیہم السلام عن الاستنجاء بالعظم والبر وکلّ طعام»^(٥) فإن أخبار هذا الكتاب من المراسيل القابلة للانجبار.

لا يجوز
الإستنجاء
بالمطعوم
السلام
في كتاب
«دعائم الإسلام»

لكن عن البحار - بعد نقل هذا الكتاب وأحوال مصنفه -: أن أخبار هذا الكتاب يصلح للتأييد والتأكيد^(٦) وأنكر صاحب الحقائق على هذا الكتاب^(٧).

ويفهم من الحكم في المطعوم تحريم الاستنجاء بكلّ محترم يلزم من الاستنجاء به هتك حرمة وإن لم يلزم ذلك من مطلق تنجيسه، فإن للاستنجاء خصوصية في الإهانة.

(١) المنتهى ١ : ٢٧٩ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٠ ، الحديث ٣٦ ، وفيه : «... برגיע داۓ او عظم، فانّ محمداً صَلَّى الله عليه وآله وسلم منه بريء» .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧ .

(٤) المنتهى ١ : ٢٧٨ .

(٥) تقدّم في الصفحة : ٤٦٩ .

(٦) البحار ١ : ٣٨ (توثيق المصادر) .

(٧) الحقائق ٢ : ٤٤ .

﴿ولا﴾ يجزيء استعمال ﴿صِيقِلْ يَزْلُقْ عَنِ النَّجَاسَةِ﴾ ولا يزيلها ﴿ولو
استعمل ذلك لم يطهر﴾ لعدم قلعه للنجاسة، بخلاف الأجسام السابقة، فإنَّ
تحریم استعمالها لا يدلُّ على فساده، وفاقاً للجماعة^(١) بل عن شرح الموجز
دعوى الشهرة عليه^(٢). وخلافاً للآخرين^(٣) وعن الغنية: الإجماع عليه^(٤).
ولو كان مستند التعدي عن الأجسام المنصوصة إلى غيرها الإجماع
كان المتعين هو الحكم بالفساد، للأصل وعدم الدليل؛ فتأمل.

عدم أجزاء
الاستتجاء
بجسم صِيقِلْ

-
- (١) مثل العلامة في المختلف ١ : ٢٦٧، والشهيد في الدروس ١ : ٨٩، والمحقق الثاني في
جامع المقاصد ١ : ٩٨، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٤.
(٢) كشف الالتباس (مخطوط) : ٣٢.
(٣) كالشيخ في المبسوط ١ : ١٧، وابن إدريس في السرائر ١ : ٩٦، والمحقق في المعتبر
١ : ١٣٣.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧.

﴿الثالث﴾

﴿في سنن الخلوة﴾

﴿وهي مندوبات ومكروهات﴾

﴿فالمندوبات﴾ أمور :

منها : ستر البدن، بأن يبعد عن الناس، أو يدخل بيتاً أو حفيرة .
ومنها : ارتياد موضع مناسب للبول، فإنه من فقه الرجل، كما في الروايات^(١).

ومنها : ﴿تغطية الرأس﴾ اتفاقاً، كما عن المعتبر^(٢) والذكرى^(٣) وغيرهما .
وتغطي الرأس ويكفي مثل ذلك في الاستحباب .

نعم، في مرسله البرقي : «كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقطّع

(١) الوسائل ١ : ٢٣٨، الباب ٢٢ من أبواب التخلي .

(٢) المعتبر ١ : ١٣٣ .

(٣) الذكرى : ٢٠ .

رأسه»^(١) وأرسله في الفقيه أيضاً^(٢).

وعن الفقيه أيضاً: «ينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقراراً بأنه غير مبرّيء نفسه من العيوب»^(٣) انتهى.

وعن المفيد قدس سره: «وليغطّ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه إظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه»^(٤) انتهى.

وفي بعض الروايات^(٥): التستر عن الناس ولو بالبعد، أو دخول بيت^(٦).

﴿و﴾ منها: ﴿التسمية﴾ عند الدخول والخروج، لرواية معاوية بن عمّار: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله وبالله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، وإذا خرجت فقل: بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأمّاط عني الأذى»^(٧).

التسمية عند
الدخول
والخروج

(١) الوسائل ١ : ٢١٤، الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢، مع اختلاف، والمتن المذكور موافق لمرسل الفقيه.

(٢) الفقيه ١ : ٢٤، الحديث ٤١.

(٣) المصدر.

(٤) المقنعة : ٣٩.

(٥) لا يخفى عدم ارتباط هذه الفقرة بمسألة تغطية الرأس المبحوث عنها هنا.

(٦) انظر الوسائل ١ : ٢١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة، وليس في الباب ما يتضمن «دخول بيت».

(٧) الوسائل ١ : ٢١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

وفي مرفوعة سعد بن عبد الله إلى الصادق عليه السلام: «من كثر عليه السهو فليقل إذا دخل الحلاء: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»^(١).

﴿و﴾ منها: ﴿تقديم الرجل اليسرى عند الدخول﴾ واليمنى عند الخروج، عكس المسجد.

قال في المعتبر: لم أجد لهذا حجة، غير أنّ ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن^(٢).

وذكر جماعة: أنّ المدار في الصحراء على موضع الجلوس^(٣). ويحتمل اختصاص الحكم في كلام من ذكره بالبيان، بقرينة الدخول والخروج. ومنها: التسمية عند التكشّف للبول وغيره، فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه، كما في الرواية^(٤).

ومنها: الاعتدال على الرجل اليسرى وفتح اليمنى.

﴿و﴾ منها: ﴿الاستبراء﴾ من البول على المشهور. وعن الغنية^(٥) والوسيلة^(٦) الوجوب، وهو ظاهر الاستبصار^(٧). وهو ضعيف، لعدم الدليل، ولظاهر الصحيحة: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ

(١) الوسائل ١ : ٢١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٨.

(٢) المعتبر ١ : ١٣٤.

(٣) كالعلامة في النهاية ١ : ٨١، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٥، والمحقق السبزواري في الذخيرة : ٢٠، والفاضل في كشف اللثام : ٢١.

(٤) الوسائل ١ : ٢١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧.

(٦) الوسيلة : ٤٧.

(٧) الاستبصار ١ : ٤٨، عنوان، الباب.

الاستبراء
من البول

الماء»^(١).

وفي كيفية الاستبراء خلاف، أحوطه ما سيذكره المصنف في باب المجنابة من أنه المسحات التسع.

وأصح ما ورد فيه صحيحة ابن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل»^(٢) والنتر - على ما في النهاية - جذب فيه جفوة وقوة^(٣). وربما استظهر من الصحيحة أنّ المتنجس لا ينجس.

أصح ما ورد في
كيفية الاستبراء

وعن التذكرة^(٤) والدروس^(٥): ذكر التنحج ثلاثاً بعد المسحات.

وظاهر الأكثر اختصاص الاستبراء بالرجل - كما هو مورد الأخبار - وقيل بشوته للأنثى وإنّها تستبرأ عرضاً^(٦). وعن المنتهى: أنّ الرجل والمرأة سواء^(٧).

اختصاص
الاستبراء
بالرجل

ومنها: تعجيل الاستنجاء.

ومنها: ان لا ينقطع الاستجمار إلا على وتر.

﴿و﴾ منها ﴿الدعاء﴾ بالمأثور ﴿عند الاستنجاء﴾ بما رواه عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء أمير المؤمنين عليه السلام قال: ثمّ استنجدى وقال:

(١) الوسائل ١ : ٢٤٧، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١ : ٢٢٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) النهاية، لابن الأثير ٥ : ١٢ مادة: «نتر».

(٤) التذكرة ١ : ١٣١.

(٥) الدروس ١ : ٨٩.

(٦) نسبه في روض الجنان : ٢٥ إلى جماعة.

(٧) المنتهى ١ : ٢٥٦.

«اللهم حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتي، وحزمني على النار»^(١) وما أرسله الصدوق عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه إذا استوى جالساً للوضوء قال: «اللهم اذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهّرين»^(٢) ﴿وعند الفراغ﴾ بما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام إذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»^(٣).

البداة في
الاستنجاء
بالمقعدة

ومنها: البداة في الاستنجاء بالمقعدة، لمؤثقة عمار^(٤).

﴿و﴾ منها: ﴿تقديم اليمنى عند الخروج﴾ وقد تقدّم التسامح في مأخذه^(٥) ﴿والدعاء بعده﴾ بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة [يقوله] ثلاثاً»^(٦).

وارسل عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه إذا دخل الخلاء يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي» وإذا خرج مسح بطنه وقال: «الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوّته، فيأله من نعمة! لا يقدر القادرون قدرها»^(٧) والمراد بـ«الحافظ المؤدّي» معطي قوّتي الماسكة والدافعة.

﴿و﴾ أمّا ﴿المكروهات﴾ فهي أيضاً أمور:

(١) الوسائل ١ : ٢٨٢، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) الفقيه ١ : ٢٣، الحديث ٣٧.

(٣) الوسائل ١ : ٢١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١ : ٢٢٧، الباب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٥) تقدّم في الصفحة: ٤٧٥.

(٦) الوسائل ١ : ٢١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣. وما بين المعقوفين ليس في الوسائل.

(٧) الوسائل ١ : ٢١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

كرهة الجلوس
في الشوارع

منها: ﴿الجلوس في الشوارع﴾ فعن الخصال بسند معتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام في جملة حديث قال: «لا تبل على المحجة ولا تنغوط عليها»^(١).

وصحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال، قال رجل لعليّ بن الحسين عليها السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتّقى شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن؛ قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»^(٢).

﴿و﴾ منه يستفاد كراهة الجلوس في ﴿المشارع وتحت الأشجار المثمرة﴾ وفي بعض الروايات عبّر بمساقط الثمار^(٣) وفي النبويّ برواية السكوني: «تحت شجرة فيها ثمرتها»^(٤) وظاهره الاختصاص بما فيه الثمرة بالفعل، وهو أخصّ من الأولين.

الجلوس تحت
الأشجار
المثمرة

نعم، في المحكيّ عن العلل عن الباقر عليه السلام: «إنّ لله تعالى ملائكة وكلّهم نبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلّا ومعها ملك من الله تعالى يحفظها وما كان فيها، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلها السباع وهوامّ الأرض إذا كان فيها ثمرها؛ قال: وإنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب أحد من المسلمين خلاه، تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكّلين بها؛ قال: ولذلك يكون للشجرة»^(٥) والنخل

(١) الخصال: ٦٣٥، حديث الأربعائة، والوسائل ١: ٢٣١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١: ٢٢٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١: ٢٢٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١: ٢٢٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٥) في «ع»: تكون الشجرة والنخلة أنساً، وهكذا في سائر النسخ، إلّا أنّ فيها بدل

أنساً إذا كان فيه حمله، لأنّ الملائكة تحضره»^(١).

إلا أنّ الجمع بين الكلّ لا مانع منه، فلا وجه للتقييد؛ مع ضعف المقيّد.

الجلوس في
مواطن النزال
ومواضع اللعن

﴿و﴾ اعلم أنّ ﴿مواطن النزال و﴾ شبهها يمكن أن يستفاد حكمه من

﴿مواضع اللعن﴾ المنصوص عليه في تلك الصحيحة^(٢) بناءً على أنّ تفسيرها فيه بأبواب الدور تمثيل لها، كما يظهر عن جماعة^(٣).

مضافاً إلى التصريح به في مرفوعة الكافي عن مولانا أبي الحسن

عليه السلام - وهو غلام صغير - لأبي حنيفة حين سأله عن أنّه أين يضع الغريب

ببلدكم؟ «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل

النزال؛ ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط، وارفع ثوبك وضع حيث

شئت»^(٤).

ومنها: التخلّي على القبور.

﴿و﴾ منها: ﴿استقبال الشمس والقمر﴾ للمرسل: «لا تستقبل الشمس

استقبال
الشمس والقمر

ولا القمر»^(٥) وظاهره الاستقبال بمقادير البدن.

إلا أنّ في رواية السكوني: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقبل

«أنساً»: «نساء» والظاهر أنّها مصحّفة، وما أثبتناه من المصدر. والأنس - بالفتح -:

ما يأنس به الإنسان؛ وفي الصحاح: الأنس: خلاف الوحشة، وهو مصدر قولك:

أُنِسْتُ به - بالكسر - أنساً وأنساً، انظر الصحاح ٣: ٩٠٦.

(١) علل الشرائع: ٢٧٨، الباب ١٨٥، ذيل الحديث الاول.

(٢) أي صحيحة عاصم بن حميد، المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٣) احتمله السيّد في المدارك ١: ١٧٧، والطباطبائي في الرياض ١: ٢١٢، وصاحب

الجواهر في الجواهر ٢: ٦٢.

(٤) الكافي ٣: ١٦، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ١: ٢٤١، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

الرجل الشمس والقمر ﴿بفرجه﴾^(١) وعليه فلو انحرف عن القبلة ببدنه ومال طرف إحليله مقابلاً للنيرين كان مكروهاً، ولو عكس فالظاهر ثبوت الكراهة أيضاً، لأنَّ أصل الذكر باقٍ على الاستقبال؛ وقد تقدّم في استقبال القبلة عبارة الموجز وشرحه^(٢) فصدق الاستقبال بالفرج؛ مع أنَّ المدبر حينئذٍ أيضاً مستقبل لهما، إلّا أن يخصَّ الحكم بمخرج البول.

ثمَّ الاستقبال وإن صدق على مجرد مقابلة الجهة، إلّا أنَّ الظاهر إرادة استقبال جرم النيرين من غير حائل، كما يدلُّ عليه حسنة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر يستقبل به»^(٣) وفي حديث المناهي: «نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس أو للقمر»^(٤).

اختصاص
الكراهة
باستقبال جرم
النيرين

وما عدا الأوّل من الأخبار يختصّ بالبول، وظاهر الأكثر - كالمصنّف نفسه - التعميم؛ وفي رسالة الفقيه: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره»^(٥) وعن نهاية العلامة: التصريح بعدم كراهة الاستدبار^(٦).

ومنها: استقبال ﴿الريح بالبول﴾ لرواية عبد الحميد المسؤول فيها عن حدِّ الغائط: «لا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^(٧) وصريحها شمول الاستدبار وعدم الاختصاص بالبول، بل الاختصاص بالغائط؛ إلّا إذا أريد من الغائط

استقبال الريح
بالبول

(١) الوسائل ١ : ٢٤١، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) تقدّم في الصفحة: ٤٢٧.

(٣) الوسائل ١ : ٢٤١، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٤ : ٤، الحديث ٤٩٦٨.

(٥) الفقيه ١ : ٢٦، الحديث ٤٨.

(٦) نهاية الأحكام ١ : ٨٢.

(٧) الوسائل ١ : ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

المسؤول عن حدّه ما اريد من قوله : (جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) ^(١).

﴿و﴾ كَأَنَّ وَجْهَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالاستقبال والبول ما عن الخصال بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَطْمَحَنَّ بِيُولِهِ فِي الْهَوَاءِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ [بِيُولِهِ] ^(٢) الرِّيحَ» ^(٣) وَأَنَّ الاستقبال مظنة ردّ البول إليه، فيكون مستفاداً من وجه كراهة ﴿الْبَوْلُ فِي الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ﴾ المنصوص عليه في رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام «قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًّا لِلْبَوْلِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ عَمِدَ إِلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ، كَرَاهَةً أَنْ يَنْتَضِحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ» ^(٤) وفي رواية السكوني : «مَنْ فَهَقَ الرَّجُلُ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ» ^(٥) وظاهر الرواية ارتفاع الكراهة بعلوّ مكان الرجل عن مصبّ البول، بل بكلّ علاج يؤمن معه ردّ البول.

﴿و﴾ يَكْرَهُ الْبَوْلَ أَيْضاً ﴿فِي ثُقُوبِ الْحَيَوَانِ وَفِي الْمَاءِ جَارِيّاً﴾، وَأَشَدُّ مِنْهُ كَرَاهَةً إِذَا كَانَ ﴿وَأَقْفَا﴾ وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ رَوَايَةُ عَنَسَةَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ «قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيّاً» ^(٦) وصحيحة ابن مسلم ^(٧) : «لَا بَأْسَ

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) ليس في الخصال .

(٣) الخصال : ٦١٤ ، ورواه عنه في الوسائل ١ : ٢٤٩ ، الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦ بتفاوت يسير .

(٤) الوسائل ١ : ٢٣٨ ، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢ ، مع اختلاف يسير، والمتن المذكور مطابق لما رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٢٢ .

(٥) الوسائل ١ : ٢٣٨ ، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الاول .

(٦) الوسائل ١ : ١٠٧ ، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ .

(٧) بل صحيحة الفضيل، كما في التهذيب والوسائل .

بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»^(١) بقريئة
مرسلة مسمع: «نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم^(٢) أن يبول الرجل في الماء
الجاري إلّا من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً»^(٣) وعن الخصال بسنده عن
أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يبولن [الرجل]^(٤) من سطح في الهواء ولا يبولن
في ماء جارٍ^(٥) فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلاً
وللهواء أهلاً»^(٦) وفي مرسلة الفقيه: «أنّ البول في الماء الراكد يورث
النسيان»^(٧).

البول في الماء
واقفاً وجارياً

ومورد الأخبار -كعبارة المصنّف- البول، إلّا أنّ التعليل بأنّ «للماء
أهلاً» ربّما يعمّم الحكم للغائط بالفحوى؛ ولعلّه منشأ إلحاق الأصحاب، كما
حكي عنهم عموماً^(٨).

تعميم الحكم
للفائط

ومنها: البول قائماً.

ومنها: مسّ الذكر باليمين عند البول.

ومنها: البول مطمحاً به في الهواء.

﴿و﴾ يكره ﴿الأكل والشرب﴾ حال الكون في بيت الخلاء، واستدلّ

(١) الوسائل ١ : ١٠٧، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٢) الإسناد إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم موجود في الاستبصار، دون التهذيب
والوسائل.

(٣) الوسائل ١ : ٢٤٠، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٤) ليس في الخصال.

(٥) في الخصال: ماء حارّ.

(٦) الخصال: ٦١٣، والوسائل ١ : ٢٤٩، الباب ٣٣ من أبواب الخلوة، الحديث ٦.

(٧) الفقيه ١ : ٢٢، ذيل الحديث ٣٥، والوسائل ١ : ٢٤٠، الباب ٢٤ من أبواب أحكام
الخلوة، الحديث ٤.

(٨) حكاها عنهم المحدث البحراني في الحقائق ٢ : ٨٥، ثمّ قال: وفيه ما لا يخفى.

عليه بما أرسله في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دخل عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت؛ فلما خرج عليه السلام قال للملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يابن رسول الله، فقال: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر، فأبى أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة»^(١).

وعن العيون رواية هذه القصة بثلاثة أسانيد عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام^(٢) ولعلّ القصة اتفقت منهما عليها السلام. ثمّ الرواية - على تقدير دلالة تأخير الأكل فيها على أن المانع عن المبادرة وتعجيل إدراك هذه المثوبة هو كراهة الأكل في بيت الخلاء، وكونه عليه السلام في أثناء التخلّي بحيث لا يمكن الخروج والأكل ثمّ العود، وكراهة استصحاب الخبز معه حتى يخرج - مختصة بالخبز؛ ولعلّ لخصوصيته مدخلاً في كراهة الأكل، فلا يتعدّى إلى كلّ مأكول فضلاً عن الشرب، إلاّ أن فتوى الأصحاب - بل بعضهم - يكفي في الكراهة. لكن يشكل مع علم المستند وظهور عدم دلالة.

﴿و﴾ منها: ﴿السواك﴾ لمضرة التهذيب المرسلة في الفقيه: «والسواك في الخلاء يوجب البخر»^(٣).

(١) الفقيه ١: ٢٧، الحديث ٤٩، والوسائل ١: ٢٥٤، الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٣، الحديث ١٥٤، والوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٢، الحديث ٨٥، الفقيه ١: ٥٢، الحديث ١١٠.

كراهة
الاستنجاء
باليمين

﴿و﴾ منها: ﴿الاستنجاء باليمين﴾ لنهي النبي ﷺ عنه في مرسلة يونس^(١) وفي رواية السكوني أنّ «الاستنجاء باليمين من الجفاء»^(٢) قال الصدوق: وروي أنّه لا بأس إذا كانت اليسرى معتلة^(٣).

﴿و﴾ منها: الاستنجاء من الغائط أو البول إذا لم يكن بالصبّ ﴿باليَسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه﴾ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله، فليحوّله من اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ»^(٤).

ورواية الصيرفي: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبه ونقشه لا إله إلا الله؟ فقال: أكره ذلك له؛ فقلت: جعلت فداك! أو ليس رسول الله ﷺ وآله عليه وآله وسلم وكلّ واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في إصبه؟ قال: بلى ولكن أولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى؛ فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم»^(٥).

رواية
وهب بن وهب

وفي رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان نقش خاتم أبي «العزة لله جميعاً» وكان في يساره يستنجي بها»^(٦) لكن وهب عامي خبيث، بل من أكذب البرية؛ مع إمكان حملها - كما قيل^(٧) وإن بعد -

-
- (١) الوسائل ١ : ٢٢٦، الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول .
(٢) الوسائل ١ : ٢٢٦، الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٧، الحديث ٥٢، وفيه : وقد روي : أنّه لا بأس إذا كان اليسار معتلة .
(٤) الوسائل ١ : ٢٣٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤ .
(٥) الوسائل ١ : ٢٣٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٩ .
(٦) الوسائل ١ : ٢٣٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٨ .
(٧) قال الفاضل في كشف اللثام ١ : ٢٥ : «ولا يدلّ على عدم التحويل عند الاستنجاء» وحكى نحوه في الحقائق ٢ : ٨٢ عن رياض المسائل، واستبعده .

على نزعها عند الاستنجاء^(١).

ثمّ الظاهر إنّ الكراهة إنّما هي مع الأمن من التلوّث وإلّا فهو حرام .
ثمّ ظاهر خبر الصيرفي عدم كراهة استصحاب الخاتم المذكور، لإطباق النبي والأئمة صلّى الله عليه وعليهم على المداومة عليه .

حكم
استصحاب
خاتم عليه اسم
الله سبحانه

إلّا أنّ في غير واحد من الأخبار كراهة استصحابه ولو مستوراً غير مستعمل في موضعه، كرواية أبان بن عثمان، عن أبي القاسم : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال : ما أحبّ ذلك، قلت : فيكون اسم محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال : لا بأس»^(٢).

بل ظاهر بعضها الحرمة كرواية أبي أيّوب : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال : لا، ولا تجامع فيه»^(٣).

وعن قرب الإسناد بسنده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال : لا»^(٤).

ورواية عمّار : «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، ولا يجامع وهو عليه، ولا

(١) في هامش نسخة «ع» زيادة ما يلي : «أو على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة، كما في الوسائل» وحيث أنا لم نجزم بكونها من المؤلّف قدس سرّه، لم نشبها في المتن .

(٢) الوسائل ١ : ٢٣٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٣٢، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل .

(٤) قرب الإسناد : ٢٩٣، الحديث ١١٥٧ .

يدخل المخرج وهو عليه^(١).

ولعلّه لذلك عبّر الصدوق في الفقيه بقوله تدرّسّه: «ولا يجوز للرجل أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، أو مصحف فيه القرآن» لكن قوله بعد ذلك: «فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوّله من يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء»^(٢) ظاهر في الكراهة.

وكيف كان: فيشكل الجمع بين هذه الأخبار وبين الخبر المتقدم ولا يحضرنى الآن وجه جمع ظاهر.

وعلى أيّ حال: فظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بكون الخاتم في اليد، فلا يظهر من الأخبار كراهة مطلق الاستصحاب - كما عبّره في الفقيه وتبعه غيره^(٣) - بل ظاهرها كراهة كونه في محله.

ثمّ إنّ نسب إلى المشهور^(٤) إلحاق اسم الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم باسم الله، وهو حسن من حيث الاعتبار، إلّا أنّه لا دليل عليه من النصّ، بل رواية أبي القاسم - المتقدمة^(٥) - ظاهرة في نفي الكراهة. وحملها على ما إذا كتب الاسم لا يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيد.

إلحاق أسماء
الأنبياء والأئمة
عليهم السلام
باسم الله تعالى

﴿و﴾ منها: ﴿الكلام﴾ ففي رواية صفوان: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتّى يفرغ»^(٦). وبظاهر النهي عبّر الصدوق فقال: «لا يجوز الكلام في الخلاء،

(١) الوسائل ١ : ٢٣٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) الفقيه ١ : ٢٩، ذيل الحديث ٥٨.

(٣) مثل الشهيد في الذكرى : ٢٠، ونسبه في روض الجنان : ٢٦ إلى بعض.

(٤) انظر مصابيح الظلام (مخطوط) : ٢٦١.

(٥) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٦) الوسائل ١ : ٢١٨، الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك»^(١) ولكنّ الظاهر إرادته الكراهة، وعليها يحمل النهي في الخبر أيضاً، كما يرشد إليه التعليل في رواية أبي بصير: «لا تتكلّم على الخلاء، فإنّه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة»^(٢) ﴿إِلَّا﴾ أن يكون تكلمه ﴿بذكر الله تعالى﴾^(٣) لرواية الحلبي: «لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال، فلا تسأم من ذكر الله»^(٤).

وفي صحيحة أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «مكتوب في التوراة التي لم تغرّ: أنّ موسى على نبينا وآله وعليه السلام سأل ربّه فقال: إلهي يأتي عليّ مجالس اعزّك واجلّك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال»^(٥).

والظاهر إلحاق ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذكر الله حكماً أو موضوعاً، كما يرشد إليه ما سيأتي من كون الأذان ذكر الله؛ فتأمل.

وفي صحيحة الحلبي: «أتقرأ النفساء والمخاض والجنب والرجل يتغوّط، القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاءوا»^(٦). والمراد قراءة أي مقدار شاءوا من القرآن، أو قراءة ما شاءوا من قرآن وغيره، كالأدعية.

(١) الفقيه ١: ٣١ ذيل الحديث ٦٠.

(٢) الوسائل ١: ٢١٨، الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) في الشرائع: بعد هذه الفقرة: «أو آية الكرسي» ولم يعونها المؤلف قدس سره ولعله اكتفى بذكر رواية عمر بن يزيد - الآتية - المتضمنة لها.

(٤) الوسائل ١: ٢١٩، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١: ٢١٩، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ١: ٢٢١، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٨.

كراهة الكلام
في الخلاء

ذكر الله تعالى
حسن على كلّ
حال

وعلى كلّ حال : فتخصيصها برواية عمر بن يزيد : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسييح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسيّ ويحمد الله أو آية»^(١) وفي رواية الصدوق : «أو آية الحمد لله ربّ العالمين»^(٢) بعيد، بل مستهجن.

الترخيص
في قراءة
آية الكرسي

ويمكن حمل الصحيحة على ما لا ينافي الكراهية، كما في الجنب والحائض والنفساء؛ والمراد غير الكراهة المصطلحة، لأنّ الإذن في صحيحة أبي حمزة^(٣) لا يراد [منه] مجرّد الجواز، بل المراد المشروعية الثابتة في أصل القراءة المسؤول عن ثبوتها في هذه الأحوال.

ومما عدّ من الذكر : حكاية الأذان؛ ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام : «يابن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله، وقل كما يقول المؤذن»^(٤).

مما عدّ
من الذكر
حكاية الأذان

وفي رواية أبي بصير : «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال»^(٥).

وظاهر قوله : «فقل كما يقول المؤذن» شموله لحكاية «الحيعلات» ولهذا طعن بعض^(٦) على الشهيد الثاني، حيث أنكر النصّ في ذلك، واستشكل في

(١) الوسائل ١ : ٢٢٠، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

(٢) الفقيه ١ : ٢٨، الحديث ٥٧.

(٣) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٤) الوسائل ١ : ٢٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ١ : ٢٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢.

(٦) المحدث البحراني في الحقائق ٢ : ٧٨.

الاستدلال عليه بعمومات الذكر لأن^(١) «الحَيِّعَلَات» ليس من الذكر، قال: إلا أن تبدل بالحوالة^(٢).

ظاهر روايتي
العلل شمولهما
لحكاية
الحَيِّعَلَات

لكنّ الإنصاف: أن روايتي العلل^(٣) لا يخلو ظهورهما المذكور من الموهن، حيث علّل الحكاية فيهما بأنّها من ذكر الله، ومن المعلوم: أن «الحَيِّعَلَات» ليست منه. والتزام كونها منه - فلا يكون التعليل أخصّ من الحكم حتّى يخصّصه أويوهن عمومه - مخالف للعرف واللغة.

لكنّ الإنصاف: أن ظهور الأمر بالحكاية في حكاية الكلّ أقوى، فيحمل التعليل على التغليب، أو على أن اشتاله على الذكر مع كونه عملاً واحداً هو المسوّغ للتكلّم به.

ويؤيد إرادة جميع فصول الأذان من غير تبديل رواية سليمان بن مقبل: «قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ قال: لأنّ ذلك يزيد في الرزق»^(٤).

فإنّ التعليل المذكور ظاهر في إرادة حكاية جميع فصوله، لأنّها هي التي تزيد في الرزق؛ مع أنّه لو اختصّ المحكيّ بما كان منه ذكراً لم يكن وجه للسؤال عنه، وكان الأنسب تعليله بذكر الله، لأنّه أصلح لحكمة الاستحباب واقعاً، وأفيد للمخاطب حيث يستفيد منه عموم رجحان الذكر؛

(١) كذا، والأنسب: بأنّ.

(٢) روض الجنان: ٢٧.

(٣) يعني صحيحة محمد بن مسلم ورواية أبي بصير المتقدمين آنفاً، رواها الصدوق في علل الشرائع: ٢٨٤، الباب ٢٠٢، الحديث ١ و٢.

(٤) الوسائل ١: ٢٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

فعلم أنّ هذا عنوان غير عنوان «ذكر الله».

ولذا يمكن أن يستدلّ به على جواز التكلّم بكلّ ما يضطرّ إليه الإنسان في أمور دينه ﴿أو﴾ دنياه، وضابطه : كلّ ﴿حاجة يضّرّ فوائدها﴾^(١) نظير ضرر فوات زيادة الرزق بترك حكاية الأذان.

جواز التكلّم
لحاجة يضّر
فوتها

ويمكن أن يؤيّد الحكم بما تقدّم في رواية أبي بصير^(٢) من جعل حكمة النهي عدم قضاء الحاجة الشاملة للدنيوية، فإنّ مثل هذا لا تعارض فوات الحاجة الحاضرة.

ويؤيّد نفي المخرج، بناءً على جريانه في الحكم الغير الإلزامي وأنّ الضرورات تبيح المحضورات، فالضرورات العرفية وإن لم تبلغ مراعاتها حدّ الوجوب تبيح المكروهات.

ومنها يُعلم أنّ حال الاضطرار مستثنى من جميع المكروهات.



إلى هنا انتهى الجزء الأوّل حسب تجزئتنا.

ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله، وأوّلُه :

«الفصل الثالث : في كيفية الوضوء».

(١) في الشرائع : فوتها .

(٢) تقدّم في الصفحة : ٤٨٧ .

فَهْرَسْتُ الْمَوْلُودِ

فهرس المواضيع

٦٧	الطرف الأول في الماء المطلق
٦٧	تعريف الماء المطلق
٦٧	حكم الماء المطلق
٦٨	تقسيم الماء المطلق إلى ثلاثة أقسام
٦٩	تعريف الماء الجاري
٧٠	هل النابع مطلقاً بحكم الجاري ؟
٧٠	ظهور عبارات الأكثر في اعتبار السيلان
٧٠	حكم النابع الراكد
٧١	الانصاف أن النابع الراكد بحكم الجاري
٧١	هل يظهر النابع الراكد بالنزح ؟
٧١	حكم الماء السائل لا عن مادة
٧٢	لو شك في صدق الجاري

- ٧٣ حكم الماء الجاري
- ٧٣ إدّعاء الاجماع على عدم الفرق بين قليل الجاري وكثيره
- ٧٣ الاستدلال على عدم الفرق ببعض الروايات
- ٧٣ صحيحة ابن مسلم
- ٧٣ صحيحة ابن سرحان
- ٧٤ صحيحة ابن بزيع
- ٧٤ الرجوع إلى عموم «خلق الله الماء طهوراً» على فرض التعارض
- ٧٤ بقيّة الوجوه لعدم الفرق بين كثير الجاري وقليله
- ٧٥ المناقشة في الوجوه المذكورة
- ٧٥ الكلام في صحيحة ابن سرحان
- ٧٦ عدم صلاحية الاستدلال برواية ابن أبي يعفور
- ٧٦ الكلام في ما ذكره بعض الفحول
- ٧٧ الكلام في صحيحة ابن بزيع
- ٧٧ ما ذكر في كيفية تطهير الجاري
- ٧٨ الكلام في صحيحة ابن مسلم
- ٧٨ دوران الأمر بين تقييد أدلة الجاري وتقييد إناطة الاعتصام بالكثرة
- ٧٩ المعيار في عدم تأثير النجاسة في الماء هو غلبة الماء
- ٧٩ الكلام في الرجوع إلى عموم طهورية الماء
- ٧٩ كلام الشهيد قدس سره في الدروس
- ٨٠ محتملات كلام الشهيد قدس سره
- ٨٠ الجاري لا ينجس إلا باستيلاء النجاسة عليه
- ٨١ أثر المتنجّس لا يوجب الانفعال

- ٨٢ ظاهر كلام الشيخ والفاضلين أنّ المتغيّر بالمتنجّس ينجس
- ٨٢ مناط الانفعال حصول التغيّر في أحد الأوصاف الثلاثة
- ٨٢ تأمل الشيخ البهائي في الانفعال بتغيّر اللون
- ٨٢ بعض الروايات الدالّة على اعتبار تغيّر اللون
- ٨٣ رواية العلاء بن فضيل ، والكلام في محمّد بن سنان
- ٨٣ رواية أبي بصير
- ٨٣ مقتضى إطلاق بعض الأخبار كفاية مطلق التغيّر
- ٨٤ المركوز في أذهان المشرّعة حصول التغيّر بالملاقاة لا بالمجاورة
- ٨٤ لا عبرة بغير الأوصاف الثلاثة
- ٨٥ المراد من صفة الماء أعمّ من صفة نوعه أو شخصه
- ٨٥ عدم إعتداد بعض العلماء بالصفات العارضيّة
- ٨٥ المناط في نجاسة الماء هو ظهور أثر النجاسة فيه
- ٨٦ إذا خالف الماء النجاسة في نوع اللون أو شخصه
- ٨٦ إذا ساوى الماء النجاسة في اللون نوعاً وشخصاً
- ٨٦ تفصيل الكلام في حكم الصور المذكورة
- ٨٧ لا اعتبار بالتغيّر التقديري بأقسامه
- ٨٧ تقريب كفاية التغيّر التقديري في المنتهى والقواعد
- ٨٨ الايراد على ما اختاره العلامة من كون التغيّر كاشفاً
- ٨٨ دفع ما أورده في جامع المقاصد على عبارة القواعد
- ٨٩ الحكم بكفاية التغيّر التقديري ، والمناقشة في ذلك
- ٩٠ الفرق بين صورتى التوافق مشكل
- ٩١ تضعيف ما أفاده المحقّق الخوانساري

- ٩١ الوجوه التي ذكرها صاحب المقابس لمختاره
- ٩١ الوجه الأوّل
- ٩١ نقد الوجه الأوّل
- ٩٢ الوجه الثاني والاشكال عليه
- ٩٢ الوجه الثالث وما يرد عليه
- ٩٢ الوجه الرابع
- ٩٣ ما يرد على الوجه الرابع
- ٩٣ الوجه الخامس وما يرد عليه
- ٩٣ الوجه السادس ونقده
- ٩٤ الوجه السابع وما فيه
- ٩٤ الوجه الثامن وما يرد عليه
- ٩٥ تاسع الوجوه
- ٩٥ طريق تطهير الجاري
- ٩٥ عدم كفاية مجرّد الزوال عند من اعتبر التدافع والتكاثر
- ٩٦ القول بكفاية مجرّد زوال التغيّر لم يعرف ممّن تقدّم على الشهيد
- ٩٦ موافقة جماعة من الأعلام مع الشهيد
- ٩٦ الاستدلال على كفاية زوال التغيّر بصحيفة ابن بزيع
- ٩٧ تأييد ذلك برواية ابن أبي يعفور
- ٩٧ مرسلة الكاهلي
- ٩٧ المناقشة في جميع أدلّة الشهيد ومن وافقه
- ٩٨ عدم اعتبار الكريّة في المادّة الممتزجة
- ٩٨ تفصيل صاحب كشف اللثام

- ٩٩ حكم النابع الواقف
- ٩٩ تفصيل الشهيد قدس سره في الذكرى
- ٩٩ ماء الحمام ملحق بالجاري
- ١٠٠ صحيحة داود بن سرحان ورواية قرب الاسناد
- ١٠٠ رفع عنوان «المجهولية» عن بكر بن محمد بن حبيب
- ١٠١ اعتبار الكربة وعدمه في ماء الحمام
- ١٠١ دلالة رواية ابن أبي يعفور على إناطة الاعتصام بالكثرة
- ١٠١ الأقوى تقييد إطلاقات أخبار ماء الحمام
- ١٠١ لم يُظفر على مصرح بعدم اعتبار كربة المجموع
- ١٠٢ استفادة الخصوصية لماء الحمام من الأخبار
- ١٠٢ تصريح المحقق قدس سره بعدم اعتبار الكربة في المادة
- ١٠٣ المزية التي أوجبت إلحاق ماء الحمام بالجاري
- ١٠٣ ادعاء الاتفاق من شارح الدروس على اعتصام القليل بالعالي الكثير مطلقاً
- ١٠٣ قول العلامة في التحرير باعتبار زيادة المادة على الكر
- ١٠٤ طريق تطهير ما في الحوض لا يمتاز عن غيره
- ١٠٤ الماء المتغير من قبل نفسه أو بطاهر غيره مطهر ما لم يصير مضافاً
- ١٠٥ اشكال صاحب المشارق في التطهير بالمياه المتغيرة واحتياطه فيها
- ١٠٧ الماء المحقون وحكمه
- ١٠٧ استفادة الأخبار بل تواترها على انفعال الماء القليل
- ١٠٩ ما استدلل للعاني ومن تبعه القائلين بعدم انفعال القليل
- ١٠٩ حسنة محمد بن ميسر
- ١١٠ عدم ثبوت الاصطلاح الشرعي في لفظ «القليل»

- ١١٠ رواية قرب الاسناد ومسائل عليّ بن جعفر
- ١١٠ معارضة ما ظاهره عدم الانفعال بأخبار مستفيضة
- ١١٠ رواية شهاب بن عبد ربّه وموثقة سماعة
- ١١١ استبعاد الأخذ بحسنة ابن ميسّر
- ١١١ ظهور رواية أبي مريم الأنصاري في عدم الانفعال
- ١١٢ معارضة رواية أبي مريم مع مرسلّة عليّ بن حديد
- ١١٢ ظهور خبر زرارة في عدم الانفعال
- ١١٢ معارضة خبر زرارة مع ما هو أكثر وأظهر
- ١١٣ الأخبار المعارضة مع خبر زرارة
- ١١٤ الوجوه المذكورة في كيفية سراية النجاسة إلى مجموع القليل
- ١١٤ الوجه الأوّل
- ١١٤ إبطال الوجه الأوّل
- ١١٥ الوجه الثاني
- ١١٥ النقوض الواردة على الوجه الثاني
- ١١٥ الوجه الثالث
- ١١٥ ما يرد على الوجه الثالث
- ١١٥ لا فرق بين النجاسات في كيفية السراية
- ١١٦ استثناء موردين من عموم انفعال القليل إجماعاً
- ١١٧ المستثنيات الخلافيّة
- ١١٧ ماء الفسالة
- ١١٧ القليل الذي لاقاه ما لا يدركه الطرف من الدم
- ١١٨ القليل الوارد على النجاسة

- ١١٨ العبارة المحكية عن السيّد في السرائر
- ١١٩ استظهار طهارة القليل الوارد على النجاسة من كلام الشيخين
- ١٢٠ الظاهر من السيّد في بعض كلماته موافقة المشهور
- ١٢٠ ظاهر الحليّ في مواضع من كلامه نجاسة القليل الوارد
- ١٢١ عدم ظهور ما تقدّم عن الشيخين في المطلوب
- ١٢٢ احتمال اختصاص كلام السيّد بالفسالة
- ١٢٢ القول بالفرق بين الورودين ضعيف
- ١٢٢ استثناء ماء الاستنجاء والفسالة شاهد على عدم الفرق
- ١٢٣ توهّم ودفعه
- ١٢٣ لا فرق في نظر العرف بين كميّات الوصول
- ١٢٣ الاجماع المستفيضة على انفعال القليل الوارد على النجاسة
- ١٢٤ عدم الخلاف في أنّ القليل الوارد على الماء المتنجّس لا يطهره
- ١٢٤ إعتذار بعض الفحول والجواب عنه
- ١٢٤ الأخبار الكثيرة الدالّة على انفعال القليل الوارد على النجاسة
- ١٢٥ القول بعدم انفعال القليل الوارد أضعف من قول العماني
- ١٢٥ طريق تطهير الماء القليل
- ١٢٦ ما حكى عن فخر الاسلام في شرح الإرشاد
- ١٢٦ الكلام في اعتبار علوّ المطهر
- ١٢٦ لا دليل على اعتبار العلوّ أو المساواة
- ١٢٦ توجيه اعتبار أحد الأمرين على القول بكفاية مجرّد الاتصال
- ١٢٧ تقد ما أفاده شارح اللمعين
- ١٢٨ نقل كلمات الأعلام

- ١٢٨ كلمات الأعلام أجنبية عن حديث علو المطهر
- ١٢٩ التعبير بالالتقاء والورود لا يقتضي اعتبار العلو
- ١٢٩ الكلام في اعتبار الدفعة
- ١٣٠ الدفعة بالمعنى الأول
- ١٣٠ الدفعة بالمعنى الثاني
- ١٣٠ التزام المحقق الثاني بالدفعة مع قوله بعدم اعتبار الامتزاج
- ١٣١ احتمال اعتبار الدفعة للتحرز عن اختلاف سطح المطهر
- ١٣١ تعجب شارح اللمعتين بمن جمع بين اعتبار الدفعة والممازجة
- ١٣٢ ما ذكره المحققان : الكركي والخوانساري في اعتبار الدفعة
- ١٣٢ مقتضى التأمل في الوجوه المحتملة
- ١٣٢ الجواب عما أورده شارح اللمعتين على العلامة
- ١٣٣ اعتراف غير واحد بعدم العثور على ما ادّعه المحقق الثاني
- ١٣٣ تصريح جماعة من الأعلام بطهارة القليل باتصال الكثير من تحته
- ١٣٤ نقد ما ذكره جمال المحققين الخوانساري
- ١٣٤ نقل كلام صاحب المعالم قدس سره
- ١٣٥ اعتبار الدفعة بالمعنى الثالث
- ١٣٦ الوجوه المحتملة في كلام العلامة في التذكرة
- ١٣٦ الكلام في اعتبار الامتزاج
- ١٣٦ مقتضى كلام الشيخ في الخلاف اعتبار الامتزاج
- ١٣٦ صراحة كلام المحقق في اعتبار الامتزاج
- ١٣٧ تصريح العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى باعتبار الامتزاج
- ١٣٧ ظهور كلام من عبّر بالتدافع والتكاثر في الجاري في اعتبار الامتزاج

- ١٣٨ استقرار فتوى الأكثر على الاكتفاء بمجرد الاتصال
- ١٣٨ التعبير بالتدافع والتكاثر لا يلزم القول بالامتزاج
- ١٣٩ الأقوى اعتبار الامتزاج
- ١٣٩ الوجوه الدالة على الطهارة مع الامتزاج
- ١٤٠ هل يعتبر استهلاك المنتجس في الطاهر ؟
- ١٤٠ ظهور كلمات الفائلين بالامتزاج في اعتبار الاستهلاك
- ١٤٠ ظهور بعض كلماتهم في عدم اعتبار الاستهلاك
- ١٤١ الكلام في الفحوى التي تمسك بها الشيخ في الخلاف
- ١٤١ الاستشهاد بما في المنتهى
- ١٤٢ كلام الشهيد في الذكرى
- ١٤٢ لم يعلم الفتوى من أحد باعتبار الاستهلاك بمعنى الغلبة
- ١٤٣ ادعاء الاجماع من شارح الروضة على أن الكر الواحد يطهر أكراراً كثيرة
- ١٤٣ نقد ما فهمه صاحب الحقائق من القول بالامتزاج
- ١٤٣ الرؤية في رسالة الكاهلي كناية عن الملاقاة
- ١٤٤ تأييد المطلوب برواية الميزابين
- ١٤٤ تضعيف ما تمسكوا به على كفاية الاتصال
- ١٤٤ الكلام في الأخبار التي تمسكوا بها لكفاية الاتصال
- ١٤٦ المناقشة في الوجه الثالث والرابع لكفاية الاتصال
- ١٤٦ الوجوه التي ذكرها شارح الروضة لإبطال اعتبار الامتزاج
- ١٤٧ الوجوه التي ذكرها صاحب المقابس لإبطال الامتزاج
- ١٤٧ كلام صاحب المقابس
- ١٤٨ الجواب عما أفاده صاحب المقابس

- ١٤٨ عدم ورود بعض النقوض على القول بالامتزاج
- ١٤٩ حكمهم بطهارة الحبوب النجسة إذا انتفعت في الكرّ
- ١٤٩ لا دليل على امتناع اختلاف الماء في السطح الواحد
- ١٤٩ الكلام في أمور :
- ١٤٩ الأمر الأوّل
- ١٥١ الأمر الثاني
- ١٥٢ الأمر الثالث
- ١٥٣ أدلّة القائلين بطهارة القليل بإتمامه كرّاً
- ١٥٣ ما يرد على استصحاب طهارة المتمّم
- ١٥٣ الإيراد الأوّل
- ١٥٤ الإيراد الثاني
- ١٥٤ الإيراد الثالث
- ١٥٥ الكلام في حديث : إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً
- ١٥٥ كلمات الأعلام حول الحديث
- ١٥٧ جواب المحقّق في المعتبر عمّا ذكره علم الهدى
- ١٥٧ الملاقاة مقتضية لتنجّس الماء والكرّيّة مانعة عنه
- ١٥٨ جواب صاحب الجواهر عمّا ذكره علم الهدى
- ١٥٨ نقد جواب صاحب الجواهر
- ١٥٩ بيان حكم الكرّ
- ١٦٠ ظهور بعض الأخبار في كون القلّة شرطاً في التنجّس
- ١٦٠ رجوع الأمر إلى مانعيّة الكثرة
- ١٦٠ الرجوع إلى أصالة الانفعال عند الشكّ في الكرّيّة

- ١٦١ الكلام في استصحاب عدم الكريّة
- ١٦١ ثبوت حكم العامّ عند الشكّ في ثبوت حكم الخاصّ
- ١٦٢ لا يجوز رفع اليد عن المقتضي إلا إذا علم بالمانع
- ١٦٢ إفتاء جماعة بنجاسة الماء المشكوك الكريّة
- ١٦٢ نقل كلام صاحب الجواهر قدس سره ونقده
- ١٦٣ لم يترتب في الأدلّة حكم على عنوان «القليل»
- ١٦٤ هل يشترط في موضوع الكرّ أو حكمه تساوي سطوحه ؟
- ١٦٤ ظهور كلام العلامة قدس سره في أنّ السافل لا يقوّي العالي
- ١٦٤ كلام الشهيد قدس سره في الدروس
- ١٦٥ اشتراط الكريّة في مادّة ماء الحمام
- ١٦٥ نقل كلمات الأعلام في المسألة
- ١٦٦ لو وصل بين الغديرين بساقية
- ١٦٦ نقل كلمات الأعلام في المسألة
- ١٦٧ تصريح الشهيد الثاني قدس سره في الروض بإطلاق التقوي من الطرفين
- ١٦٨ كلام صاحب المعالم قدس سره في اعتبار المساواة
- ١٦٨ نقد ما أفاده صاحب المعالم قدس سره
- إلزام صاحب المدارك القائلين بعدم تقوي الأعلى بالأسفل
- ١٦٩ بلزوم نجاسة نهر عظيم
- ١٦٩ جواب بعضهم عن إلزام صاحب المدارك قدس سره
- بيان أقسام الماء المتّصل ببعضه ببعض من حيث استواء السطوح واختلافها
- ١٧٠ القسم الأوّل : متساوي السطوح

- ١٧٠ الأقوى التقوي في متساوي السطوح مطلقاً
- ١٧١ القسم الثاني : مختلف السطوح مع سكون الماء
- ١٧١ القسم الثالث : مختلف السطحين على وجه التسليم
- ١٧٢ الاعتراض على المفصل
- ١٧٢ الأقوى تقوي كل من العالي والسافل بالآخر
- ١٧٣ تأييد اتحاد العالي مع السافل بأخبار ماء الحمام
- ١٧٣ استدلال المحقق الثاني والجواب عنه
- ١٧٣ التمسك بما دل على اعتبار المادة في الحمام لإثبات عدم التقوي
- ١٧٤ منع أولوية العالي بالتقوي من المساوي
- ١٧٤ القسم الرابع : مختلف السطحين مع كون العالي كراً
- ١٧٥ إدعاء الاجماع على تقوي السافل بالعالي ، والنقاش فيه
- ١٧٦ الاستناد في المسألة إلى ما ورد في ماء الحمام
- ١٧٧ القسم الخامس : مختلف السطحين مع انحدار أحدهما
- ١٧٧ التقوي من الطرفين
- ١٧٧ تقوي السافل بالعالي
- ١٧٧ تفرّد المحقق الثاني بالقول الثاني
- ١٧٨ لا يظهر المتغير بزوال تغيره من قبل نفسه
- ١٧٩ وجوه ثلاثة لما ذهب إليه يحيى بن سعيد في الجامع
- ١٨٠ ما يرد على الوجه الأول
- ١٨٠ ما أفاده بعض الأفاضل من الرجوع إلى عموم الطهارة
- ١٨١ استصحاب حكم المخصّص أو الرجوع إلى العموم ؟
- ١٨١ الجواب عن النقض بالصحيحة

- ١٨١ ما يرد على الوجه الثاني
- ١٨٢ ما يرد على الوجه الثالث
- ١٨٢ تحديد الكرّ بحسب الوزن
- ١٨٢ في بيان المراد من الرطل
- ١٨٣ الكلام في صحيحة ابن مسلم
- ١٨٣ استظهار إرادة الرطل العراقي من المرسله
- ١٨٤ تضعيف التمسك بأصالة الطهارة وعموم طهوريّة الماء لكون الرطل عراقياً
- ١٨٥ ما أفاده الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد
- ١٨٥ اعتراض صاحب الحدائق على الشهيد الثاني، والجواب عنه
- ١٨٦ ما أفاده صاحب المعالم في ردّ التمسك بعمومات الطهارة
- ١٨٦ تحديد الكرّ بحسب المساحة
- ١٨٦ بيان المراد من العرض
- ١٨٧ الاستدلال برواية أبي بصير
- ١٨٨ احتمال سقوط كلمة «نصف» من رواية إسماعيل بن جابر
- ١٨٨ ترجيح روايتي الحسن بن صالح وأبي بصير على صحيحة إسماعيل بن جابر
- ١٨٨ مخالفة رواية إسماعيل مع رواية عليّ بن جعفر
- ١٨٩ صحيحة أخرى لإسماعيل بن جابر
- ١٩٠ أقوال أخر في تحديد الكرّ
- ١٩٠ اختلاف أفراد الكرّ على قول الراوندي
- ١٩١ القول المحكي عن ابن طاووس قدس سره
- ١٩١ إشكال عدم تطابق الوزن والمساحة
- ١٩١ دفع الاشكال بوجه أشكال

- ١٩٢ التحديدات الشرعية مبنية على التحقيق دون التقريب
- ١٩٣ تعريف ماء البئر
- ١٩٣ تشخيص مصاديق البئر موكول إلى العرف
- ١٩٤ لو فرض الشك في صدق البئر
- ١٩٤ الاستناد برواية ابن بزيع في المسألة
- ١٩٥ دفع توهم
- ١٩٥ هل يظهر المشكوك البئرية بالنزح؟
- ١٩٥ هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجس؟
- ١٩٦ نقل كلمات الأعلام قدس سرهم
- ١٩٧ الاستدلال على انفعال البئر بالأخبار المتواترة والاجماع المنقولة
- ١٩٨ الاستدلال ببعض الأخبار الظاهرة في انفعال البئر
- ١٩٨ صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع
- ١٩٩ صحيحة علي بن يقطين
- ١٩٩ صحيحة ابن أبي يعفور
- ٢٠١ حسنة الفضلاء
- ٢٠١ رواية ابن مسكان
- ٢٠٢ الصحاح المستفيضة الدالة على عدم انفعال البئر
- ٢٠٢ صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع
- ٢٠٢ صحيحة علي بن جعفر
- ٢٠٢ صحيحة معاوية بن عمار
- ٢٠٢ صحيحة محمد بن مسلم
- ٢٠٣ صحيحة زرارة

٢٠٣	رواية زرارة
٢٠٣	مرسلة عليّ بن حديد
٢٠٣	رواية محمد بن القاسم
٢٠٤	مرسلة الصدوق عن مسعدة
٢٠٤	موثقة أبي بصير
٢٠٤	موثقة أبي أسامة
٢٠٤	موثقة عمار
٢٠٤	ترجيح الأخبار الدالة على عدم انفعال البئر
٢٠٥	وجوب الرجوع إلى العمومات أو أصالة الطهارة على فرض التكافؤ
٢٠٥	توجيه ما عن البصري ولازم قول العلامة
٢٠٥	ما يدلّ على اعتبار الكربة في البئر
٢٠٦	المنقول عن الجعفي اعتبار الذراعين في اعتصام البئر
٢٠٧	ظاهر الشيخ وصرح العلامة وجوب النزح تبعداً
٢٠٧	وجود قرائن كثيرة في الروايات على استحباب النزح
٢٠٧	طريق تطهير ماء البئر
٢٠٨	اشتراك ماء البئر مع غيره في التطهر بغير النزح
٢٠٨	المنافاة بين قولي الشهيد في الدروس
٢٠٩	لا مستند لما في المعتبر: من انحصار تطهير البئر بالنزح
٢٠٩	لزوم ما يشكل الالتزام به إن قلنا بطهارة البئر بإلقاء كره عليها
٢١٠	نزع الجميع بوقوع مسكر
٢١٠	إنتاء الحكم على عموم التنزيل في «كلّ مسكر خمر» وخصوصه
٢١١	اختلاف الأخبار في خصوص الخمر

- ٢١١ تقوية العمل بما في المقنع
- ٢١٢ نزع الجميع بوقوع الفقاع
- ٢١٢ نزع الجميع للمنيّ أو أحد الدماء الثلاثة
- ٢١٣ نزع الجميع لموت البعير
- ٢١٣ شمول لفظ البعير للذكر والأنثى
- ٢١٤ الكلام في شمول لفظ البعير للصغير
- ٢١٤ إلحاق الثور بالبعير في كلام جماعة
- ٢١٥ إلحاق عدّة أشياء بما يجب له نزع الجميع
- ٢١٥ وجوب التراوح عند تعذّر نزع الجميع
- ٢١٦ المستند في التراوح خبر عمّار
- ٢١٦ ما ذكر في توجيه لفظة «ثم» في خبر عمّار
- ٢١٧ لزوم الاقتصار في التراوح على ظاهر النصّ
- ٢١٧ عدم جواز اشتغال المتراوحين أجمع بشيء
- ٢١٧ الكلام في جواز الصلاة لهم جماعة
- ٢١٨ لو حصل في أثناء التراوح تغيير في البئر
- ٢١٨ لو تبين في أثناء نزع الجميع غلبة الماء
- ٢١٨ نزع كرّ لموت دابة أو حمار أو بقرة
- ٢١٩ بيان المراد من «الدابة الصغيرة» في صحيحة ابن سنان
- ٢١٩ تحقيق العلامة حول مفاد صحيحة الفضلاء
- ٢٢٠ كلام المحقق في المعتبر
- ٢٢١ شمول «الحمار» و«البغل» لما كان مثلها في الجئة
- ٢٢١ تعميم جماعة الحكم لكلّ ما يماثل الحمار والبغل في الجئة

- ٢٢٢ نزع سبعين لموت إنسان
- ٢٢٢ ظاهر لفظ الإنسان يشمل الصغير والأنثى والكافر
- ٢٢٣ منع المحقق في المعتبر وجوب نزع الجميع للكافر
- ٢٢٣ دعوى أن وجوب السبعين من حيث الموت
- ٢٢٣ دفع الدعوى
- ٢٢٤ قول الحلّي لا يخلو من وجه
- ٢٢٤ لو وقع في البئر إنسان ميتاً، كان خارجاً عن النصوص
- ٢٢٤ هل يفرق بين ميت المسلم والكافر؟
- ٢٢٤ اختيار المحقق والشهيد الثانيين عدم الفرق
- ٢٢٥ اعتراض صاحب الجواهر
- ٢٢٥ نزع خمسين لوقوع العذرة
- ٢٢٦ هل العذرة خرو الإنسان فقط؟
- ٢٢٦ إطلاق العذرة على فضلة غير الإنسان
- ٢٢٦ وجه تسمية العذرة
- ٢٢٧ نزع خمسين للدم الكثير
- ٢٢٧ كلام ابن إدريس في السرائر
- ٢٢٧ تقوية جمع من الأعلام قول الصدوق
- ٢٢٨ صحيحة عليّ بن جعفر
- ٢٢٨ بيان المراد من الصحيحة
- ٢٢٩ بيان المراد من الكثير والقليل من الدم
- ٢٢٩ ظاهر النصوص والفتاوي شمول الحكم لدم نجس العين
- ٢٢٩ ما ينزع له أربعون

- ٢٢٩ الروايات الدالة على الحكم
- ٢٣٠ العمل برواية الخمس، وحمل ما زاد على الاستحباب جمعاً بين الأخبار
- ٢٣٠ نزع أربعين لبول الرجل
- ٢٣١ اعتذار المحقق عن علي بن أبي حمزة
- ٢٣١ الاعتراض على المحقق في غير محله
- ٢٣١ مورد النصّ والفتوى هو بول الرجل
- ٢٣١ التعبير بـ «بول الإنسان» في بعض الروايات
- ٢٣٢ نزع عشرة للعذرة الجامدة ولقليل الدم
- ٢٣٢ المروي في قليل الدم دلاء يسيرة
- ٢٣٣ نزع سبع لموت الطير
- ٢٣٣ الروايات الدالة على الحكم
- ٢٣٣ لم نعث على عامل بصحيحة أبي أسامة
- ٢٣٤ كلمات الأعلام في ما يشمله «الطير»
- ٢٣٤ نزع سبع للفأرة إذا تفسّخت
- ٢٣٥ اعتذار الشهيد الثاني عن ضعف أبي سعيد
- ٢٣٥ عطف الانتفاخ على التفسّخ في كلام جماعة
- ٢٣٦ توجيه الفاضل الهندي ما قاله ابن إدريس
- ٢٣٦ نزع سبع لبول الصبيّ
- ٢٣٦ حكم الصدوق والسيد بنزح الثلاثة
- ٢٣٧ ظاهر النصّ عدم الشمول للصبيّة
- ٢٣٧ نزع سبع لاغتسال الجنب
- ٢٣٧ انصراف الأدلة بحكم غلبة الوجود إلى الارتعاس

- ٢٣٨ هل يعمّ الحكم اغتسال الكافر ؟
- ٢٣٨ الوجوه المحتملة في النزع لاغتسال الجنب
- ٢٣٩ استبعاد أن يكون الوجه نجاسة البئر
- ٢٣٩ تقوية الوجه الأول ثم الثالث
- ٢٣٩ لو اغتسل في البئر من حدث غير الجنابة
- ٢٣٩ هل ترتفع الجنابة بالاغتسال في البئر ؟
- ٢٤٠ نزع سبع لوقوع الكلب وخروجه حيّاً
- ٢٤٠ نزع خمس لذرق الدجاج الجلال
- ٢٤١ نزع ثلاث لموت الحية
- ٢٤٢ إلحاق بعضهم الوزغة والعقرب بالحيّة
- ٢٤٢ حكم الفأرة
- ٢٤٢ نزع دلو واحد لموت العصفور وبول الصبيّ الذي لم يتغذّ
- ٢٤٣ نزع ثلاثين ماء المطر المختلط ببعض النجاسات
- ٢٤٣ إختلاف الأصحاب في مقدار الدلو
- ٢٤٤ بيان المراد بـ «دلو العادة» في كلامهم
- ٢٤٤ دفع احتمال أن يكون المراد : العادة في زمان صدور الروايات
- ٢٤٥ فساد احتمال أن يراد : ما هو المعتاد في كلّ زمان
- ٢٤٥ الظاهر إرادة ما هو المعتاد على تلك البئر
- ٢٤٦ هل المراد من «المعتادة على تلك البئر» نوعها أو شخصها ؟
- ٢٤٦ إذا لم يكن للبئر دلو معتادة
- ٢٤٧ حكم صغير الحيوان حكم كبيره
- ٢٤٧ إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزع

٢٤٧	المنافشة الأولى في دليل الحكم
٢٤٧	تضعيف المنافشة الأولى
٢٤٨	المنافشة الثانية
٢٤٨	تضعيف المنافشة الثانية
٢٤٨	دعوى ودفعها
٢٤٨	المنافشة الثالثة
٢٤٩	المنافشة الرابعة
٢٤٩	تضعيف المنافشة الرابعة
٢٥٠	المخالف في المسألة هو العلامة
٢٥٠	لا فرق في وقوع النجسين مجتمعين أو متعاقبين
٢٥٠	تضاعف الزح مع التماثل أيضاً
٢٥٠	دعوى ممنوعة
٢٥١	ما أفاده صاحب الجواهر
٢٥١	الفرق بين المسألة ومسألة تكرّر الحدث
٢٥٢	توهم ودفعه
٢٥٣	إذا حصل من تعاقب الفردين من العنوان عنوان آخر
٢٥٣	تكافؤ الانصرافين
٢٥٣	توضيح قوّة الرجوع إلى أكثر الأمرين
٢٥٤	تداخل الأكثر في الأقلّ يوجب طرح إطلاق الدليل
٢٥٤	كلام الشهيدين والمحقق الثاني في مسألة تحقق الكثرة
٢٥٤	حكم سقوط جزء من الحيوان في البئر
٢٥٥	ظاهر المصنّف منع عدم التداخل مطلقاً

- ٢٥٥ لا يزيد حكم أبعاض شيء عن مجملته
- ٢٥٥ لو وقع في البئر جزءان لم يعلم كونهما من جنس واحد
- ٢٥٦ ترجيح الشهيد في الذكرى القول بالتعدد في المسألة
- ٢٥٦ تفصيل صاحب الجواهر
- ٢٥٦ نزع الجميع لما لا نص فيه
- ٢٥٧ لا مجال هنا لإجراء أصالة البراءة
- ٢٥٧ ذكر نظير للمسألة
- ٢٥٧ حكم ما لا نص فيه على القول بتعديّة النزع
- ٢٥٧ قولان آخران فيما لا نص فيه
- ٢٥٨ ضعف ما احتمله في المعتبر
- ٢٥٨ وجوب التراوح إذا تعدّر نزع الجميع
- ٢٥٨ حكم تغير ماء البئر عند القائلين بعدم الانفعال
- ٢٥٨ تضعيف القول بكفاية زوال التغير
- ٢٥٩ أقوال سبعة أو ثمانية منقولة عن القائلين بالانفعال بالملاقاة
- ٢٥٩ الأوّل : وجوب النزع حتّى يزول التغير
- ٢٥٩ الأخبار الدالة على القول الأوّل
- ٢٦٠ قصور دلالة الأخبار المتقدّمة
- ٢٦١ الكلام في صحيحة ابن بزيع
- ٢٦١ المناقشة في دلالة بقيّة الأخبار
- ٢٦٢ القول الثاني : نزع الجميع
- ٢٦٢ الأخبار الآمرة بنزع الجميع للتغير
- ٢٦٢ منع كون صورة التغير ممّا لا نص فيه

٢٦٢	الجواب عن الأخبار المذكورة
٢٦٣	الاحتمالات والأقوال عند تعذر نزح الجميع
٢٦٣	القول الأوّل
٢٦٣	القول الثاني
٢٦٤	ثالث الأقوال
٢٦٤	رابع الاحتمالات
٢٦٤	القول الخامس
٢٦٥	وجه القول الخامس
٢٦٥	لازم القول الخامس
٢٦٥	القول السادس
٢٦٦	القول السابع
٢٦٦	قوة القول السادس وأحوطيّة الثالث
٢٦٦	استحباب التباعد بين البئر والبالوعة
٢٦٧	مرسلة قدامة بن أبي زيد
٢٦٧	رواية الحسن بن رباط
٢٦٧	وجوه الجمع بين الروايتين
٢٦٧	الجمع المستفاد من ظاهر الإرشاد
٢٦٨	ما في التلخيص والسرائر
٢٦٨	مستند القول الثالث
٢٦٨	جمع رابع محكي عن ظاهر الصدوق
٢٦٨	ما أفاده صاحب الجواهر
٢٦٩	نقد ما في الجواهر

٢٦٩	مطابقة جمع المشهور للأصل
٢٦٩	الأوفق بالأصل قول التلخيص
٢٦٩	قوة قول المشهور مع قطع النظر عن الشهرة
٢٦٩	القول المحكي عن الإسكافي
٢٧٠	رواية سليمان الديلمي
٢٧٠	توجيه فتوى الإسكافي
٢٧١	أربع وعشرون صورة في المسألة
٢٧١	حاصل الكلام : أن التباعد بسبع في سبع ، وبخمس في الباقي
٢٧١	ما ذكره شارح الدروس
٢٧٢	دعوى فيها تحكم
٢٧٢	عدم تنجس البئر بالبالوعة بسبب قربها منه
٢٧٢	عدم جواز استعمال الماء النجس
٢٧٣	وجه حرمة الاستعمال
٢٧٣	ما قاله كاشف اللثام
٢٧٣	ما أفاده العلامة في النهاية
٢٧٣	استظهار الحرمة الذاتية
٢٧٤	تضعيف الاستظهار
٢٧٤	وجه الحكم بوجوب الاجتناب عن المشتبهين هو النص
٢٧٤	حرمة استعمال الماء النجس في الأكل والشرب
٢٧٥	اختصاص الحرمة بالاستعمالات المذكورة
٢٧٥	ظاهر الشيخ وجماعة عدم جواز استعمال النجس مطلقاً
٢٧٥	دفع ما تخيَّله بعض

- ٢٧٦ مسألة اشتباه الماء الطاهر بالنجس
- ٢٧٦ استدلال الشيخ والعلامة على وجوب الاجتناب عن الشبهة
- ٢٧٦ استدلال المحقق
- ٢٧٦ وجوه عدم لزوم الاحتياط في الشبهة
- ٢٧٧ دفع الوجوه المذكورة
- ٢٧٨ وجوب التيمّم إذا لم يوجد غير الإنائين المشتبهين
- ٢٧٨ تنبيهات المسألة
- ٢٧٨ التنبيه الأول
- ٢٧٨ التنبيه الثاني
- ٢٧٩ استصحاب وجوب الاجتناب
- ٢٧٩ لو صار أحد المشتبهين بلا أثر مطلقاً
- ٢٧٩ لو خرج أحد المشتبهين عن مورد الابتلاء
- ٢٨٠ صحيحة عليّ بن جعفر
- ٢٨٠ حمل المشهور الصحيحة على خروج أحد المحتملين عن مورد الابتلاء
- ٢٨١ نقد كلام السيّد في المدارك
- ٢٨١ ما أجاب به صاحب الحدائق عن السيّد
- ٢٨١ ما يرد على جواب صاحب الحدائق
- ٢٨١ التنبيه الثالث
- ٢٨٢ حكم ملاقي أحد المشتبهين
- ٢٨٢ وهم ودفع
- ٢٨٢ الأصل الجاري في السبب كالدليل بالنسبة إلى الجاري في المسبّب
- ٢٨٢ قاعدة مطّردة في كلّ أصلين تعارضاً وتساقطاً

٢٨٣	بعض فروع مسألة الملاقى
٢٨٣	المخالف فى المسألة هو العلامة فى المنتهى
٢٨٣	قول العلامة : «المشبه كالنجس»
٢٨٣	نقد ما أفاده العلامة
٢٨٤	انتصار صاحب الحقائق لما فى المنتهى
٢٨٤	ردّ انتصار صاحب الحقائق
٢٨٥	التنبه الرابع
٢٨٥	التنبه الخامس
٢٨٥	حكم الماء المشبه فى غير مورد النصّ
٢٨٥	النصّ والاجماع على تقديم الطهارة الخبيثة على الحديثة
	شمول العذر المسوّغ للتيمّم لموارد استلزام الطهارة المائية ترك واجب
٢٨٦	أو فعل محرّم
٢٨٦	لو تطهّر بالإنائىن المشتهين سهواً
٢٨٧	لو تطهّر بأحدهما معتقداً أنّه غير أحد المشتهين
٢٨٧	تطبيق النصّ على القاعدة
٢٨٧	ترك الاستفصال هنا لا يفيد العموم
٢٨٧	التنبه السادس
٢٨٧	هل يجب الاراقة تعبداً ؟
٢٨٨	التنبه السابع
٢٨٨	هل يعمل على طبق النصّ لو انصبّ أحدهما ؟
٢٨٨	التنبه الثامن
٢٨٨	هل يجوز إزالة النجاسة بأحدهما أو بهما ؟

- ٢٨٨ الرجوع إلى قاعدة الطهارة
- ٢٨٩ الرجوع إلى عموم أدلة وجوب غسل الثوب من النجاسة المرددة
- ٢٨٩ رد الوجه الثالث في المسألة
- ٢٨٩ لو فقد أحد المشتبهين
- ٢٨٩ وجه عدم وجوب غسل الثوب بالفرد الباقي
- ٢٩٠ عدم العلم بالنجاسة أولى من العلم بها
- ٢٩١ الطرف الثاني في الماء المضاف
- ٢٩١ تعريف الماء المضاف
- ٢٩١ أقسام المضاف
- ٢٩١ تشخيص المضاف موكول إلى العرف
- ٢٩٢ وجوب الرجوع إلى الأصول عند خفائه على العرف
- ٢٩٢ المركوز في أذهان المتشرعة اقتضاء النجاسة في ذاتها للسراية
- ٢٩٢ ضعف التمسك بأصالة عدم الانفعال
- ٢٩٣ ما أفاده العلامة والشهيد في مسألة خلط المضاف بالمطلق
- ٢٩٣ لو كان الامتزاج على وجه يعلم بعدم صدق الاسمين
- ٢٩٣ تحيّل ودفعه
- ٢٩٣ لو امتزح الماء بمائع غير مضاف أو بجامد
- ٢٩٤ المناقشة في جريان أصالة بقاء الإطلاق
- ٢٩٤ الجواب عن المناقشة بأن المرجع في بقاء الموضوع هو العرف
- ٢٩٤ المضاف طاهر لكنه لا يزيل حدثاً
- ٢٩٤ تجويز ابن بابويه الوضوء والغسل بماء الورد
- ٢٩٥ الكلام في رواية يونس

٥١٩	فهرس المواضيع
٢٩٥	المضاف لا يزيل خبثاً
٢٩٥	الروايات الدالة على انحصار المطهر من الخبث في الماء
٢٩٦	تجوير المفيد والسيد إزالة النجاسة بغير الماء
٢٩٦	ما احتج به في المعتبر لفتوى المفيد والسيد
٢٩٧	جواب المحقق عما احتج به لفتوى المفيد والسيد
٢٩٧	دفع السيد الاعتراض الوارد على التمسك بالإطلاقات
٢٩٨	ما أفاده المحدث الكاشاني في تقوية فتوى السيد
٢٩٨	تضعيف ما ذكره المحدث الكاشاني
٢٩٨	انفعال المضاف بملاقة النجاسة مطلقاً
٢٩٩	أدلة انفعال المضاف
٣٠٠	انفعال المضاف الكثير
٣٠٠	استناد عدم الشيء إلى المانع يكشف عن وجود المقتضي
٣٠٠	تنجس الجامد الرطب بملاقة النجاسة
٣٠٠	تشكيك بعض المتأخرين في تنجيس المتنجس
٣٠٠	هل السراية في المضاف كالسراية في المطلق ؟
٣٠١	خلاف صاحب المناهل في المسألة
٣٠١	تصريح الشهيد الثاني بأنه لا يعقل سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى
٣٠١	استظهار الاجماع على عدم السراية من كلام غير واحد
٣٠٢	لا فرق بين دعوى القطع ودعوى الاجماع ودعوى التواتر
٣٠٢	استظهار عدم السراية من كلام الجماعة
٣٠٣	القول بعدم السراية متعين
٣٠٣	قصور أدلة انفعال المضاف عن إفادة تنجس العالي

- ٣٠٤ انفعال المضاف العالي الواقف على السافل النجس
- ٣٠٤ ظاهر عبائر بعضهم كفاية مطلق العلوّ
- ٣٠٤ طريق تطهير المضاف المتنّجس
- ٣٠٤ المستند في قابليّته للتطهير
- ٣٠٥ دعوى ودفعها
- ٣٠٥ عدم انفعال المطلق الكثير بأنّصافه بصفة المتنّجس
- ٣٠٥ كلام الشيخ في المبسوط
- ٣٠٦ كلام المحقّق في المعتبر
- ٣٠٦ كلام العلامة في التحرير
- ٣٠٧ لو سلب المضاف إطلاق الماء الكثير تدريجاً
- ٣٠٧ عدم كفاية مماسّة الكرّ لبعض سطوح المضاف
- ٣٠٧ اعتبار غلبة الماء على النجاسة
- ٣٠٧ لو سلب المضاف إطلاق الكثير دفعة
- ٣٠٧ فرض الامتزاج دفعة ممّا لا يوجد في الخارج
- ٣٠٨ ما أفاده العلامة في كتبه في مسألة تطهير المضاف
- ٣٠٨ ما أفاده صاحب الجواهر في توجيه قول العلامة
- ٣٠٩ حكم المضاف الممزوج بالمطلق
- ٣٠٩ هل يجب المزج لو لم يجد ما يكفيه للطهارة ؟
- ٣٠٩ وجه قول الشيخ
- ٣٠٩ وجه قول العلامة
- ٣١٠ كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس
- ٣١٠ المراد من النهي في الروايتين الكراهة

- ٣١٠ اشتراط قصد التشميس وعدمه
- ٣١١ بقاء الكراهة مع زوال السخونة
- ٣١١ عدم اختصاص الكراهة بالآنية
- ٣١١ إشكال اتحاد الكراهة مع العبادة
- ٣١١ حكم الشهيد الثاني ببقاء الكراهة مع انحصار الماء
- ٣١٢ حمل النهي على الإرشاد
- ٣١٢ كراهة تغسيل الأموات بماء اسخن بالنار
- ٣١٣ كراهة استعماله في مقدّمات الغسل أيضاً
- ٣١٣ هل الكراهة مختصة بالمسخن بالنار؟
- ٣١٣ استثناء صورة الحاجة
- ٣١٣ معنى «فتوقى الميت مما توقى منه نفسك»
- ٣١٤ كراهة الاستشفاء بالعيون الحارة
- ٣١٤ حكم الماء المستعمل في إزالة الخبث
- ٣١٥ فتوى غريبة من الشيخ في المبسوط
- ٣١٥ حكم الغسالة من حيث الطهارة والنجاسة
- ٣١٥ الخلاف في المسألة بعد الاتفاق على انفعال القليل
- ٣١٦ الأقوى نجاسة الغسالة
- ٣١٦ اختلاف قول الشيخ في المسألة
- ٣١٨ الوجوه الدالة على نجاسة الغسالة
- ٣١٨ الوجه الأول : الاجماع
- ٣١٨ الوجه الثاني : أدلة انفعال القليل
- ٣١٨ دفع توهم عدم العموم في مفهوم «إذا كان الماء قدر كَرٍّ»

- ٣١٩ دفع التوهّم ثانياً
- ٣٢٠ دفع التوهّم ثالثاً
- ٣٢٠ لا فرق عند المشرّعة بين أنحاء التلاقي
- ٣٢٠ تشبّث العلامة الطباطبائي بعموم لفظ «الماء»
- ٣٢١ الاستشهاد بكلام الشهيد في الذكرى والمحقّق في المعتبر
- ٣٢١ تعريض بصاحب «الحاشية على المعالم»
- ٣٢١ تأييد المختار بعمومات رفع الحدث بالماء الطاهر
- ٣٢١ الوجه الثالث : رواية العيص بن القاسم
- ٣٢٢ القدح في «رواية العيص» بالإرسال والإضمار، وتضعيفه
- ٣٢٢ الاستدلال بموثقة عمّار
- ٣٢٣ عدم ظهور الموثقة في المطلوب
- ٣٢٣ ضعف الاستدلال برواية عبد الله بن سنان
- ٣٢٣ القول بطهارة الغسالة مطلقاً
- ٣٢٤ فتوى الشيخ بطهارة ماء الغسلتين من الولوغ ورجوعه عنها
- ٣٢٤ حكاية القول بطهارة غسالة الغسلة الأخيرة عن المرتضى والحليّ
- ٣٢٥ تصريح الحليّ بطهارة ماء غسلي الولوغ
- ٣٢٥ كلام ابن حمزة في الوسيلة
- ٣٢٥ ظهور كلام ابن حمزة في طهارة الغسالة مطلقاً
- نسبة القول بطهارة الغسالة إلى جلّ الطبقة الأولى أو إلى شيوخ المذهب،
- ٣٢٦ في غير محله

- ٣٢٦ وجوه القول بطهارة الغسالة
- ٣٢٦ الوجه الأول والثاني
- ٣٢٧ المناقشة في ما استدللّ به علم الهدى وارتضاه الحلّي
- ٣٢٧ اشتراط طهارة الماء في إزالة النجاسة
- ٣٢٨ قاعدة نجاسة الملاقي للنجس
- ٣٢٨ لا وجه للتشبيث بقاعدة «المنتجس يُنجس»
- ٣٢٨ لو كانت الغسالة طاهرة لجاز التطهير بها من الحدث
- ٣٢٩ تعارض الأدلة والرجوع إلى أصالة عدم الانفعال
- ٣٢٩ الوجه الثالث من وجوه القول بطهارة الغسالة
- ٣٢٩ أخبار استدللّ بها على طهارة الغسالة
- ٣٣٠ ما أفاده في الخلاف في وجه دلالة النبوي
- ٣٣١ وجه دلالة صحيحة محمد بن مسلم
- ٣٣١ التحرّز عن الغسالة حرجي كثيراً ما
- ٣٣١ استبعاد القول بنجاسة الغسالة بذكر مثال
- ٣٣١ المناقشة في دلالة الأخبار
- ٣٣١ ما ورد في تعليل طهارة ماء الاستنجاء
- ٣٣٢ ما ورد في غسالة الحّمّام
- ٣٣٣ رواية الصبّ في بول الصبيّ
- ٣٣٣ رواية الذنوب
- ٣٣٣ رواية الغسل في المكن
- ٣٣٣ رواية الفرو
- ٣٣٤ النضح تنظيف صوري تعبدي

- ٣٣٤ الجواب عن لزوم الحرج
- ٣٣٤ النقض على المثل الذي ذكره صاحب الجواهر
- ٣٣٤ تصرّح السيّد بحر العلوم بالتفصيل بين الغسلة المطهّرة وغيرها
- ٣٣٥ وجه القول بطهارة الغسلة المطهّرة
- ٣٣٥ الجواب عن عموم معاهد الاجماع
- ٣٣٥ الجواب عن رواية العيص الظاهرة في نجاسة الغسالة
- ٣٣٦ المنفصل قبل زوال العين خارج عن محلّ النزاع
- ٣٣٦ انقسام الماء المنفصل عن المحلّ إلى أقسام أربعة
- ٣٣٦ القسم الأوّل
- ٣٣٧ القسم الثاني والثالث
- ٣٣٧ القسم الرابع
- ٣٣٧ قول بعض الأصحاب : الغسالة كالمحلّ قبل الغسل
- ٣٣٨ توجيه ما قاله بعض الأصحاب
- ٣٣٨ بيان المراد من قول العلامة في النهاية
- ٣٣٨ تحسين ما قاله بعض الأصحاب
- ٣٣٩ الالتزام بطهارة المحلّ ونجاسة الماء ولو في المحلّ
- ٣٣٩ مورد فرض تحقّق الغسل وبقاء الغسالة في المحلّ
- ٣٣٩ هل القطرات العالقة على البدن من الغسالة ؟
- ٣٤٠ عدم اعتبار التجفيف إلّا من ظاهر المفيد
- ٣٤٠ ظاهر كلماتهم اختصاص الغسالة بالمنفصل
- ٣٤٠ الأقوى طهارة القطرات العالقة على المحلّ
- ٣٤٠ دعوى ودفعها

- ٣٤١ تأييد المطلوب برواية عمّار
- ٣٤١ خلّو روايات الاستنجاء عن نفّض البدن عن القطرات العالقة
- ٣٤١ جواز صبّ الماء الثاني قبل انفصال القطرات الباقية من الأوّل
- ٣٤١ ذهاب جماعة إلى الاجتزاء عن الصبّ الثاني باستمرار الأوّل
- ٣٤٢ الكلام في أمور :
- ٣٤٢ ١ - الملازمة بين القول بطهارة الغسالة واعتبار ورود الماء على النجاسة
- ٣٤٢ كلام الشهيد في الدروس يدلّ على عدم الملازمة
- ٣٤٢ ٢ - إزالة الخبث بالغسالة على القول بطهارتها
- ٣٤٢ ظاهر المبسوط وصرّح الوسيلة المنع
- ٣٤٣ الأقوى جواز إزالة الخبث بالغسالة
- ٣٤٣ استظهار المنع من رواية عمّار
- ٣٤٣ ٣ - حكم الغسالة على القول بنجاستها
- ٣٤٤ دلالة الفحوى على عدم زيادة حكم الفرع على الأصل
- ٣٤٤ الأقوى أنّ للغسالة - على فرض نجاستها - حكم مستقلّ
- ٣٤٤ ٤ - ماء الاستنجاء طاهر أو معفو عنه ؟
- ٣٤٥ الأخبار الواردة في المسألة
- ٣٤٦ ظاهر الأخبار طهارة ماء الاستنجاء
- ٣٤٦ ضعف القول بالعفو
- ٣٤٦ قوّة القول بأنّ ماء الاستنجاء نجس لا ينجّس ملاقيه
- ٣٤٦ عدم ثبوت الاجماع على الطهارة
- ٣٤٧ تقرير آخر لاستنفادة الطهارة
- ٣٤٧ معنى النجاسة في الشرع

- ٣٤٨ الأمور المحتملة في مرادهم بالعفو
- ٣٤٨ ما استظهره المحقق الثاني من النص وكلام الأصحاب
- ٣٤٩ ما استظهره في المدارك من عبارة الذكرى
- ٣٤٩ ما يظهر من المصباح والسرائر والمنتهى
- ٣٤٩ دفع ما أورده المحقق الثاني على كلام الشهيد
- ٣٥٠ تقوية المعنى الرابع على القول بالعفو
- عدم جواز رفع الحدث بقاء الاستنجاء، وجواز رفع الحدث به
- ٣٥٠ على القول بالطهارة
- ٣٥٠ هل يجوز الوضوء والغسل غير الرافعين به ؟
- ٣٥٠ تصريح جماعة بعدم الفرق بين المخرجين
- ٣٥٠ شمول لفظ الاستنجاء لغسل مخرج البول
- ٣٥١ مقابلة الاستنجاء بغسل مخرج البول في الأخبار وكلمات الأصحاب
- ٣٥١ لو تعدت النجاسة تعدياً فاحشاً
- ٣٥١ اشتراط عدم تغير الماء بعد الاستنجاء
- ٣٥٢ ضعف اشتراط عدم زيادة وزن الماء
- ٣٥٢ حكم التغير الحاصل للجزء الأول من ماء الاستنجاء
- ٣٥٢ اشتراط عدم إصابة نجاسة من خارج
- ٣٥٣ لو سبقت اليد إلى المحل
- ٣٥٣ الماء المستعمل في الوضوء طاهر و مطهر
- ٣٥٣ الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر
- ٣٥٤ هل يرفع به الحدث ؟
- ٣٥٤ فتوى جماعة من القدماء بالمنع

فهرس المواضيع ٥٢٧

- ٣٥٤ الاستدلال على المنع برواية أحمد بن هلال
- ٣٥٥ القرائن التي تجبر ضعف سند الرواية
- ٣٥٦ تأييد رواية ابن هلال بروايات أخر
- ٣٥٧ الجواب عن رواية ابن سنان
- ٣٥٧ الجواب عن الروايات الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمام
- ٣٥٨ أمانة الكراهة في بعض أخبار غسالة الحمام
- ٣٥٨ ظهور بعض الأخبار في أنّ السؤال عن ماء الحمام من جهة النجاسة
- ٣٥٩ الجواب عن صحيحة ابن مسكان
- ٣٥٩ الأقوى جواز رفع الحدث ثانياً بالمستعمل في رفع الحدث
- ٣٦٠ التنبيه على أمور :
- ٣٦٠ ١ - لا إشكال في الاغتسال بالمستعمل الكثير
- ٣٦٠ لو تَمَّ الماء المستعمل كراً
- ٣٦٠ ٢ - حكم المستعمل المضحلّ
- ٣٦١ حكم المستعمل الممتزج بالمساوي
- ٣٦١ الصحاح النافية للبأس عن القطرات المنتضحة من بدن المغتسل في الإناء
- ٣٦٢ ٣ - هل يشترط في صدق المستعمل انفصاله عن البدن ؟
- ٣٦٢ ما فرّعه العلامة على مذهب الشيخ
- ٣٦٢ تفريع الشهيد في الذكرى
- ٣٦٢ ما أفاده صاحب المعالم
- ٣٥٣ تفصيل الكلام في تحقيق المرام
- ٣٦٤ دلالة رواية هشام بن سالم على جميع ما ذكر من التحقيق
- ٣٦٥ الملاك في صدق «المستعمل» عند الارتقاس في القليل

- ٣٦٥ ٤ - هل يجوز إزالة النجاسة بالمستعمل في الغسل ؟
- ٣٦٦ مقتضى الاطلاقات الجواز
- ٣٦٦ توهم المنع من عموم التوضي في رواية ابن سنان
- ٣٦٧ ٥ - هل يصير الماء مستعملاً بالغسل الفاسد ؟
- ٣٦٩ الطرف الثالث : في الأسار
- ٣٦٩ معنى السور في عرف الفقهاء
- ٣٧٠ ظاهر الفقهاء اعتبار القلة في الماء
- ٣٧٠ إطلاق السور في الأخبار على بقية الطعام
- ٣٧٠ ظاهر بعض الأخبار عدم اختصاصه بمباشرة الفم
- ٣٧٠ الأسار طاهرة عدا سور نجس العين
- ٣٧١ المشهور هو التلازم بين الجسم والسور في الطهارة
- ٣٧١ ظاهر السرائر عدم التلازم في غير المأكول من حيوان الحضر
- ٣٧١ مستند الشيخ في حكمه بعدم جواز استعمال بعض الأسار
- ٣٧٢ منع دلالة الشرط على انحصار السبب مساوق لإنكار مفهومه
- ٣٧٢ النظر في ما أجاب به العلامة عن مستند الشيخ
- ٣٧٢ الأولى في الجواب هو المناقشة في سند الرواية ودلالاتها
- ٣٧٣ كراهة سور الجلال
- ٣٧٣ كراهة سور آكل الجيف
- ٣٧٣ تقييد طهارة السور بخلو موضع الملاقاة من عين النجاسة
- ٣٧٣ المشهور عدم اعتبار احتمال حصول الطهارة لموضع الملاقاة
- ٣٧٤ دعوى الاجماع في الخلاف على طهارة سور الهرّ مطلقاً
- ٣٧٤ منع دعوى إرادة خصوص الطهارة الذاتية

- ٣٧٥ استثناء صورة وجود النجاسة العينية في جسم ذي السور
- ٣٧٥ الاستدلال بصححة علي بن جعفر
- ٣٧٥ دعوى ممنوعة
- ٣٧٦ غلبة ملاقة فم الهرة للنجاسات لا توجب العموم في روايات السور
- ٣٧٦ الفرق بين أخبار السور وأخبار أواني المشركين وثيابههم
- ٣٧٧ لا خلاف في عدم لزوم العلم بحصول الطهارة في جسم الحيوانات
- ٣٧٧ مورد الخلاف هو صورة العلم بعدم المزيل الشرعي
- ٣٧٧ استثناء الحكم من عموم قاعدة من خمس قواعد
- ٣٧٨ زوال النجاسة بزوال العين في بعض المواضع إجماعي
- ٣٧٩ عدّ زوال العين في الحيوان من المطهّرات في كلام جماعة
- ٣٧٩ إشكال عدم ترتّب الثمرة
- ٣٧٩ عدم ظهور الثمرة لا يقتضي رفع اليد عن القواعد
- ٣٨٠ مستند الكراهة في سور الجلال وأكل الجيف
- ٣٨٠ كراهة سور الحائض التي لا تؤمن
- ٣٨٠ الكلام في مدلول صححة عيص
- ٣٨١ الأخبار المطلقة في النهي عن سور الحائض
- ٣٨١ الأخبار المقيّدة
- ٣٨٢ أعميّة «غير المأمونة» من «المتّهمة» بحسب اللغة
- ٣٨٢ المراد بالمأمونة الفرد المتعارف
- ٣٨٢ تقد ما في المدارك والذخيرة
- ٣٨٣ ظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء
- ٣٨٣ ظاهر الأكثر عدم الفرق بين الوضوء والشرب

- ٣٨٣ تعدي الحكم إلى كلّ متهم
- ٣٨٤ إنكار غير واحد التعدي من مورد النصّ
- ٣٨٤ الجواب عمّا ذكره المحقّق الخوانساري
- ٣٨٤ كراهة سؤر البغال والحمير
- ٣٨٥ الاستدلال بالأخبار
- ٣٨٥ تعميم جماعة الحكم للدوابّ كلّها
- ٣٨٦ تصريح آخرين بكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه
- ٣٨٦ كراهة سؤر الفأرة
- ٣٨٦ فتوى غريبة من الشيخ في النهاية
- ٣٨٦ كراهة سؤر الحيّة
- ٣٨٧ كراهة استعمال مامات فيه الوزغ
- ٣٨٧ حكم العقرب إذا مات في الماء
- ٣٨٧ قول الشيخ بأنّ ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء
- ٣٨٨ تعميم الشيخ الحكم لمطلق النجاسات
- ٣٨٨ لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء
- ٣٨٨ تقد ما أفاده المحقّق في المسألة
- ٣٨٩ عويصة ووجه التخلص منها

الركن الثاني : في الطهارة المائية

- ٣٩٣ الأحداث الموجبة للوضوء
- ٣٩٣ بيان المراد بالموجب
- ٣٩٣ وجه حصر الموجب في الستّة

٣٩٤	الحديث أمر وجودي والطهارة عدمه
٣٩٤	توجيه وجودية الطهارة بوجوه خمسة
٣٩٤	ما يتفرع على خامس الوجوه
٣٩٤	دفع الوجه الأول
٣٩٤	الجواب عن الوجه الثاني والثالث
٣٩٥	الجواب عن الوجه الرابع والخامس
٣٩٦	الجواب عما ذكر من التفرع
٣٩٦	الطهارة والحديث من الأعدام المقابلة للملكات
٣٩٦	بيان النسبة بين عنوان الناقض والسبب
٣٩٦	النواقض ستة
٣٩٦	خروج البول والغائط، والريح من الموضع المعتاد
٣٩٧	عدم اعتبار الاعتياد الشخصي في المعتاد النوعي
٣٩٨	العمدة في المسألة : الاجماع
٣٩٨	ناقضية الغائط إذا خرج مما دون المعدة
٣٩٨	ظاهر المطلقين النقض بما يخرج مما فوق المعدة
٣٩٨	العمومات الدالة على النقض بمطلق الغائط
٣٩٩	جواب المصنف في المعتبر عن إطلاق الآية بانصرافها إلى المعتاد
٣٩٩	تأييد الانصراف بالأخبار المقيدة
٣٩٩	النظر في دعوى الانصراف
٤٠٠	لزوم اختلال القواعد لو بني على هذه الانصرافات
٤٠٠	ردّ دعوى تقيد الاطلاقات بالأخبار المقيدة
٤٠١	حصر النواقض في الثلاثة إضافي

- ٤٠١ حمل العلامة - في التذكرة - المقيّدات على الأغلب
- ٤٠١ لو اتّفق المخرج في غير الموضع المعتاد
- ٤٠١ نقد ما استدلّ به في المعتبر
- ٤٠٢ لو خرج الحدث من جرح مع انسداد المخرج الطبيعي
- ٤٠٢ لو لم ينسدّ الطبيعي وصار الخروج من غيره معتاداً
- ٤٠٢ خلاف شارح الدروس وصاحب الرياض في المسألة
- ٤٠٣ إذا لم يصّر الخروج من غير الطبيعي معتاداً
- ٤٠٣ ناقضية الغائط مسلّمة عند الكلّ
- ٤٠٣ تأييد المختار ببعض الأخبار
- ٤٠٣ رواية العلل مشتملة على فقرات ثلاث
- ٤٠٤ مطلق الهواء الخارج من منفذ لا يسمّى ريحاً
- ٤٠٥ حكم الريح الخارج من قُبَل المرأة
- ٤٠٥ فتوى جماعة بناقضية الريح الخارج من قبل المرأة
- ٤٠٥ حكم بعض بناقضية الريح الخارج من ذكر الرجل
- ٤٠٥ الرابع من النواقض : النوم
- ٤٠٥ معيار النوم هو الغلبة على الحاسّتين
- ٤٠٦ رجوع التقييدات في روايات النوم إلى أمرٍ واحد
- ٤٠٧ لا فرق في النقض بالنوم بين هيئات النائم
- ٤٠٧ حكاية القول بالفرق عن الصدوق
- ٤٠٧ بعض الأخبار الدالّة على عدم وجوب الوضوء بالنوم قاعداً
- ٤٠٨ لزوم تأويل تلك الروايات أو حملها على النقيّة
- ٤٠٨ الخامس من النواقض : كلّ ما أزال العقل

- ٤٠٨ نقل الاجماع عن الأعلام
- ٤٠٩ استدلال المحقق في المعتبر برواية معمر بن خلاد
- ٤٠٩ المناقشة في استدلال المحقق
- ٤٠٩ إشعار كثير من روايات النوم بأن الوجه في ناقضيته ذهاب العقل
- ٤١٠ السادس من النواقض : الاستحاضة القليلة
- ٤١٠ خلاف العماني والإسكافي في المسألة
- ٤١٠ عدم انتقاض الوضوء بالمذي
- ٤١٠ تعريف المذي
- ٤١١ المعروف من غير الإسكافي عدم النقض بالمذي مطلقاً
- ٤١١ لا فرق بين كون المذي عقيب الشهوة أو لا
- ٤١٢ تفصيل الإسكافي بين المذي الخارج عن شهوة ولا عنها
- ٤١٢ حمل الأخبار المفصلة على الاستحباب أو التقيّة
- ٤١٢ لا ينقض الوضوء وذي ولا ودي
- ٤١٣ لا ينقضه خروج دم، عدا الدماء الثلاثة
- ٤١٣ بعض الأخبار الدالة على وجوب الوضوء بخروج الدم
- ٤١٣ لا ينقض الوضوء قيء، ولا نخامة، ولا تقليم ظفر، ولا حلق شعر
- ٤١٤ لا ينقض الوضوء مسّ ذكر، ولا قبل ولا دُبُر
- ٤١٤ خلاف الصدوق والإسكافي في المسألة
- ٤١٤ بعض الأخبار الدالة على فتوى الصدوق
- ٤١٥ لا ينقض الوضوء لمس امرأة ولا أكل ما مسّته النار
- ٤١٥ لا ينقضه ما يخرج من السيلين ما لم يخالطه شيء من النواقض
- ٤١٥ لا ينقض الوضوء الارتداد

- ٤١٧ أحكام الخلوة
- ٤١٧ وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم
- ٤١٧ ما يدلّ على وجوب الستر
- ٤١٩ معنى قوله صلى الله عليه وآله : «عورة المؤمن على المؤمن حرام»
- ٤٢٠ بيان المراد من الحصر في الروايات المفسّرة للنبيّ
- ٤٢٠ ظهور غير واحد من الأخبار في كراهة النظر
- ٤٢١ حكاية إمكان القول بالكراهة عن بعض متأخري المتأخّرين
- ٤٢١ ظاهر بعض الروايات اختصاص حرمة النظر بعورة المسلم
- ٤٢١ عدم ما يدلّ على العموم عدا النبيّ
- ٤٢٢ المشهور أنّ العورة ثلاثة
- ٤٢٢ الروايات في تحديدها
- ٤٢٢ ما عن القاضي والحلي في تحديدها
- ٤٢٢ بعض الروايات التي يمكن أن تكون مستنداً للقاضي
- ٤٢٣ حمل ما ظاهره خلاف المشهور على الاستحباب
- ٤٢٣ هل العبرة في الستر بلون البشرة أو الحجم ؟
- ٤٢٣ كفاية ستر البشرة مع ظهور الحجم
- ٤٢٣ التأييد برواية عبيد الله المرافقي ومرسلة محمد بن عمر
- ٤٢٤ المحكيّ عن المحقّق الثاني وغيره وجوب ستر الحجم
- ٤٢٤ حمل الروايتين على صورة إطباق النورة للعورة
- ٤٢٤ وجه الاكتفاء في تستر المرأة بستر البشرة
- ٤٢٤ مقتضى الاطلاقات عدم اعتبار البلوغ في الناظر والمنظور إليه
- ٤٢٥ تقييد الاطلاقات بغير المميز

- ٤٢٥ ظاهر المعتبر التوقّف في التقييد استناداً إلى أصالة حرمة النظر
- ٤٢٥ نقد ما أفاده في المعتبر
- ٤٢٥ عدم لحوق المجنون والسكران بغير المميّز
- ٤٢٥ معيار الاحترام في الناظر والمنظور إليه واحد
- ٤٢٦ تحقّق حفظ العورة بعدم تعريضها للنظر
- ٤٢٦ استحباب قعود المتخلّي في مكان لا يراه الناس
- ٤٢٦ حرمة استقبال القبلة واستدبارها
- ٤٢٧ إدّعاء الاجماع على الحرمة
- ٤٢٧ اختيار بعض الكراهة
- ٤٢٧ ظاهر بعض الأخبار والفتاوى كفاية الانحراف عن القبلة بالعورة
- ٤٢٧ ما أفاده شارح الموجز في شرح قول أبي العباس
- ٤٢٨ تكلم غير واحد حول عبارة الشهيد في الألفيّة
- ٤٢٨ تحقّق ترك الاستقبال بتحريف العورة
- ٤٢٩ ظاهر الأخبار مرجوحية الاستدبار من حيث نفسه
- ٤٢٩ المتعيّن ما هو المشهور : من تعلّق حكم الاستقبال والاستدبار بالبدن
- ٤٢٩ حرمة الاستقبال والاستدبار في الأبنية
- ٤٣٠ الكلام في صحيحة ابن بزيع
- ٤٣٠ إشعار الصحيحة بكون ترك الاستقبال والاستدبار مستحبّاً
- ٤٣٠ وجوب الفحص عند اشتباه القبلة
- ٤٣٠ لو دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار
- ٤٣٠ لو دار الأمر بين أحدهما وبين كشف العورة
- ٤٣١ حكم الاستقبال والاستدبار عند الاستبراء والاستنجاء

- ٤٣١ حكم بعض العامة بوجوب إدخال الأُملة
- ٤٣٣ معنى الاستنجاء لغةً وشرعاً
- ٤٣٣ ما يرد على تعريف الذكرى
- ٤٣٤ عدم الخلاف في وجوب أصل الاستنجاء
- ٤٣٤ وجوب غسل موضع البول بالماء مع القدرة
- ٤٣٤ هل تجب إزالة العين مع عدم القدرة على الماء ؟
- ٤٣٥ لا جزء للتطهير حتّى يجب الاتيان بالميسور منه
- ٤٣٥ الاستدلال بحسنة ابن المغيرة على وجوب إزالة العين عند تعذر الغسل
- ٤٣٦ تضعيف ما استدللّ به العلامة
- ٤٣٦ تضعيف ما تمسّك به صاحب الجواهر
- ٤٣٧ الاستدلال بعموم قوله تعالى : والرجز فاهجر
- ٤٣٧ الاستدلال بما دلّ على المنع عن الصلاة في النجس
- ٤٣٨ أقلّ ما يجزي من الماء في إزالة البول
- ٤٣٨ الكلام في رواية نشيط بن صالح متناً وسنداً
- ٤٣٩ رواية أخرى لنشاط بن صالح ضعيفة سنداً ودلالة
- ٤٣٩ استظهار جمع من الأعلام وجوب الغسل مرّتين من رواية نشيط
- ٤٤٠ استبعاد ما استظهره الأعلام
- ٤٤٠ حمل جماعة المثليين في الرواية على اعتبار غلبة الماء على النجس
- ٤٤١ استظهار كفاية غسلة واحدة من كلام الشهيد في البيان
- ٤٤١ مناقشة جامع المقاصد في بيان البيان
- ٤٤٢ القول بكفاية المرّة لا يدلّ على استظهار ذلك من رواية المثليين
- ٤٤٢ احتمال ثالث في رواية المثليين

- ٤٤٢ احتمال رابع في الرواية
- ٤٤٢ لا ينبغي طرح الرواية من جهة السند
- ٤٤٣ تعيين إرادة الغسلتين من المثلين
- ٤٤٣ استبعاد ما أفاده العلامة الطباطبائي في بيان مراد الشهيد في البيان
- ٤٤٣ تأييد إرادة «المُرتين» من «المثلين» بصححة البنظي
- استدلال بعضهم بفحوى صححة البنظي على وجوب الغسل مرتين
- ٤٤٤ في غير البول أيضاً
- ٤٤٤ مقتضى الاستصحاب وجوب الغسل مرتين
- ٤٤٥ حكم جماعة في غير الاستنجاء بلزوم التعدد في البول وكفاية المرة في غيره
- ٤٤٦ اعتبار زوال العين والأثر في غسل مخرج الغائط بالماء
- ٤٤٦ الاستدلال بما رواه في المعتبر عن الحسين بن أبي العلاء
- ٤٤٧ اختلاف الأقوال في تفسير «الأثر» الذي يجب إزالته
- ٤٤٧ التفسير الأول
- ٤٤٧ التفسير الثاني والثالث
- ٤٤٧ التفسير الرابع
- ٤٤٨ التفسير الخامس
- ٤٤٨ أوضح التفاسير هو التفسير الأول
- ٤٤٩ الكلام في الدليل على وجوب إزالة الأثر
- ٤٤٩ لا اعتبار بالرائحة
- ٤٥٠ تعيين الغسل بالماء إذا تعدى الغائط المخرج
- ٤٥١ الاستدلال بالخبرين العاميين رواهما الجمهور عن علي عليه السلام
- ٤٥١ تقييد إطلاق أخبار الاستجمار بالخبرين العاميين

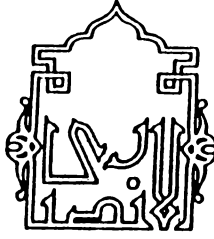
- مقتضى إطلاق الأخبار كفاية الأحجار إلّا مع التفاحش المخرج
- ٤٥٢ عن حدّ الاستنجاء
- ٤٥٣ إذا لم يتعدّ كان مخيراً بين الماء والأحجار
- ٤٥٣ الماء أفضل
- ٤٥٤ إستحباب الجمع بين الماء والاستجمار مع التعدي
- ٤٥٤ يكفي في الاستحباب فتوى فقيه
- ٤٥٤ لا يجزي أقلّ من ثلاثة أحجار
- ٤٥٥ مقتضى الأصل وجوب إكمال الثلاثة ولو نقي بالأقلّ
- ٤٥٥ مقتضى شمول حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس للاستجمار كفاية مطلق النقاء
- ٤٥٥ الجواب عن العموم المتراءى في الحسنة
- ٤٥٥ ظاهر حسنة ابن المغيرة كون مورد السؤال الاستنجاء بالماء
- ٤٥٧ معارضة عموم حسنة ابن المغيرة بما دلّ على وجوب ثلاثة أحجار
- ٤٥٧ حمل الحسنة على عدم التحديد عند عدم النقاء بالثلاثة
- ٤٥٧ الجواب عن موثقة يونس بظهوره في التطهير بالماء
- ٤٥٧ وجه التعبير في تطهير مخرج البول بالغسل ، وفي الغائط بالإذهاب
- ٤٥٨ احتمال بعيد في الموثقة
- ٤٥٨ فساد التمسك بإطلاق لفظ «الاستنجاء»
- ٤٥٨ لا اعتبار بالإطلاقات والتقيد في كلام أهل اللغة
- ٤٥٩ ضعف القول بكفاية ما يحصل به النقاء
- ٤٥٩ لا فرق بين الحجر وغيره في لزوم التعدّد
- ٤٦٠ وجوب إمرار الأحجار على موضع النجاسة
- ٤٦٠ تصريح جمع ممّن قال بوجوب الثلاث بجواز التوزيع

- ٤٦١ أقوائية ما اختاره المصنّف من عدم جواز التوزيع
- ٤٦١ ما ذكره في التذكرة في كيفة المسحات
- ٤٦١ كفاية إزالة العين دون الأثر في الاستجار
- ٤٦٢ صريح جمع وظاهر جمع آخر: طهارة المحلّ بالاستجار
- ٤٦٢ استدلال الفاضلين بالنبويّ
- ٤٦٢ المناقشة فيما استدلّ به الفاضلان
- ٤٦٣ الأولى الاستدلال بظهور أخبار الباب
- ٤٦٣ وجوب الزيادة إذا لم ينق بالثلاثة
- ٤٦٣ عدم كفاية استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات
- ٤٦٤ فتوى العلامة وجماعة بكفاية ذي الجهات الثلاث
- ٤٦٤ نقد مستند العلامة ومن تبعه
- ٤٦٥ لا يجوز إلغاء الخصوصية إلّا بدليل قطعيّ
- ٤٦٥ وجه إلغاء الخصوصية الحجرية
- ٤٦٦ التمسك بإطلاق النقاء لجواز الاستجاء بغير الحجر
- ٤٦٦ أمور تشترط في ما يستجى به
- ٤٦٦ حكم الحجر المستعمل
- ٤٦٧ لو طهر المنتجس بالاستجاء جاز استعماله
- ٤٦٧ تصريح المحقق وجماعة بجواز استعمال حجر الاستجاء بعد زوال النجاسة
- ٤٦٨ تعميم «الأبكار» للأحجار المستعملة بعد تطهيرها
- ٤٦٨ حكم الحجر المستعمل بعد النقاء تعبدًا
- ٤٦٨ لا فرق بين المنتجس بالاستجار والمنتجس بغيره
- ٤٦٨ لا يجوز استعمال الأعيان النجسة

- ٤٦٩ لا يجوز الاستجمار بالعظم ولا الروث
- ٤٦٩ تردد العلامة في الحكم
- ٤٦٩ الأخبار الواردة في المسألة
- ٤٧٠ معقد الاجماع والمذكور في أكثر الأخبار هو الروث
- ٤٧٠ تقريب إرادة العموم من الروث
- ٤٧١ لا يجوز الاستنجاء بالمطعم
- ٤٧١ الكلام في كتاب «دعائم الإسلام»
- ٤٧١ تحريم الاستنجاء بكلّ محترم
- ٤٧٢ عدم أجزاء الاستنجاء بجسم صيقل
- ٤٧٢ هل يطهر المحلّ بالاستنجاء بالمحرّمات ؟
- ٤٧٣ مندوبات الخلوة :
- ٤٧٣ ستر البدن
- ٤٧٣ ارتياد موضع مناسب للبول
- ٤٧٣ تغطية الرأس
- ٤٧٤ التسمية عند الدخول والخروج
- ٤٧٥ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمينى عند الخروج
- ٤٧٥ التسمية عند التكبّش
- ٤٧٥ الاعتماد على الرجل اليسرى
- ٤٧٥ الاستبراء من البول
- ٤٧٥ صريح الغنية والوسيلة وظاهر الاستبصار وجوب الاستبراء
- ٤٧٦ أصحّ ما ورد في كيفية الاستبراء صحيحة ابن مسلم
- ٤٧٦ ظاهر الأكثر اختصاص الاستبراء بالرجل

- ٤٧٦ تعجيل الاستنجاء، والاستجمار بالوتر
- ٤٧٦ الدعاء بالمأثور عند الاستنجاء وعند الفراغ
- ٤٧٧ البدأة في الاستنجاء بالمقعدة
- ٤٧٧ تقديم اليئى عند الخروج والدعاء بعده
- ٤٧٧ مكروهات التخلّى :
- ٤٧٨ كراهة الجلوس في الشوارع
- ٤٧٨ كراهة الجلوس في المشارع، وتحت الأشجار المثمرة
- ٤٧٨ ظاهر رواية السكوني اختصاص الكراهة بما فيه الثرة بالفعل
- ٤٧٩ كراهة الجلوس في مواطن النزال ومواضع اللعن
- ٤٧٩ كراهة التخلّى على القبور
- ٤٧٩ كراهة استقبال الشمس والقمر
- ٤٨٠ الظاهر اختصاص الكراهة باستقبال جرم النيرين
- ٤٨٠ تصريح العلامة في النهاية بعدم كراهة استدبار الشمس والقمر
- ٤٨٠ كراهة استقبال الريح بالبول
- ٤٨١ كراهة البول في الأرض الصلبة
- ٤٨١ كراهة البول في ثقب الحيوان، وفي الماء واقفاً وجارياً
- ٤٨٢ تعميم الحكم للغائط
- ٤٨٢ كراهة البول قائماً، ومطمحاً به في الهواء، ومسّ الذكر باليمين
- ٤٨٢ كراهة الأكل والشرب في بيت الخلاء
- ٤٨٣ كراهة السواك في الخلاء
- ٤٨٤ كراهة الاستنجاء باليمين
- ٤٨٤ كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى

- ٤٨٤ الكلام في رواية وهب بن وهب
- ٤٨٥ ظاهر بعض الأخبار حرمة استصحاب خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى
- ٤٨٦ تعبير الصدوق بعدم جواز دخول الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى
- ٤٨٦ ظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بكون الخاتم في اليد
- ٤٨٦ إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسم الله تعالى
- ٤٨٦ كراهة الكلام في الخلاء
- ٤٨٧ قول الصدوق بعدم جواز الكلام في الخلاء
- ٤٨٧ ذكر الله تعالى حسن على كل حال
- ٤٨٧ الظاهر إلحاق ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذكر الله
- ٤٨٨ الترخيص في قراءة آية الكرسي
- ٤٨٨ ممّا عدّ من الذكر حكاية الأذان
- ٤٨٨ ظاهر روايتي العلل شمولها لحكاية الحيّعات
- ٤٨٨ مناقشة صاحب الحقائق في ما أفاده الشهيد الثاني في الروض
- ٤٨٩ تأييد جواز حكاية «الحيّعات» برواية سليمان بن مقبل
- ٤٩٠ إمكان الاستدلال برواية سليمان على جواز التكلم لحاجة يضرّ فوتها
- ٤٩٠ تأييد الحكم برواية أبي بصير
- ٤٩٠ التأييد بنفي الحرج بناءً على جريانه في الحكم الغير الإلزامي



International Congress on the Occasion
of the Bicentenary of AL-SHAYKH AL-ANṢĀRĪ'S Birth

KITAB AL - TAḤARAH

VOLUME 1

AL-SHAYKH MURTAḌĀ AL-ANṢĀRĪ

Research Committee For
AL-SHAYKH AL-ANṢĀRĪ Heritage

